عمدة السالك

وعدة الناسك

تأليف

الإمام العلامة الفقيه الأصولي

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ القاهري الشافعي

ابن النقيب المصري

رحمه الله تعالى

(٧٠٢ - ٧٦٩هـ)

امتازت هذه الطبعة باحتوائها على أبواب
الصلح والإقرار وإحياء الموات
حيث تنشر لأول مرة

تشرفت بخدمته والعناية به

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

دار المنهاج
جدة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

اسم الكتاب : عمدة السالك وعدة الناسك

المؤلف : الإمام ابن النقيب المصري (ت ٧٦٩ هـ)

الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

موضوع الكتاب : فقه شافعي

مقاس الكتاب : (٢٤ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء : (١)

عدد المجلدات : (١)

نوع الورق : شاموا

نوع التجليد : مجلّد فني

عدد الصفحات : (٤١٦ صحيفة)

عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه ، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر .

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 03 - 7

دار المنهاج

لبنان ـ بيروت ـ فاكس: 786230

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب
عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين
عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

بسم الله الرحمن الرحیم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدّين

بدري ١٣٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا من الأحكام ما فيه صلاح الدنيا والدين ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الصادق الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيِّد الأولين والآخرين ، القائل : « من يرد الله به خيراً . يفقهه في الدين »[1] ، وعلىٰ آله الطيبين ، وأصحابه الغرِّ الميامين ، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعد :

فإن الفقه في الدين من أهم الواجبات على الأمة ؛ فقد ندب الحق سبحانه أمة الإسلام إليه بقوله جل جلاله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

والعلماء ورثة الأنبياء ، وهم النجوم الذين يهتدىٰ بهم في ظلمات الحياة ، وهم الذين يذودون عن شرعة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ؛ فبذلك ارتفع شأنهم عند ربهم ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ .

وكيف لا يكون الفقيه ممدوحاً وقد أراد الله به خيراً ؛ حيث جعل قلبه محلاً للعلم بأحكام شرعه ، وأجرىٰ علىٰ لسانه الفصل بين الحلال والحرام ، وعلىٰ يديه النأي عن الغيّ ، والهداية إلى الرشاد ؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٨) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

قال الإمام المناوي رحمه الله تعالىٰ : (إن العناية الربانية وإن كان غَيْبها عنا فلها شهادة تدلُّ عليها ، ودلالة تهدي إليها ؛ فمن ألهمه الله الفقه في الدين . . ظهرت عناية الحق به وأنه أراد به خيراً عظيماً)[1] .

فمن تفقه في الدين . . قاده فقهه إلىٰ تقوى الله تعالىٰ ، وهي ملاك الأمر ، ورأس كل خير ، وتقمص خشية الله تعالىٰ كما قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ .

ورحم الله ابن الوردي حيث يقول : (من الكامل)

كُنْ عَالِماً فِي ٱلنَّاسِ أَوْ مُتَعَلِّماً ... أَوْ سَامِعاً فَٱلْعِلْمُ ثَوْبُ فَخَارِ
وَإِذَا فَهِمْتَ ٱلْفِقْهَ عِشْتَ مُصَدَّراً ... فِي ٱلْعَالَمِينَ مُعَظَّمَ ٱلْمِقْدَارِ
وَٱعْمَلْ بِمَا عُلِّمْتَ فَٱلْعُلَمَاءُ إِنْ ... لَمْ يَعْمَلُوا شَجَرٌ بِلاَ إِثْمَارِ

وكما يقول في لاميته الحكمية : (من الرمل)

وَٱحْتَفِلْ بِٱلْفِقْهِ فِي ٱلدِّينِ وَلاَ ... تَشْتَغِلْ عَنْهُ بِمَالٍ أَوْ خَوَلْ

ومن فضله سبحانه وتعالىٰ علىٰ أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن قيَّض منهم رجالاً من ذوي الفهوم الدقيقة والعقول الراجحة ، فحملوا علىٰ عواتقهم إظهار ميراث سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم ؛ فنقلوا لنا نتاج اجتهادات الأئمة الفقهاء ، ورجَّحوا وصححوا ، وحققوا ودققوا ، فصنفوا المختصرات والمتون ، وكتبوا الشروح والحواشي وقرَّروا عليها ونكتوا ، وخاضوا المسالك الصعاب ؛ ليذللوا لنا طريق العلم ، الذي من سلك

---

(١) فيض القدير (١/ ٢٥٩) .

طريقه . . سهل الله طريقه إلى الجنة ؛ فللّه صنيعهم وعلى الله جزاؤهم .

ومن هٰؤلاء الأئمة الإمام الفقيه المتقن شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المشهور بابن النقيب المصري رحمه الله تعالىٰ .

فقد نذر حياته للتفقُّه في دين الله ؛ فأخذ العلم عن أهله ، وتفقه علىٰ أكابر علماء عصره ، ثم عكف على التصنيف والتأليف ، فأثرى المكتبة الإسلامية بكتب وصفها النَّقَّادة من أهل عصره بالنفيسة ، وبأنها كثيرة الفوائد .

فكتابه « نكت المنهاج » بلغ من الإتقان الغاية ، و« تصحيحه على المهذب » أنفع ما وضع على « المهذب » من تصحيح .

أما كتابنا هٰذا « عمدة السالك » . . فقد حظي بمكانة في قلوب العلماء ؛ فلا زال الشيوخ وطلبة العلم يحرصون علىٰ قراءته وإقرائه ، ويوصون بدراسته وحفظه .

فقد تلقَّاه العلماء قديماً بالقبول ، وأكثروا في مصنفاتهم من النقل منه ومن غيره من مؤلفات ابن النقيب رحمه الله تعالىٰ ، وهو كما سماه مصنفه عمدةٌ لمريد المعتمد الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ ؛ فهو علىٰ وجازته جامع لأبواب الفقه كلها ، كثير النفع ، سهل التناول ، التزم فيه مصنفه رحمه الله تعالى التصحيح علىٰ طريقة المتأخرين .

وقد أوجز لنا رحمه الله تعالىٰ منهجه حيث قال في (مقدمته) : (اقتصرت فيه علىٰ ذكر الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي أو أحدهما ، وقد أذكر خلافاً في بعض الصور ؛ وذلك إذا اختلف تصحيحهما ، مقدِّماً لتصحيح

النووي جازماً به ، فيكون مقابله تصحيح الرافعي) .

وقد وفَّى المصنف رحمه الله تعالىٰ بما التزمه من منهج في غالب مسائل كتابه ، غير أنه في بعض المسائل جنح إلىٰ غير ما صححه الشيخان وما اعتمده المتأخرون من علماء المذهب ، فاجتهدنا في النظر في هـٰذه المسائل وتوجيهها ؛ لنردها إلىٰ منهج المصنف رحمه الله تعالىٰ .

وفي الختام :

تود لجنة التحقيق بدار المنهاج أن تنوّه بالنقاط التالية ؛ ليعلم الناظر في هـٰذا الكتاب مميزاته وخصائصه التي لا توجد في غيره :

أ ـ لأول مرة في تاريخ طباعة هـٰذا الكتاب تعتمد لجنة التحقيق علىٰ أربع عشرة مخطوطة مجلوبة من حضرموت والشام ومصر ، الأمر الذي جعل اللجنة تطمئن تمام الاطمئنان إلىٰ صحة هـٰذه الطبعة ، ودقتها ، وبراءتها من النقص الذي خامر الطبعات الأولىٰ إن شاء الله تعالىٰ ، والتصحيفات التي قلّ أن يخلو منها مطبوع ، ولله الحمد والمنة .

ب ـ تمت العناية الفائقة والتدقيق الذي ليس وراءه مرمىٰ لهـٰذا الكتاب ، وذلك عبر المراجعات المتكررة لفقهاء اليمن واللجنة المتخصِّصة له ، حتىٰ آض يلمع بالصحة ، وينضح بالدقة ، ويميس في حلل البهاء والجمال ، فقد نسج فن الطبع لوحاته الغناء بخيوط الإبداع ، وجلا محياه بأصابع التحقيق ؛ فغدا تحفة فقهية ، وعمدة فنية .

ج ـ ومن مميزات هـٰذه الطبعة ولأول مرة في تاريخ طباعته يتم استكمال النقص الذي اعتور الكتاب زمناً طويلاً ، وقد تلافينا هـٰذا النقص من

المخطوطات التامة ، ويتمثل في الأبواب التالية : (باب الصلح «ص ٢٥٦»، وباب الإقرار «ص ٢٦٦» ، وباب إحياء الموات «ص ٢٨٣») .

فقد كانت هٰذه الأبواب من قسم المعاملات محجوبة عن أعين الطلاب ، حتىٰ أماط لثامها لجنة التحقيق بدار المنهاج ، وذلك بهمة صاحب العزمات أبي سعيد عمر بن سالم باجخيف ، زاده الله توفيقاً .

د ـ وزيادة في الاطمئنان والتثبت تمت مراجعة الكتاب كاملاً علىٰ شروحه ، وأبرزها شرحا الجفري والجوجري رحم الله تعالى الجميع ، وجمعنا بهم في مستقر رحمته . آمين .

هـ ـ بقي أن نقول : إن المؤلف رحمه الله أورد في الكتاب بعض المسائل غير المعتمدة في المذهب ، فقامت لجنة التحقيق بمراجعة تلك المسائل علىٰ كتاب « الفرج بعد الشدة في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة » للشيخ طه عبد الحميد حمادي بارك الله فيه ، ثم يسر الله لنا التواصل معه ، فأتحفنا بمسائل أخرىٰ ليست في كتابه المطبوع ، وكذلك وقفنا في شرح العلامة الجفري علىٰ مسائل أخرىٰ ، فتحصل لدينا من ذلك جملةٌ منها ؛ أثبتناها في الحاشية مع إحالتها إلى المصادر المعتمدة في المذهب مثل : « منهاج الطالبين » وشرحيه « التحفة » و« النهاية » .

فدونكم طلبةَ الفقه كتابَ « عمدة السالك وعدة الناسك » بتحقيق علميٍّ متميِّزٍ ، وطباعةٍ فنيَّةٍ أنيقة .

والله الموفق للصواب

الناشر

ترجمة
الإمام العلّامة الفقيه
شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الشافعيّ
ابن النقيب المصريّ
رَحِمَهُ الله تعالى[1]

(٧٠٢ـ٧٦٩هـ)

اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة ، الفقيه ، الأديب ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ، الرومي ، المصري ، الشافعي ، المعروف بـ(ابن النقيب المصري) .

ولادته ونشأته

كان أبوه رومياً من نصارىٰ أنطاكية ، فأشرقت عليه شمس السعادة ، وسبقت له العناية ؛ فنقلته إلىٰ زمرة الأبرار القائمين بأعباء ما جاء به المختار ، ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ .

---

(١) مصادر الترجمة : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/ ٢٨٩) ، « الدرر الكامنة » (١/ ٢٣٩) ، « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٣) ، « حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة » (١/ ٣٧٤) ، « شذرات الذهب » (٨/ ٣٦٦) ، « هدية العارفين » (١/ ٥٩) ، « الأعلام » (١/ ٢٠٠) ، « معجم المؤلفين » (١/ ٢٣٤) .

وذلك حين سبي عند فتح الملك الأشرف لها ، وكان إذ ذاك دون البلوغ ، فوقع في سهم بعض الأمراء ، فتولَّىٰ تربيته على الإسلام ، ثم أعتقه ، فاستوطن القاهرة ، ثم باشر نقابةً لبعض الأمراء ؛ فعرف بالنقيب ، ثم انقطع آخر عمره وتصوَّف وسكن الخانقاه البيبرسية ، فلزم الخير والصلاح ، واجتهد في العبادة .

وفي حجر هـٰذا الرجل الصالح ولد الإمام شهاب الدين ابن النقيب سنة (٧٠٢هـ) في القاهرة[١] ، ونشأ على الطاعة والعبادة ، وكان أولاً بزيِّ الجند ، ثم حُبِّب إليه حفظ القرآن فحفظه وقرأ بالسبع ، ثم انقطع للعلم ، فاشتغل به وهو ابن عشرين سنة ، وتعلَّم صنعة يكتسب بها .

وسمع الحديث من ابن القماح وابن عبد الهادي والميدومي ، وتفقَّه على السنباطي وتقي الدين السبكي ، وأخذ العربية عن أبي الحسن ابن الملقن والشيخ أبي حيَّان الأندلسي ، ولازم الطلب ، وجدَّ واجتهد حتىٰ برع ومهر في الفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو والأدب ، وكان يستحضر شيئاً كثيراً من الأحاديث ، خصوصاً المتعلقة بالأوراد والفضائل .

حجُّه ومجاورته

وكان رحمه الله تعالىٰ كثير الحج والمجاورة بمكة والمدينة ، قال الوليُّ

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الدرر الكامنة » (١/ ٢٣٩) أنه ولد سنة (٧٠٦هـ) ، وتبعه علىٰ ذلك تلميذه الحافظ السخاوي في « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٤) .

العراقي رحمه الله تعالىٰ : (ترافق هو ووالدي على الخروج للمجاورة في شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين ، وكنت معهما وجميعَ عيال الوالد ، فبدأ بالمدينة ، فأقام بها مدَّة أشهر ، كَتَبَ فيها « ألفيَّة الوالد » ، وحضر تدريسها في تلك المجاورة عنده ، وخرجا إلىٰ مكة ، وكان لي منه حظ كبير من الإحسان والملاطفة)[1] .

ونقل السخاوي عن عصريِّه العلامة شمس الدين محمد بن صالح الكناني رحمهما الله تعالىٰ أنه قال : (إنه تردد إلى الحرمين بالمجاورة والزيارة ، وجاء في شهر رجب سنة ستين إليها في الحرِّ الشديد ؛ فتعجَّب من همَّته !!)[2] .

وظائفه

لم يتقلد إمامنا رحمه الله تعالىٰ قضاءً ولا نحوه ، وكان من ورعه لا يكتب علىٰ فتيا ، وقد تولَّىٰ إعادات وتصدرات ؛ فقد تصدَّر للتدريس بالمدرسة الحسامية[3] ، والمدرسة الأشرفية[4] ، فتخرج به الفضلاء ، وانتفع به الطلبة ،

---

(١) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٤) .

(٢) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٣) .

(٣) المدرسة الحسامية : بناها الأمير حسام الدين طرنطاي المنصوري نائب السلطنة بديار مصر إلىٰ جانب داره في القاهرة ، وجعلها برسم الفقهاء الشافعية . انظر « المواعظ والاعتبار » (٢/ ٣٨٦) ، و« الخطط التوفيقية الجديدة » (٦/ ١٣) .

(٤) المدرسة الأشرفية : بناها الملك الأشرف خليل بن قلاوون في القاهرة سنة (٦٨٧هـ) عندما كان ولياً للعهد ، ثم أتم عمارتها وزخرفتها بعد أن تسلطن . انظر « مآثر الإنافة في معالم الخلافة » (٢/ ١٢٤) .

وكان إماماً بالبندقدارية[١] ، ودعاه صاحبه الإمام جمال الدين الإسنوي لتدريس المدرسة الفاضلية فامتنع[٢] .

صفاته

كان من خير أهل زمانه ، متين الديانة ، صالحاً ، شديد الورع ، عظيم الزهد ، وقوراً ، خاشعاً ، طارحاً للتكلف ، متواضعاً ، كثير المودة والبر ، قائماً بالحقوق ، كثير الزيارة لأقاربه وأصحابه ، كثير النصح لهم .

وكان ذكياً ، وافر العقل ، جيِّد القراءة ، حسن الصوت مع طيب النغمة ، يُقصد لسماع قراءته في المحراب ليالي شهر رمضان ، وكان شأنه السعي في مصالح المسلمين وحوائجهم ، كثير الحج والإحسان للمجاورين ، مواظباً على الاشتغال والإشغال والتصنيف ، وكان خطيباً مصقعاً ، ومع هـٰذا كله كان كثير الانبساط ، حلو النادرة ، فيه دعابة زائدة حُفظ عنه فيها أشياء لطيفة ، قال الإمام الإسنوي : (لا أعلم في أهل العلم من اشتمل علىٰ صفاته ولا علىٰ أكثرها) .

---

(١) البندقدارية : خانقاه أنشأها الأمير علاء الدين أيدكين البندقداري الصالحي النجمي في القاهرة، وجعلها مسجداً لله وخانقاه، ورتَّب فيها صوفية وقراء سنة (٦٨٣هـ). انظر « المواعظ والاعتبار » (٢/ ٤٢٠) ، و« الخطط التوفيقية الجديدة » (٦/ ٩) .

(٢) المدرسة الفاضلية : بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره في القاهرة سنة (٥٨٠هـ) ، ووقفها علىٰ فقهاء الشافعية والمالكية ، ووقف فيها مكتبة عظيمة . انظر « المواعظ والاعتبار » (٢/٣٦٦) ، و« الخطط التوفيقية الجديدة » (٦/ ٣٠) .

شيوخه

تتلمذ الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالىٰ علىٰ أكابر علماء عصره ، بل أجلَّة علماء الزمان ؛ فاتصل نسبه بنسبهم ، فسار علىٰ دربهم مستنيراً بضياء علمهم ودَلِّهم ، وقد ظهر ذلك جليّاً في شخصيَّته وخُلُقه وما تركه من آثار ومصنفات ؛ فمن شيوخه :

ـ الإمام الفقيه محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح ، أبو عبد الله ، قطب الدين السنباطي ، المصري الشافعي ، ولد سنة (٦٥٣هـ) ، تفقه بالقاضي ابن رزين والظهير التزمنتي ، ودرَّس بالمدرسة الحسامية ثم الفاضلية ، وكان فقيهاً كبيراً تخرج به المصريون ، قال تلميذه الإسنوي : (كان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً بالأصول ، ديِّناً خيِّراً ، سريع الدمعة ، متواضعاً ، حسن التعليم ، متلطفاً بالطلبة) ، من مصنفاته : « تصحيح التعجيز » ، و« استدراكات علىٰ تصحيح التنبيه » للنووي ، و« أحكام المبعَّض » ، توفي سنة (٧٢٢هـ) ، ودفن بالقرافة ، رحمه الله تعالىٰ[1] .

ـ الإمام النحوي علي بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، أبو الحسن ، نور الدين ابن الملقن ، الأندلسي ثم المصري ، والد الشيخ سراج الدين بن الملقن ، كان عالماً بالنحو ، أخذ النحو عنه جماعة ؛ منهم الشهاب ابن النقيب

(١) انظر « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٣٤٩) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢/٢٨٩) .

والإسنوي ، توفي سنة (٧٢٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

- الإمام محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة أبو المعالي ، شمس الدين بن القماح ، القرشي المصري الشافعي ، ولد سنة (٦٥٦هـ) ، سمع إبراهيم بن عمر بن مضر ، وابن خطيب المزة وغيرهما ، أفتىٰ ودرَّس بقبة الإمام الشافعي إلىٰ حين وفاته ، له « تفسير القرآن » ، و« مجاميع » مفيدة ، توفي سنة (٧٤١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

- الإمام المفسر محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، أثير الدين ، أبو حيان الأندلسي ، الجياني ، ولد سنة (٦٥٤هـ) ، سمع الكثير في بلاد الأندلس وإفريقية ، ثم قدم الإسكندرية فقرأ القراءات علىٰ أبي الطاهر إسماعيل بن عبد الله المليجي ، ولازم بهاء الدين ابن النحاس ، من مصنفاته : « البحر المحيط » في التفسير ، و« غريب القرآن » ، و« شرح التسهيل » ، توفي سنة (٧٤٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

- الإمام علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر ، أبو الحسن ، تاج الدين التبريزي ، الشافعي ، ولد في حدود سنة (٦٧٧هـ) ، أخذ عن شمس الدين بن المؤذن وقطب الدين الشيرازي وغيرهما ، من مصنفاته : « حاشية علىٰ شرح الحاوي الصغير » ، و« مبسوط الأحكام في تصحيح

---

(١) انظر « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » (٢/ ١٤٤) .

(٢) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٩/ ٩٢) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣/ ٥١) ، و« الأعلام » (٥/ ٣٢٥) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٩/ ٢٧٦) ، و« الدرر الكامنة » (٤/ ٣٠٢) .

ما يتعلق بالكلم والكلام » ، و« مختصر علوم الحديث لابن الصلاح » ، و« التذكرة » في الحساب ، توفي سنة (٧٤٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[(١)] .

ـ الإمام المحدث عبد الرحمـٰن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي ابن قدامة ، أبو الفرج ، زين الدين ، المقدسي ، الصالحي ، ولد سنة (٦٥٧هـ) تقريباً ، سمع من عمر الكرماني وعبد الوهاب بن الناصح وغيرهما ، أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية ، فحدَّث بـ« صحيح مسلم » مراراً ، فسمع منه جمع كثير ، ثم رجع إلى الشام ، وبها توفي سنة (٧٤٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[(٢)] .

ـ الإمام المحدث محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم ، صدر الدين أبو الفتح الميدومي ، ولد سنة (٦٦٤هـ) ، سمع ابن النجيب وابن علاق وابن عزون ، حدَّث بالكثير في القاهرة ومصر ، توفي سنة (٧٥٤هـ) ، ودفن بالقرافة ، رحمه الله تعالىٰ[(٣)] .

ـ الإمام المجتهد شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين السبكي ، الشافعي، ولد سنة (٦٨٣هـ) ، تفقه علىٰ جماعة منهم ابن الرفعة ، وتخرج به جماعة من أئمة فقهاء الشافعية ، منهم الشهاب ابن النقيب وأولاده

---

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٠/ ١٣٧) ، و« الدرر الكامنة » (٣/ ٧٢) ، و« الأعلام » (٤/ ٣٠٦) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٢/ ٣٤٢) ، و« ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد » (٢/ ٥٠٨) .

(٣) انظر « الدرر الكامنة » (٤/ ١٥٧) ، و« وفيات ابن رافع » (٢/ ١٦١) ، و« طرح التثريب » (١/ ١٠٧) .

والإسنوي ، له تصانيف كثيرة ، منها : « شفاء السقام في زيارة خير الأنام صلى الله عليه وسلم » ، و« رفع الشقاق في مسألة الطلاق » ، و« السيف المسلول علىٰ من سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم » ، توفي سنة (٧٥٦هـ)، رحمه الله تعالىٰ[1] .

تلاميذه

سبق أن إمامنا ابن النقيب رحمه الله تعالىٰ تصدر للتدريس بالمدرسة الحسامية والمدرسة الأشرفية ، وأنه كان دأبه الاشتغال والإشغال ، فانتفع به خلق كثير ، ومن تلاميذه :

ـ الإمام عبد السلام بن عبد السلام بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو محمد الكازروني ، المدني الشافعي ، ولد سنة (٧٣٧هـ) ، حفظ « التنبيه » ، و« المنهاج » في الأصول ، و« فصول ابن المعطي » وعرضها على العز أبي عمر بن جماعة ، وعرضها أيضاً على الشهاب ابن النقيب وغيره من الأعلام ، درَّس في المسجد النبوي ، وانتفع به أهل زمانه ، توفي بمكة سنة (٧٧٩هـ) ، ودفن بها ، رحمه الله تعالىٰ[2] .

ـ الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمـٰن ، أبو الفضل ، زين الدين العراقي ، ولد في زاريان من أعمال إربيل سنة (٧٢٥هـ) ، ثم سافر

---

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٠/ ١٣٩ـ ٣٣٨) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧) .

(٢) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٣/ ١١) .

صغيراً مع أبيه إلى مصر فتعلم فيها ونبغ ، أخذ عن ابن شاهد الجيش ، وأبي الفتح الميدومي ، وابن سيد الناس وغيرهم ، وقد سبق ما ذكره ابنه أبو زرعة أنه وأباه ترافقا مع الشهاب ابن النقيب في الخروج للمجاورة في شهر ربيع الأول سنة (٧٦٨هـ) ، وحضر الشهاب تدريس الزين « ألفيته في الحديث » ، وخرجا معاً إلىٰ مكة ، وذكر أنه سمع هو وأبوه من الشيخ ابن النقيب[١] ، وللعراقي مصنفات كثيرة ، منها : « نكت منهاج البيضاوي » ، و« ألفية في الحديث » ، وشرحها « فتح المغيث » ، و« التحرير » في الأصول ، توفي سنة (٨٠٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ الإمام الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر ، أبو الحسن ، نور الدين الهيثمي ، القاهري الشافعي ، ولد سنة (٧٣٥هـ) ، صحب الزين العراقي ولم يفارقه سفراً وحضراً ؛ بحيث حج معه جميع حجاته ، ورحل معه سائر رحلاته ، وقرأ عليه الكثير من مصنفاته ، وتخرج به في الحديث ، بل درَّبه في إخراج زوائد « المعاجم » الثلاثة للطبراني و« المسانيد » لأحمد والبزار وأبي يعلىٰ على الكتب الستة ، وجمعها في مصنف واحد بإشارة شيخه العراقي ، وسماه « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » ، وله أيضاً : « ترتيب الثقات » لابن حبان ، و« تقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية » ، وغير ذلك ، وذكر الحافظ أبو زرعة العراقي

---

(١) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٤) .
(٢) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩) ، و« الأعلام » (٣/ ٣٤٤) .

أنه سمع من الشهاب ابن النقيب[1] ، توفي سنة (٨٠٧هـ) ، رحمه الله تعالى[2] .

ـ الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر ، شمس الدين القليوبي ، الخانكي ، ولد سنة (٧٣٨هـ) ، أخذ الفقه عن الشهاب ابن النقيب ، والجمال الإسنوي ، والولي الملوي وغيرهم ، تقدم في العلوم وتميَّز في الفرائض ، توفي سنة (٨١٦هـ) ، رحمه الله تعالى[3] .

ـ الإمام أحمد بن عبد الرحمـٰن بن أحمد بن عبد الرحمـٰن ، أبو محمد ، شهاب الدين البارنباري ، القمصي ، قرأ على الجمال الإسنوي معظم تصانيفه بعد أن كتبها بخطه ، وكتب « نكت ابن النقيب » وقرأها عليه ، و« تخريج المصابيح » للصدر المناوي وقرأه عليه ، توفي سنة (٨٢٢هـ) ، رحمه الله تعالى[4] .

ـ الإمام الحافظ الفقيه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمـٰن ، أبو زرعة ، ولي الدين العراقي ، الشافعي ، ولد سنة (٧٦٢هـ) ، أحضر على جمال الدين الإسنوي ، وشهاب الدين ابن النقيب ، ولازم الشيخ سراج الدين البلقيني ، وأخذ عن الكثير من علماء مصر ، وله تصانيف كثيرة ، منها : « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » ، و« شرح البهجة » ،

---

(١) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٥) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٥/ ٢٠٠) ، و« الأعلام » (٤/ ٢٦٦) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٨٣) .
(٤) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٢٦) .

و« شرح جمع الجوامع » ، توفي سنة (٨٢٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[1] .

ـ الإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم ، أبو العباس ، شمس الدين المحلِّي ، الأنصاري الشافعي ، جد جلال الدين المحلي ، ولد سنة (٧٣٠هـ) ، أخذ عن الكمال النشائي ، والشهاب ابن النقيب ، والجمال الإسنوي ، وغيرهم ، فبرع وتفنن ، وممن أخذ عنه حفيده الجلال ، وغلب عليه الورع والانعزال ؛ فلم يشتهر ، وعمِّر دهراً ، رحمه الله تعالىٰ[2] .

مؤلفاته

صنف الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى العديد من المصنفات النافعة التي تدل علىٰ علوِّ كعبه ، وواسع علمه ، وتفصح عن صحيح نظره ، وكبير فضله ، وجلُّ مؤلفاته في الفقه ؛ فقد اجتهد وصحح علىٰ قاعدة المتأخرين ، وكتبه من الإتقان والجودة بمكان ، أثنىٰ عليها الأئمة الأعيان ، وعكفوا على الإفادة منها وشرحها وتدريسها ؛ فمن مصنفاته :

ـ تتمة علىٰ شرح المهذب ، ولم يكمله[3] .

ـ ترشيح المذهب في صحيح المهذب ، قال ابن الجمال : (ليس على

---

(١) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٠) ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٢٥١) ، و« الأعلام » (١/ ١٤٨) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ٢٤٧) .

(٣) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٥) .

« المهذب » أنفع من « تصحيحه »)[١] .

- تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية ، وهو مختصر « كفاية » السهيلي الجاجرمي ، المتوفىٰ سنة (٦١٣هـ)[٢] .

- تكملة التحقيق ، ولم يكمله[٣] .

- تهذيب التنبيه ، قال ابن العماد : (وهو نفيس)[٤] .

- السراج في نكت المنهاج ، قال أبو زرعة العراقي : (« نكته على المنهاج » كثيرة الفوائد)[٥] .

- شرح التنبيه[٦] .

- شرح المنهاج ، ولم يكمله[٧] .

---

(١) انظر « الدرر الكامنة » (١/ ٢٣٩) ، و« التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٥) ، و« شذرات الذهب » (٨/ ٣٦٦) ، و« هدية العارفين » (١/ ٥٩) ، و« معجم المؤلفين » (١/ ٢٣٤) .
(٢) انظر « الدرر الكامنة » (١/ ٢٣٩) ، و« شذرات الذهب » (٨/ ٣٦٦) ، و« هدية العارفين » (١/ ٥٩) ، و« إيضاح المكنون » (١/ ٢٨٩) ، و« معجم المؤلفين » (١/ ٢٣٤).
(٣) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٥) .
(٤) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣/ ٨١) ، و« شذرات الذهب » (٨/ ٣٦٦) ، و« معجم المؤلفين » (١/ ٢٣٤) .
(٥) انظر « الدرر الكامنة » (١/ ٢٣٩) ، و« التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٥) ، و« شذرات الذهب » (٨/ ٣٦٦) ، و« هدية العارفين » (١/ ٥٩) ، و« معجم المؤلفين » (١/ ٢٣٤) .
(٦) انظر « هدية العارفين » (١/ ٥٩) .
(٧) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٥) ، و« الفهرس الشامل للتراث » (الفقه وأصوله) ، (٥/ ٥٨٨) .

ـ عمدة السالك وعدة الناسك ، وهو كتابنا هٰذا[1] .

ـ المختصر ، وهو مختصر من « مختصر التنبيه » له ، قال الحافظ ابن حجر : (وهو لطيف ، كثير الفائدة ، سهل التناول ، ولكنه لم يرزق حظ « الحاوي الصغير »)[2] .

ـ مختصر تسهيل الهداية[3] .

ـ المنحة السنية شرح اللمحة البدرية ، في علم العربية ، وهي لشيخه أبي حيان[4] .

ـ نكت التنبيه[5] .

ولا بدَّ من التنبيه علىٰ ما وقع لكارل بروكلمان صاحب « تاريخ الأدب العربي » من الخلط ؛ حيث خلط بين ترجمة الشهاب ابن النقيب وترجمة الشهاب الرملي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٧هـ) ، فقال في اسمه : (أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي النقيب الأنصاري)[6] ، وكان من لازم هٰذا الخلط الخطأ في مؤلفات هٰذين الإمامين ؛ فجعل كتاب « عمدة السالك وعدة

---

(١) انظر « كشف الظنون » (٢/ ١١٦٧) ، و« هدية العارفين » (١/ ٥٩) ، و« إيضاح المكنون » (٢/ ١٢١) ، و« معجم المؤلفين » (١/ ٢٣٤) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (١/ ٢٣٩) ، و« هدية العارفين » (١/ ٥٩) .

(٣) انظر « الفهرس الشامل للتراث » (الفقه وأصوله) ، (٩/ ٢١٥) .

(٤) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٤) .

(٥) انظر « حسن المحاضرة » (١/ ٤٣٤) ، و« هدية العارفين » (١/ ٥٩) ، و« إيضاح المكنون » (٢/ ٦٧٧) .

(٦) انظر « تاريخ الأدب العربي » (٨/ ١٨٩) .

الناسك » ، وكتاب « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية » من مؤلفات شهاب الدين الرملي ، وهما للإمام شهاب الدين ابن النقيب رحمه الله تعالىٰ .

ووقع للزركلي في « الأعلام » نسبة « عمدة السالك وعدة الناسك » لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمـٰن بن النقيب الدمشقي المفسر ، المتوفىٰ سنة (٧٤٥هـ)[١] ، مع أنه ذكره في مصنفات الشهاب ابن النقيب المصري[٢] .

شعره

وللإمام ابن النقيب رحمه الله تعالىٰ باع في الأدب والشعر ، قال الحافظ أبو زرعة العراقي : (له شعر في الذروة)[٣] .

ومن لطيف شعره : (من الرمل)

كَيْـفَ أَهْـوَىٰ وَمَشِيبِـي وَخَطَـا   وَحِمَـامِـي دَبَّ نَحْـوِي وَخَطَـا
أَمَشِيـبٌ وَتُصَـابُ بِـالْهَـوَىٰ   ذَاكَ وَٱللهِ ضَـلَالٌ وَخَطَـا

وفاته

وفي شهر رمضان المبارك من سنة (٧٦٩هـ) أذن الله تعالىٰ لشمس هـٰذا

(١) انظر « الأعلام » (٦/ ٥٥) .
(٢) انظر « الأعلام » (١/ ٢٠٠) .
(٣) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (١/ ٢١٦) .

الإمام بالمغيب بعد أن أصيب بالطاعون ؛ فمات في القاهرة بلد مولده شهيداً محتسباً .

وندع الحديث للإمام جمال الدين الإسنوي يصف لنا آخر عهده بصاحبه ابن النقيب ، قال : (وكنت كثير الاختلاط به من قديم الزمان إلىٰ أن زارني يوم الثلاثاء سادس شهر رمضان المعظم ، سنة تسع وستين وسبع مئة ، ثم زرته أنا وبعض أصحابنا ليلة الخميس وصلينا خلفه التراويح إماماً بكلفة ، ثم دخل إلىٰ منزله ولزمه إلىٰ أن توفي به ضحوة نهار الأربعاء ، الرابع عشر من شهر رمضان المذكور ، ودفن من يومه بالتربة التي أنشأتُها خارج باب النصر ، وذلك بوصيَّة منه)[1] .

رحمه الله وإيانا بمنّه وكرمه

عناية العلماء بـ « عمدة السالك »

إن « عمدة السالك » بما تميَّز به من ميِّزات وسمات حظي باهتمام العلماء والأئمة ، فكتبوا عليه شروحاً تزيد من وضوحه ، وتفصل مجمله ، وتدل علىٰ دقائقه ، فممن شرحه :

- الإمام محمد بن عبد المنعم الجوجري ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) ، وسماه : « تسهيل المسالك شرح عمدة السالك »[١] .

- العلامة عبد الرحيم بن محمد بن أبي البركات السويدي ، المتوفىٰ سنة (١٢٣٨هـ) ، وسماه : « كشف الحالك بشرح عمدة السالك »[٢] .

- العلامة علوي بن سقاف الجفري ، المتوفى سنة (١٢٧٣هـ) ، وسماه : « شرح عمدة السالك »[٣] .

- العلامة عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي ، المتوفىٰ بعد سنة (١٢٩٥هـ) ، وسماه : « فيض الإلـٰه المالك في حل ألفاظ عمدة السالك »[٤] .

---

(١) انظر « إيضاح المكنون » (١/ ٣٨٨) ، و« هدية العارفين » (٢/ ٥٩) ، و« جامع الشروح والحواشي » (٢/ ١٤٣٢) .
(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٢/ ١٤٣٢) .
(٣) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٢/ ١٤٣٢) ، وقد طبع مؤخراً .
(٤) انظر « الأعلام » (٥/ ٦٥) ، و« جامع الشروح والحواشي » (٢/ ١٤٣٢) .

ـ العلامة محمد الزهري الغمراوي ، المتوفى بعد سنة (١٣٣٧هـ) وسماه : « أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك »[1] .

ـ العلامة عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحمٰن السويدي ، المتوفىٰ سنة (١٣٧٧هـ) ، وسماه : « أقوم المسالك شرح عمدة السالك »[2] .

ـ الشيخ طٰه عبد الحميد حمادي الحضرمي ، (معاصر) ، « فيض الوهاب المالك بشرح عمدة السالك » .

* * *

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٢/ ١٤٣٢) .
(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٢/ ١٤٣٢) .

وصف النسخ الخطية

توافر لدينا بحمد الله تعالىٰ وعونه أربع عشرة نسخة خطية لإخراج هٰذا الكتاب المبارك :

النسخة الأولىٰ : مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٥٧٢/ ٤٠٩٠) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٧٣) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة الواحدة (١٣) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات .

خطها نسخي ، وكتبت عناوين الكتب والأبواب والفصول وبعض الكلمات باللون الأحمر ، وعلىٰ هوامشها بعض الحواشي .

وكان الفراغ من نسخها يوم السبت (٥) جمادى الآخرة ، سنة ثلاث وعشرين ومئتين وألف (١٢٢٣هـ) ، علىٰ يد كاتبه نجم رحمه الله تعالىٰ .

ورمزنا لها بـ(أ) .

❊ ❊ ❊

النسخة الثانية : مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية أيضاً ، ذات الرقم (٩١١/ ٧٨٦٣) .

وهي نسخة جيدة ، مخرومة الآخر من أثناء (كتاب الأقضية) إلىٰ آخر الكتاب ، تقع في (٦١) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (١٦) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات .

خطها نسخي معتاد ، وكتبت العناوين من كتب وأبواب وفصول باللون الأحمر ، وعليها الكثير من الحواشي في هامشها وبين أسطرها .

لم نستطع التعرف علىٰ ناسخها ولا علىٰ تاريخ نسخها .

ورمزنا لها بـ(ب) .

* * *

النسخة الثالثة : مصورة عن نسخة مكتبة جامعة الملك سعود ، ذات الرقم (٦٨٤) .

وهي نسخة كاملة مقابلة ، تقع في (٩٤) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

خطها نسخي معتاد ، وكتبت بعض عناوينها باللون الأحمر ، وعلىٰ هوامشها بعض الحواشي والتقريرات .

كان الفراغ من نسخها يوم الأحد ، ليلة رمضان سنة (١٢٦٣هـ) ، علىٰ يد السيد محروس عمر بابعير رحمه الله تعالىٰ .

وجاء علىٰ طرتها : (الحمد لله وحده ، إنه لما كان فاتحة شهر محرم الحرام عام « ١٢٧٨هـ » وقف وتصدق العبد الفقير راجي عفو ربه القدير محروس بن عمر بابعير هـٰذه النسخة وما بعدها على السيد الجليل الحبيب الفاضل عبد الله بن محضار المحب السقاف عليه وعلىٰ أولاده أبداً ما تناسلوا وقفاً صحيحاً ؛ ابتغاءً لوجه الله تعالى الكريم ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) .

ورمزنا لها بـ(ج) .

❊ ❊ ❊

النسخة الرابعة : مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية ، ذات الرقم (٥٠١٠) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٦٦) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٤) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

خطها نسخيّ معتاد ، كتبت عناوين الأبواب والفصول باللون الأحمر .

ولم نستطع تحديد تاريخ نسخها ، وكتبها لنفسه سيد علي بن سيد خضر رحمه الله تعالىٰ .

ورمزنا لها بـ(د) .

❊ ❊ ❊

النسخة الخامسة : مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية ، ذات الرقم (٢٢١٩) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٩٦) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (١٩) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

خطها نسخي معتاد ، وكتبت عناوين الأبواب والفصول باللون الأحمر ، وعلىٰ هامشها حواش وتعليقات .

كان الفراغ من نسخها نهار الأحد العاشر من شهر جمادى الأول سنة (١٢٣٩هـ) ، ولم يعرف ناسخها .

وجاء علىٰ طرتها : (بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، الحمد لله وكفىٰ ، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ ، وبعد : فيقول العبد الفقير إلى الله محمد ابن عقيب فالله عنه عفا : فالذي حثني علىٰ وقف هـٰذا الكتاب ، هو ما ورد عن سيد أولي الألباب ، حيث قال وأطاب : « إذا مات ابن آدم انقطع أمله من الدنيا إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم .

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء : على الوقف من قرآن ومسجد وغيره .

فاعلم أيها الناظر في هـٰذا الكتاب أنه وقفٌ لله تعالىٰ ولحصول الثواب ، والمتولي عليه أولاده ما تناسلوا ، ثم من بعدهم على المسلمين .

فمن باعه أو رهنه أو استعاره ولم يرده أو خالف شرطاً من هـٰذه الشروط . . فعليه ما يستحق من الله ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

وذلك في ختام محرم الحرام في سنة « ١٢٤٠هـ » أربعين ومئتين وألف من الهجرة النبوية .

نسأل الله القبول . . . آمين) .

ورمزنا لها بـ(هـ) .

***

النسخة السادسة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٢٩٥٨) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (١٠٨) ورقات ، متوسط عدد أسطر الورقة (١٦) سطراً ، ومتوسط كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

خطها نسخي جيد ، وعلىٰ هوامشها حواش وتعليقات ونكت ، وكتبت العناوين باللون الأحمر .

لم يذكر ناسخها ولا تاريخ نسخها .

وعليها تملك باسم السيد أحمد بن علوي بن أحمد السري عفا الله عنه .

وجاء علىٰ طرتها قيد قراءة : (قرأ في هٰذا الكتاب السيد الشريف عبد الله بن سالم بن علوي بن أحمد السري عفا الله عنه . . . آمين) .

ورمزنا لها بـ(و) .

❁ ❁ ❁

النسخة السابعة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٢٧٥٧) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (١٢٧) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٧) كلمات .

خطها نسخي جميل ، وكتبت عناوينها باللون الأحمر .

كان الفراغ من نسخها يوم الجمعة (٢٥) جمادى الآخرة سنة (١٢٥٤هـ) ، علىٰ يد محمد بن سليمان باحَرْمي .

وعلىٰ طرتها : تملك باسم السيد حسين بن عبد الرحمٰن بن محمد بن سهل عفا الله عنه .

وعلىٰ طرتها أيضاً قيد قراءة : (قرأ في هٰذا الكتاب أحمد بن محمد بن أحمد بن علوي بن علي الشاطري علوي) .

وبآخرها قيد قراءة باسم السيد حسين بن علوي بن أبي بكر بن عمر بن علي بن عبد الله بن عيدروس ابن الشيخ شهاب الدين عفا الله عنه .

ووقف هٰذه النسخة السيد الشريف الحسين بن عبد الرحمٰن بن محمد بن سهل علىٰ طلبة العلم .

ورمزنا لها بـ(ز) .

❁ ❁ ❁

النسخة الثامنة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٨٥٣) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (١٥٣) ورقة ، متوسط أسطر الورقة (١٣) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

خطها نسخي جيد ، كتبت عناوينها باللون الأحمر .

كان الفراغ من نسخها صباح يوم الثلوث (الثلاثاء) آخر ربيع الآخر سنة (١٢٦٦هـ) ، علىٰ يد السيد عبد الله عوض بن عمر عوض بن علي القعيطي رحمه الله تعالىٰ .

ورمزنا لها بـ(ح) .

❁ ❁ ❁

النسخة التاسعة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٢٨٨٧) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٩٣) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة

(٢٢) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

خطها نسخي معتاد كتبت عناوينها باللون الأحمر .

كان الفراغ من نسخها (١٩) رمضان سنة (١٢٦٥هـ) ، ثم بتاريخ فاتحة شهر رجب سنة (١٢٨٣هـ) دخلت هٰذه النسخة في ملك السيد عوض بن عبد الله بن علي بن عثمان الأنصاري ، وكتب ذلك السيد عوض بن محمد بن أحمد بن عقبة رحمه الله تعالىٰ .

وجاء علىٰ طرتها : (وقف علىٰ طلبة العلم برباط تريم ولنظر القائم بوظيفة الرباط في « ٢ » ربيع آخر « ١٣٦٢هـ ») .

ورمزنا لها بـ(ط) .

❊ ❊ ❊

النسخة العاشرة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٢٥٤٣) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (١٣٢) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٠) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٧) كلمات .

خطها نسخي جيد ، وكتبت عناوينها وبعض كلماتها بالحمرة .

كان الفراغ من نسخها يوم الخميس (١٩) محرم سنة (١٢٢٥هـ) ، ولم يعرف ناسخها .

ورمزنا لها بـ(ي) .

❊ ❊ ❊

النسخة الحادية عشرة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٨٤٧) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٦٧) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات .

خطها نسخي معتاد ، وكتبت عناوينها باللون الأحمر .

كان الفراغ من نسخها ظهر يوم الثلوث (الثلاثاء) المبارك (٢) صفر الخير سنة (١٢٥٨هـ) ، علىٰ يد السيد محمد بن عبد الله بن عيدروس البار علوي رحمه الله تعالىٰ .

ورمزنا لها بـ(ك) .

❁ ❁ ❁

النسخة الثانية عشرة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٤٨٤) .

وهي نسخة جيدة مخرومة الأول بنقص ورقة واحدة ، تقع في (١٢١) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (١٨) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات .

خطها نسخي معتاد ، وكتبت عناوينها باللون الأحمر .

لم يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها .

ورمزنا لها بـ(ل) .

❁ ❁ ❁

النسخة الثالثة عشرة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ذات الرقم (٣٠٠٣) .

وهي نسخة كاملة مضبوطة بالشكل ، تقع في (١٠٦) ورقات ، متوسط عدد أسطر الورقة (١٤) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٦) كلمات .

خطها نسخي جيد ، وكتبت عناوينها باللون الأحمر ، وعلىٰ هوامشها حواش كثيرة .

كان الفراغ من نسخها ليلة الخميس (١٣) ذي القعدة سنة (١٢٣٦هـ) ، بخط السيد عوض بن طيب بن عوض بن عبد الله بن عوض بن طيب عفا الله عنهم .

ورمزنا لها بـ(م) .

❁ ❁ ❁

النسخة الرابعة عشرة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٨٥٤) .

وهي نسخة جيدة فيها خرم من أول (باب الحج) إلىٰ آخر الكتاب ، تقع في (٣٠) ورقة ، متوسط أسطر الورقة (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

خطها نسخي معتاد ، وقد كتبت عناوينها وبعض كلماتها بالحمرة .

لم يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها .

وعليها تملك باسم الحبيب علي بن حسن بن عمر بن حسن الحداد رحمه الله تعالىٰ .

ورمزنا لها بـ(ن) .

❊ ❊ ❊

منهج العمل في الكتاب

نظراً لأهمية هٰذا المتن القيِّم ، وبغية في نفي الخطأ والتصحيف عنه ، وسعياً من دار المنهاج في إخراجه بأدقِّ عبارة ، وأبهىٰ صورة يُسْعِف بها الوسعُ والإمكان . . قامت لجنة التحقيق بالآتي :

- معارضة الكتاب علىٰ أربع عشرة نسخة خطية ، واستخلاص متن متكامل في أقرب صورة لما أراده المؤلف رحمه الله ، مع ذكر الفروق بين النسخ - علىٰ قلَّتها - إن كانت تعطي معنىً جديداً ، أو دعت لذلك حاجة .

- ضبط نص الكتاب بالشكل الكامل ؛ نظراً لكونه متناً فقهياً يعمل طلبة العلم علىٰ حفظه ، وبذلك يسهل على الطالب حفظه وفهمه بشكل جيد .

- رصَّعنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة وفق المنهج المتبع في الدار ، مراعين في ذلك ما تفرَّدت به الدار من علامات تعين علىٰ سهولة الفهم ؛ كعلامة ربط الشرط بجوابه والمبتدأ بخبره البعيد ، وهو علامة (. .) وغيرها من العلامات .

- ما ذكره المؤلف من الآيات القرآنية الكريمة - علىٰ ندرته - جعلناه برسم المصحف الشريف علىٰ رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالىٰ ، وحصرناه بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ .

- قمنا بقراءة الكتاب غير مرة ؛ لأجل تقسيمه إلىٰ فقرات موضوعية ، كل فقرة أو مسألة ضمن إطار موضوعي واحد ؛ تيسيراً على القارىء الكريم .

ـ أضفنا عنونات مناسبة للفصول والفروع والفوائد إن لم يفعل ذلك المصنف رحمه الله ، ووضعناها بين معقوفين [ ] .

ـ نصصنا على المسائل غير المعتمدة في هـٰذا الكتاب ، وذلك برجوعنا إلى المصادر التي تُعنىٰ بذكر هـٰذا النوع من المسائل ، متحرِّين الدقة والموضوعية في مثل هـٰذا الصنيع .

ـ صنعنا ترجمة ضافية للمؤلف رحمه الله تعالىٰ ، تليق بمكانته العلمية ، وتسلط الضوء علىٰ كثير من جوانب حياته .

ـ أفردنا بحثاً خاصّاً ذكرنا فيه عناية العلماء بـ« عمدة السالك » من لَدُنْ تأليفه إلىٰ يومنا هـٰذا بحسب الواقع .

هـٰذا ؛ وإن دار المنهاج إذ تقدم هـٰذا السفر القيِّم بهـٰذه الحلة البهية ، والصورة السنية . . لتعاهد قرّاءها الكرام أن تجتهد في تقديم كل مفيد ونافع ، راجية من المولى الكريم أن ييسِّر أسباب ذلك ؛ إنه وحده القادر عليه .

والله من وراء القصد

اللجنة العلمية
بمركز دار المنهاج للدراسات والنشر العلمي

صور المخطوطات المستعان بها

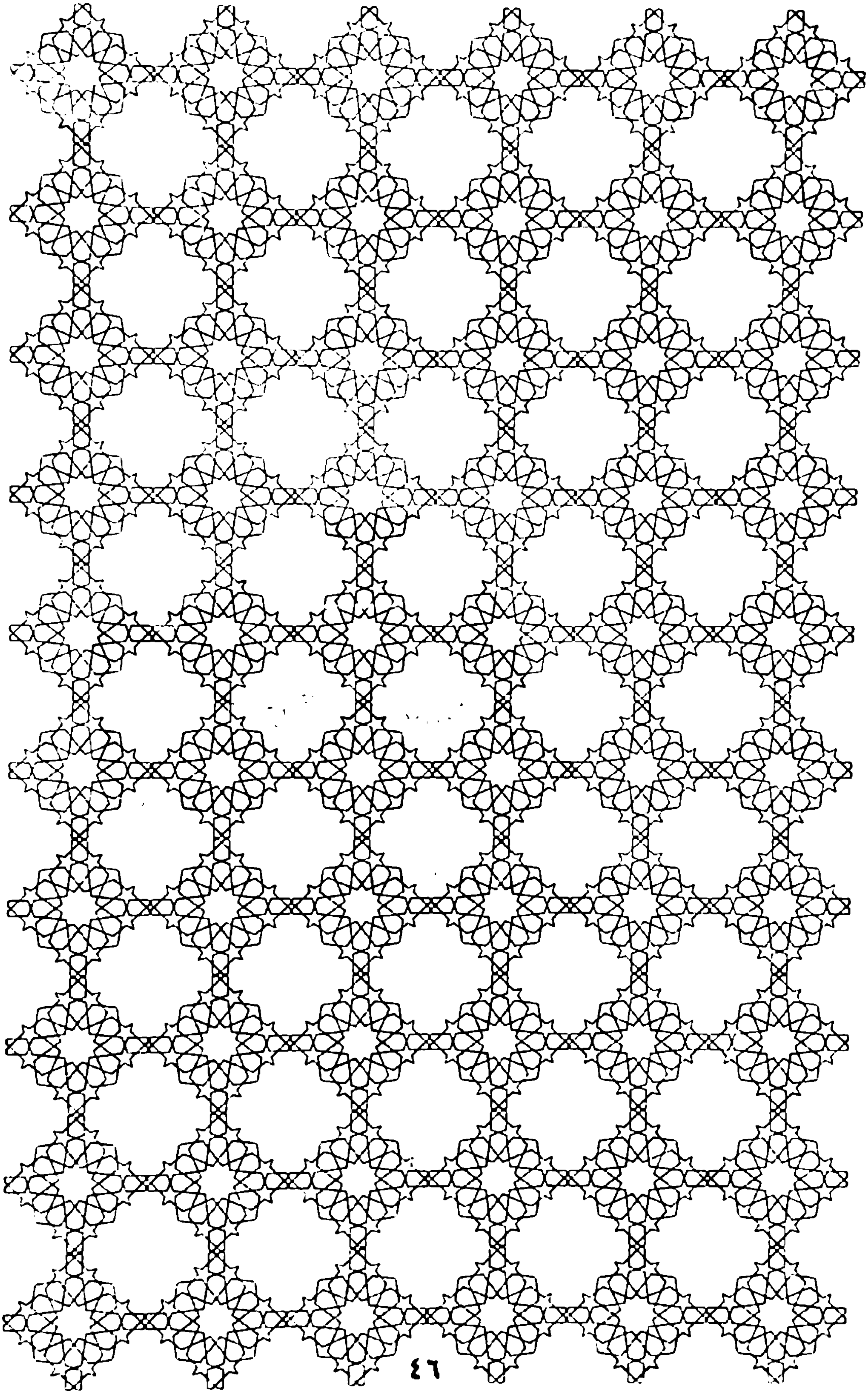

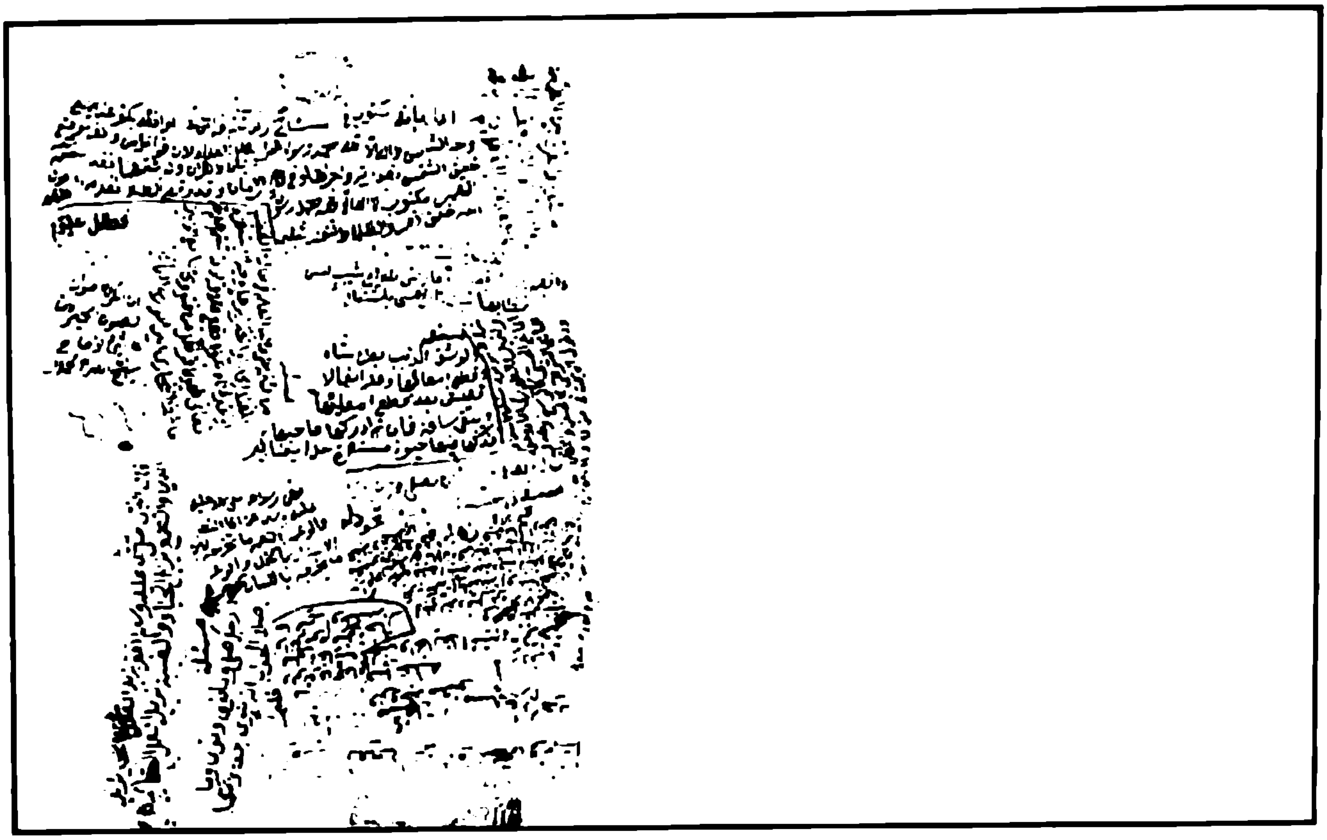

راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

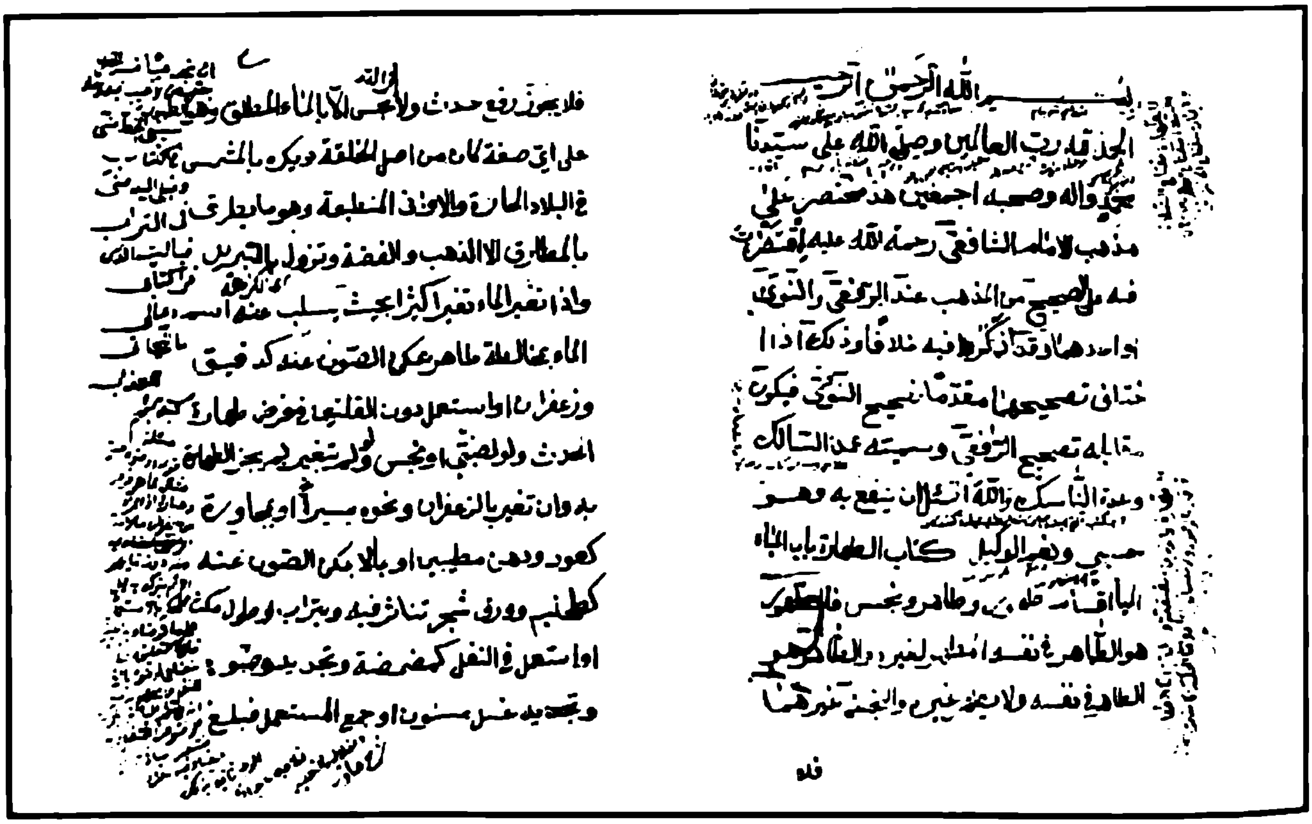

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

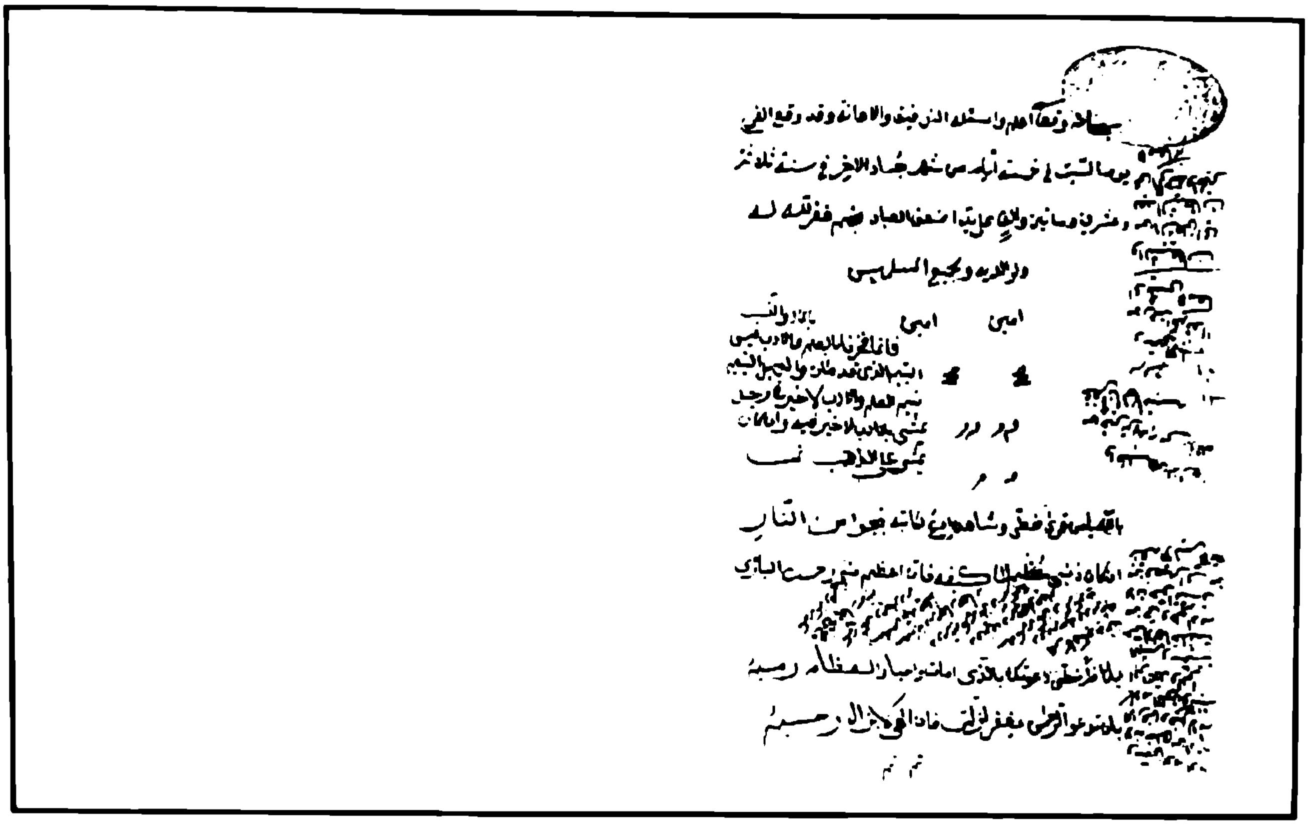

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

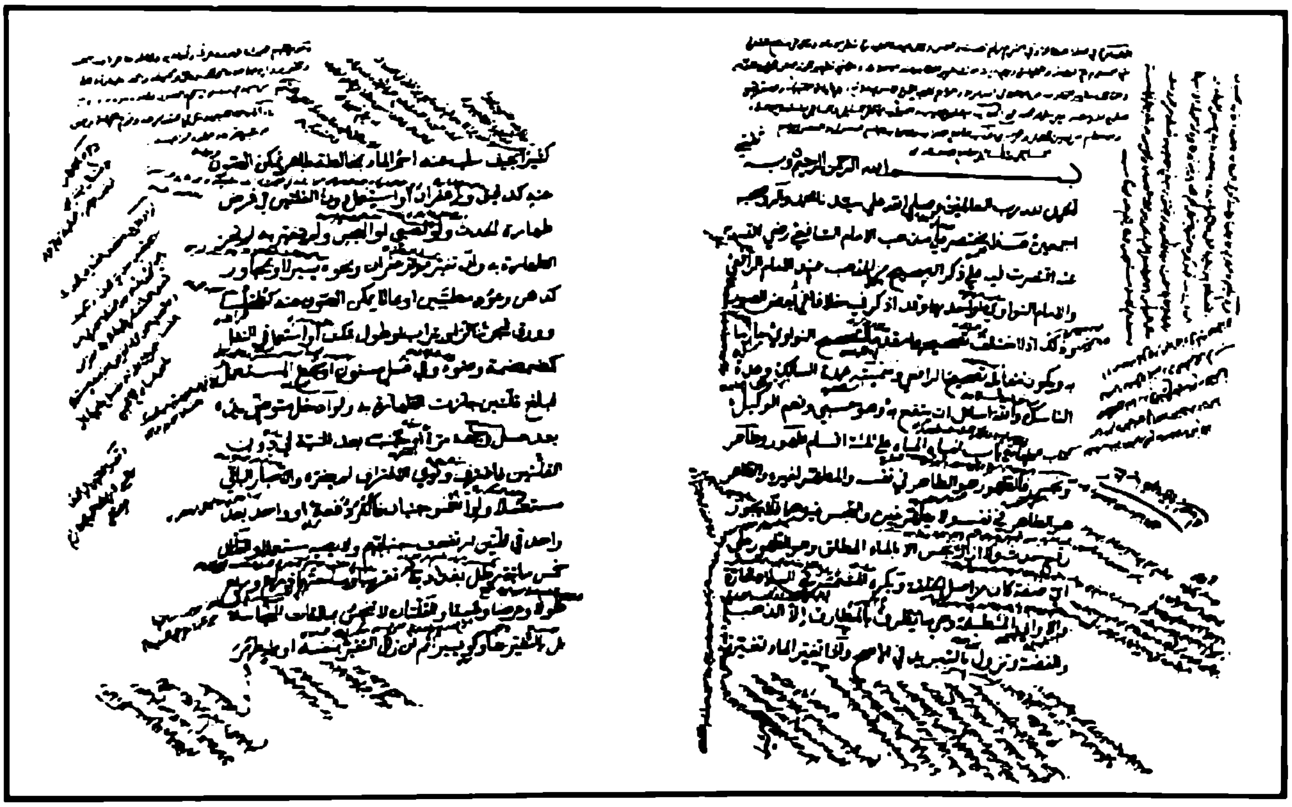

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

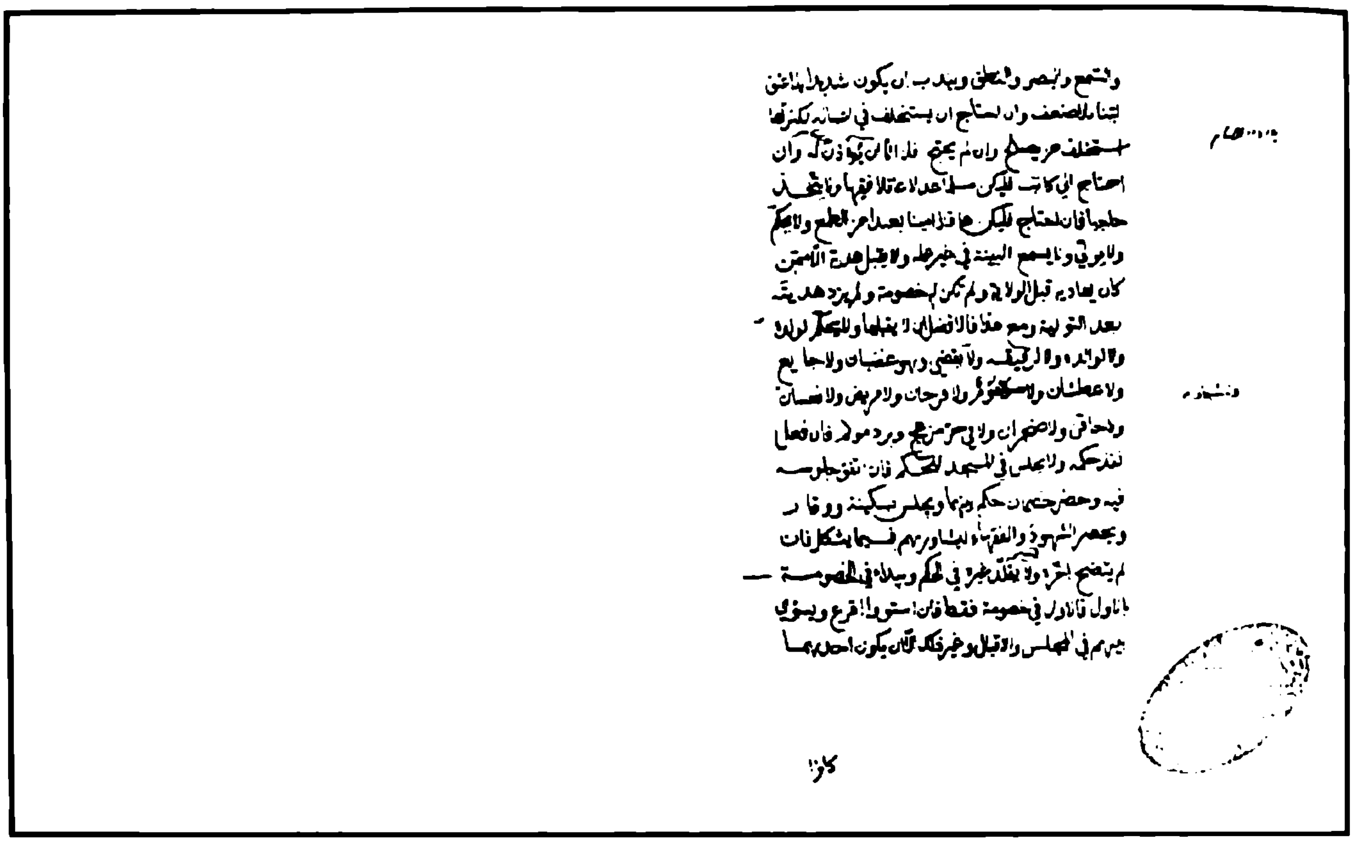

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

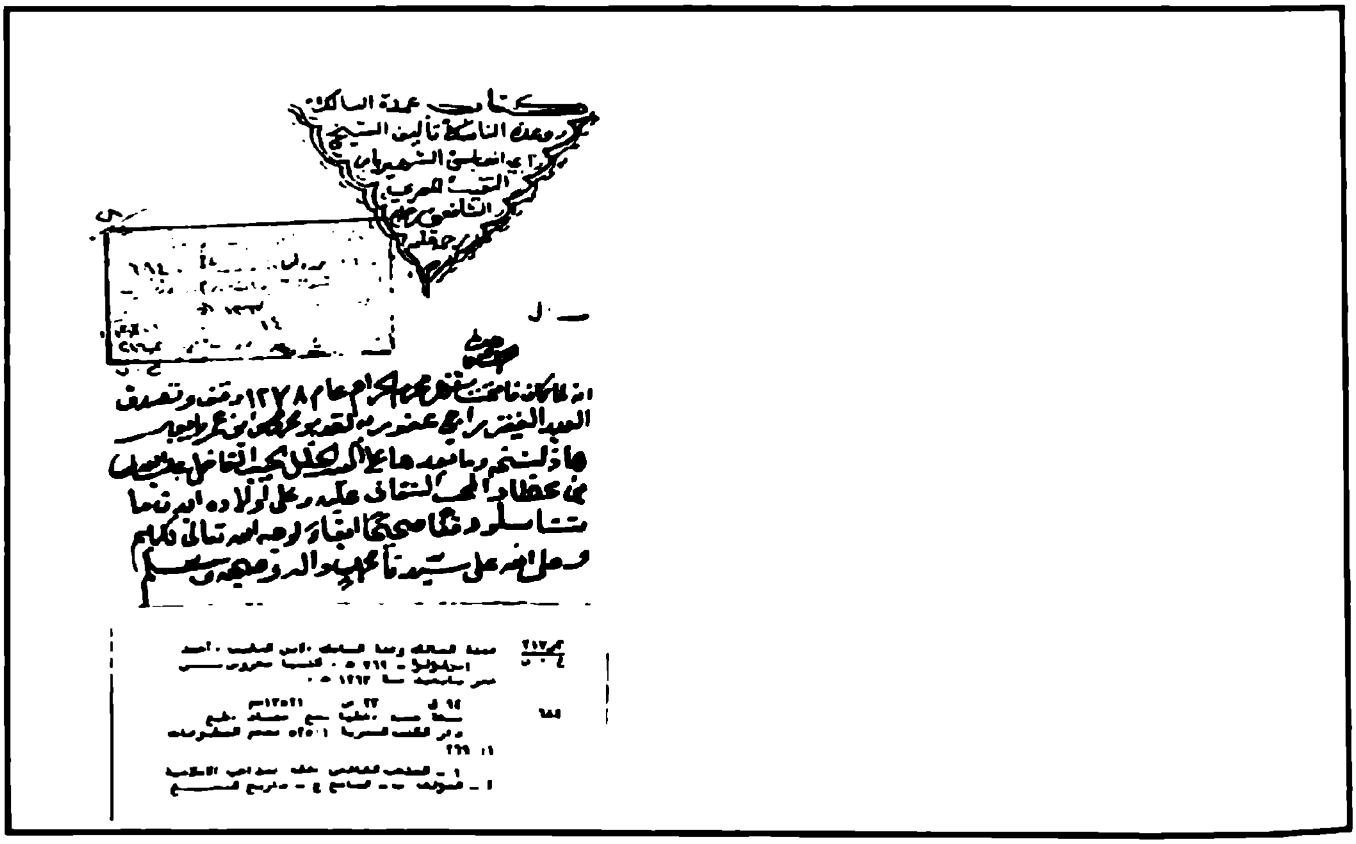

راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

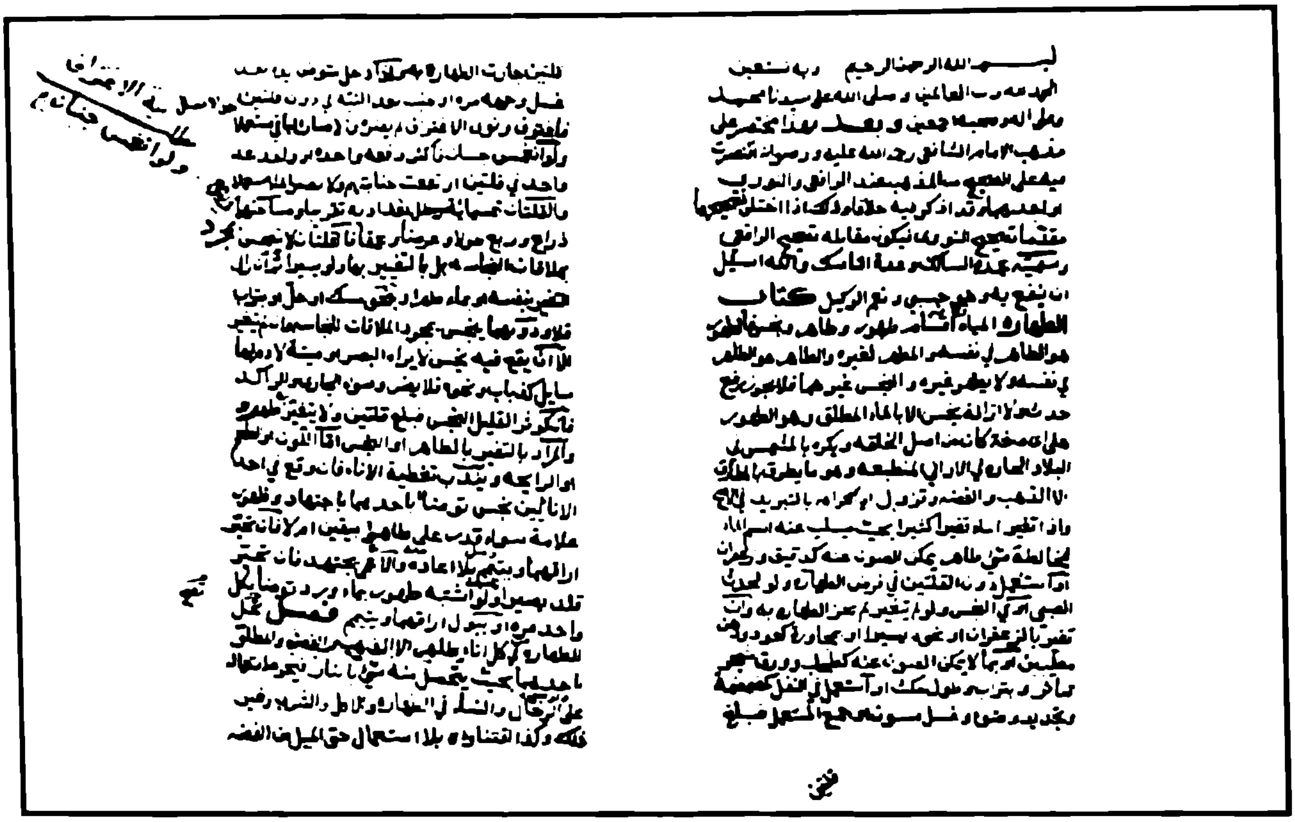

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

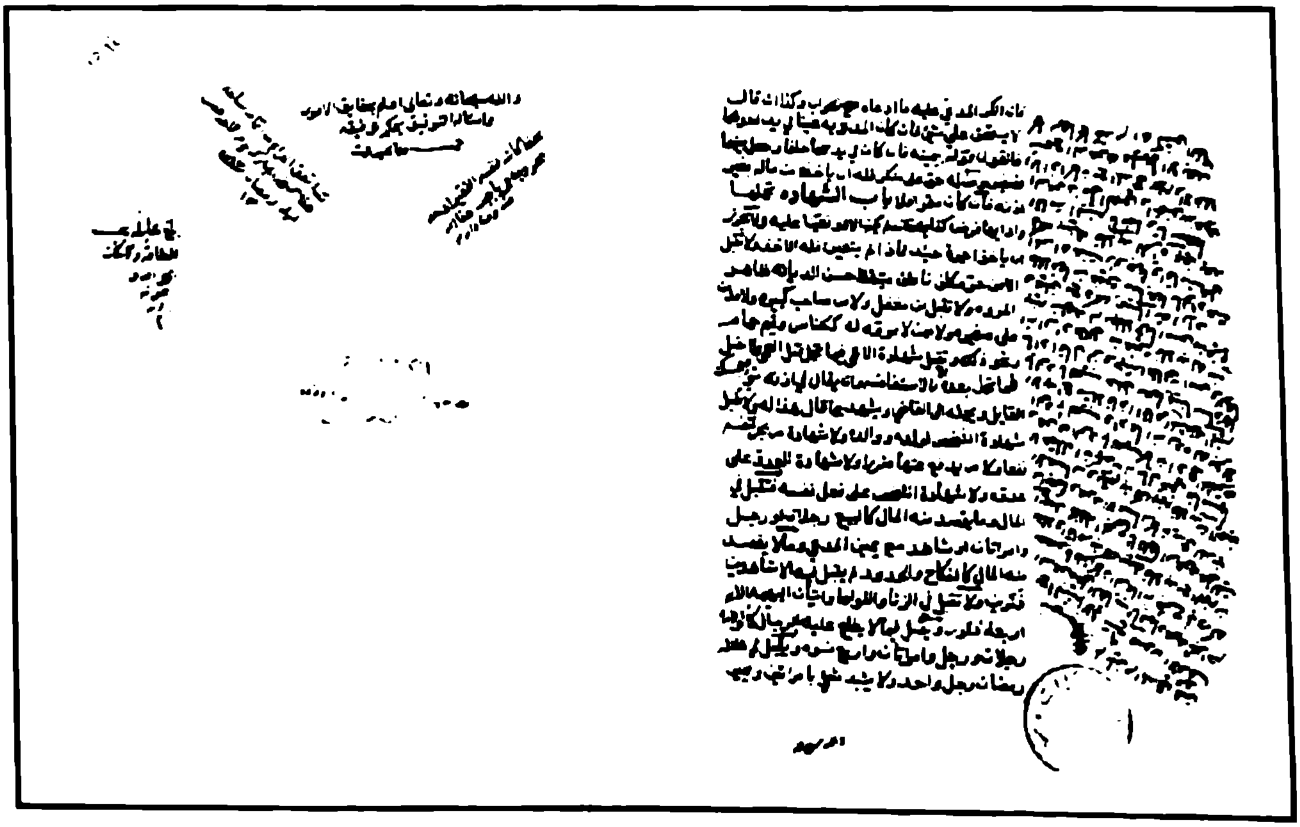

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

راموز الورقة الأولى للنسخة (د)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)

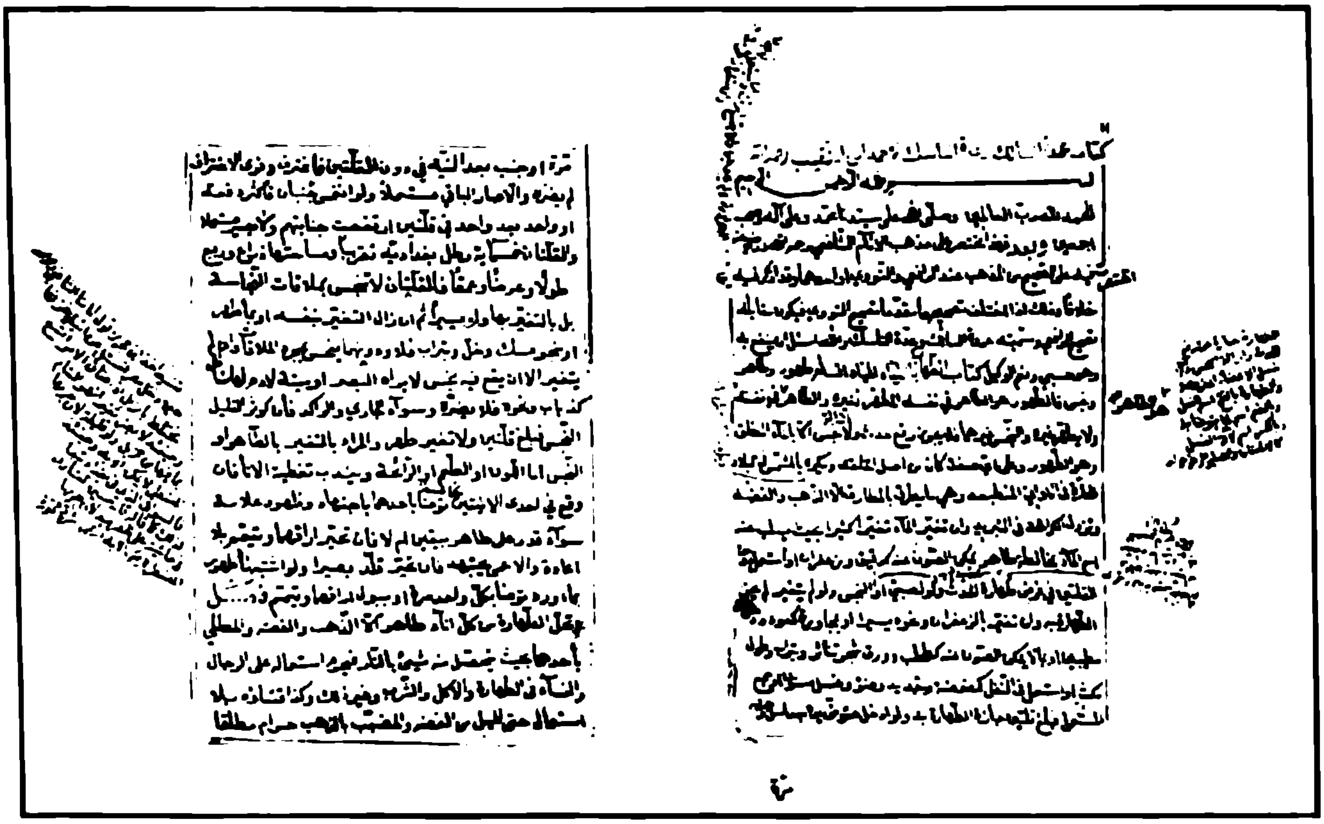

راموز الورقة الأولى للنسخة (هـ)

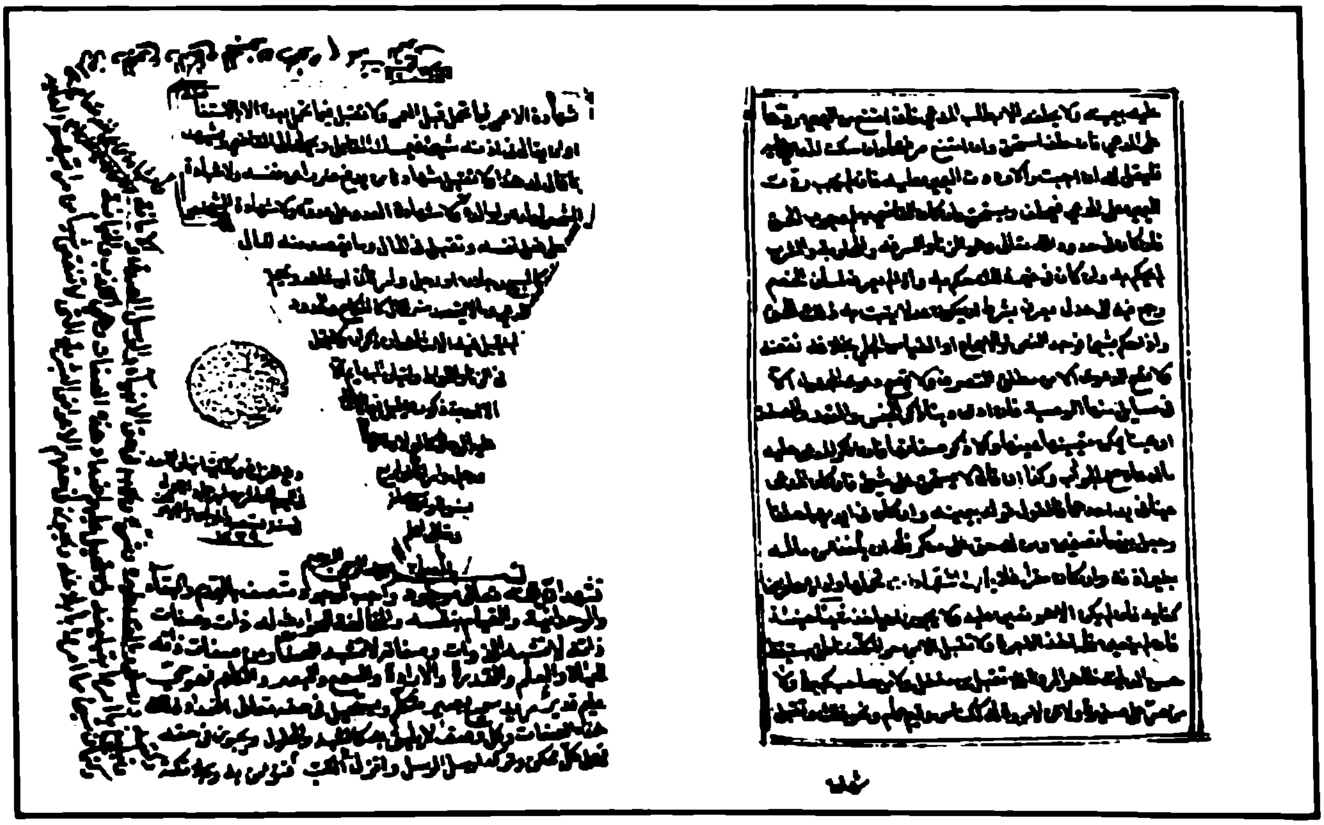

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (هـ)

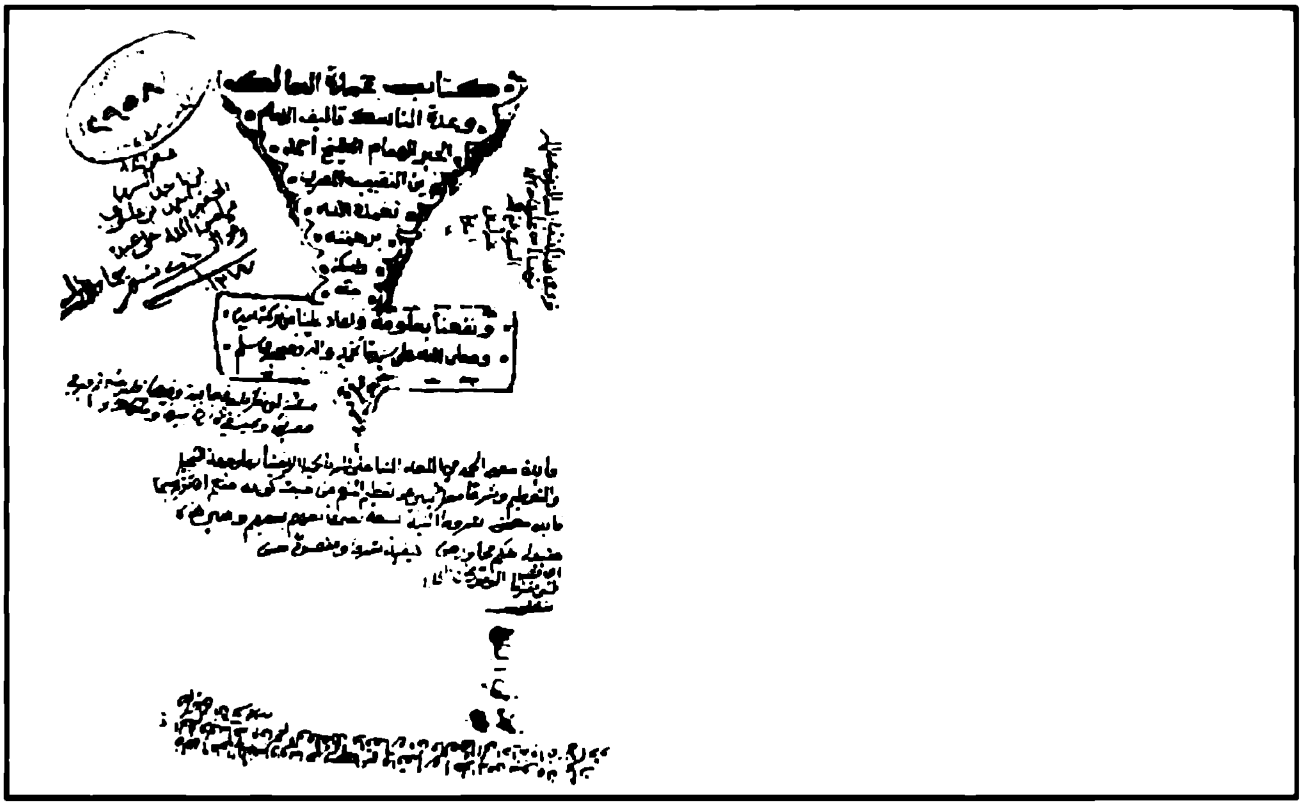

راموز ورقة العنوان للنسخة (و)

راموز الورقة الأولى للنسخة (و)

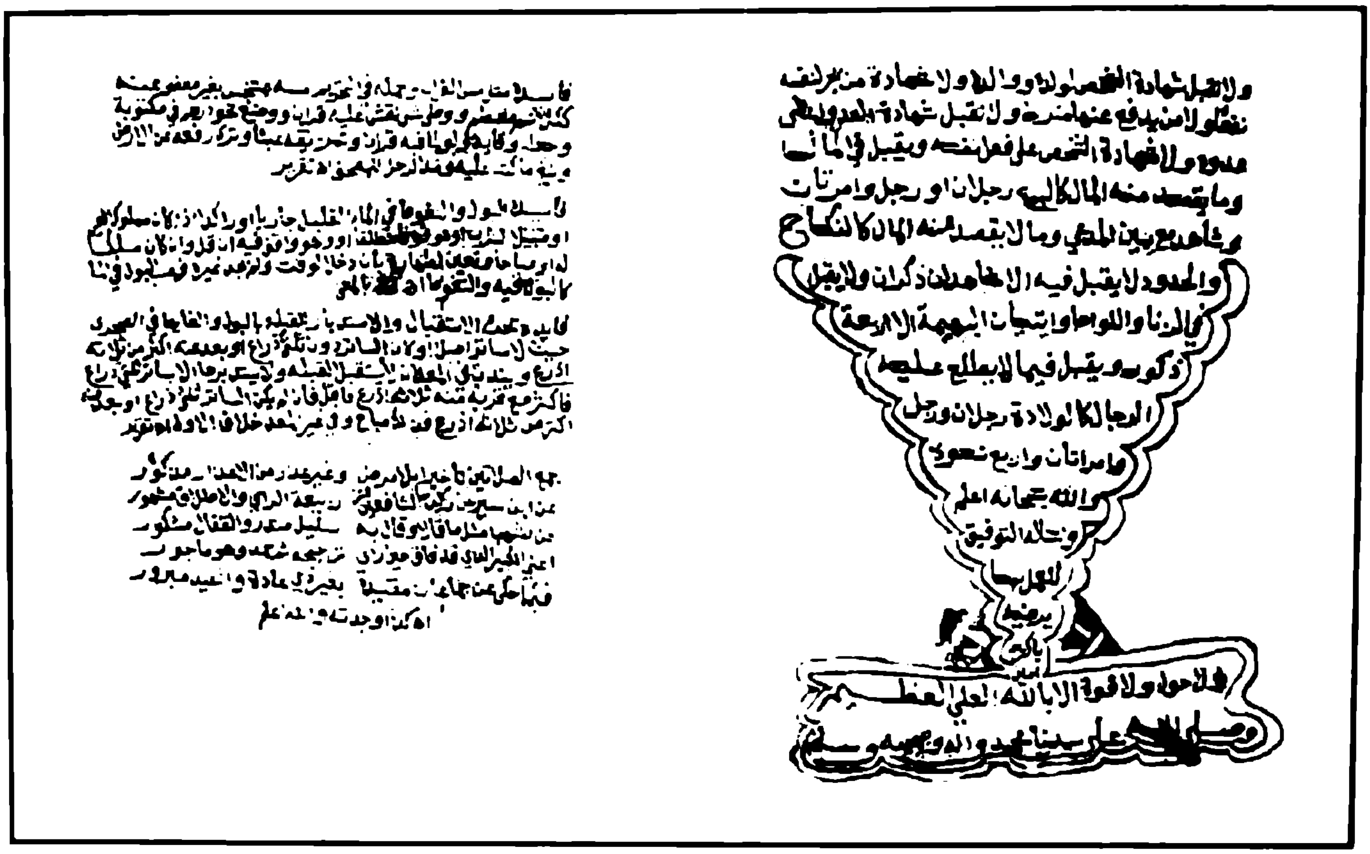

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و)

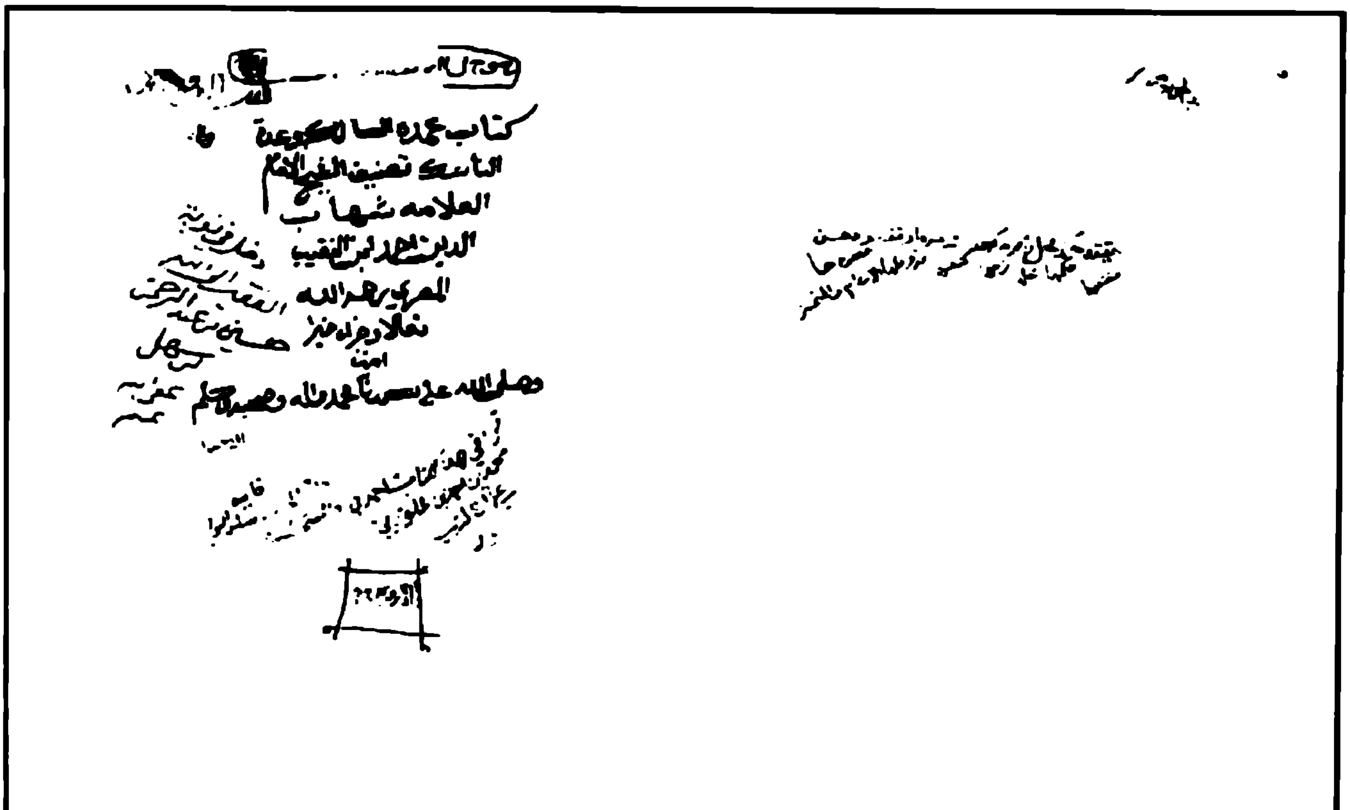

راموز ورقة العنوان للنسخة (ز)

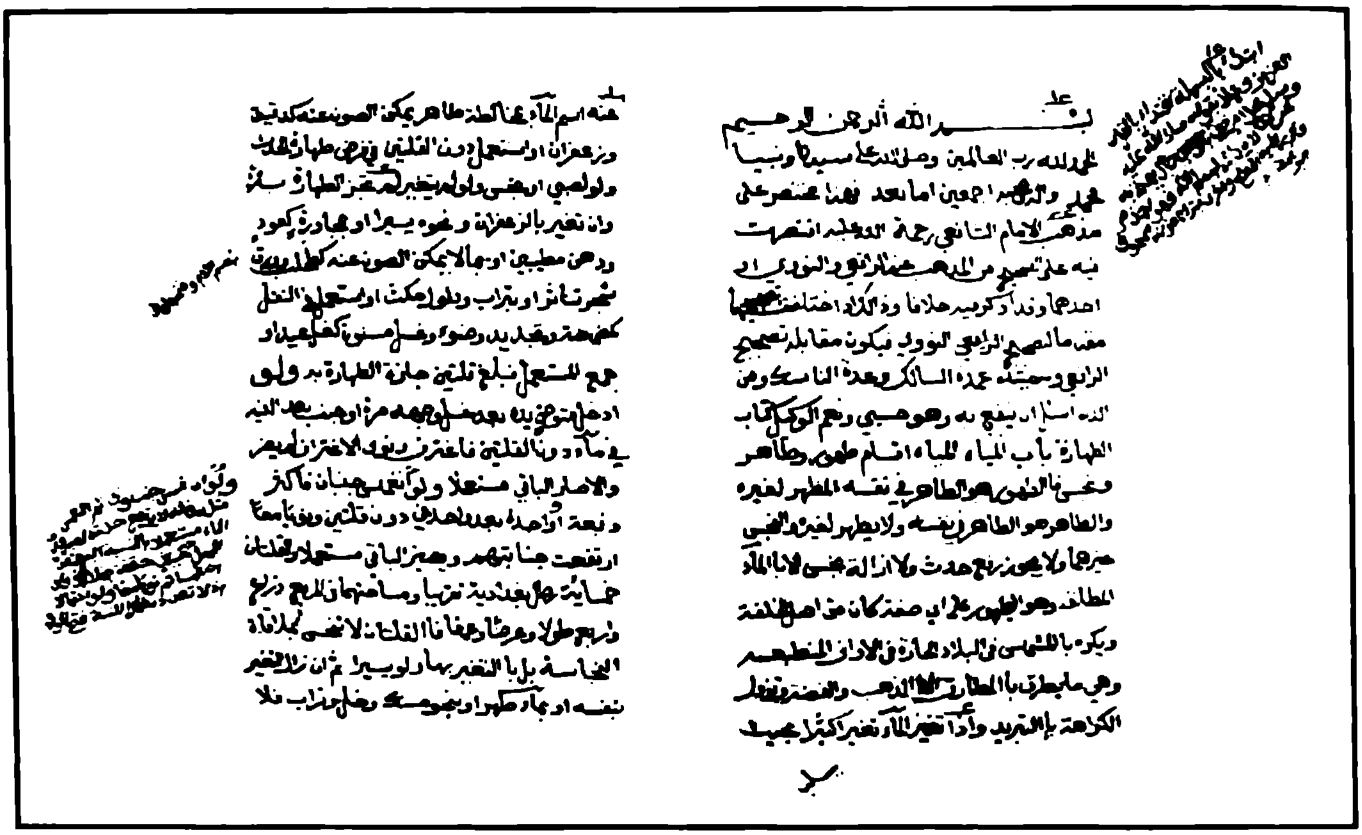

راموز الورقة الأولى للنسخة (ز)

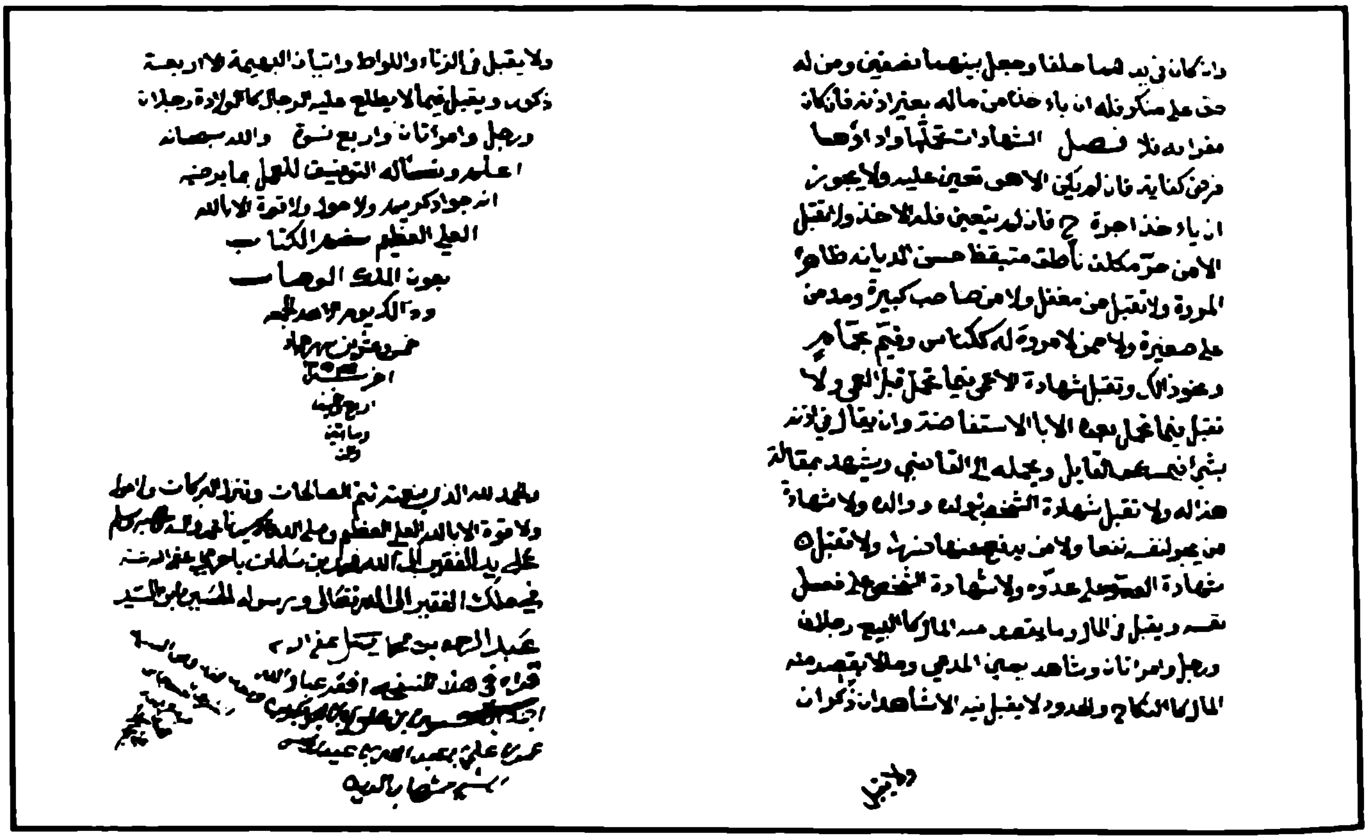

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ز)

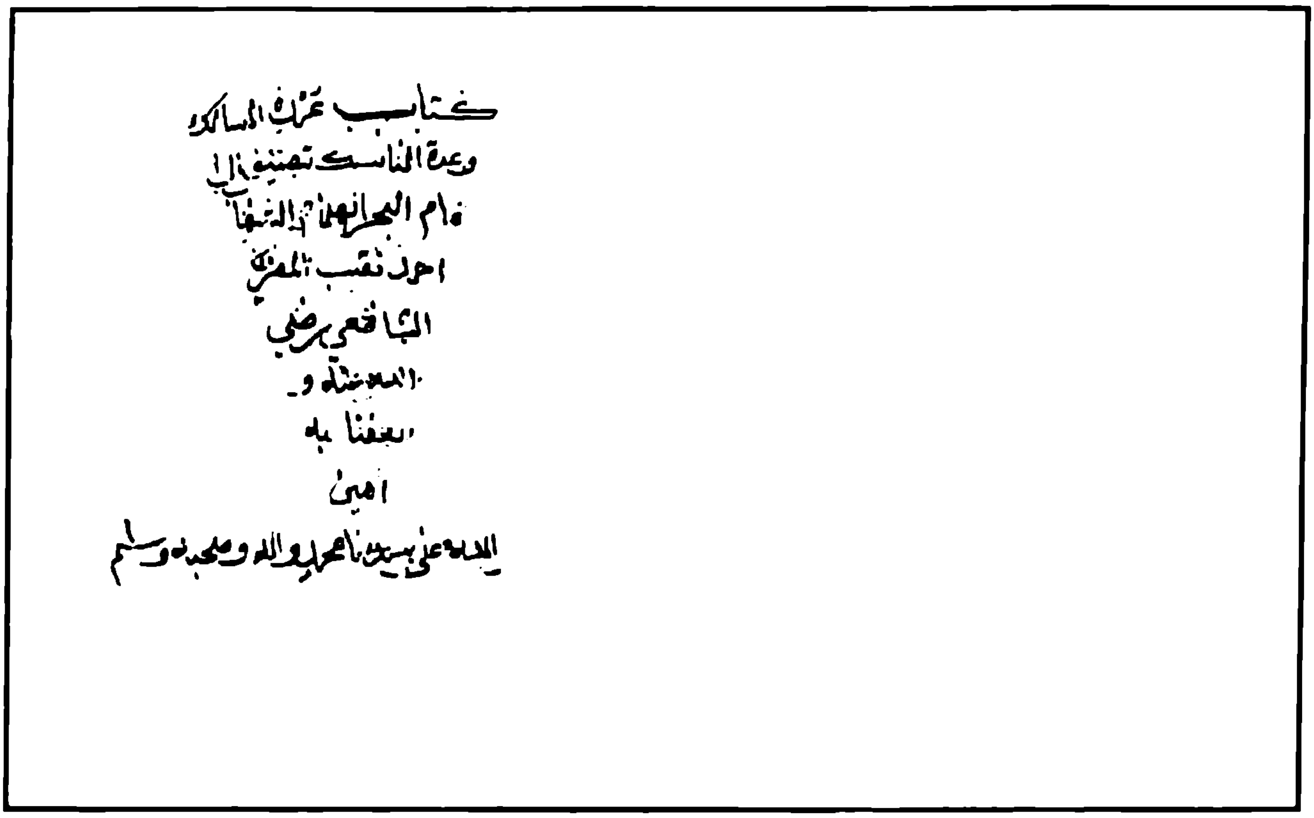

كتاب عمدة السالك
وعدة الناسك تصنيف الـ
امام ...
احمد نقيب المصري
الشافعي رضي
الله عنه و
نفعنا به
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

راموز ورقة العنوان للنسخة (ح)

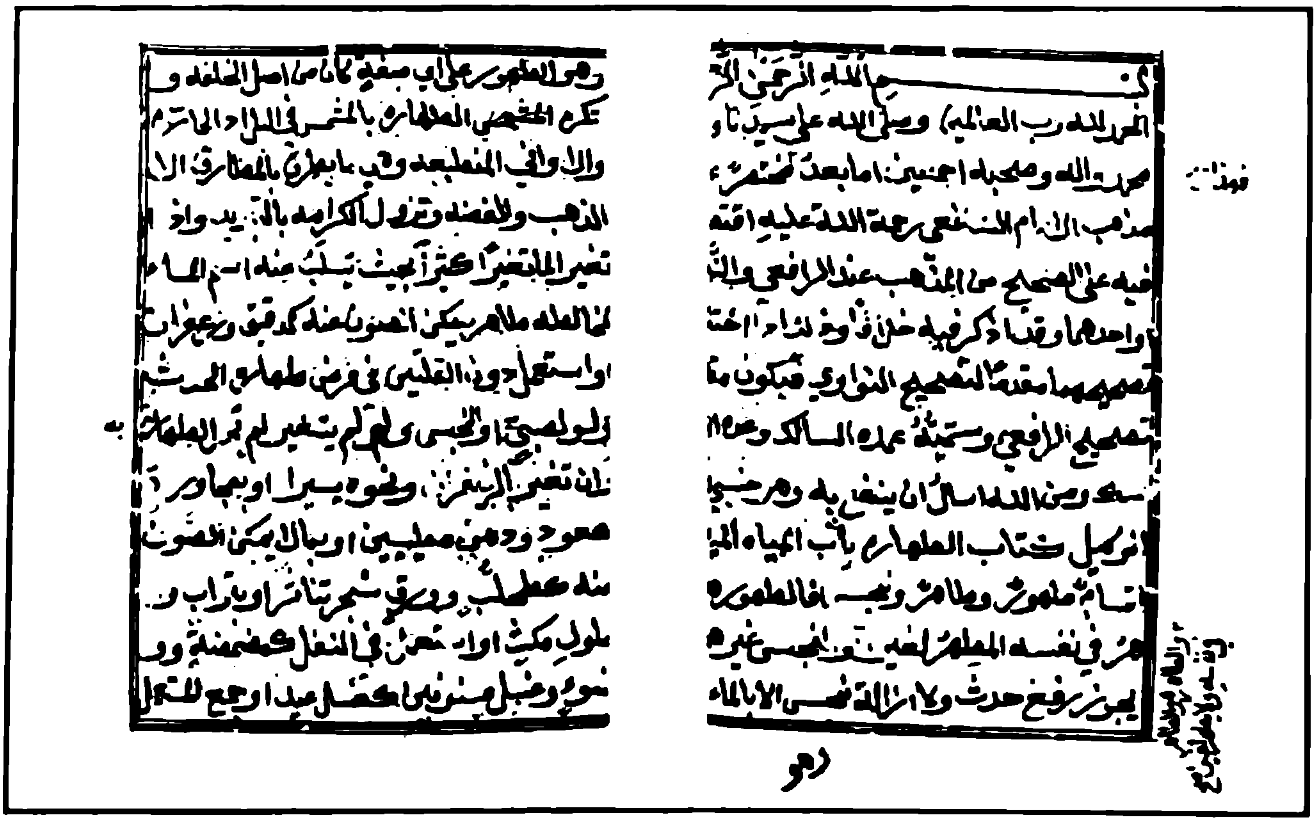

راموز الورقة الأولى للنسخة (ح)

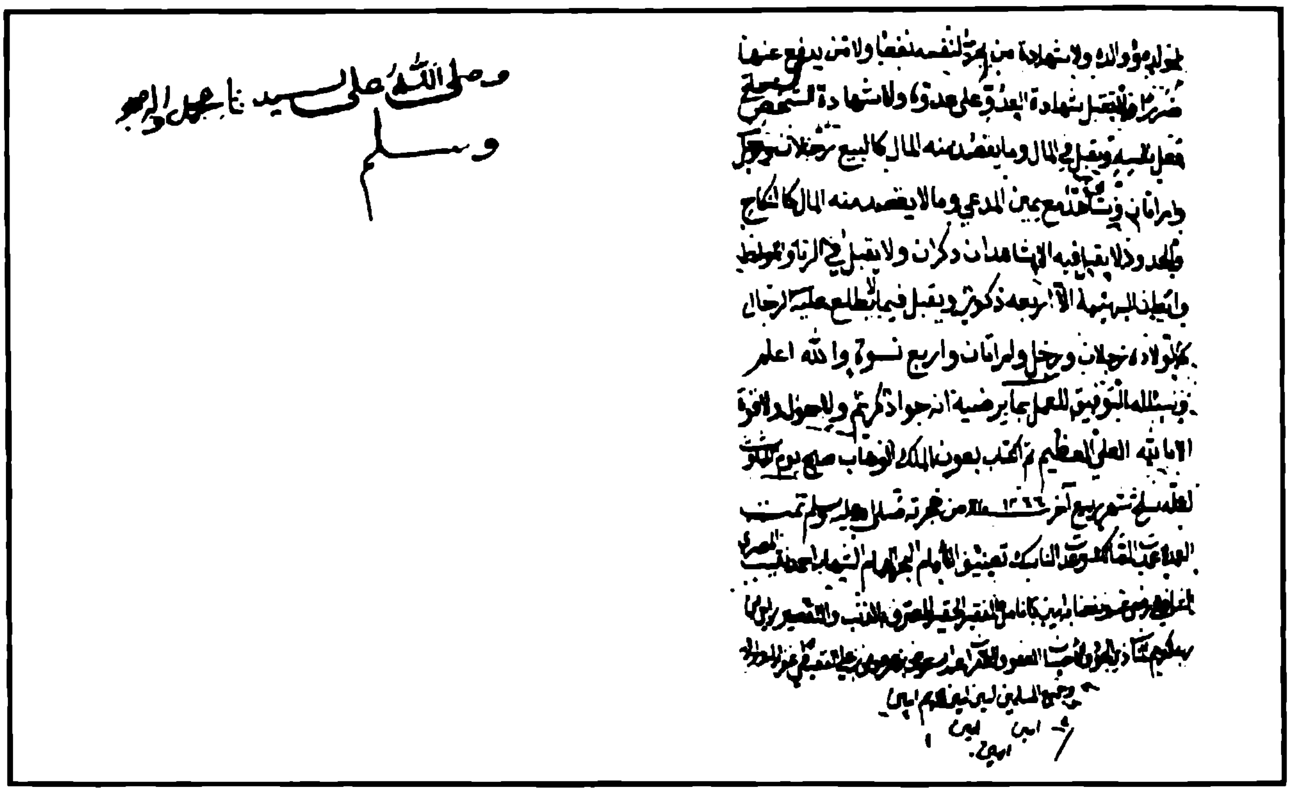

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ح)

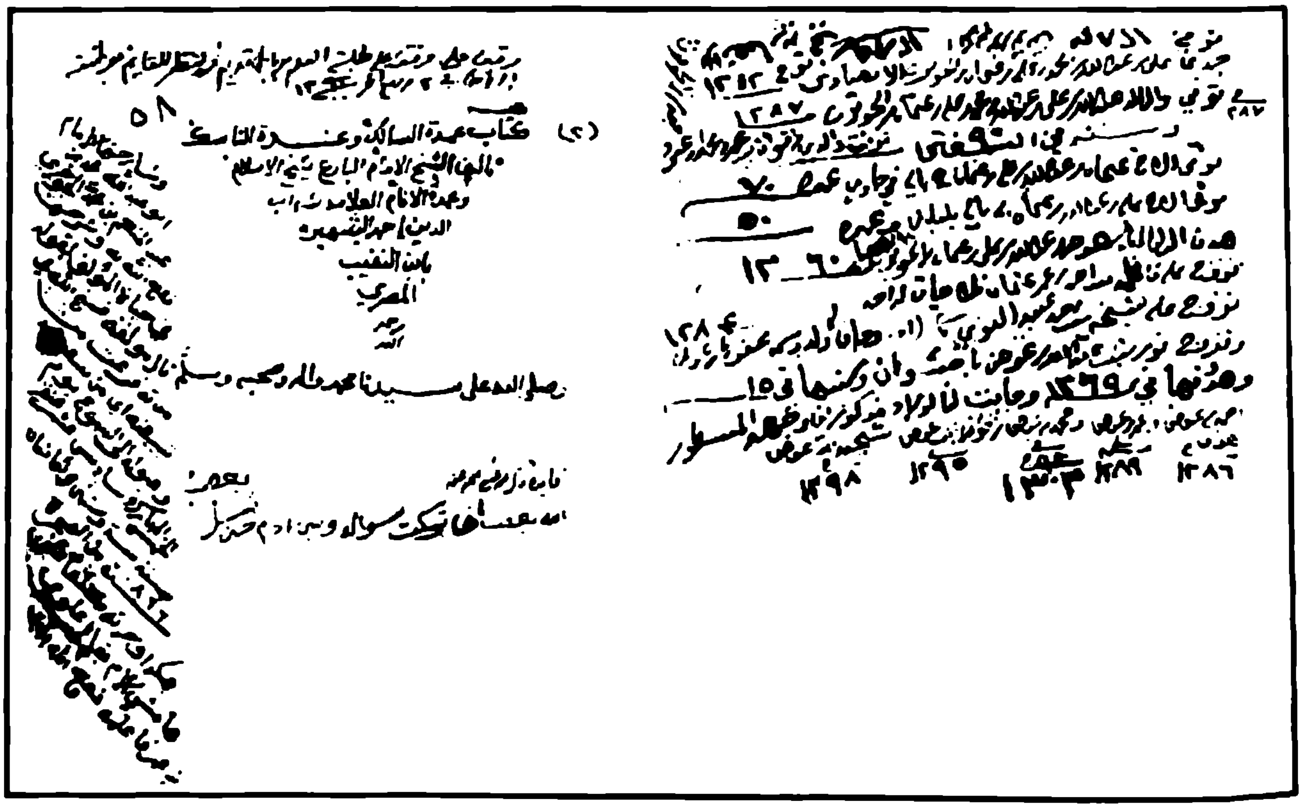

راموز ورقة العنوان للنسخة (ط)

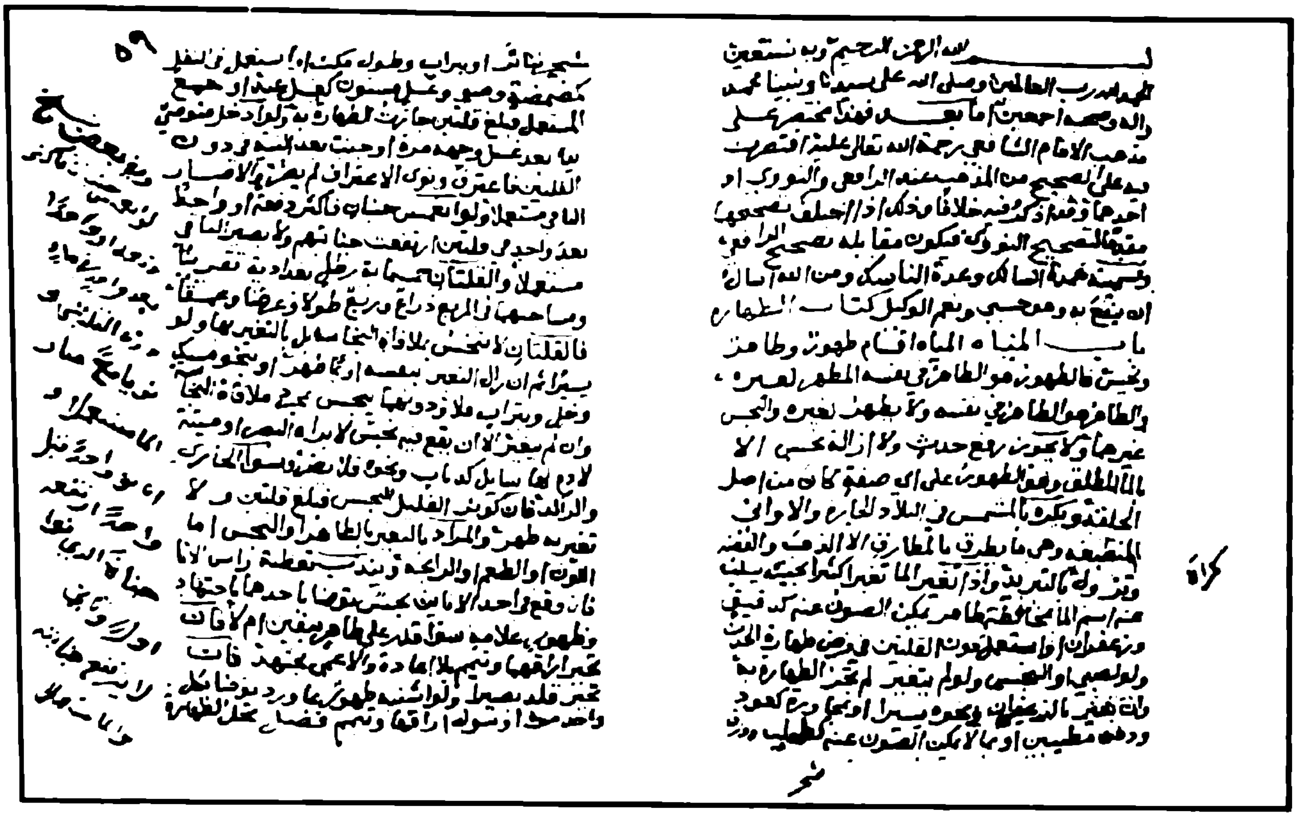

راموز الورقة الأولى للنسخة (ط)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ط)

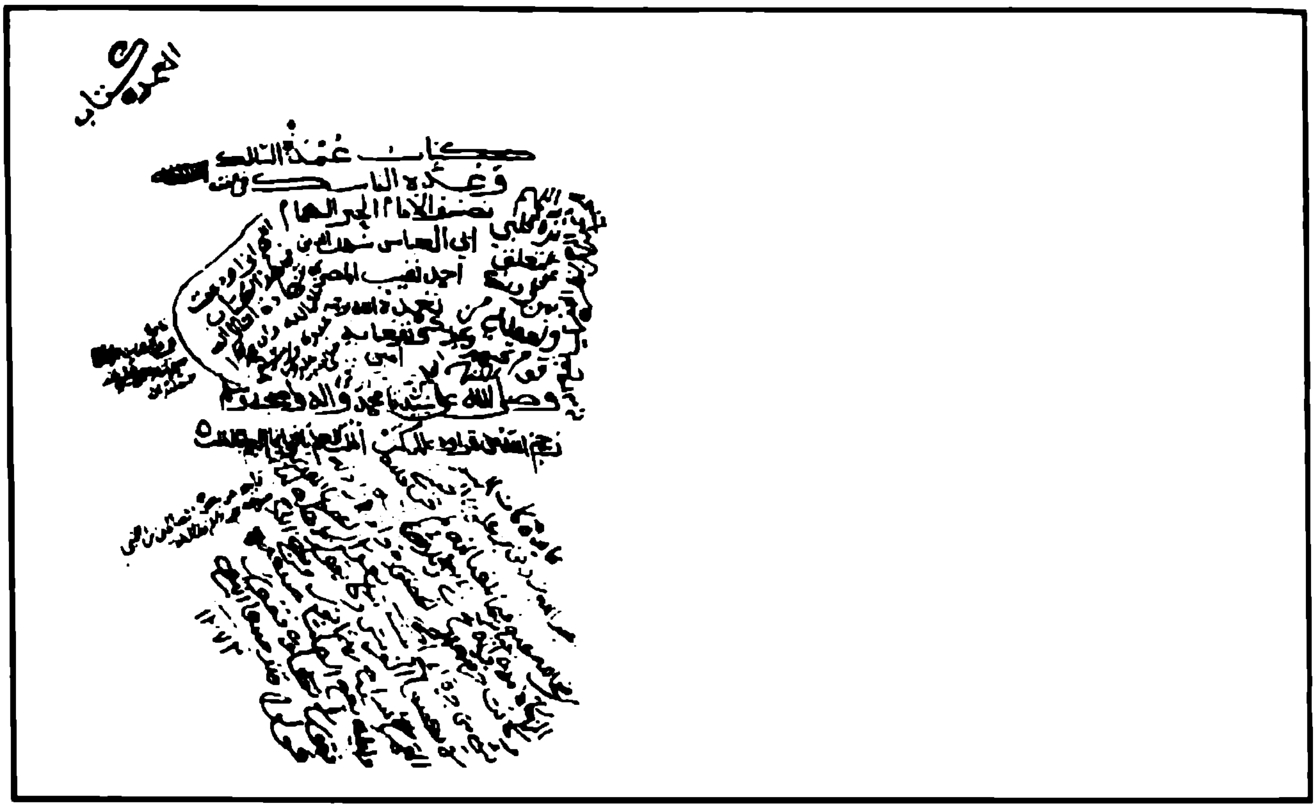

راموز ورقة العنوان للنسخة (ي)

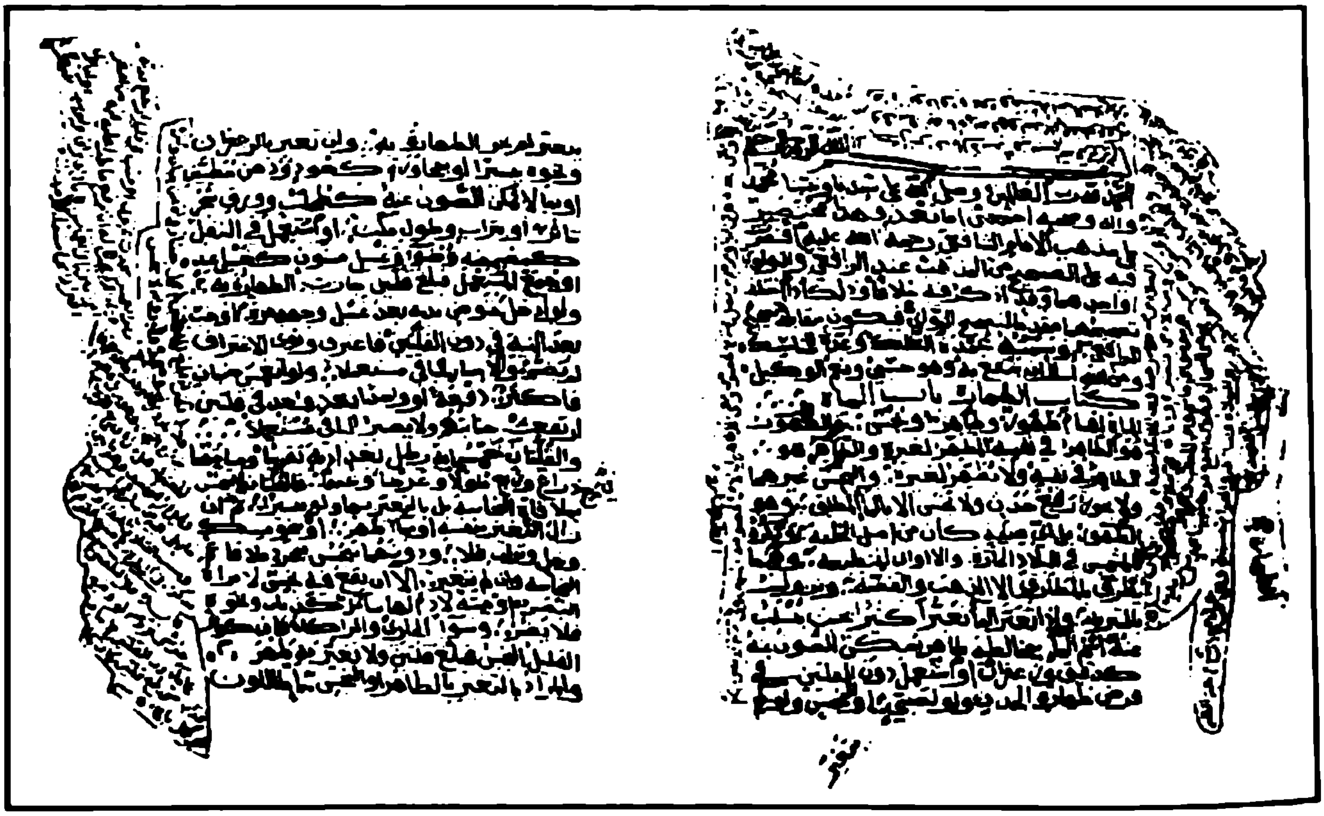

راموز الورقة الأولى للنسخة (ي)

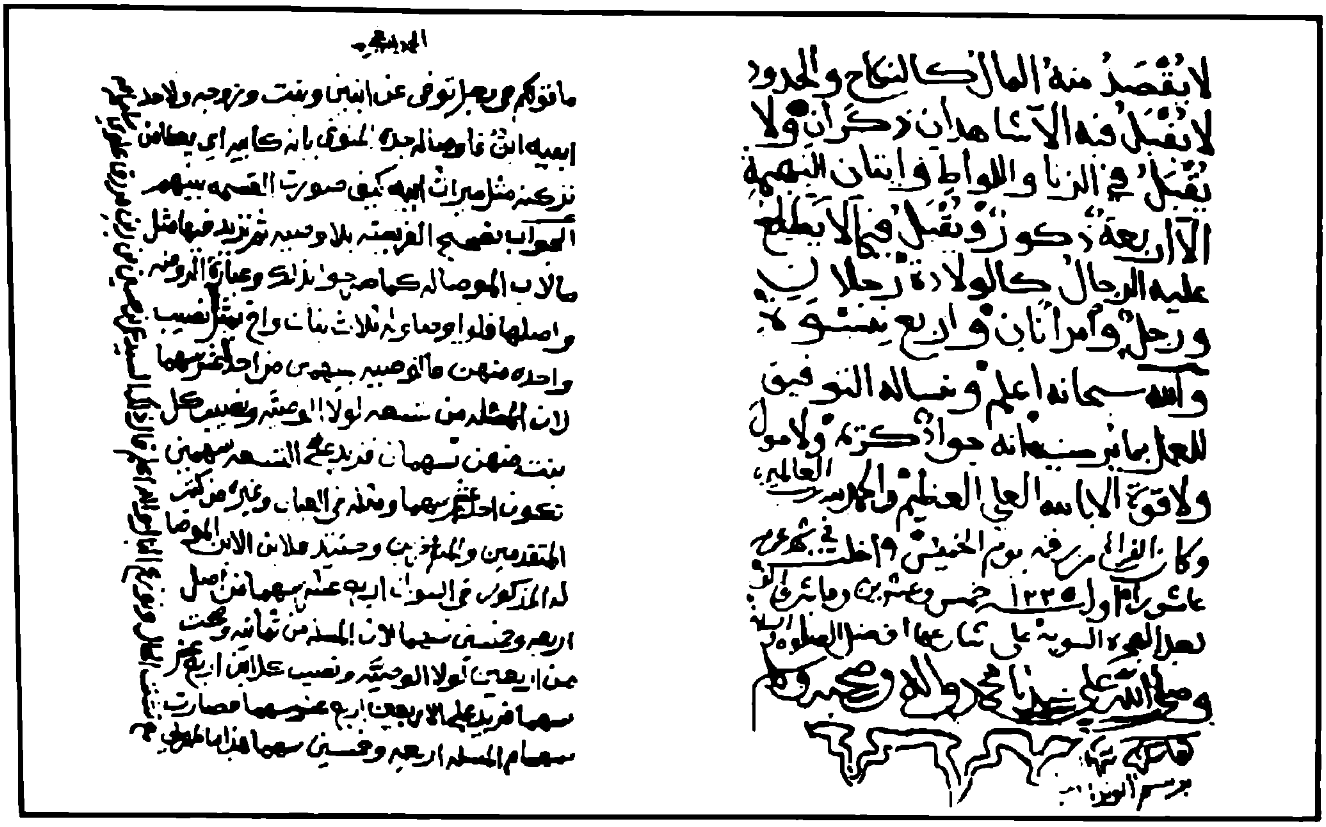

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ي)

راموز ورقة العنوان للنسخة (ك)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ك)

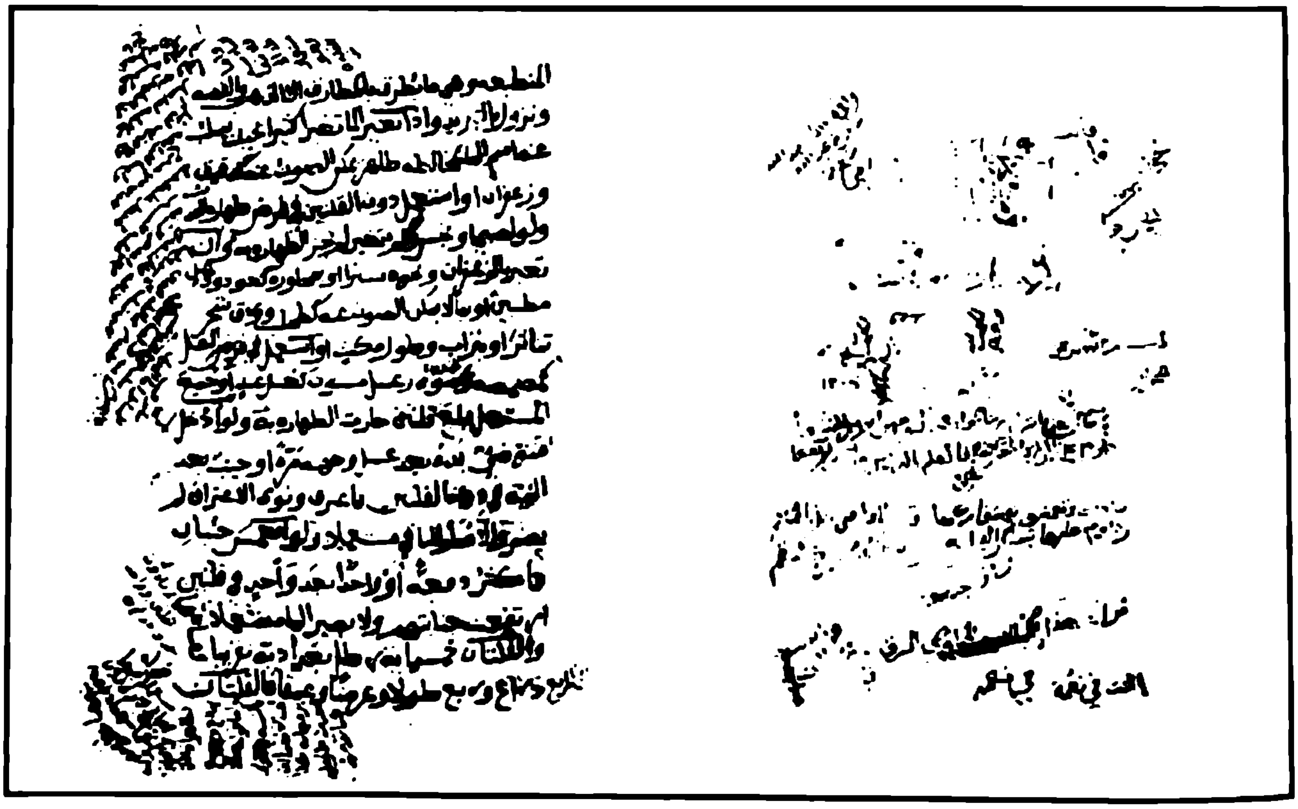

راموز الورقة الأولى للنسخة (ل)

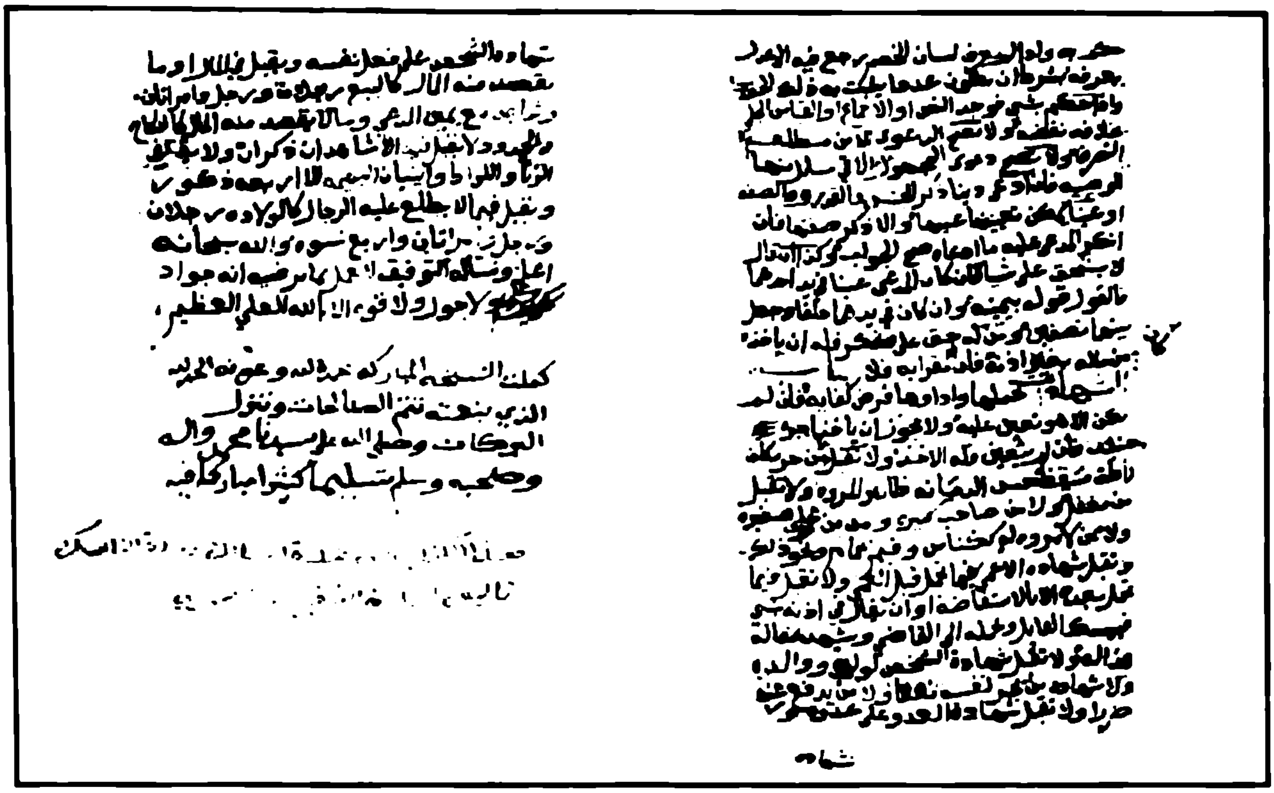

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ل)

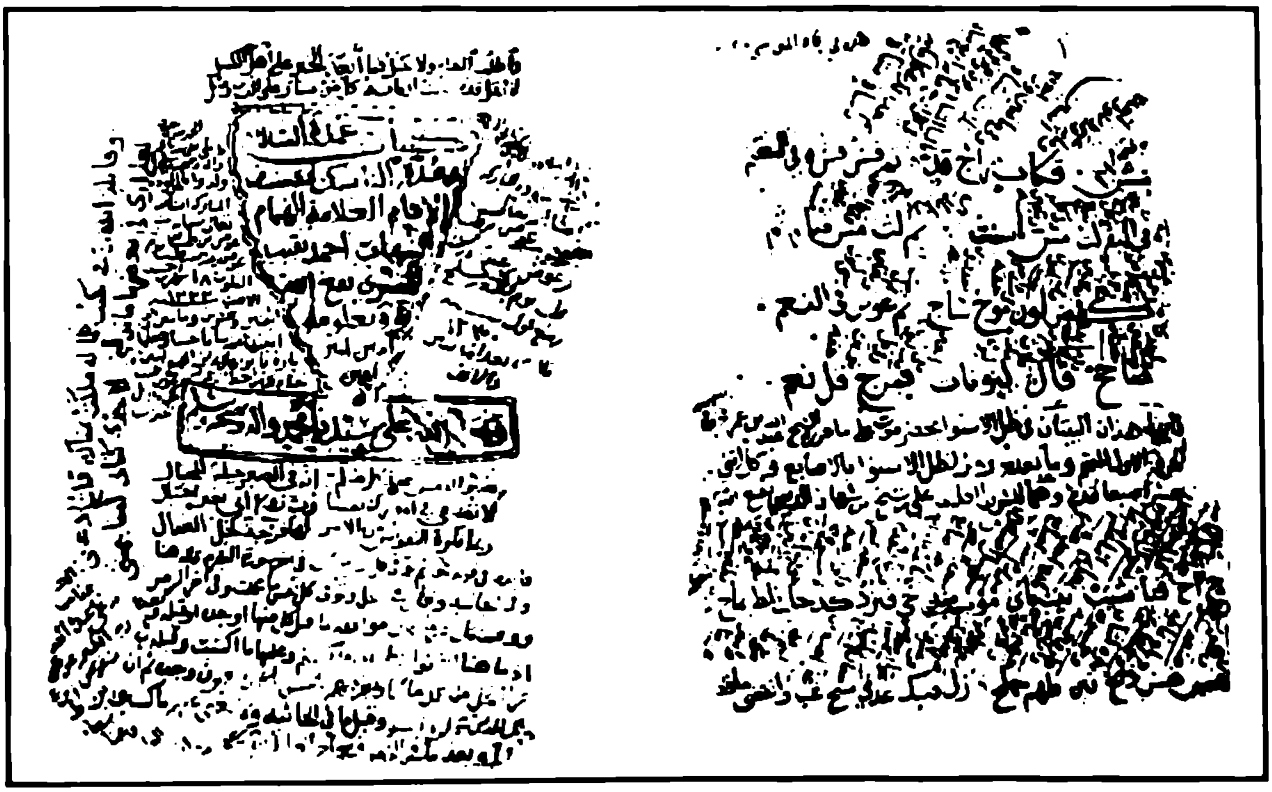

راموز ورقة العنوان للنسخة (م)

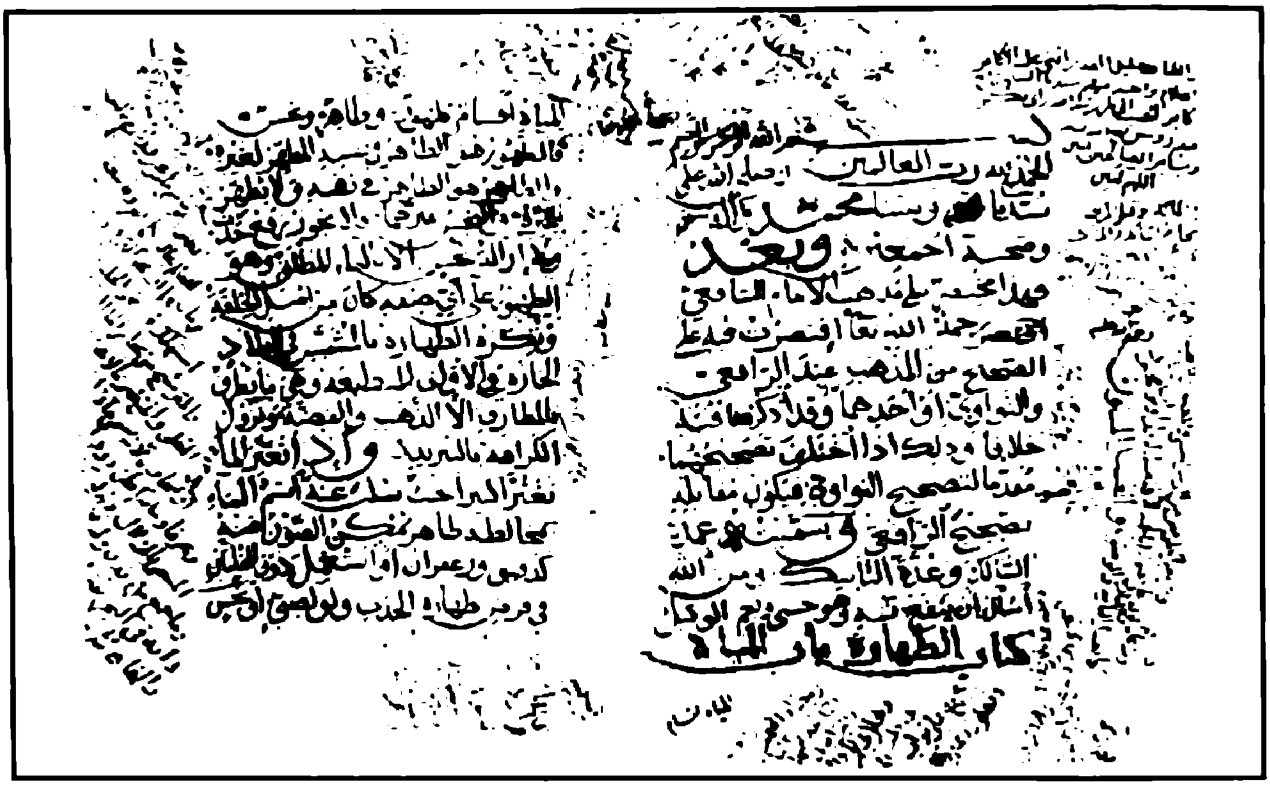

راموز الورقة الأولى للنسخة (م)

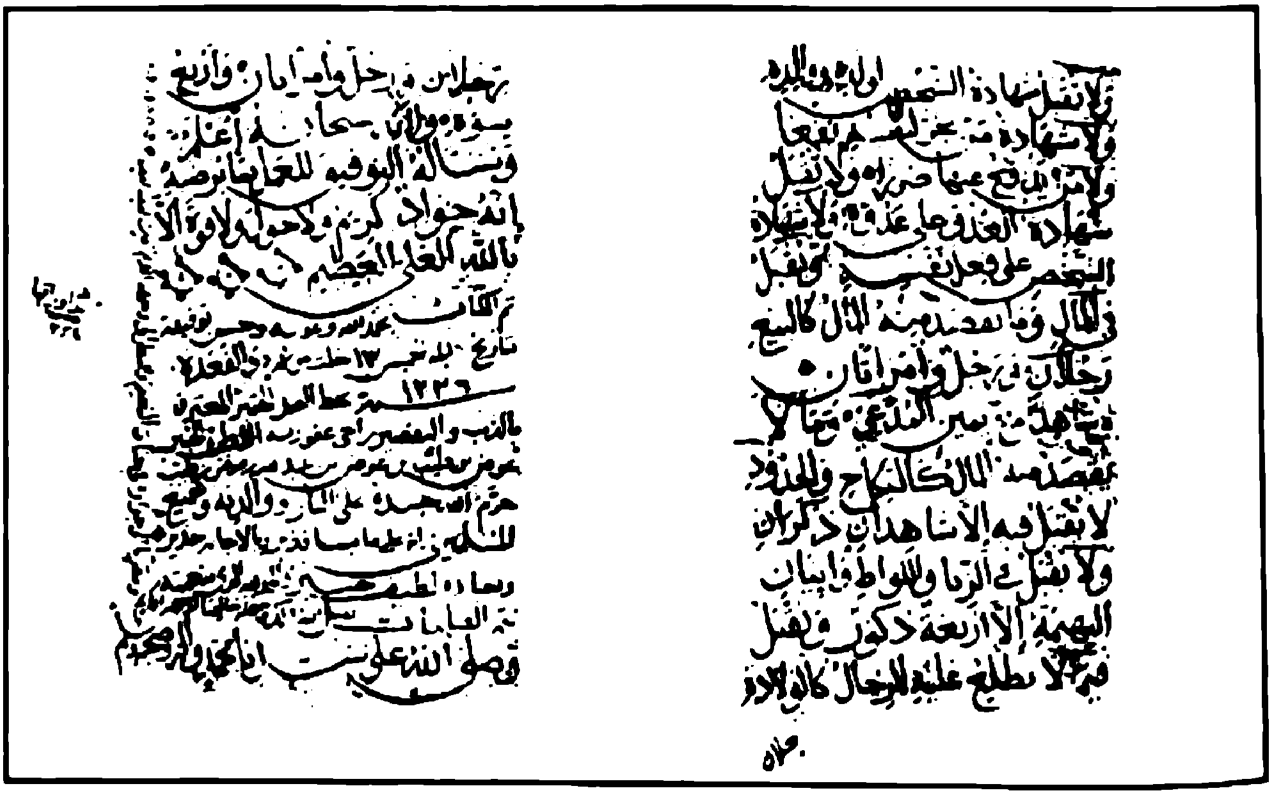

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (م)

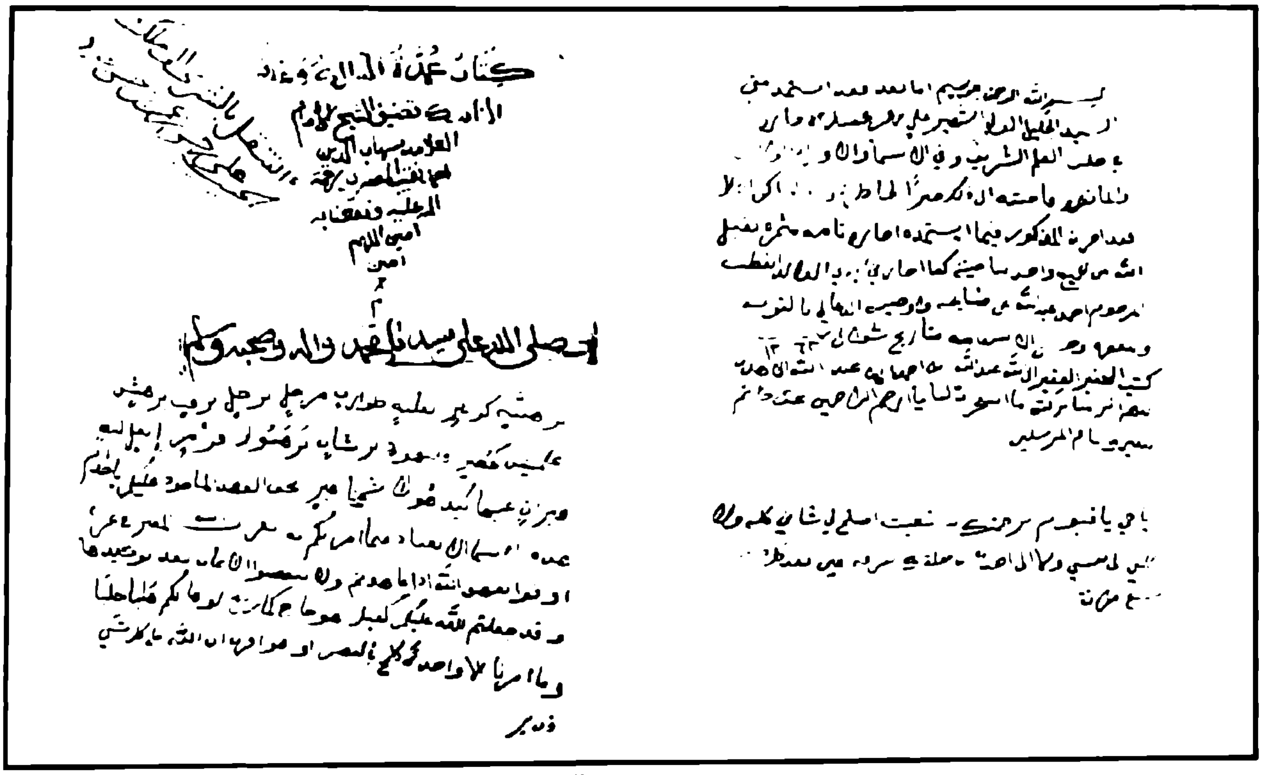

راموز الورقة الأولى للنسخة (ن)

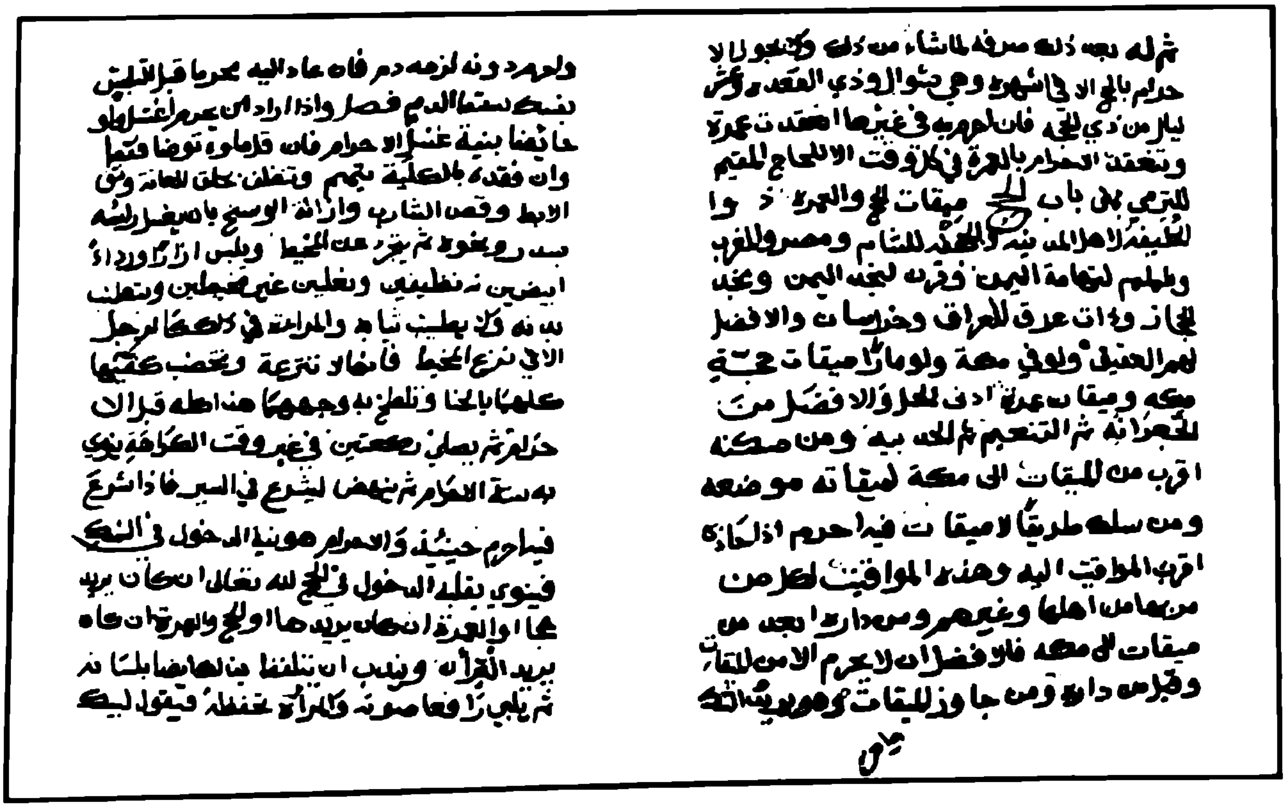

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ن)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وبعد :

فَهَٰذَا مُخْتَصَرٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ ، ٱقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ مِنَ ٱلْمَذْهَبِ عِنْدَ ٱلرَّافِعِيِّ وَٱلنَّوَوِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَقَدْ أَذْكُرُ فِيهِ خِلاَفاً ، وَذَلِكَ إِذَا ٱخْتَلَفَ تَصْحِيحُهُمَا ، مُقَدِّماً لِتَصْحِيحِ ٱلنَّوَوِيِّ ، فَيَكُونُ مُقَابِلُهُ تَصْحِيحَ ٱلرَّافِعِيِّ .

وَسَمَّيْتُهُ :

« عمدة السالك وعدة الناسك »

وَٱللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ .

* * *

كتاب الطهارة

باب المياه

ٱلْمِيَاهُ أَقْسَامٌ : طَهُورٌ ، وَطَاهِرٌ ، وَنَجِسٌ .

فَٱلطَّهُورُ : هُوَ ٱلطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ ٱلْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ .

وَٱلطَّاهِرُ : هُوَ ٱلطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَلاَ يُطَهِّرُ غَيْرَهُ .

وٱلنَّجِسُ : غَيْرُهُمَا .

فَلاَ يَجُوزُ رَفْعُ حَدَثٍ ، وَلاَ إِزَالَةُ نَجِسٍ إِلاَّ بِٱلْمَاءِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَهُوَ : ٱلطَّهُورُ عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ ٱلْخِلْقَةِ .

وَتُكْرَهُ ٱلطَّهَارَةُ بِٱلْمُشَمَّسِ : فِي ٱلْبِلاَدِ ٱلْحَارَّةِ فِي ٱلأَوَانِي ٱلْمُنْطَبِعَةِ ، وَهِيَ : مَا يُطْرَقُ بِٱلْمَطَارِقِ ، إِلاَّ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ، وَتزُولُ ٱلْكَرَاهَةُ بِٱلتَّبْرِيدِ .

وَإِذَا تغَيَّرَ ٱلْمَاءُ تغَيُّراً كَثِيراً ؛ بِحَيْثُ يُسْلَبُ عَنْهُ ٱسْمُ ٱلْمَاءِ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يُمْكِنُ ٱلصَّوْنُ عَنْهُ ؛ كَدَقِيقٍ وَزَعْفَرَانٍ ، أَوِ ٱسْتُعْمِلَ دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ فِي فَرْضِ طَهَارَةِ ٱلْحَدَثِ وَلَوْ لِصَبِيٍّ ، أَوِ ٱلنَّجِسِ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ . . لَمْ تَجْزِ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ .

وَإِنْ تغَيَّرَ بِٱلزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَسِيراً ، أَوْ بِمُجَاوَرَةٍ ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ مُطَيِّبَيْنِ ، أَوْ بِمَا لاَ يُمْكِنُ ٱلصَّوْنُ عَنْهُ ؛ كَطُحْلُبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ تَنَاثَرَ فِيهِ أَوْ بِتُرَابٍ أَوْ طُولِ مُكْثٍ ، أَوِ ٱسْتُعْمِلَ فِي ٱلنَّفْلِ ؛ كَمَضْمَضَةٍ وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ مَسْنُونٍ ؛ كَغُسْلِ عِيدٍ ، أَوْ جُمِعَ ٱلْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ . . جَازَتِ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ .

وَلَوْ أَدْخَلَ مُتَوَضِّىءٌ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً ، أَوْ جُنُبٌ بَعْدَ ٱلنِّيَّةِ فِي مَاءٍ

دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، فَٱغْتَرَفَ وَنَوَى ٱلِاغْتِرَافَ .. لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلاَّ .. صَارَ ٱلْبَاقِي مُسْتَعْمَلاً .

وَلَوِ ٱنْغَمَسَ جُنُبَانِ فَأَكْثَرُ دُفْعَةً ، أَوْ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فِي دُونِ قُلَّتَيْنِ وَنَوَيَا مَعاً . ٱرْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمْ وَيَصِيرُ ٱلْبَاقِي مُسْتَعْمَلاً .

وَٱلْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ تَقْرِيباً ، وَمِسَاحَتُهُمَا فِي ٱلْمُرَبَّعِ : ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً .

فَٱلْقُلَّتَانِ لاَ تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلاَقَاةِ ٱلنَّجَاسَةِ ، بَلْ بِٱلتَّغَيُّرِ بِهَا وَلَوْ يَسِيراً .

ثُمَّ إِنْ زَالَ ٱلتَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ .. طَهُرَ ، أَوْ بِنَحْوِ مِسْكٍ وَخَلٍّ وَتُرَابٍ .. فَلاَ .

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلاَقَاةِ ٱلنَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، إِلاَّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ لاَ يَرَاهُ ٱلْبَصَرُ ، أَوْ مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ ؛ كَذُبَابٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَلاَ يَضُرُّ ، وَسَوَاءٌ ٱلْجَارِي وَٱلرَّاكِدُ .

فَإِنْ كُوثِرَ ٱلْقَلِيلُ ٱلنَّجِسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلاَ تَغَيُّرَ بِهِ .. طَهُرَ .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّغَيُّرِ بِٱلطَّاهِرِ أَوِ ٱلنَّجِسِ : إِمَّا ٱللَّوْنُ ، أَوِ ٱلطَّعْمُ ، أَوِ ٱلرَّائِحَةُ .

وَيُنْدَبُ تَغْطِيَةُ ٱلإِنَاءِ .

فَإِنْ وَقَعَ فِي أَحَدِ ٱلإِنَاءَيْنِ نَجَسٌ وَٱشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ .. تَوَضَّأَ بِأَحَدِهِمَا بِٱجْتِهَادٍ وَظُهُورِ عَلاَمَةٍ ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَىٰ طَاهِرٍ بِيَقِينٍ أَمْ لاَ ، فَإِنْ تَحَيَّرَ . أَرَاقَهُمَا وَتَيَمَّمَ بِلاَ إِعَادَةٍ .

وَٱلأَعْمَىٰ يَجْتَهِدُ ؛ فَإِنْ تَحَيَّرَ .. قَلَّدَ بَصِيراً .

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمَاءِ وَرْدٍ . . تَوَضَّأَ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً ، أَوْ بِبَوْلٍ . . أَرَاقَهُمَا وَتَيَمَّمَ .

فَصْلٌ

[فيما يجوز استعماله من الأواني وما لا يجوز]

تَحِلُّ ٱلطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، إِلاَّ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَٱلْمَطْلِيَّ بِأَحَدِهِمَا ـ بِحَيْثُ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِٱلنَّارِ ـ فَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ عَلَى ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ، فِي ٱلطَّهَارَةِ وَٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَا ٱقْتِنَاؤُهُ بِلاَ ٱسْتِعْمَالٍ ، حَتَّى ٱلْمِيلِ مِنَ ٱلْفِضَّةِ .

وَٱلْمُضَبَّبُ بِٱلذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : كَٱلْفِضَّةِ .

وَبِٱلْفِضَّةِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ . . حَرُمَ ، أَوْ صَغِيرَةً لِلْحَاجَةِ . . حَلَّ ، أَوْ صَغِيرَةً لِلزِّينَةِ أَوْ كَبِيرَةً لِلْحَاجَةِ . . كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ .

وَمَعْنَى ٱلتَّضْبِيبِ : أَنْ يَنْكَسِرَ مَوْضِعٌ فَيُجْعَلَ مَكَانَ ٱلْكَسْرِ فِضَّةٌ يُمْسِكُهُ بِهَا .

وَتُكْرَهُ أَوَانِي ٱلْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ .

وَيُبَاحُ ٱلإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ ؛ كَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ .

فَصْلٌ

[في خصال الفطرة]

يُنْدَبُ ٱلسِّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ فَيُكْرَهُ .

وَيَتَأَكَّدُ ٱسْتِحْبَابُهُ : لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَقِرَاءَةٍ ، وَوُضُوءٍ ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ ،

وَٱسْتِيقَاظٍ مِنْ نَوْمٍ ، وَدُخُولِ بَيْتِهِ ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ بِأَكْلِ كَرِيهِ ٱلرِّيحِ ، أَوْ تَرْكِ أَكْلٍ .

وَيُجْزِىءُ بِكُلِّ خَشِنٍ إِلاَّ إِصْبَعَهُ ٱلْخَشِنَةَ ، وَٱلأَفْضَلُ : بِأَرَاكٍ ، وَبِيَابِسٍ نُدِّيَ ، وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً ، وَيَبْدَأَ بِجَانِبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، وَيَتَعَهَّدَ كَرَاسِيَّ أَضْرَاسِهِ ، وَيَنْوِي بِهِ ٱلسُّنَّةَ .

وَيُسَنُّ : قَلْمُ ظُفْرٍ ، وَقَصُّ شَارِبٍ ، وَنَتْفُ إِبْطٍ ، وَأَنْفٍ لِمَنِ ٱعْتَادَهُ ، وَحَلْقُ عَانَةٍ ، وَٱلِاكْتِحَالُ وِتْراً ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ ، وَغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ ، وَهِيَ : عُقَدُ ظُهُورِ ٱلأَصَابِعِ ؛ فَإِنْ شَقَّ نَتْفُ ٱلإِبْطِ . . حَلَقَهُ .

وَيُكْرَهُ ٱلْقَزَعُ ، وَهُوَ : حَلْقُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ ، وَلاَ بَأْسَ بِحَلْقِهِ كُلِّهِ(١) .

وَيَجِبُ ٱلْخِتَانُ .

وَيَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ بِسَوَادٍ ، إِلاَّ لِغَرَضِ ٱلْجِهَادِ ، وَيُسَنُّ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ ، وَخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيماً بِحِنَّاءٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَيُكْرَهُ نَتْفُ ٱلشَّيْبِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله : (ولا بأس بحلقه كله) محل عدم الكراهة : في حق الرجال ، أما النساء . . فيكره لهن الحلق . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١١٩) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣٠٤) .

بَابُ الوُضُوءِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ ، وَغَسْلُ ٱلْوَجْهِ ، وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمَرْفِقَيْنِ ، وَمَسْحُ ٱلْقَلِيلِ مِنَ ٱلرَّأْسِ ، وَغَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَٱلتَّرْتِيبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنَنُهُ : مَا عَدَا ذَلِكَ .

فَيَنْوِي ٱلْمُتَوَضِّىءُ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةَ لِلصَّلاَةِ ، أَوْ لِأَمْرٍ لاَ يُسْتَبَاحُ إِلاَّ بِٱلطَّهَارَةِ ؛ كَمَسِّ ٱلْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ ، إِلاَّ ٱلْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ ٱلْبَوْلِ أَوْ مُتَيَمِّماً ؛ فَيَنْوِي ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ[1] .

وَشَرْطُ ٱلنِّيَّةِ : ٱلْقَلْبُ ، وَأَنْ تَقْتَرِنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْوُضُوءِ .

وَيَجِبُ ٱسْتِصْحَابُهَا إِلَىٰ غَسْلِ أَوَّلِ ٱلْوَجْهِ ؛ فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلنِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ . كَفَىٰ ، لَـٰكِنْ لاَ يُثَابُ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ وَغَسْلِ كَفٍّ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً ؛ فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ عَمْداً أَوْ سَهْواً . أَتَىٰ بِهَا فِي أَثْنَائِهِ .

---

(١) ويصح من المستحاضة وممن به سلس جميع النيات إلا نية رفع الحدث والطهارة عن الحدث . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٩٥) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ١٦١) .

فَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ كَفَّيْهِ.. كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي دُونِ ٱلْقُلَّتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثاً .

ثُمَّ يَسْتَاكُ ، وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ؛ فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْ أُخْرَىٰ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنَ ٱلثَّالِثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَائِماً.. فَيَرْفُقُ .

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ فِي ٱلْعَادَةِ إِلَى ٱلذَّقَنِ طُولاً ، وَمِنَ ٱلأُذُنِ إِلَى ٱلأُذُنِ عَرْضاً ؛ فَمِنْهُ مَوْضِعُ ٱلْغَمَمِ ، وَهُوَ : مَا تَحْتَ ٱلشَّعْرِ ٱلَّذِي عَمَّ ٱلْجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا .

وَيَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ ٱلْوَجْهِ كُلِّهَا ، ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا ، وَٱلْبَشَرَةِ تَحْتَهَا ، خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيفَةً ؛ كَٱلْحَاجِبِ وَٱلشَّارِبِ وَٱلْعَنْفَقَةِ وَٱلْعِذَارِ وَٱلْهُدْبِ وَشَعْرِ ٱلْخَدِّ ، إِلاَّ ٱللِّحْيَةَ وَٱلْعَارِضَيْنِ[1] ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَٱلْبَشَرَةِ تَحْتَهُمَا عِنْدَ ٱلْخِفَّةِ ، وَظَاهِرِهِمَا فَقَطْ عِنْدَ ٱلْكَثَافَةِ ، لَـٰكِنْ يُنْدَبُ ٱلتَّخْلِيلُ حِينَئِذٍ .

وَتَجِبُ إِفَاضَةُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلنَّازِلِ مِنَ ٱللِّحْيَةِ عَنِ ٱلذَّقَنِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ ، وَسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِٱلْوَجْهِ ؛ لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ .

وَسُنَّ أَنْ يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثاً ؛ فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ ٱلسَّاعِدِ.. وَجَبَ غَسْلُ

---

(١) العنفقة : الشعر النابت تحت الشفة السفلىٰ ، والعذار : الشعر النازل على اللحيين ، وهدب العين : الشعر النابت علىٰ أشفارها ، واللحية : الشعر النازل على الذقن ، والعارضان : صفحتا الخدين .

ٱلْبَاقِي ، أَوْ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْمِرْفَقِ . لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِ ٱلْعَضُدِ ، أَوْ مِنَ ٱلْعَضُدِ . . نُدِبَ غَسْلُ بَاقِيهِ .

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ؛ فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، يَفْعَلُ ذَٰلِكَ ثَلَاثاً ؛ فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ ، أَوْ كَمَا نَبَتَ شَعْرُهُ[(١)] ، أَوْ طَوِيلاً مَضْفُوراً . . لَمْ يُنْدَبِ ٱلرَّدُّ .

فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلاَ مَدٍّ ـ بِحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ ٱلِاسْمُ ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بِٱلْمَدِّ عَنْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ ـ أَوْ قَطَّرَ وَلَمْ يُسِلْ ، أَوْ غَسَلَهُ . . كَفَىٰ .

فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ نَزْعُ عِمَامَتِهِ . . كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ .

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثاً ، ثُمَّ صِمَاخَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثاً ؛ فَيُدْخِلُ خِنْصِرَيْهِ فِيهِمَا .

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثاً .

فَلَوْ شَكَّ فِي تَثْلِيثِ عُضْوٍ . . أَخَذَ بِٱلْأَقَلِّ ؛ فَيُكَمِّلُ ثَلَاثاً يَقِيناً .

وَيُقَدِّمُ ٱلْيُمْنَىٰ فِي يَدٍ وَرِجْلٍ ، لاَ كَفٍّ وَخَدٍّ وَأُذُنٍ فَيُطَهِّرُهُمَا دُفْعَةً .

وَيُطِيلُ ٱلْغُرَّةَ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ زَائِداً عَلَى ٱلْفَرْضِ ، وَٱلتَّحْجِيلَ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ ، وَغَايَتُهُ ٱسْتِيعَابُ ٱلْعَضُدِ وَٱلسَّاقِ .

وَيُوَالِي بَيْنَ ٱلْأَعْضَاءِ ؛ فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيلاً . . صَحَّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ .

---

(١) كذا في أغلب النسخ ، وفي (أ ، هـ) : (ما) بدل : (كما) ، وهي ساقطة من (د) ، وفي (ب) : (أو كما حلقه) ، والكاف هنا هي كاف المبادرة ، أو كاف المفاجأة والقِران ؛ كما في قولك : (سلِّم كما تدخل) ، انظر « مغني اللبيب » (١/ ٢٣٧) ، و« الكليات » لأبي البقاء (٤/ ٩٧) ، و« شرح البهجة الوردية » (٢/ ٢٦) .

وَيقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ فَٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) .

وَلِلأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَهَا لاَ أَصْلَ لَهَا .

وَآدَابُهُ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيَبْدَأُ بِأَعْلَىٰ وَجْهِهِ ، وَلاَ يَلْطِمُهُ بِٱلْمَاءِ ؛ فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . بَدَأَ بِمَرْفِقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ ، وَإِنْ صَبَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ . . بَدَأَ بِأَصَابِعِهِ .

وَيَتَعَهَّدُ مَآقِيَ عَيْنَيْهِ ، وَعَقِبَيْهِ ، وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُخَافُ إِغْفَالُهُ لاَ سِيَّمَا فِي ٱلشِّتَاءِ .

وَيُحَرِّكُ خَاتَمَهُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ ٱلْمَاءُ تَحْتَهُ .

وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بِٱلتَّشْبِيكِ ، وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ ؛ يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ أَسْفَلَ إِلَىٰ خِنْصَرِ ٱلْيُسْرَىٰ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ ، وَٱلإِسْرَافُ فِي ٱلْمَاءِ .

وَيُنْدَبُ أَلاَّ يَنْقُصَ مَاءُ ٱلْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بَغْدَادِيٌّ ، وَلاَ مَاءُ ٱلْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ، وَٱلصَّاعُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، وَلاَ يُنَشِّفُ أَعْضَاءَهُ ، وَلاَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ ، وَلاَ يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَمْسَحُ ٱلرَّقَبَةَ .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلْوُضُوءُ .

وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ ٱلْوُضُوءِ فِي غَسْلِ عُضْوٍ . . لَزِمَهُ غَسْلُهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُ ٱلْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّىٰ بِهِ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً .

وَيُنْدَبُ ٱلْوُضُوءُ لِجُنُبٍ يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شُرْباً أَوْ نَوْماً أَوْ جِمَاعاً آخَرَ .

فَصْلٌ

[في المسح على الخفَّين]

يَجُوزُ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ فِي ٱلْوُضُوءِ ؛ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُبَاحاً تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ : يَوْماً وَلَيْلَةً .

وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ : مِنَ ٱلْحَدَثِ بَعْدَ ٱللُّبْسِ

فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ شَكَّ هَل ٱبْتَدَأَ ٱلْمَسْحَ سَفَراً أَوْ حَضَراً . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطْ

وَلَوْ أَحْدَثَ حَضَراً وَمَسَحَ سَفَراً . . أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ ، سَوَاءٌ مَضَىٰ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ بِكَمَالِهِ فِي ٱلْحَضَرِ أَمْ لَا .

فَإِنْ شَكَّ فِي ٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ . . لَمْ يَمْسَحْ فِي مُدَّةِ ٱلشَّكِّ ؛ فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ وَقْتَ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْعَصْرِ . . بَنَىٰ أَمْرَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ ٱلظُّهْرُ .

وَلَوْ أَجْنَبَ فِي ٱلْمُدَّةِ . . وَجَبَ ٱلنَّزْعُ لِلْغُسْلِ .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَىٰ وُضُوءٍ كَامِلٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً ، سَاتِراً لِجَمِيعِ

مَحَلِّ فَرْضِهِ ، مَانِعاً لِنُفُوذِ ٱلْمَاءِ ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ جِلْدٍ ، أَوْ لِبْدٍ ، أَوْ خِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ ، أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ مَشْقُوقاً شُدَّ بِشَرَجٍ .

فَلَوْ لَبِسَ خُفّاً فِي رِجْلٍ لِيَمْسَحَهُ وَيَغْسِلَ ٱلأُخْرَىٰ ، أَوْ ظَهَرَ مِنَ ٱلرِّجْلِ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ مِنْ خَرْقٍ فِي ٱلْخُفِّ . . لَمْ يَجُزْ .

وَٱلْجُرْمُوقُ : هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلأَعْلَىٰ قَوِيّاً وَٱلأَسْفَلُ مُخَرَّقاً . . فَلَهُ مَسْحُ ٱلأَعْلَىٰ .

وَإِنْ كَانَا قَوِيَّيْنِ أَوِ ٱلْقَوِيُّ ٱلأَسْفَلَ . . لَمْ يَكْفِ مَسْحُ ٱلأَعْلَىٰ ؛ فَإِنْ وَصَلَ ٱلْبَلَلُ مِنْهُ إِلَى ٱلأَسْفَلِ . . كَفَىٰ ، سَوَاءٌ قَصَدَ مَسْحَهُمَا ، أَوِ ٱلأَسْفَلَ فَقَطْ ، أَوْ أَطْلَقَ ، لاَ إِنْ قَصَدَ ٱلأَعْلَىٰ فقط .

وَيُسَنُّ : مَسْحُ أَعْلَى ٱلْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطاً بِلاَ ٱسْتِيعَابٍ وَلاَ تَكْرَارٍ ؛ فَيَضَعُ يُسْرَاهُ تَحْتَ عَقِبِهِ ، وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ ، وَيُمِرُّ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَى ٱلسَّاقِ ، وَٱلْيُسْرَىٰ إِلَى ٱلأَصَابِعِ .

فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلاَهُ ، مُحَاذِياً لِمَحَلِّ ٱلْفَرْضِ . . كَفَىٰ . وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلأَسْفَلِ ، أَوِ ٱلْعَقِبِ ، أَوِ ٱلْحَرْفِ ، أَوِ ٱلْبَاطِنِ مِمَّا يَلِي ٱلْبَشَرَةَ . . فَلاَ .

وَمَتَىٰ ظَهَرَتِ ٱلرِّجْلُ بِنَزْعٍ أَوْ بِخَرْقٍ وَهُوَ بِوُضُوءِ ٱلْمَسْحِ . . كَفَاهُ غَسْلُ ٱلْقَدَمَيْنِ فَقَطْ .

* * *

بابُ أسبابِ الحَدَث

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : ٱلْخَارِجُ مِنْ قُبُلٍ ، أَوْ دُبُرٍ ، أَوْ ثُقْبَةٍ تَحتَ ٱلسُّرَّةِ مَعَ ٱنْسِدَادِ ٱلْمَخرَجِ ٱلْمُعْتَادِ ؛ عَيْناً أَوْ رِيحاً ، مُعْتَاداً ؛ كَبَوْلٍ ، أَوْ نَادِراً ؛ كَدُودَةٍ وَحَصَاةٍ ، إلاَّ ٱلْمَنِيَّ ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ وَلاَ يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ .

وَصُورَةُ ذَلِكَ : أَنْ يَنَامَ مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ فَيَحْتَلِمَ ، أَوْ يَنْظُرَ فَيُنْزِلَ ، وَإِلاَّ : فَلَوْ جَامَعَ أَوْ نَامَ مُضْطَجِعاً فَأَنْزَلَ . . ٱنْتَقَضَ بِٱللَّمْسِ وَٱلنَّوْمِ .

ٱلثَّانِي : زَوَالُ عَقْلِهِ ، إلاَّ ٱلنَّوْمَ قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ ، وَسَوَاءٌ ٱلرَّاكِبُ وَٱلْمُسْتَنِدُ ـ وَلَوْ لِشَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ . . لَسَقَطَ ـ وَغَيْرُهُمَا .

فَلَوْ نَامَ مُمَكِّناً فَزَالَتْ أَلْيَتُهُ قَبْلَ ٱنْتِبَاهِهِ . . ٱنْتَقَضَ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ مَعَهُ ، أَوْ شَكَّ ، أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى ٱلأَرْضِ وَهُوَ نَائِمٌ مُمَكِّنٌ ، أَوْ نَعَسَ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَهُوَ أَنْ يَسْمَعَ وَلاَ يَفْهَمَ ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ ، أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّناً أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ . . فَلاَ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنْ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّيْنِ ، وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَصْدٍ ، حَتَّى ٱللِّسَانِ وَٱلأَشَلِّ وَٱلزَّائِدِ ، إلاَّ سِنّاً وَظُفْراً وَشَعْراً وَعُضْواً مَقْطُوعاً .

وَيَنْقُضُ هَرِمٌ وَمَيْتٌ ، لاَ مَحْرَمٌ وَطِفْلٌ لاَ يُشْتَهَى فِي ٱلْعَادَةِ .

فَلَوْ شَكَّ أَلَمَسَ ٱمْرَأَةً أَمْ رَجُلاً ، أَوْ شَعْراً أَمْ بَشَرَةً ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً أَمْ مَحْرَماً . . لَمْ يَنْتَقِضْ .

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ فَرْجِ ٱلآدَمِيِّ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ وَٱلأَصَابِعِ خَاصَّةً ، وَلَوْ سَهْواً ، أَوْ بِلاَ شَهْوَةٍ ، قُبُلاً أَوْ دُبُراً ، ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ ، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ مَيْتٍ وَطِفْلٍ وَمَحَلُّ جَبٍّ وَإِنِ ٱكْتَسَىٰ جِلْداً ، أَوْ أَشَلَّ ، وَلَوْ مَقْطُوعاً ، وَ بِيَدٍ شَلاَّءَ ، لاَ فَرْجِ بَهِيمَةٍ ، وَلاَ بِرُؤُوسِ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِ ٱلْكَفِّ .

وَلاَ يَنْقُضُ قَيْءٌ ، وَفَصْدٌ ، وَرُعَافٌ ، وَقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ ، وَأَكْلُ لَحْمِ ٱلْجَزُورِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَمَنْ تَيَقَّنَ حَدَثاً وَشَكَّ فِي ٱرْتِفَاعِهِ . . فَهُوَ مُحْدِثٌ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً وَشَكَّ فِي ٱرْتِفَاعِهِ . . فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ .

وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي ٱلسَّابِقِ مِنْهُمَا : فَإِنْ لَمْ يَعرِفْ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا ، أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طُهْراً وَعَادَتُهُ تَجْدِيدُ ٱلْوُضُوءِ . . لَزِمَهُ ٱلْوُضُوءُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ ٱلتَّجْدِيدَ ، أَوْ كَانَ حَدَثاً . . فَهُوَ ٱلآنَ مُتَطَهِّرٌ .

وَمَنْ أَحْدَثَ . . حَرُمَتْ عَلَيْهِ : ٱلصَّلاَةُ ، وَسُجُودُ ٱلتِّلاَوَةِ وَٱلشُّكْرِ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَلَوْ بِعِلاَقَتِهِ أَوْ فِي صُنْدُوقِهِ ، وَمَسُّهُ سَوَاء ٱلْمَكْتُوبُ وَمَا بَيْنَ ٱلأَسْطُرِ وَٱلْحَوَاشِي ، وَجِلْدُهُ وَعِلاَقَتُهُ ، وَخَرِيطَتُهُ وَصُنْدُوقُهُ وَهُوَ فِيهِمَا .

وَكَذَا يَحْرُمُ : مَسُّ وَحَمْلُ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ وَلَوْ آيَةً ؛ كَٱللَّوْحِ وَغَيْرِهِ

وَيَحِلُّ حَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَحَمْلُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَخَاتَمٍ وَثَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ قُرْآنٌ ، وَكُتُبِ فِقْهٍ وَحَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ ٱلْقُرْآنِ أَكْثَرَ

وَيُمَكَّنُ ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُحْدِثُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ .

وَلَوْ كَتَبَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآناً وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ . . جَازَ .

وَلَوْ خَافَ عَلَى ٱلْمُصْحَفِ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ وُقُوعٍ فِي يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ . . وَجَبَ أَخْذُهُ مَعَ ٱلْحَدَثِ وَٱلْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعاً ، لَـٰكِنْ يَتَيَمَّمُ إِنْ قَدَرَ .

وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْعِلْمِ .

* * *

بابُ قضاء الحاجة

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ ٱلْخَلاَءِ : أَنْ يَتَنَعَّلَ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ ، وَيُنَحِّيَ مَا فِيهِ ذِكْرُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ، وَكُلَّ ٱسْمٍ مُعَظَّمٍ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِٱلْخَاتَمِ .. ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ ، وَيُهَيِّىءَ أَحْجَارَ ٱلِاسْتِنْجَاءِ .

وَيقُولَ عِنْدَ ٱلدُّخُولِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ) .

وَعِنْدَ ٱلْخُرُوجِ : (غُفْرَانَكَ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي) .

وَيُقَدِّمَ دَاخِلاً يَسَارَهُ وَخَارِجاً يَمِينَهُ .

وَلاَ يَخْتَصُّ ذِكْرُ ٱلدُّخُولِ وَٱلْخُرُوجِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُسْرَىٰ وَٱلْيُمْنَىٰ ، وَتَنْحِيَةُ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ بِٱلْبُنْيَانِ ، بَلْ يُشْرَعُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ أَيْضاً .

وَلاَ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ ٱلأَرْضِ ، وَيُرْخِيَهُ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ ، وَيَعْتَمِدَ فِي ٱلْجُلُوسِ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، وَلاَ يُطِيلَ ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ ، فَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلْبَوْلُ .. مَسَحَ بِيَسَارِهِ مِنْ دُبُرِهِ إِلَىٰ رَأْسِ ذَكَرِهِ ، وَيَنْتُرَ بِلُطْفٍ ثَلاَثاً .

وَلاَ يَبُولَ قَائِماً بِلاَ عُذْرٍ ، وَلاَ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرْشِيشاً ، وَلاَ يَنْتَقِلَ فِي ٱلْمَرَاحِيضِ ، وَيُبْعِدَ فِي ٱلصَّحْرَاءِ وَيَسْتَتِرَ

وَلاَ يَبُولَ : فِي جُحْرٍ ، وَمَوْضِعٍ صُلْبٍ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمَوْرِدٍ ، وَمُتَحَدَّثِ ٱلنَّاسِ ، وَطَرِيقٍ ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، وَعِنْدَ قَبْرٍ ، وَفِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَقَلِيلٍ

جَارٍ ، وَمُسْتَقْبِلَ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ ، وَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ وَمُسْتَدْبِرَهُ[(١)] .

وَيَحْرُمُ ٱلْبَوْلُ : عَلَىٰ مَطْعُومٍ وَعَظْمٍ وَمُعَظَّمٍ وَقَبْرٍ ، وَفِي مَسْجِدٍ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ .

وَيَحْرُمُ ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي ٱلصَّحْرَاءِ بِلاَ حَائِلٍ .

وَيُبَاحَانِ فِي ٱلْبُنْيَانِ إِذَا قَرُبَ مِنَ ٱلسَّاتِرِ نَحْوَ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ ، وَيَكْفِي مُرْتَفِعٌ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ؛ مِنْ جِدَارٍ ، وَوَهْدَةٍ ، وَدَابَّةٍ ، وَذَيْلِهِ ٱلْمُرْخِيِّ قُبَالَةَ ٱلْقِبْلَةِ ، فَٱلِاعْتِبَارُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ وَٱلْبُنْيَانِ بِٱلسُّتْرَةِ ؛ فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ وَهِيَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ . . جَازَ فِيهِمَا ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، إِلاَّ فِي ٱلْمَرَاحِيضِ فَيَجُوزُ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ وَإِنْ بَعُدَ جِدَارُهَا أَوْ قَصُرَ[(٢)] .

وَيَجِبُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ : مِنْ كُلِّ عَيْنٍ مُلَوِّثَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ ، لاَ رِيحٍ وَدُودٍ وَحَصَاةٍ وَبَعْرَةٍ بِلاَ رُطُوبَةٍ .

وَتَكْفِي ٱلْأَحْجَارُ وَلَوْ فِي نَادِرٍ ؛ كَدَمٍ ، وَتَعْقِيبُهَا بِٱلْمَاءِ أَفْضَلُ .

وَيُغْنِي عَنِ ٱلْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ ، طَاهِرٍ ، قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ ، غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَمَطْعُومٍ ؛ كَجِلْدِ ٱلْمُذَكَّىٰ قَبْلَ ٱلدِّبَاغِ .

فَلَوِ ٱسْتَعْمَلَ مَائِعاً غَيْرَ ٱلْمَاءِ ، أَوْ نَجِساً ، أَوْ طَرَأَتْ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ ، أَوِ ٱنْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، أَوْ جَفَّ ، أَوِ ٱنْتَشَرَ حَالَ خُرُوجِهِ وَجَاوَزَ ٱلْأَلْيَةَ

---

(١) قوله : (ومستدبره) أي : بيت المقدس ، فيكره استدباره ، لا استدبار الشمس والقمر . انظر « نهاية المحتاج » (١/١٣٦) .

(٢) المعتمد : أن استقبال واستدبار القبلة في المراحيض مباحٌ مطلقاً ، لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة . انظر « المنهج القويم » (ص ١٠٨) .

أَوِ ٱلْحَشَفَةَ . . تعَيَّنَ ٱلْمَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا . . كَفَى ٱلْحَجَرُ .

وَيَجِبُ إِزَالَةُ ٱلْعَيْنِ ، وَٱسْتِيفَاءُ ثَلاَثِ مَسَحَاتٍ ؛ إِمَّا بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاَثَةُ أَحْرُفٍ ، وَإِنْ أَنقَىٰ بِدُونِهَا .

فَإِنْ لَمْ تُنَقِّ ٱلثَّلاَثَةُ . . وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ ، وَنُدِبَ إِيتَارٌ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَ بِٱلأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمِ ٱلصَّفْحَةِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيُمِرَّهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱبْتِدَائِهِ ، ثُمَّ يَعْكِسَ بِٱلثَّانِي ، ثُمَّ بِٱلثَّالِثِ عَلَى ٱلصَّفْحَتَيْنِ وَٱلْمَسْرُبَةِ ، وَيَجِبُ وَضْعُهُ أَوَّلاً بِمَوْضِعٍ طَاهِرٍ ثُمَّ يُمِرُّهُ(١) .

وَيُكْرَهُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ ؛ وَلْيَأْخُذِ ٱلْحَجَرَ بِيَمِينِهِ وَٱلذَّكَرَ بِشِمَالِهِ وَيُحَرِّكْهَا .

وَٱلأَفْضَلُ : تَقْدِيمُ ٱلِاسْتِنْجَاءِ عَلَى ٱلْوُضُوءِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ . . صَحَّ ، أَوْ عَنِ ٱلتَّيَمُّمِ . . فَلاَ .

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله : (يجب) أي : يتأكد ، وإلا . . فوضع الحجر أولاً علىٰ طاهر ليس بشرط كما في « التحفة » (١/ ١٨٣) ، بل هو سنة كما في « المنهج القويم » (ص ١١٢) ، وانظر « شرح عمدة السالك » للجفري (ص ١١٥) ، و« فيض الإله المالك » (١/ ٥١) .

بَابُ الغُسْل

يَجِبُ عَلَى ٱلرَّجُلِ : مِنْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ ، وَمِنْ إِيلاَجِ ٱلْحَشَفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ ، قُبُلاً أَوْ دُبُراً ، ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ ، وَلَوْ بَهِيمَةً وَصَغِيراً فِي صَغِيرٍ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ : مِنْ خُرُوجِ مَنِيِّهَا ، وَمِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي قُبُلِهَا أَوْ دُبُرِهَا ، وَلَوْ أَشَلَّ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ وَبَهِيمَةٍ ، وَمِنَ ٱلْحَيْضِ ، وَٱلنِّفَاسِ ، وَخُرُوجِ ٱلْوَلَدِ جَافّاً

وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ ٱلْحَشَفَةِ .

وَلَوْ رَأَىٰ مَنِيّاً فِي ثَوْبٍ ، أَوْ فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ . . نُدِبَ لَهُمَا ٱلْغُسْلُ وَلاَ يَجِبُ ، وَلاَ يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ .

وَإِنْ لَمْ يَنَمْ فِيهِ غَيْرُهُ . . لَزِمَهُ ٱلْغُسْلُ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ صَلاَةٍ لاَ يُحْتَمَلُ حُدُوثُ ٱلْمَنِيِّ بَعْدَهَا ، لَـكِنْ يُنْدَبُ إِعَادَةُ مَا أَمْكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ .

وَلَوْ جُومِعَتْ فِي قُبُلِهَا فَٱغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْهَا . . لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرُ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ ، لاَ صَغِيرَةً .

وَٱلثَّانِي : أَنْ تَكُونَ قَضَتْ شَهْوَتَهَا ، لاَ نَائِمَةً وَمُكْرَهَةً .

وَيُعْرَفُ ٱلْمَنِيُّ : بِتَدَفُّقٍ ، أَوْ تَلَذُّذٍ ، أَوْ رِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ إِذَا كَانَ رَطْباً ، وَبَيَاضِ بَيْضٍ إِذَا كَانَ جَافّاً ؛ فَمَتَىٰ وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا . . كَانَ مَنِيّاً مُوجِباً لِلْغُسْلِ ، وَمَتَىٰ فُقِدَتْ كُلُّهَا . . لَمْ يَكُنْ مَنِيّاً .

وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْبَيَاضُ وَٱلثَّخَانَةُ فِي مَنِيِّ ٱلرَّجُلِ ، وَلاَ ٱلصُّفْرَةُ وَٱلرِّقَّةُ فِي مَنِيِّ ٱلْمَرْأَةِ .

وَلاَ غُسْلَ فِي مَذْيٍ ـ وَهُوَ : مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلاَ شَهْوَةٍ عِنْدَ ٱلْمُلاَعَبَةِ ـ وَلاَ فِي وَدْيٍ ، وَهُوَ : مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِيبَ ٱلْبَوْلِ .

فَإِنْ شَكَّ هَلْ خَارِجُهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ . . تَخَيَّرَ : إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيّاً وَٱغْتَسَلَ فَقَطْ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْياً وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ وَلاَ يَغْتَسِلُ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ : مَا حَرُمَ بِٱلْحَدَثِ ، وَكَذَا : ٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ ، وَتُبَاحُ أَذْكَارُهُ لاَ بِقَصْدِ قُرْآنٍ ؛ فَإِنْ قَصَدَ ٱلْقُرْآنَ . . عَصَىٰ ، أَوِ ٱلذِّكْرَ أَوْ لاَ شَيْءَ . . جَازَ .

وَلَهُ ٱلْمُرُورُ بِمَسْجِدٍ ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

فَصْلٌ

[في كيفية الغسل]

يَبْدَأُ ٱلْمُغْتَسِلُ : بِٱلتَّسْمِيَةِ ، ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَذَرٍ ، ثُمَّ بِوُضُوءٍ كَوُضُوءِ ٱلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاَثاً ، نَاوِياً رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ أَوِ ٱلْحَيْضِ أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ ، ثُمَّ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ ثَلاَثاً ، وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ ، وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ .

وَفِي ٱلْحَيْضِ تُتْبِعُ أَثَرَ ٱلدَّمِ فِرْصَةَ مِسْكٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . . فَطِيباً غَيْرَهُ ، فَإِنْ

لَمْ تَجِدْ . . فَطِيناً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئاً . . كَفَى ٱلْمَاءُ .

وَٱلْوَاجِبُ مِنْهُ شَيْئَانِ :

ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ مَفْرُوضٍ .

وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ بِٱلْمَاءِ حَتَّىٰ مَا تَحْتَ قُلْفَةِ غَيْرِ ٱلْمَخْتُونِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ ٱلثَّيِّبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا .

وَلَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ . . تَمَّمَهُ .

وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ . . وَجَبَ نَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ ٱلْمَاءُ بَاطِنَهُ .

وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ . . يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ ، فَٱغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا . . كَفَىٰ عَنْهُمَا

وَمَنِ ٱغْتَسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ . . حَصَلَا ، أَوْ بِنِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ دُونَ ٱلْآخَرِ .

فَصْلٌ
[في الأغسال المسنونة]

يُسَنُّ غُسْلُ جُمُعَةٍ وَعِيدَيْنِ وَكُسُوفَيْنِ وَٱسْتِسْقَاءٍ

وَمِنْ غُسْلِ ٱلْمَيْتِ[1] .

وَلِمَجْنُونٍ وَمُغْمَىً عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا .

---

(١) في (ج) زيادة : (والكافر إذا أسلم) .

وَلِلإِحْرَامِ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ ٱلْمُشَرَّفَةِ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[1] ، وَبِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ .

وَثَلاَثَةٌ لِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ . .

* * *

---

(١) في النسخ المطبوعة زيادة : (وللطواف والسعي ، ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وهي ليست في نسخنا الأربعة عشر ، على أن المعتمد : عدم استحباب الغسل للطواف من حيث كونه طوافاً ، أما من حيث كونه اجتماعاً . . فيسنُّ . انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/ ٢٥٥) ، و« حاشية الشرواني » (٤/ ٥٨) ، وقال في « فيض الإله » (١/ ٥٦) : (والسعي تابع للطواف ؛ فليس له غسل مستقل) ، فعلى المعتمد : لا يستحب الغسل له أيضاً من حيث هو سعي ، والله تعالىٰ أعلم .

بابُ التَّيَمُّم

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرْضٍ ، أَوْ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ ، بَلْ يَجِبُ نَقْلُ ٱلتُّرَابِ فِي ٱلْوَقْتِ ؛ فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكّاً فِي ٱلْوَقْتِ . . لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَهُ .

وَلَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةً فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ ٱلظُّهْرُ . . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ ، أَوْ فَائِتَةً أُخْرَىٰ

ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، طَاهِرٍ ، خَالِصٍ ، مُطْلَقٍ ، لَهُ غُبَارٌ ، وَلَوْ بِغُبَارِ رَمْلٍ ، لاَ رَمْلٍ مُتَمَحِّضٍ ، وَلاَ بِتُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ ، وَلاَ بِجِصٍّ ، وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ ، وَمُسْتَعْمَلٍ وَهُوَ مَا عَلَى ٱلْعُضْوِ ، وَمَا تَنَاثَرَ عَنْهُ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْعَجْزُ عَنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ ؛ فَيَتَيَمَّمُ ٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱسْتِعْمَالِهِ عَنِ ٱلأَحْدَاثِ كُلِّهَا .

وَيَسْتَبِيحُ بِهِ ٱلْجُنُبُ وَٱلْحَائِضُ مَا يَسْتَبِيحَانِ بِٱلْغُسْلِ ؛ فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ . . حَرُمَ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ

وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ :

أَحَدُهَا : فَقْدُ ٱلْمَاءِ ؛ فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ .

وَإِنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ . . وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرِفْقَتِهِ حَتَّىٰ يَسْتَوْعِبَهُمْ ، أَوْ لاَ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ إِلاَّ مَا يَسَعُ ٱلصَّلاَةَ ، وَلاَ يَجِبُ ٱلطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ ، بَلْ

يُنَادِي : (مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَوْ بِالثَّمَنِ ؟) ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ ، وَإِلاَّ . . تَرَدَّدَ إِلَىٰ حَدِّ ٱلْغَوْثِ ـ وَهُوَ بِحَيْثُ مَا لَوِ ٱسْتَغَاثَ بِرِفْقَتِهِ مَعَ ٱشْتِغَالِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ . . لأَغَاثُوهُ ـ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، أَوْ صَعِدَ جَبَلاً صَغِيراً قَرِيباً .

وَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ ٱلطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ؛ فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ وَتَيَمَّمَ وَمَكَثَ مَوْضِعَهُ وَأَرَادَ فَرْضاً آخَرَ : فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً وَكَانَ تَيَقَّنَ ٱلْعَدَمَ بِٱلطَّلَبِ ٱلأَوَّلِ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ .

وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُوهِمُهُ ؛ كَسَحَابٍ وَرَكْبٍ . . وَجَبَ ٱلطَّلَبُ ٱلآنَ إِلاَّ مِنْ رَحْلِهِ .

وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا ٱلْمُسَافِرُ لِلِاحْتِطَابِ وَٱلِاحْتِشَاشِ ، وَهِيَ فَوْقَ حَدِّ ٱلْغَوْثِ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُهُ بِحَفْرٍ قَرِيبٍ . . وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً .

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَٰلِكَ . . فَلَهُ ٱلتَّيَمُّمُ ، لَـٰكِنْ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْوَقْتِ وَجَدَهُ . . فَٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ ظَنَّ ذَٰلِكَ . . فَٱلأَفْضَلُ ٱلتَّيَمُّمُ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ .

وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَعَارَهُ دَلْواً . . لَزِمَهُ ٱلْقَبُولُ ، وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنَهُمَا . . فَلاَ .

وَإِنْ وَجَدَ ٱلْمَاءَ أَوِ ٱلدَّلْوَ يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ـ وَهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَوْضِعِ وَذَٰلِكَ ٱلْوَقْتِ ـ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاضِلاً عَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلاً ، وَمُؤْنَةِ سَفَرِهِ ذَهَاباً وَرُجُوعاً .

فَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ . . لَمْ يَأْخُذْهُ غَصْباً إِلاَّ لِعَطَشٍ .

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ . . لَزِمَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي ؛ فَٱلْمُحْدِثُ يُطَهِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ، وَٱلْجُنُبُ يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ ، وَيُنْدَبُ أَعَالِي بَدَنِهِ .

ٱلثَّانِي : خَوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ وَرَفِيقِهِ وَحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ ، وَلَوْ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ ، وَيَحْرُمُ ٱلْوُضُوءُ حِينَئِذٍ ؛ فَيَتَزَوَّدُ لَهُ وَلِرَفِيقِهِ ، وَيَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ .

ٱلثَّالِثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ ، أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ مَخُوفٍ ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، أَوْ تَأْخِيرَ ٱلْبُرْءِ ، أَوْ شِدَّةَ أَلَمٍ ، أَوْ شَيْناً فَاحِشاً فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتَهُ ، أَوْ طَبِيباً يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهُ .

وَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ وَلاَ سَاتِرَ عَلَيْهِ . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ بِأَقْصَى ٱلْمُمْكِنِ ، فَلاَ يَتْرُكُ إِلاَّ مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّىٰ إِلَى ٱلْجُرْحِ ، وَتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ ، فِي وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ ، فَٱلْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ مَتَىٰ شَاءَ ، وَٱلْمُحْدِثُ لاَ يَنْتَقِلُ عَنْ عُضْوٍ حَتَّىٰ يُكْمِلَهُ غَسْلاً وَتَيَمُّماً مُقَدِّماً مَا شَاءَ ؛ فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ . . فَتَيَمُّمَانِ .

وَلاَ يَجِبُ مَسْحُ ٱلْجُرْحِ بِٱلْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ .

وَإِنْ كَانَ ٱلْجُرْحُ عَلَىٰ عُضْوِ ٱلتَّيَمُّمِ . . وَجَبَ مَسْحُهُ بِٱلتُّرَابِ

فَإِنِ ٱحْتَاجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لَصُوقٍ أَوْ جَبِيرَةٍ . . وَجَبَ وَضْعُهَا عَلَىٰ طُهْرٍ ، وَلاَ يَسْتُرُ إِلاَّ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا . . وَجَبَ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِٱلْمَاءِ مَعَ غَسْلِ ٱلصَّحِيحِ وَٱلتَّيَمُّمِ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عُضْوِ ٱلتَّيَمُّمِ . . لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ .

فَإِنْ أَرَادَ فَرْضاً آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ . . لَمْ يُعِدِ ٱلْجُنُبُ غَسْلاً ، وَكَذَا ٱلْمُحْدِثُ ، وَقِيلَ : يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ .

وَإِنْ وُضِعَ بِلاَ طُهْرٍ . . وَجَبَ ٱلنَّزْعُ ؛ فَإِنْ خَافَ . . فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ آثِمٌ وَيُعِيدُ ٱلصَّلاَةَ .

وَلاَ يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَىٰ طُهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَلاَ مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ ، أَوْ جُرْحٍ بِلاَ سَاتِرٍ ، إِلاَّ مَنْ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ .

وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ ٱلْبَرْدِ مَرَضاً مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَسْخِينِ ٱلْمَاءِ وَتَدْفِئَةِ عُضْوٍ . . تَيَمَّمَ وَأَعَادَ .

وَمَنْ فَقَدَ مَاءً وَتُرَاباً . . وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْفَرْضَ وَحْدَهُ ، وَيُعِيدَ إِذَا وَجَدَ ٱلْمَاءَ أَوِ ٱلتُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ ٱلتَّيَمُّمُ ٱلإِعَادَةَ ؛ فَلاَ يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ تُرَاباً فِي ٱلْحَضَرِ .

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ ؛ فَيَنْوِي ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلاَةِ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى ٱلتَّيَمُّمِ ، وَلاَ تَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، وَلاَ فَرْضِ ٱلتَّيَمُّمِ .

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ . . وَجَبَ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ ، لاَ تَعْيِينُهُ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ ، بَلْ لَوْ نَوَىٰ فَرْضَ ٱلظُّهْرِ . . ٱسْتَبَاحَ بِهِ ٱلْعَصْرَ ، وَلَوْ نَوَىٰ فَرْضاً وَنَفْلاً . . أُبِيحَا ، أَوْ نَفْلاً أَوْ جِنَازَةً أَوِ ٱلصَّلاَةَ . . لَمْ يَسْتَبِحِ ٱلْفَرْضَ ، أَوْ فَرْضاً . . فَلَهُ ٱلنَّفْلُ مُنْفَرِداً ، أَوْ مَعَ ٱلْفَرْضِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، فِي ٱلْوَقْتِ وَبَعْدَهُ .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ ، وَٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ : قَصْدُ ٱلتُّرَابِ وَنَقْلُهُ ؛ فَلَوْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِهِ تُرَابٌ فَمَسَحَ بِهِ ، أَوْ أَلْقَتْهُ ٱلرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ . . لَمْ يَكْفِ .

وَلَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ حَتَّىٰ يَمَّمَهُ . . جَازَ ، وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى ٱلأَظْهَرِ .

ٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ : مَسْحُ وَجْهِهِ ، وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ .

ٱلسَّابِعُ : كَوْنُهُ بِضَرْبَتَيْنِ ؛ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ . . كَفَىٰ ؛ كَبِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا .

وَلاَ يَجِبُ إِيصَالُهُ بَاطِنَ شَعْرٍ خَفِيفٍ

وَسُنَنُهُ :

ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَىٰ وَجْهِهِ ، وَفِي ٱلْيَدِ يَضَعُ أَصَابِعَ ٱلْيُسْرَىٰ سِوَى ٱلإِبْهَامِ عَلَىٰ ظُهُورِ أَصَابِعِ ٱلْيُمْنَىٰ سِوَى ٱلإِبْهَامِ وَيُمِرُّهَا إِلَى ٱلْكُوعِ ، ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ حَرْفِ ٱلذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا إِلَى ٱلْمِرْفَقِ ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَىٰ بَطْنِ ٱلذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا وَإِبْهَامُهُ مَرْفُوعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَ ٱلْكُوعَ . . مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ ٱلْيُسْرَىٰ ظَهْرَ إِبْهَامِ ٱلْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ يَمْسَحُ ٱلْيُسْرَىٰ بِٱلْيُمْنَىٰ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ ، وَيَمْسَحُ إِحْدَى ٱلرَّاحَتَيْنِ بِالأُخْرَىٰ .

وَيُخَفِّفُ ٱلْغُبَارَ ، وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ ٱلضَّرْبِ عَلَى ٱلتُّرَابِ فِيهِمَا .

وَيَجِبُ نَزْعُ ٱلْخَاتَمِ فِي ٱلثَّانِيَةِ .

وَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ ٱلنَّقْلِ وَمَسْحِ ٱلْوَجْهِ . . وَجَبَ أَخْذٌ ثَانٍ[1] .

وَيَبْطُلُ ٱلتَّيَمُّمُ عَنِ ٱلْوُضُوءِ : بِنَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ ، وَبِتَوَهُّمِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ مَاءٍ يَجِبُ ٱسْتِعْمَالُهُ ؛ كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ أَوْ رَكْبٍ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ فِيهَا وَكَانَتْ مِمَّا تُعَادُ ؛ كَتَيَمُّمِ حَاضِرٍ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ .

فَإِنْ لَمْ تُعَدْ ؛ كَتَيَمُّمِ مُسَافِرٍ . . فَلاَ ، وَيُتِمُّهَا وَتُجْزِئُهُ ، لَـٰكِنْ يُنْدَبُ قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ .

وَإِنْ رَآهُ فِي نَفْلٍ وَنَوَىٰ عَدَداً . . أَتَمَّهُ ، وَإِلاَّ . . فَرَكْعَتَيْنِ .

وَلاَ يَجُوزُ بِتَيَمُّمٍ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ ، وَمَا شَاءَ مِنَ ٱلْجَنَائِزِ وَٱلنَّوَافِلِ .

* * *

---

(١) محل وجوب الأخذ الثاني : ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه ؛ لوجود النقل حينئذ . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٥٧) .

بابُ الحَيْض

أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ ٱلْمَرْأَةُ : ٱسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تقْرِيباً ؛ فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ لِزَمَانٍ لاَ يَسَعُ طُهْراً وَحَيْضاً . . فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلاَ حَدَّ لِآخِرِهِ ؛ فَيُمْكِنُ إِلَى ٱلْمَوْتِ .

وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً .

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً .

وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

فَمَتَىٰ رَأَتْ دَماً فِي سِنِّ ٱلْحَيْضِ وَلَوْ حَامِلاً . . وَجَبَ تَرْكُ مَا تَتْرُكُ ٱلْحَائِضُ .

فَإِنِ ٱنْقَطَعَ لِدُونِ أَقَلِّهِ . . تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ ، فَتَقْضِي ٱلصَّلاَةَ .

وَإِنِ ٱنْقَطَعَ لِأَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا . . فَهُوَ حَيْضٌ .

وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ . . فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَلَهَا أَحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ .

وَٱلصُّفْرَةُ وَٱلْكُدْرَةُ حَيْضٌ .

وَإِنْ رَأَتْ وَقْتاً دَماً وَوَقْتاً نَقَاءً وَوَقْتاً دَماً وَهَٰكَذَا وَلَمْ يُجَاوِزِ ٱلْخَمْسَةَ عَشَرَ ،

وَلَمْ يَنقُصْ مَجْمُوعُ ٱلدِّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . . فَٱلدِّمَاءُ وَٱلنَّقَاءُ ٱلْمُتَخَلِّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ .

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : مَجَّةٌ .

وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً .

وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ؛ فَإِنْ جَاوَزَهُ . . فَمُسْتَحَاضَةٌ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَكَذَا ٱلصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ دُونَ ٱلصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ عُبُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلْوَطْءُ ، وَٱلِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، وَٱلطَّلَاقُ ، وَٱلطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ .

فَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ . . ٱرْتَفَعَ تَحْرِيمُ : ٱلصَّوْمِ وَٱلطَّلَاقِ وَٱلطَّهَارَةِ وَعُبُور ٱلْمَسْجِدِ ، وَيَبْقَى ٱلْبَاقِي حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ

وَلَوِ ٱدَّعَتِ ٱلْحَيْضَ وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا . . حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا .

وَتَغْسِلُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَشُدُّهُ وَتَعْصِبُهُ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وِلَاءً ، وَلَا تُؤَخِّرُ بَعْدَ ٱلطَّهَارَةِ إِلَّا لِلِاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ ٱلصَّلَاةِ ؛ كَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَٱنْتِظَارِ جَمَاعه فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ ذَٰلِكَ . . ٱسْتَأْنَفَتِ ٱلطَّهَارَةَ .

وَيَجِبُ غَسْلُ ٱلْفَرْجِ وَتَعْصِيبُهُ ، وَٱلْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

وَمَنْ بِهِ سَلَسُ ٱلْبَوْلِ كَٱلْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ .

* * *

بابُ النّجاسات

وَٱلنَّجَاسَةُ هِيَ : ٱلْبَوْلُ ، وَٱلْغَائِطُ ، وَٱلدَّمُ ، وَٱلْقَيْحُ ، وَٱلْقَيْءُ ، وَٱلْخَمْرُ ، وَٱلنَّبِيذُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وَٱلْكَلْبُ وَٱلْخِنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْوَدْيُ ، وَٱلْمَذْيُ ، وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ ، وَٱلْمَيْتَةُ إِلاَّ ٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلآدَمِيَّ ، وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ ٱلآدَمِيِّ ، وَشَعْرُ ٱلْمَيْتَةِ ، وَشَعْرُ غَيْرِ ٱلْمَأْكُولِ إِذَا ٱنْفَصَلَ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ ، وَمَنِيُّ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ .

وَٱلإِنْفَحَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ مُذَكَّاةٍ ، لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ .

وَمَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ ٱلنَّائِمِ : إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْمَعِدَةِ ؛ بِأَنْ كَانَ لاَ يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ . فَنَجِسٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ ٱللَّهَوَاتِ ؛ بِأَنْ كَانَ يَنْقَطِعُ . فَطَاهِرٌ .

وَٱلْعُضْوُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيِّ : حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ ذَلِكَ ٱلْحَيَوَانِ ؛ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً كَالسَّمَكِ . فَطَاهِرٌ ، وَإِلاَّ كَالْحِمَارِ . فَنَجِسٌ .

وَٱلْعَلَقَةُ ، وَٱلْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ ، وَبَيْضُ ٱلْمَأْكُولِ ، وَلَبَنُهُ وَشَعْرُهُ وَصُوفُهُ وَوَبَرُهُ وَرِيشُهُ إِذَا ٱنْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ ، وَعَرَقُ ٱلْحَيَوَانِ ٱلطَّاهِرِ حَتَّى ٱلْفَأْرَةِ ، وَرِيقُهُ وَدَمْعُهُ ، وَلَبَنُ ٱلآدَمِيِّ وَمَنِيُّهُ . . غَيْرُ نَجِسٍ ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِهِ غَيْرَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ ، وَقِيلَ : نَجِسٌ .

وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلاَّ ٱلْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَ ، وَٱلْجِلْدَ إِذَا دُبِغَ ، وَنَجِساً يَصِيرُ حَيَوَاناً .

فَإِذَا تَخَلَّلَتِ ٱلْخَمْرُ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا ؛ إِمَّا بِنَفْسِهَا ، أَوْ بِنَقْلِهَا مِنَ ٱلشَّمْسِ

إِلَى ٱلظِّلِّ وَعَكْسِهِ ، أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِهَا . . طَهُرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ ٱلدَّنِّ ٱلْمُلاَقِيَةِ لَهَا ، وَمَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ ٱلْغَلَيَانِ ، وَإِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ . . فَلاَ .

وَٱلدَّبْغُ : هُوَ نَزْعُ ٱلْفَضَلاَتِ بِكُلِّ حِرِّيفٍ وَلَوْ نَجِساً .

وَلاَ يَكْفِي مِلْحٌ وَتُرَابٌ وَشَمْسٌ .

وَلاَ يَجِبُ ٱسْتِعْمَالُ مَاءٍ فِي أَثْنَائِهِ ، لَـٰكِنْ هُوَ بَعْدَ ٱلدَّبْغِ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ ؛ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ .

وَلاَ يَطْهُرُ بِهِ جِلْدُ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ .

وَلَوْ كَانَ عَلَى ٱلْجِلْدِ شَعْرٌ . . لَمْ يَطْهُرِ ٱلشَّعْرُ بِالدَّبْغِ ، وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ .

وَمَا تَنَجَّسَ بِمُلاَقَاةِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ . . لَمْ يَطْهُرْ إِلاَّ بِغَسْلِهِ سَبْعاً ، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ يَسْتَوْعِبُ ٱلْمَحَلَّ .

وَيَجِبُ مَزْجُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ ، وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ ٱلأَخِيرَةِ .

وَلاَ يَقُومُ غَيْرُ ٱلتُّرَابِ مَقَامَهُ ؛ كَصَابُونٍ وَأُشْنَانٍ .

وَلَوْ رَأَىٰ هِرَّةً تَأْكُلُ نَجَاسَةً ، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ . . نَجَّسَتْهُ ، وَإِنْ غَابَتْ زَمَاناً يُمْكِنُ فِيهِ وُلُوغُهَا فِي قُلَّتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ ٱلْقَلِيلِ . . لَمْ تُنَجِّسْهُ .

وَدُخَانُ ٱلنَّجَاسَةِ نَجِسٌ ، وَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ ، فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَنُّورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَزَالَ . . طَهُرَ ، أَوْ رَطْبَةٍ . . فَلاَ ، فَإِنْ خُبِزَ عَلَيْهِ . . فَظَاهِرُهُ طَاهِرٌ ، وَأَسْفَلُ ٱلرَّغِيفِ نَجِسٌ .

وَيَكْفِي فِي بَوْلِ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ ٱلرَّشُّ مَعَ غَلَبَةِ ٱلْمَاءِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ سَيَلاَنُهُ .

وَبَوْلُ ٱلصَّبِيَّةِ يُغْسَلُ كَٱلْكَبِيرَةِ .

وَمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ . . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ . . وَجَبَ إِزَالَةُ طَعْمٍ وَإِنْ عَسُرَ ، وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إِنْ سَهُلاَ ؛ فَإِنْ عَسُرَ إِزَالَةُ ٱلرِّيحِ وَحْدَهُ أَوِ ٱللَّوْنِ وَحْدَهُ . . لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ ، فَإِنِ ٱجْتَمَعَا . . ضَرَّا .

وَيُشْتَرَطُ : وُرُودُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلْمَحَلِّ ، لاَ ٱلْعَصْرُ ، وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ .

وَيَكْفِي فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ بِذَائِبٍ : ٱلْمُكَاثَرَةُ بِٱلْمَاءِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ .

وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ ٱلأَرْضِ بِشَمْسٍ اوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ . . لَمْ تَطْهُرْ حَتَّىٰ تُغْسَلَ .

وَكُلُّ مَائِعٍ غَيْرِ ٱلْمَاءِ ؛ كَخَلٍّ وَلَبَنٍ إِذَا تَنَجَّسَ . . لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً كَٱلسَّمْنِ ٱلْجَامِدِ . . أُلْقِيَ ٱلنَّجَاسَةَ وَمَا حَوْلَهَا وَٱلْبَاقِي طَاهِرٌ

وَمَا غُسِلَ بِهِ ٱلنَّجَاسَةُ : إِنْ تَغَيَّرَ ، أَوْ زَادَ وَزْنُهُ . . فَنَجِسٌ ، وَإِلا . . فَلاَ ؛ فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ . . فَمُطَهِّرٌ ، وَإِلاَّ . . فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمَحَلِّ بَعْدَ ٱلْغَسْلِ بِهِ ؛ إِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ . . فَطَاهِرٌ ، وَإِلاَّ . . فَنَجِسٌ .

* * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّمَا تَجِبُ ٱلصَّلَاةُ : عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ؛ فَلاَ قَضَاءَ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَيَقْضِي ٱلْمُرْتَدُّ .

وَيُؤْمَرُ ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ .

وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَجَحَدَ وُجُوبَ ٱلصَّلَاةِ أَوِ ٱلزَّكَاةِ أَوِ ٱلصَّوْمِ أَوِ ٱلْحَجِّ ، أَوْ تَحْرِيمَ ٱلْخَمْرِ أَوِ ٱلزِّنَا ، أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَىٰ وُجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ وَكَانَ مَعْلُوماً مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ . كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ .

وَمَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ تَهَاوُناً بِهَا مَعَ ٱعْتِقَادِ وُجُوبِهَا حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا وَضَاقَ وَقْتُ ضَرُورَتِهَا . لَمْ يَكْفُرْ ، بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ(١) .

وَلاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي ٱلتَّأْخِيرِ إِلاَّ نَائِمٌ ، أَوْ نَاسٍ ، أَوْ مَنْ أَخَّرَ لِأَجْلِ ٱلْجَمْعِ فِي ٱلسَّفَرِ .

* * *

---

(١) المعتمد : أن تارك الصلاة كسلاً لا يقتل إلا إذا خرج وقت الصلاة ووقت ضرورتها فيما له وقت ضرورة ، والمقصود بوقت الضرورة : وقت الجمع ؛ فلا يقتل بالظهر حتىٰ تغرب الشمس ، ولا بالمغرب حتىٰ يطلع الفجر ، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٨٦ـ ٨٧) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٤٢٩) .

بابُ المواقيت

ٱلْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ :

ٱلظُّهْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَىٰ ظِلِّ ٱلزَّوَالِ .

وَٱلْعَصْرُ : وَأَوَّلُهُ : آخِرَ ٱلظُّهْرِ ، وَآخِرُهُ : ٱلْغُرُوبُ ، لَـٰكِنْ إِذَا صَارَ ظِلُّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَيْهِ . . خَرَجَ وَقْتُ ٱلِاخْتِيَارِ وَبَقِيَ ٱلْجَوَازُ .

وَٱلْمَغْرِبُ : وَأَوَّلُهُ : تَكَامُلُ ٱلْغُرُوبِ ، ثُمَّ يَمْتَدُّ بِقَدْرِ وُضُوءٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ ؛ فَإِنْ أَخَّرَ ٱلدُّخُولَ فِيهَا عَنْ هَـٰذَا ٱلْقَدْرِ . . عَصَىٰ وَهِيَ قَضَاءٌ[1] ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهَا . . فَلَهُ ٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ .

وَٱلْعِشَاءُ : وَأَوَّلُهُ : غَيْبُوبَةُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ : ٱلْفَجْرُ ٱلصَّادِقُ ، لَـٰكِنْ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ . . خَرَجَ وَقْتُ ٱلِاخْتِيَارِ وَيَبْقَى ٱلْجَوَازُ .

وَٱلصُّبْحُ : وَأَوَّلُهُ : ٱلْفَجْرُ ٱلصَّادِقُ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ ، لَـٰكِنْ إِذَا أَسْفَرَ . . خَرَجَ وَقْتُ ٱلِاخْتِيَارِ وَيَبْقَى ٱلْجَوَازُ .

وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ ، وَيَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ أَوَّلَ دُخُولِهِ بِٱلأَسْبَابِ ؛ كَطَهَارَةٍ وَسَتْرٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ يُصَلِّيَ .

---

(١) المعتمد : أن وقت المغرب يمتد إلىٰ غياب الشفق الأحمر . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٩٠) .

وَيُسْتَثْنَى ٱلظُّهْرُ ؛ فَيُسَنُّ ٱلإِبْرَادُ بِهَا فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ ، بِبَلَدٍ حَارٍّ ، لِمَنْ يَمْضِي إِلَىٰ جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ كِنٌّ يُظِلُّهُ ؛ فَيُؤَخِّرُ حَتَّىٰ يَصِيرَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُظِلُّهُ .

فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَٰلِكَ . . نُدِبَ ٱلتَّعْجِيلُ .

وَلَوْ وَقَعَ فِي ٱلْوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ ، وَٱلْبَاقِي خَارِجَهُ . . فَكُلُّهَا قَضَاءٌ ، أَوْ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَٱلْبَاقِي خَارِجَهُ . . فَكُلُّهَا أَدَاءٌ ، لَـٰكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ ٱلتَّأْخِيرِ عَنِ ٱلْوَقْتِ حَتَّىٰ يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ ٱلْوَقْتِ .

وَمَنْ جَهِلَ دُخُولَ ٱلْوَقْتِ ؛ فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ . . وَجَبَ قَبُولُهُ ، أَوْ عَنِ ٱجْتِهَادٍ . . فَلاَ ، فَلِلأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرِ ٱلْعَاجِزِ عَنِ ٱلاجْتِهَادِ تَقْلِيدُهُ ، لاَ ٱلْقَادِرِ عَلَيْهِ .

فَيَجُوزُ ٱعْتِمَادُ مُؤَذِّنٍ ثِقَةٍ عَارِفٍ ، وَدِيكٍ مُجَرَّبٍ .

فَإِنْ فَقَدَ ٱلأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ مُخْبِراً . . ٱجْتَهَدَا بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ أَمْكَنَهُمَا ٱلْيَقِينُ بِٱلصَّبْرِ ، فَإِنْ تَحَيَّرَا . . صَبَرَا حَتَّىٰ يَظُنَّا ؛ فَإِنْ صَلَّيَا بِلاَ ٱجْتِهَادٍ . . أَعَادَا وَإِنْ أَصَابَا .

وَإِنْ مَضَىٰ مِنْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ ٱلصَّلاَةُ فَجُنَّ أَوْ حَاضَتْ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ .

وَمَتَىٰ فَاتَتِ ٱلْمَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ . . نُدِبَ ٱلْفَوْرُ فِي ٱلْقَضَاءِ ، وَإِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . وَجَبَ ٱلْفَوْرُ .

وَٱلصَّوْمُ كَٱلصَّلاَةِ ، وَتَرَاخِيهِ لِرَمَضَانَ ٱلْقَابِلِ[1] .

وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ ٱلْفَوَائِتِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ ٱلْحَاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا .

وَإِنْ شَرَعَ فِي فَائِتَةٍ ظَاناً سَعَةَ ٱلْوَقْتِ فَبَانَ ضِيقُهُ . . وَجَبَ قَطْعُهَا وَفِعْلُ ٱلْحَاضِرَةِ .

وَمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَوَجَدَ جَمَاعَةَ ٱلْحَاضِرَةِ قَائِمَةً . . نُدِبَ تَقْدِيمُ ٱلْفَائِتَةِ مُنْفَرِداً ، ثُمَّ ٱلْحَاضِرَةِ .

وَمَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلْخَمْسِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا . . لَزِمَهُ ٱلْخَمْسُ وَيَنْوِي بِكُلٍّ وَاحِدَةٍ ٱلْفَائِتَةَ .

* * *

(١) في (ب) : (ويحرم تراخيه . . .) ، انظر « فيض الإله » (١/ ٨٥) .

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

هُمَا سُنَّتَانِ فِي ٱلْمَكْتُوبَاتِ حَتَّىٰ لِمُنْفَرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ .

وَٱلأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِمَامَةِ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ .

فَإِنْ أَذَّنَ ٱلْمُنْفَرِدُ فِي مَسْجِدٍ صَلَّتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ . . لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ ، وَإِلاَّ . . رَفَعَ ، وَكَذَا ٱلْجَمَاعَةُ ٱلثَّانِيَةُ لاَ يَرْفَعُونَ .

وَيُسَنُّ لِجَمَاعَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلإِقَامَةُ دُونَ ٱلأَذَانِ .

وَلاَ يُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَيُؤَذَّنُ لَهَا فِي ٱلْقَدِيمِ ٱلأَظْهَرِ ؛ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ . . لَمْ يُؤَذِّنْ لِمَا بَعْدَ ٱلأُولَىٰ ، وَفِي ٱلأُولَى ٱلْخِلاَفُ .

وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ .

وَأَلْفَاظُ ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا ، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهِ طَوِيلاً . . بَطَلَ أَذَانُهُ فَيَسْتَأْنِفُهُ ، وَإِنْ قَصُرَ . . فَلاَ .

وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ : أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِنَفْسِهِ ؛ فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ . . وَجَبَ إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَهُمَا .

وَلاَ يَصِحُّ ٱلأَذَانُ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ إِلاَّ ٱلصُّبْحَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ .

وَتُنْدَبُ ٱلطَّهَارَةُ ، وَٱلْقِيَامُ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلِالْتِفَاتُ فِي حَيْعَلَتَيِ

ٱلصَّلاَةِ يَمِيناً ، وَحَيْعَلَتَيِ ٱلْفَلاَحِ شِمَالاً ؛ فَيَلْوِي عُنُقَهُ ، وَلاَ يُحَوِّلُ صَدْرَهُ وَقَدَمَيْهِ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ ، وَكَرَاهَةُ ٱلْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَفِي ٱلإِقَامَةِ أَغْلَظُ .

وَأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ عَالٍ ، وَبِقُرْبِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَيَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ ، وَيُرَتِّلَ ٱلأَذَانَ ، وَيُدْرِجَ ٱلإِقَامَةَ .

وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ ٱلْمُؤَذِّنِ مُسْلِماً ، عَاقِلاً ، مُمَيِّزاً ، ذَكَراً إِنْ أَذَّنَ لِرِجَالٍ .

وَنُدِبَ كَوْنُهُ : حُرّاً ، عَدْلاً ، صَيِّتاً ، حَسَنَ ٱلصَّوْتِ ، مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِي ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُكْرَهُ ٱلأَعْمَىٰ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ .

وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ وَلَوْ جُنُباً وَحَائِضاً أَوْ فِي قِرَاءَةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ .

وَفِي ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ : (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ) .

وَفِي (ٱلصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ) : (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) .

وَفِي كَلِمَتَيِ ٱلإِقَامَةِ : (أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَاوَاتُ وَٱلأَرْضُ وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا) .

فَإِنْ كَانَ مُجَامِعاً ، أَوْ عَلَى ٱلْخَلاَءِ ، أَوْ مُصَلِّياً . . أَجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ .

وَيُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ، رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلاَةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ آتِ

سَيِّدَنَا مُحَمَّداً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ ، وَٱلدَّرَجَةَ ٱلرَّفِيعَةَ ، وَٱبْعَثْهُ ٱلْمَقَامَ ٱلْمَحْمُودَ ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ) .

* * *

بابُ طهارةِ البدنِ والثوبِ وموضعِ الصلاةِ

طَهَارَةُ ٱلْبَدَنِ ، وَٱلْمَلْبُوسِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَمَا يَمَسُّهُمَا ، وَمَوْضِعِ ٱلصَّلاَةِ . . شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ .

وَلَوْ قَبَضَ طَرَفَ حَبْلٍ ، أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وَٱلطَّرَفُ ٱلآخَرُ مُتَّصِلٌ بِنَجِسٍ . . لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ، وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بِسَاطٍ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ وَتَحَرَّكَ ٱلْبَاقِي بِحَرَكَتِهِ ، أَوْ عَلَىٰ سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَىٰ نَجِسٍ وَيَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ . . صَحَّتْ .

وَٱلنَّجَاسَةُ غَيْرُ ٱلدَّمِ : إِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرْفٌ . . يُعْفَ عَنْهَا ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا . . لَمْ يُعْفَ عَنْهَا ، إِلاَّ عَنْ دَمِ بَرَاغِيثَ وَقَمْلٍ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَإِنِ ٱنْتَشَرَ بِعَرَقٍ .

وَأَمَّا ٱلدَّمُ وَٱلْقَيْحُ : فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ . . عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ ٱلْمُصَلِّي . . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، سَوَاءٌ خَرَجَ مِنْ بَثْرَةٍ عَصَرَهَا ، أَوْ مِنْ دُمَّلٍ أَوْ قَرْحٍ أَوْ فَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ وَغَيْرِهَا[1] .

وَأَمَّا مَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلنَّفَّاطَاتِ : إِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ . . فَهُوَ نَجِسٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجَاسَةٍ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ رَآهَا بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ . . أَعَادَ ، أَوْ فِيهَا . . بَطَلَتْ .

---

(١) المعتمد : أن دم البثرات إن كان بفعل فاعل . . يعفىٰ عن قليله دون كثيره . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٣٤) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٣١) .

وَلَوْ أَصَابَهُ طِينُ ٱلشَّوَارِعِ : فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتَهُ. . فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ تَحَقَّقَهَا. . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفاً ، وَهُوَ : مَا يَتَعَذَّرُ ٱلِاحْتِرَازُ عَنْهُ ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ ، وَبِمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلْبَدَنِ وَٱلثَّوْبِ ، وَلاَ يُعْفَىٰ عَنْ كَثِيرِهِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ بِبَدَنِهِ ، أَوْ حُبِسَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ. . صَلَّىٰ وَأَعَادَ ، وَيَنْحَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ أَصَابَهَا ، وَيَحْرُمُ وَضْعُ ٱلْجَبْهَةِ عَلَيْهَا .

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ. . صَلَّىٰ عُرْيَاناً بِلاَ إِعَادَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ حَرِيراً . . صَلَّىٰ فِيهِ .

وَإِنْ خَفِيَتِ ٱلنَّجَاسَةُ فِي ثَوْبٍ. . وَجَبَ غَسْلُهُ كُلِّهِ وَلاَ يَجْتَهِدُ ؛ فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَوْضِعِهَا . . ٱعْتَمَدَهُ .

وَإِنِ ٱشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ. . ٱجْتَهَدَ وَإِنْ أَمْكَنَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ أَوْ غَسْلُ أَحَدِهِمَا .

فَإِنْ تَحَيَّرَ. . صَلَّىٰ عُرْيَاناً وَأَعَادَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُ ثَوْبٍ ، فَإِنْ أَمْكَنَ. . وَجَبَ .

وَإِذَا غَسَلَ مَا ظَنَّهُ نَجِساً. . صَلَّىٰ فِيهِمَا مَعاً ، أَوْ فِي كُلٍّ مُنْفَرِداً .

وَلَوْ صَلَّىٰ بِلاَ ٱجْتِهَادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً. . لَمْ تَصِحَّ .

وَلَوْ خَفِيَتِ ٱلنَّجَاسَةُ فِي فَلاَةٍ. . صَلَّىٰ حَيْثُ شَاءَ بِلاَ ٱجْتِهَادٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بَيْتٍ. . وَجَبَ غَسْلُ ٱلْكُلِّ ، وَلَوِ ٱشْتَبَهَ بَيْتَانِ. . ٱجْتَهَدَ .

وَلاَ تَصِحُّ فِي مَقْبَرَةٍ عَلِمَ نَبْشَهَا وَٱخْتِلاَطَهَا بِصَدِيدِ ٱلْمَوْتَىٰ ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبْشَهَا . . كُرِهَتْ وَصَحَّتْ .

وَتُكْرَهُ : فِي حَمَّامٍ وَمَسْلَخِهِ ، وَقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ ، وَمَزْبَلَةٍ ، وَمَجْزَرَةٍ ، وَكَنِيسَةٍ ، وَمَوْضِعِ مَكْسٍ وَخَمْرٍ ، وَظَهْرِ ٱلْكَعْبَةِ ، وَإِلَىٰ قَبْرٍ ، وَأَعْطَانِ ٱلإِبِلِ ، لاَ مُرَاحِ غَنَمٍ .

وَتَحْرُمُ : فِي ثَوْبٍ وَأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ وَتَصِحُّ بِلاَ ثَوَابٍ .

* * *

بابُ ستر العورة

هُوَ وَاجِبٌ حَتَّىٰ فِي ٱلْخَلَوَاتِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ .

وَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ ؛ فَإِنْ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ خَرْقاً . فَكَرُؤْيَةِ ٱلنَّجَاسَةِ .

وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ وَٱلأَمَةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ : كُلُّ بَدَنِهَا إِلاَّ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَشَرْطُ ٱلسَّاتِرِ : أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ ٱلْبَشَرَةِ ؛ فَلاَ يَكْفِي زُجَاجٌ وَمَاءٌ صَافٍ ، وَيَكْفِي تَطْيِينٌ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ ، وَيَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ .

وَأَنْ يَشْمَلَ ٱلْمَسْتُورَ لُبْساً ؛ فَلَوْ صَلَّىٰ فِي خَيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَاناً . لَمْ تَصِحَّ .

وَيُشْتَرَطُ : ٱلسَّتْرُ مِنَ ٱلأَعْلَىٰ وَٱلْجَوَانِبِ لاَ ٱلأَسْفَلِ ؛ فَلَوْ صَلَّىٰ مُرْتَفِعاً بِحَيْثُ تُرَىٰ عَوْرَتُهُ مِنْ أَسْفَلَ ، أَوْ كَانَ فِي سُتْرَتِهِ خَرْقٌ فَسَتَرَهُ بِيَدِهِ . جَازَ .

وَيُنْدَبُ لِامْرَأَةٍ : خِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَمِلْحَفَةٌ غَلِيظَةٌ وَتُجَافِيهَا ، وَلِرَجُلٍ : أَحْسَنُ ثِيَابِهِ ، وَيَتَقَمَّصُ وَيَتَعَمَّمُ ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ . فَثَوْبَانِ ؛ قَمِيصٌ مَعَهُ رِدَاءٌ ، أَوْ إِزَارٌ ، أَوْ سَرَاوِيلُ ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ سَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ . جَازَ ، لَـٰكِنْ يُنْدَبُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَلَوْ حَبْلاً .

فَإِنْ فَقَدَ ثَوْباً وَأَمْكَنَ سَتْرُ بَعْضِ ٱلْعَوْرَةِ . وَجَبَ وَيَسْتُرُ ٱلسَّوْءَتَيْنِ حَتْماً ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ . تَعَيَّنَ ٱلْقُبُلُ .

فَإِنْ فَقَدَهَا بِٱلْكُلِّيَّةِ . صَلَّىٰ عُرْيَاناً بِلاَ إِعَادَةٍ .

فَإِنْ وَجَدَ ٱلسُّتْرَةَ فِي ٱلصَّلاَةِ وَهِيَ بِقُرْبِهِ . . سَتَرَ وَبَنَىٰ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ ٱلْقِبْلَةِ ، أَوْ بَعِيدَةً . . سَتَرَ وَٱسْتَأْنَفَ .

وَتُنْدَبُ ٱلْجَمَاعَةُ لِلْعُرَاةِ ، وَيَقِفُ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ .

وَإِنْ أُعِيرَ ثَوْباً . . لَزِمَهُ ٱلْقَبُولُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَصَلَّىٰ عُرْيَاناً . . لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ وُهِبَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ .

وَسَبَقَ فِي (ٱلتَّيَمُّمِ) مَسَائِلُ فَيَعُودُ مِثْلُهَا هَـٰهُنَا .

* * *

بابُ استقبال القبلة

هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ إلاَّ فِي : شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَنَفْلِ ٱلسَّفَرِ ؛ فَلِلْمُسَافِرِ ٱلتَّنَفُّلُ رَاكِباً وَمَاشِياً وَإِنْ قَصُرَ سَفَرُهُ .

فَإِنْ كَانَ رَاكِباً وَأَمْكَنَ ٱسْتِقْبَالُهُ وَإِتْمَامُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فِي مَحْمِلٍ أَوْ سَفِينَةٍ . . لَزِمَهُ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ . . لَزِمَهُ ٱلِاسْتِقْبَالُ عِنْدَ ٱلتَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ ؛ بِأَنْ كَانَتْ وَاقِفَةً وَأَمْكَنَ ٱنْحِرَافُهُ أَوْ تَحْرِيفُهَا ، أَوْ سَائِرَةً سَهْلَةً وَزِمَامُهَا بِيَدِهِ ، وَإِنْ شَقَّ ؛ بِأَنْ كَانَتْ عَسِرَةً أَوْ مَقْطُورَةً . . فَلاَ .

وَيُومِىءُ إِلَىٰ مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .

وَيَجِبُ كَوْنُهُ أَخْفَضَ وَلاَ يَجِبُ غَايَةُ وُسْعِهِ ، وَلاَ وَضْعُ ٱلْجَبْهَةِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ ، فَلَوْ تَكَلَّفَهُ . . جَازَ .

وَٱلْمَاشِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى ٱلأَرْضِ ، وَيَمْشِي فِي ٱلْبَاقِي ، وَيُشْتَرَطُ ٱلِاسْتِقْبَالُ فِي ٱلإِحْرَامِ وَٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ فَقَطْ .

وَيُشْتَرَطُ : دَوَامُ سَفَرِهِ ، وَلُزُومُ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إِلاَّ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ .

فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ ، أَو بَلَداً وَنَوَى ٱلإِقَامَةَ بِهِ . . وَجَبَ إِتْمَامُهَا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَٱسْتِقْبَالٍ عَلَى ٱلأَرْضِ أَوْ دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ .

وَمَنْ حَضَرَ ٱلْكَعْبَةَ . . لَزِمَهُ ٱسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا ؛ فَلَوِ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْحِجْرَ ، أَوْ خَرَجَ

بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْهَا . . لَمْ يَصِحَّ ، إِلاَّ أَنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ فِي آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَلَوْ قَرُبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ . . فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْكُلِّ .

وَمَنْ صَلَّىٰ دَاخِلَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَٱسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا ٱلْمَرْدُودَ ، أَوِ ٱلْمَفْتُوحَ وَعَتَبَتُهُ ثُلُثَا ذِرَاعٍ تَقْرِيباً . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَةِ حَائِلٌ خِلْقِيٌّ أَوْ طَارِئٌ . . فَلَهُ ٱلِاجْتِهَادُ[1] ، وَإِنْ وَضَعَ مِحْرَابَهُ عَلَى ٱلْعِيَانِ . . صَلَّىٰ إِلَيْهِ أَبَداً .

وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَخْبَرَهُ بِهَا مَقْبُولُ ٱلرِّوَايَةِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ . . وَجَبَ قَبُولُهُ .

وَكَذَا يَجِبُ ٱعْتِمَادُ مِحْرَابٍ بِبَلَدٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا .

وَكُلُّ مَكَانٍ صَلَّىٰ إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُبِطَ مَوْقِفُهُ مُتَعَيِّنٌ وَلاَ يَجْتَهِدُ فِيهِ بِتَيَامُنٍ وَلاَ بِتَيَاسُرٍ ، وَيَجْتَهِدُ بِهِمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ ٱلْمَحَارِيبِ .

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ . . ٱجْتَهَدَ بِٱلدَّلاَئِلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا أَوْ كَانَ أَعْمَىٰ . . قَلَّدَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ بِٱلِاجْتِهَادِ . . أَعَادَ .

وَيُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ثُلُثَا ذِرَاعٍ ، أَوْ يَبْسُطَ مُصَلَّىً ؛ فَإِنْ عَجَزَ . . خَطَّ خَطّاً عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ ؛ فَيَحْرُمُ ٱلْمُرُورُ حِينَئِذٍ .

وَيُنْدَبُ دَفْعُ ٱلْمَارِّ بِٱلأَسْهَلِ ، وَيَزِيدُ قَدْرَ ٱلْحَاجَةِ كَٱلصَّائِلِ ، فَإِنْ مَاتَ . . فَهَدَرٌ .

---

(١) جواز الاجتهاد هنا مقيَّدٌ بما إذا فقد ثقة يخبره عن علم ، وإلا . . فهو مقدم على الاجتهاد . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٩٥ـ ٤٩٦) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٤٣٩) .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ ، أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا . كُرِهَ ٱلْمُرُورُ[1] ، وَلَيْسَ لَهُ ٱلدَّفْعُ .
وَلَوْ وَجَدَ فِي صَفٍّ فُرْجَةً . فَلَهُ ٱلْمُرُورُ لِيَسْتُرَهَا .

* * *

(١) المراد بالكراهة هنا : خلاف الأولىٰ كما قاله الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٢/ ١٦٠) .

بابُ صفةِ الصَّلاةِ

يُنْدَبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَعْدَ فَرَاغِ ٱلإِقَامَةِ .

وَيُنْدَبُ ٱلصَّفُّ ٱلأَوَّلُ وَتَسْوِيَةُ ٱلصُّفُوفِ ، وَلِلإِمَامِ آكَدُ ، وَإِتْمَامُ ٱلأَوَّلِ فَٱلأَوَّلِ ، وَجِهَةُ يَمِينِ ٱلإِمَامِ أَفْضَلُ .

ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً . . وَجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ ، وَكَوْنِهَا فَرْضاً ، وَتَعْيِينِهَا ظُهْراً أَوْ عَصْراً أَوْ جُمُعَةً .

وَيَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ بِٱلتَّكْبِيرِ ؛ فَيُحْضِرُهُ فِي ذِهْنِهِ حَتْماً ، وَيَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْباً ، وَيَقْصِدُهُ مُقَارِناً لِأَوَّلِ ٱلتَّكْبِيرِ ، وَيَسْتَصْحِبُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ .

وَلاَ يَجِبُ ٱلتَّعَرُّضُ لِعَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ ، وَلاَ ٱلإِضَافَةُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَلاَ لِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ ، بَلْ يُنْدَبُ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً . . وَجَبَ ٱلتَّعْيِينُ ؛ كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَإِحْرَامٍ وَسُنَّةِ ٱلظُّهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . أَجْزَأَهُ نِيَّةُ ٱلصَّلاَةِ .

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرِ فِي ٱلنِّيَّةِ أَوْ فِي شَرْطِهَا . . فَيُمْسِكُ ؛ فَإِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وَقَصُرَ ٱلْفَصْلُ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ طَالَ أَوْ بَعْدَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ . . بَطَلَتْ .

وَلَوْ قَطَعَ ٱلنِّيَّةَ ، أَوْ عَزَمَ عَلَىٰ قَطْعِهَا ، أَوْ شَكَّ هَلْ قَطَعَهَا ، أَوْ نَوَىٰ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ قَطْعَهَا فِي ٱلثَّانِيَةِ ، أَوْ عَلَّقَ ٱلْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ فِي ٱلصَّلاَةِ

يَقِيناً أَوْ تَوَهُّماً ؛ كَدُخُولِ زَيْدٍ . . بَطَلَتْ فِي ٱلْحَالِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِٱلظُّهْرِ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ عَالِماً . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ جَاهِلاً . . ٱنْعَقَدَتْ نَفْلاً .

وَلَفْظُ ٱلتَّكْبِيرِ مُتَعَيِّنٌ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَهُوَ (ٱللهُ أَكْبَرُ) ، أَوْ (ٱللهُ ٱلأَكْبَرُ) ، وَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفاً مِنْهُ ، أَوْ سَكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ ، أَوْ زَادَ بَيْنَهُمَا وَاواً ، أَوْ بَيْنَ ٱلْبَاءِ وَٱلرَّاءِ أَلِفاً . . لَمْ تَنْعَقِدْ .

فَإِنْ عَجَزَ لِخَرَسٍ وَنَحْوِهِ . . وَجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ طَاقَتَهُ .

فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ ٱلْعَرَبِيَّةَ . . كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ إِنْ أَمْكَنَهُ ؛ فَإِنْ أَهْمَلَ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ وَضَاقَ ٱلْوَقْتُ . . تَرْجَمَ وَأَعَادَ ٱلصَّلاَةَ .

وَأَقَلُّ ٱلتَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ وَسَائِرِ ٱلأَذْكَارِ : أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ ٱلسَّمْعِ بِلاَ عَارِضٍ .

وَيَجْهَرُ ٱلإِمَامُ بِٱلتَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يُكَبِّرَ قَائِماً فِي ٱلْفَرْضِ ؛ فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ فِي غَيْرِ ٱلْقِيَامِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ فَرْضاً ، وَتَنْعَقِدُ نَفْلاً لِجَاهِلِ ٱلتَّحْرِيمِ دُونَ عَالِمِهِ .

وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مُفَرَّقَةَ ٱلأَصَابِعِ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً . . أَتَىٰ بِهِ فِي أَثْنَاءِ ٱلتَّكْبِيرِ لاَ بَعْدَهُ ، وَتَكُونُ كَفَّاهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ ، وَيَحُطُّهُمَا بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرِ إِلَىٰ تَحْتِ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ ، وَيَقْبِضُ كُوعَهُ ٱلأَيْسَرَ بِكَفِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، وَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ ٱلاِسْتِفْتَاحِ ، وَهُوَ : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ،

وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ ؛ مُفْتَرِضٍ وَمُتَنَفِّلٍ وَقَاعِدٍ وَصَبِيٍّ وَٱمْرَأَةٍ وَمُسَافِرٍ ، لاَ فِي جِنَازَةٍ .

وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً ، وَشَرَعَ فِي ٱلتَّعَوُّذِ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ ٱلإِمَامُ عَقِبَهُ . . أَمَّنَ مَعَهُ ، ثُمَّ ٱسْتَفْتَحَ ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ ٱلإِمَامُ قَبْلَ قُعُودِهِ . . ٱسْتَفْتَحَ ، وَإِنْ قَعَدَ فَسَلَّمَ فَقَامَ . . فَلاَ .

وَلَوْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ قَائِماً وَعَلِمَ إِمْكَانَهُ مَعَ ٱلتَّعَوُّذِ وَ(ٱلْفَاتِحَةِ) . . أَتَىٰ بِهِ ؛ فَإِنْ شَكَّ . . لَمْ يَسْتَفْتِحْ وَلَمْ يَتَعَوَّذْ ، بَلْ يَشْرَعُ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) فَإِنْ رَكَعَ ٱلإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا . . رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱسْتَفْتَحَ وَلاَ تَعَوَّذَ ، وَإِلاَّ . . قَرَأَ بِقَدْرِ مَا ٱشْتَغَلَ بِهِ ؛ فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قُلْنَا : يَرْكَعُ . . فَتَخَلُّفُهُ بِلاَ عُذْرٍ ؛ فَإِنْ رَفَعَ ٱلإِمَامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . فَاتَتْهُ ٱلرَّكْعَةُ .

وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ : (أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ) .

وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَفِي ٱلأُولَىٰ آكَدُ ، سَوَاءٌ ٱلإِمَامُ وَٱلْمَأْمُومُ وَٱلْمُنْفَرِدُ وَٱلْمُفْتَرِضُ وَٱلْمُتَنَفِّلُ حَتَّى ٱلْجِنَازَةُ ، وَيُسِرُّ بِهِ فِي ٱلسِّرِّيَّةِ وَٱلْجَهْرِيَّةِ .

ثُمَّ يَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، سَوَاءٌ ٱلإِمَامُ وَٱلْمَأْمُومُ وَٱلْمُنْفَرِدُ ، وَٱلْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا ، وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ (بَرَاءَةَ) .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَتَوَالِيهَا ؛ فَإِنْ سَكَتَ فِيهَا عَمْداً وَطَالَ ، أَوْ قَصُرَ وَقَصَدَ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ ، أَوْ خَلَّلَهَا بِذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ . . ٱنْقَطَعَتْ قِرَاءَتُهُ فَيَسْتَأْنِفُهَا .

وَإِنْ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ ؛ كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ ، أَوْ فَتْحِهِ عَلَيْهِ إِذَا غَلِطَ ، أَوْ سُجُودِهِ لِتِلاَوَتِهِ وَنَحْوِهَا ، أَوْ سَكَتَ أَوْ ذَكَرَ نَاسِياً . . لَمْ تَنْقَطِعْ .

وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفاً أَوْ تَشْدِيدَةً ، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفاً بِحَرْفٍ . . لَمْ تَصِحَّ .

وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . قَالَ : (آمِينَ) سِرّاً فِي ٱلسِّرِّيَّةِ ، وَجَهْراً فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ .

وَيُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُومُ جَهْراً مُقَارِناً لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ ، وَيُؤَمِّنُ ثَانِياً لِفَرَاغِ (فَاتِحَتِهِ) .

ثُمَّ يُنْدَبُ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) قِرَاءَةُ سُورَةٍ كَامِلَةٍ .

وَيُنْدَبُ لِصُبْحٍ وَظُهْرٍ : طِوَالُ ٱلْمُفَصَّلِ (١) ، وَعَصْرٍ وَعِشَاءٍ : أَوْسَاطُهُ ، وَمَغْرِبٍ : قِصَارُهُ ، إِنْ رَضِيَ بِطِوَالِهِ وَأَوْسَاطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ ، وَإِلاَّ . . خَفَّفَ .

وَلِصُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ : (الٓمٓ ٱلسَّجْدَةُ) وَ(هَلْ أَتَىٰ) .

وَلِسُنَّةِ ٱلصُّبْحِ وَسُنَّةِ ٱلْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ وَٱلِاسْتِخَارَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) وَ(ٱلإِخْلَاصُ) .

وَيُنْدَبُ ٱلتَّرْتِيلُ وَٱلتَّدَبُّرُ .

---

(١) لكن يسن له في الظهر أن ينقص عن الصبح ؛ بأن يقرأ فيها قريب طواله . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٥٥) .

وَتُكْرَهُ ٱلسُّورَةُ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ ٱلإِمَامِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ سِرِّيَّةً ، أَوْ جَهْرِيَّةً وَلَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ . . نُدِبَتْ لَهُ أَيْضاً[1] .

وَيُطَوِّلُ ٱلأُولَىٰ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ .

وَلَوْ فَاتَ ٱلْمَسْبُوقَ رَكْعَتَانِ فَتَدَارَكَهُمَا بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ . . نُدِبَتِ ٱلسُّورَةُ فِيهِمَا سِرّاً .

وَيَجْهَرُ ٱلإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلْعِيدَيْنِ ، وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ ، وَٱلتَّرَاوِيحِ ، وَٱلأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَيُسِرُّ بِٱلْبَاقِي .

فَإِنْ قَضَىٰ فَائِتَةَ ٱللَّيْلِ أَوِ ٱلنَّهَارِ لَيْلاً . . جَهَرَ ، أَوْ فَائِتَةَ ٱلنَّهَارِ أَوِ ٱللَّيْلِ نَهَاراً . . أَسَرَّ ، إِلاَّ ٱلصُّبْحَ ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضَائِهَا مُطْلَقاً[2] .

وَمَنْ لاَ يُحْسِنُ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا ، وَإِلاَّ . . فَقِرَاءَتُهَا مِنْ مُصْحَفٍ .

فَإِنْ عَجَزَ لِعَدَمِ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً ، أَوْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ . . حَرُمَتْ بِٱلْعَجَمِيَّةِ .

---

(١) وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٥٤) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٤٩٣) .

(٢) المعتمد : أن فائتة الصبح كغيرها من الفوائت ؛ إن قضيت ليلاً . . جهر بها ، وإن قضيت نهاراً . . أسرَّ بها ، وإنما تستثنى صلاة العيد ؛ فيجهر بقضائها كالأداء . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٥٠) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٤٩٤) ، و« شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٢٤٢) .

فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا . . لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لاَ تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ (ٱلْفَاتِحَةِ) .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً . . لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكَارٍ بِعَدَدِ حُرُوفِهَا .

فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . قَرَأَهُ وَأَتَىٰ بِبَدَلِهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ ؛ فَإِنْ حَفِظَ ٱلأَوَّلَ . . قَرَأَهُ ثُمَّ أَتَىٰ بِٱلْبَدَلِ ، أَوِ ٱلآخِرَ . . أَتَىٰ بِٱلْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً . . وَقَفَ بِقَدْرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَٱلْقِيَامُ رُكْنٌ فِي ٱلْمَفْرُوضَةِ .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَنْصِبَ فَقَارَ ظَهْرِهِ ؛ فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ ٱلْقِيَامِ ، أَوِ ٱنْحَنَىٰ وَصَارَ إِلَى ٱلرُّكُوعِ أَقْرَبَ . . لَمْ يُجْزِ .

وَلَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، حَتَّىٰ صَارَ كَرَاكِعٍ . . وَقَفَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَ ٱنْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يُلْصِقَ قَدَمَيْهِ ، وَأَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلأُخْرَىٰ .

وَتَطْوِيلُ ٱلْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ ٱلسُّجُودِ وَٱلرُّكُوعِ .

وَيُبَاحُ ٱلنَّفْلُ قَاعِداً وَمُضْطَجِعاً مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَى ٱلْقِيَامِ .

ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ وَضْعَ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مَعَ ٱعْتِدَالِ ٱلْخِلْقَةِ . . لَقَدَرَ .

وَتَجِبُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ ، وَأَقَلُّهَا : سُكُونُ حَرَكَتِهِ ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ ٱلرُّكُوعِ .

وَأَكْمَلُ ٱلرُّكُوعِ : أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ ؛ فَيَبْتَدِىءُ ٱلرَّفْعَ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ ؛ فَإِذَا حَاذَىٰ كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ . . ٱنْحَنَىٰ ، وَيَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ ٱلِانْتِقَالاَتِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَةَ ٱلأَصَابِعِ ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ ، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ .

وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ) ثَلاَثاً ، وَهُوَ أَدْنَى ٱلْكَمَالِ ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَكَذَا ٱلإِمَامُ ـ إِنْ رَضِيَ ٱلْمَأْمُومُونَ وَهُمْ مَحْصُورُونَ ـ : خَامِسَةً وَسَابِعَةً وَتَاسِعَةً وَحَادِيَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ ، وَيَطْمَئِنَّ ، وَيَجِبُ أَلاَّ يَقْصِدَ غَيْرَ ٱلِاعْتِدَالِ ؛ فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ حَيَّةٍ وَنَحْوِهَا . . لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ ٱرْتِفَاعِهِ قَائِلاً : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، سَوَاءٌ ٱلإِمَامُ وَٱلْمَأْمُومُ وَٱلْمُنْفَرِدُ .

فَإِذَا ٱنْتَصَبَ . . قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) .

وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا : يَزِيدُ فِي ٱلرُّكُوعِ : (أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ؛ أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ) .

ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَشُرُوطُ إِجْزَائِهِ :

أَنْ يُبَاشِرَ مُصَلاَّهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفاً ، وَيَطْمَئِنَّ .

وَأَنْ يَنَالَ مُصَلاَّهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ .

وَأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَىٰ مِنْ رَأْسِهِ .

وَأَلاَّ يَسْجُدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ؛ كَكُمٍّ وَعِمَامَةٍ .

وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ ٱلسُّجُودِ .

وَأَنْ يَضَعَ جُزْءاً مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَبُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَّيْهِ عَلَى ٱلأَرْضِ .

وَلَوْ تَعَذَّرَ ٱلتَّنْكِيسُ .. لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وِسَادَةٍ لِيَضَعَ ٱلْجَبْهَةَ عَلَيْهَا ، بَلْ يَخْفِضُ ٱلْقَدْرَ ٱلْمُمْكِنَ .

وَلَوْ عَصَّبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا ، وَشَقَّ إِزَالَتُهَا .. سَجَدَ عَلَيْهَا بِلاَ إِعَادَةٍ ، هَـٰذَا أَقَلُّهُ .

وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يُكَبِّرَ ، وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ دُفْعَةً ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةَ ٱلأَصَابِعِ نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً ، وَيُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ ، وَيَرْفَعَ ٱلرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَتَضُمَّ ٱلْمَرْأَةُ ، وَيَقُولَ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ) ثَلاَثاً .

وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا : يَزِيدُ فِي ٱلرُّكُوعِ : تَسْبِيحاً كَمَا سَبَقَ فِي ٱلرُّكُوعِ ، ثُمَّ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي

خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ) ، وَإِنْ دَعَا . . فَحَسَنٌ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَجِبُ ٱلْجُلُوسُ مُطْمَئِناً ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ .

وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يُكَبِّرَ وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشاً يَفْرُشُ يُسْرَاهُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةَ ٱلأَصَابِعِ ، وَيَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي ، وَعَافِنِي وَٱجْبُرْنِي ، وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي) .

وَٱلإِقْعَاءُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بِٱلأَرْضِ ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، لَـٰكِنَّ ٱلِافْتِرَاشَ أَفْضَلُ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ وَيَدَيْهِ فِي ٱلأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ ، وَهَـٰذَا مَكْرُوهٌ فِي كُلِّ صَلاَةٍ .

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَىٰ مِثْلَ ٱلأُولَىٰ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً .

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً جَلْسَةً لَطِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ عَقِيبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لاَ يَعْقُبُهَا تَشَهُّدٌ ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِداً عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَيَمُدُّ ٱلتَّكْبِيرَ إِلَىٰ أَنْ يَقُومَ .

وَإِنْ تَرَكَهَا ٱلإِمَامُ . . جَلَسَهَا ٱلْمَأْمُومُ .

وَلاَ تُشْرَعُ جَلْسَةُ ٱلِاسْتِرَاحَةِ لِرَفْعٍ مِنْ سُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ .

ثُمَّ يُصَلِّي ٱلرَّكْعَةَ ٱلثَّانِيَةَ كَٱلأُولَىٰ إِلاَّ فِي ٱلنِّيَّةِ وَٱلإِحْرَامِ وَٱلِاسْتِفْتَاحِ .

فَإِنْ زَادَتْ صَلاَتُهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ . . جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشاً ، وَتَشَهَّدَ وَصَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ ، دُونَ آلِهِ .

ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّراً مُعْتَمِداً عَلَىٰ يَدَيْهِ ؛ فَإِذَا قَامَ . . رَفَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ كَٱلثَّانِيَةِ إِلاَّ فِي ٱلْجَهْرِ وَٱلسُّورَةِ .

وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ لِلتَّشَهُّدِ مُتَوَرِّكاً ؛ يَفْرُشُ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ ، وَيُفْضِي بِوَرِكِهِ إِلَى ٱلأَرْضِ ، وَكَيْفَ قَعَدَ هُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ . . جَازَ .

وَهَيْئَةُ ٱلِافْتِرَاشِ وَٱلتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ .

وَيَفْتَرِشُ ٱلْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلاَةِ ٱلإِمَامِ ، وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلاَةِ نَفْسِهِ ، وَكَذَا يَفْتَرِشُ هُنَا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ ، فَإِذَا سَجَدَهُ . . تَوَرَّكَ وَسَلَّمَ .

وَيَضَعُ فِي ٱلتَّشَهُّدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ، وَيَقْبِضُ يُمْنَاهُ وَيُرْسِلُ ٱلْمُسَبِّحَةَ ، وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ حَرْفِهَا ، وَيَرْفَعُ ٱلْمُسَبِّحَةَ مُشِيراً بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) ، وَلاَ يُحَرِّكُهَا عِنْدَ رَفْعِهَا .

وَأَقَلُّ ٱلتَّشَهُّدِ : (ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَلاَّ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) .

وَأَكْمَلُهُ : (ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَلاَّ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) .

وَأَلْفَاظُهُ مُتَعَيِّنَةٌ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهَا[1] ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ . . وَجَبَ ٱلتَّعَلُّمُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . تَرْجَمَ .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَقَلُّهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) .

وَأَكْمَلُهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ ٱلدُّعَاءُ بِمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا .

وَمِنْ أَفْضَلِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ) .

وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ أَقَلَّ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَأَقَلُّهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ، وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُهُ فِي حَالِ ٱلْقُعُودِ .

وَأَكْمَلُهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) ، مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِينِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلأَيْمَنُ يَنْوِي بِهَا ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ ، ثُمَّ أُخْرَىٰ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلأَيْسَرُ ، يَنْوِي بِهَا ٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ مِنْهُمْ .

---

(١) المعتمد : أنه لا يشترط ترتيب ألفاظ التشهد بشرط ألا يتغيّر معناه ، وإلا . . بطلت صلاته إن تعمده . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٨٢ ـ ٨٣) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٥٢٧) .

وَٱلْمَأْمُومُ يَنْوِي ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلإِمَامِ بِٱلأُولَىٰ إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَبِٱلثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَتَخَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ .

وَيُنْدَبُ أَلاَّ يَقُومَ ٱلْمَسْبُوقُ إِلاَّ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ إِمَامِهِ ؛ فَإِنْ قَامَ ٱلْمَسْبُوقُ بَعْدَ ٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلأُولَىٰ . . جَازَ ، أَوْ قَبْلَهَا . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلْمُفَارَقَةَ .

وَلَوْ مَكَثَ ٱلْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَأَطَالَ . . جَازَ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ ، لَـٰكِنْ يُكْرَهُ ، وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ .

وَلِغَيْرِ ٱلْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ إِطَالَةُ ٱلْجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَىٰ شَاءَ .

وَلَوِ ٱقْتَصَرَ ٱلإِمَامُ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ . . سَلَّمَ ٱلْمَأْمُومُ ثِنْتَيْنِ .

وَيُنْدَبُ ذِكْرُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلدُّعَاءُ سِرّاً عَقِيبَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ .

وَيَلْتَفِتُ ٱلإِمَامُ لِلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ؛ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ ، وَيَسَارَهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ .

وَيُفَارِقُ ٱلإِمَامُ مُصَلاَّهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ ، وَيَمْكُثُ ٱلْمَأْمُومُ حَتَّىٰ يَقُومَ ٱلإِمَامُ .

وَمَنْ أَرَادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرْضِهِ . . نُدِبَ ٱلْفَصْلُ بِكَلاَمٍ ، أَوِ ٱنْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ .

فَإِنْ كَانَ فِي ٱلصُّبْحِ . . فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ فِي ٱعْتِدَالِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ ؛ فَيَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ،

وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ؛ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَلَوْ زَادَ : (وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) . . فَحَسَنٌ .

فَإِنْ كَانَ إِمَاماً . . أَتَىٰ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنَا . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَلاَ تَتَعَيَّنُ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتُ ؛ فَيَحْصُلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ ، وَبِآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ ؛ كَآخِرِ (ٱلْبَقَرَةِ) ، لَـٰكِنْ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتُ أَفْضَلُ .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ ، دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ .

وَيَجْهَرُ بِهِ ٱلإِمَامُ ، فَيُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُومُ ٱلَّذِي يَسْمَعُهُ لِلدُّعَاءِ ، وَيُشَارِكُ فِي ٱلثَّنَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ . . قَنَتَ ، وَٱلْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ .

وَإِنْ نَزَلَ بِٱلْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ . . قَنَتُوا فِي جَمِيعِ ٱلصَّلَوَاتِ .

* * *

بابُ ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

مَتَىٰ نَطَقَ بِلاَ عُذْرٍ بِحَرْفَيْنِ ، أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ ؛ مِثْلِ : (قِ) مِنَ ٱلْوِقَايَةِ ، وَ : (لِ) مِنَ ٱلْوِلاَيَةِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَٱلضَّحِكُ وَٱلْبُكَاءُ وَٱلأَنِينُ وَٱلتَّنَحْنُحُ وَٱلنَّفْخُ وَٱلتَّأَوُّهُ وَنَحْوُهَا يُبْطِلُ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ .

فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ ؛ بِأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ أَوْ سُعَالٌ ، أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِياً ، أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِٱلإِسْلاَمِ وَكَثُرَ عُرْفاً . . أَبْطَلَ ، فَإِنْ قَلَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ عَلِمَ ٱلتَّحْرِيمَ وَجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطِلاً ، أَوْ قَالَ مِنْ خَوْفِ ٱلنَّارِ : (آهِ) . . بَطَلَتْ .

وَلَوْ تَعَذَّرَتِ (ٱلْفَاتِحَةُ) إِلاَّ بِٱلتَّنَحْنُحِ . . تَنَحْنَحَ لَهَا وَإِنْ بَانَ حَرْفَانِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلْجَهْرُ بِهَا إِلاَّ بِهِ . . تَرَكَهُ وَأَسَرَّ بِهَا وَلاَ يَتَنَحْنَحُ لَهُ .

وَلَوْ رَأَىٰ أَعْمَىٰ يَقَعُ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهِ . . وَجَبَ إِنْذَارُهُ بِٱلنُّطْقِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِغَيْرِهِ ، وَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ .

وَلاَ تَبْطُلُ بِٱلذِّكْرِ ، وَتَبْطُلُ بِٱلدُّعَاءِ خِطَاباً ؛ كَـ (رَحِمَكَ ٱللهُ) وَ (عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ) ، لاَ غَيْبَةً ؛ كَـ (رَحِمَ ٱللهُ زَيْداً) .

وَلَوْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي ٱلصَّلاَةِ . . سَبَّحَ ٱلرَّجُلُ ، وَصَفَّقَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَىٰ ظَهْرِ أُخْرَىٰ ، لاَ بَطْناً لِبَطْنٍ .

وَلَوْ تَكَلَّمَ بِنَظْمِ ٱلْقُرْآنِ ؛ كَـ ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ وَقَصَدَ إِعْلاَمَهُ فَقَطْ ، أَوْ أَطْلَقَ . . بَطَلَتْ ، أَوْ تِلاَوَةً فَقَطْ ، أَوْ تِلاَوَةً وَإِعْلاَماً . . فَلاَ .

وَتَبْطُلُ بِوُصُولِ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِلَىٰ جَوْفِهِ عَمْداً ، وَكَذَا سَهْواً أَوْ جَهْلاً بِٱلتَّحْرِيمِ إِنْ كَثُرَتْ عُرْفاً ، لاَ إِنْ قَلَّتْ .

وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ؛ كَرُكُوعٍ عَمْداً ، لاَ سَهْواً ، لاَ بِقَوْلِيٍّ عَمْداً ؛ كَتَكْرَارِ (ٱلْفَاتِحَةِ) أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ ، أَوْ قِرَاءَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا .

وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ وَلَوْ سَهْواً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ ٱلصَّلاَةِ إِنْ كَثُرَ مُتَوَالِياً ؛ كَثَلاَثِ خَطَوَاتٍ أَوْ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، لاَ إِنْ قَلَّ ؛ كَخَطْوَتَيْنِ ، أَوْ كَثُرَ وَتَفَرَّقَ بِحَيْثُ يُعَدُّ ٱلثَّانِي مُنْقَطِعاً عَنِ ٱلأَوَّلِ .

فَإِنْ فَحُشَ ؛ كَوَثْبَةٍ . . بَطَلَتْ .

وَلاَ تَضُرُّ حَرَكَاتٌ خَفِيفَةٌ ؛ كَحَكٍّ بِأَصَابِعِهِ ، وَإِدَارَةِ سُبْحَةٍ ، وَلاَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ ، وَإِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أَخْرَسَ .

وَتُكْرَهُ : وَهُوَ يُدَافِعُ ٱلأَخْبَثَيْنِ ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ ، إِلاَّ إِنْ خَشِيَ خُرُوجَ ٱلْوَقْتِ .

وَيُكْرَهُ : تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ ، وَٱلِالْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَٱلنَّظَرُ إِلَىٰ مَا يُلْهِيهِ ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَشَعْرِهِ ، وَوَضْعُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ ، وَمَسْحُ ٱلْغُبَارِ عَنْ جَبْهَتِهِ ، وَٱلتَّثَاؤُبُ ؛ فَإِنْ غَلَبَهُ . . وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ ، وَٱلْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ ٱلرَّأْسِ فِي ٱلرُّكُوعِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ، وَٱلْبُصَاقُ

قِبَلَ وَجْهِهِ وَيَمِينِهِ ، بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

وَلِلصَّلاَةِ شُرُوطٌ ، وَأَرْكَانٌ ، وَأَبْعَاضٌ ، وَسُنَنٌ .

فَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ :

طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱجْتِنَابُ ٱلْمَنَاهِي ٱلْمَذْكُورَةِ ـ وَهِيَ : ٱلْكَلاَمُ وَٱلأَكْلُ وَٱلْفِعْلُ ـ وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ ظَنّاً ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ ٱلصَّلاَةِ ، وَبِكَيْفِيَّتِهَا .

فَمَتَىٰ أَخَلَّ بِشَرْطٍ . . بَطَلَتْ ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ ٱلْحَدَثُ فِيهَا وَلَوْ سَهْواً ، أَوْ تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ فَلَمْ يُلْقِ ٱلثَّوْبَ ، أَوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ ، أَوْ تَكْشِفَ ٱلرِّيحُ عَوْرَتَهُ وَتَبْعُدُ ٱلسُّتْرَةُ ، أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرْضاً وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَمْ يُمَيِّزْهُمَا[1] .

فَلَوِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرْضٌ ، أَوْ بَادَرَ بِإِلْقَاءِ ٱلثَّوْبِ ٱلنَّجِسِ ، وَبِنَفْضِ ٱلْيَابِسَةِ ، وَبِسَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ . . لَمْ تَبْطُلْ .

وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ :

ٱلنِّيَّةُ ، وَتَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلْقِيَامُ ، وَ(ٱلْفَاتِحَةُ) ، وَٱلرُّكُوعُ وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلِاعْتِدَالُ وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلسُّجُودُ وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ

---

(١) المعتمد : أنه لو اعتقد أن بعضها سنة وبعضها فرض . . صحَّ ما لم يقصد بفرض معين النفلية ، ولا فرق بين العامي والعالم ، بخلاف ما لو اعتقد الكل سنة ؛ فلا يصح . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١١٠) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤) ، و« شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٢٩١) .

وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ ، وَجُلُوسُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلأُولَىٰ ، وَتَرْتِيبُهَا هَـٰكَذَا .

وَأَبْعَاضُهَا سِتَّةٌ :

ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَجُلُوسُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَآلِهِ فِي ٱلأَخِيرِ ، وَٱلْقُنُوتُ ، وَقِيَامُهُ .

وَمَا عَدَا ذَٰلِكَ سُنَنٌ .

* * *

بابُ صلاةِ التطوعِ

أَفضَلُ عِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِ ٱلصَّلاَةُ ، وَنَفْلُهَا أَفضَلُ ٱلنَّفْلِ ، وَمَا شُرِعَ لَهُ ٱلْجَمَاعَةُ وَهُوَ ٱلْعِيدُ وَٱلْكُسُوفُ وَٱلِاسْتِسْقَاءُ أَفضَلُ مِمَّا لَمْ تُشْرَعْ لَهُ ٱلْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ ، لَـٰكِنَّ ٱلرَّوَاتِبَ مَعَ ٱلْفَرَائِضِ أَفضَلُ مِنَ ٱلتَّرَاوِيحِ .

وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَىٰ رَوَاتِبِ ٱلْفَرَائِضِ .

وَأَكْمَلُهَا : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ .

وَٱلْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ عَشْرٌ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَٱلظُّهْرِ ، وَبَعْدَهَا ، وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَٱلْعِشَاءِ .

وَيُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَٱلْعِشَاءِ ، وَٱلْجُمُعَةُ كَٱلظُّهْرِ .

وَمَا قَبْلَ ٱلْفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ ٱلْفَرِيضَةِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ ، وَهُوَ بَعْدَهَا أَدَاءٌ ، وَمَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا ، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا .

وَأَقَلُّ ٱلْوِتْرِ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْمَلُهُ : إِحْدَىٰ عَشْرَةَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وَأَدْنَى ٱلْكَمَالِ : ثَلاَثٌ بِسَلاَمَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَىٰ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) وَ(ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

وَلَهُ وَصْلُ ٱلثَّلاَثِ وَٱلإِحْدَىٰ عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَيَجُوزُ بِتَشَهُّدٍ ، وَبِتَشَهُّدَيْنِ

فِي ٱلأَخِيرَةِ وَٱلَّتِي قَبْلَهَا ، وَبِتَشَهُّدٍ أَفضَلُ[1] ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ تَشَهُّدَيْنِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَٱلأَفْضَلُ : تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ ٱلْعِشَاءِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ ؛ فَٱلأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ لِيُوتِرَ بَعْدَهُ .

وَلَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّداً . . صَلَّىٰ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَلاَ يُعِيدُهُ ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْضِهِ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ ٱلتَّهَجُّدِ .

وَيُنْدَبُ أَلاَّ يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلاَةً .

وَيُنْدَبُ ٱلتَّرَاوِيحُ ، وَهِيَ : كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً فِي ٱلْجَمَاعَةِ .

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَلَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعاً بِتَسْلِيمَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ .

وَيُوتِرُ بَعْدَهَا جَمَاعَةً ، إِلاَّ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ ، وَيَقْنُتُ فِي ٱلأَخِيرَةِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ بِقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ ، ثُمَّ يَزِيدُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ[2] .

وَوَقْتُ ٱلْوِتْرِ وَٱلتَّرَاوِيحِ : مَا بَيْنَ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .

---

(١) المثبت من (و ، ز ، ل) ، وفي غيرها : (وبتشهدين أفضل) ، والمعتمد : أن وصل الوتر بتشهد واحد أفضل من وصله بتشهدين . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٢٧) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ١١٤) ، و« شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٣٠٢) .

(٢) وتمامه : (ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم ؛ إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعىٰ ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك ؛ إن عذابك الجد بالكفار ملحَق) .

وَيُصَلِّي ٱلضُّحَىٰ ، وَأَقَلُّهَا : رَكْعَتَانِ ، وَأَكْمَلُهَا : ثَمَانٍ ، وَأَكْثَرُهَا : ٱثْنَتَا عَشْرَةَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَوَقْتُهَا : مِنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ إِلَى ٱلزَّوَالِ .

وَكُلُّ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ ؛ كَٱلْعِيدِ وَٱلضُّحَىٰ وَٱلْوِتْرِ وَرَوَاتِبِ ٱلْفَرَائِضِ إِذَا فَاتَ . . نُدِبَ قَضَاؤُهُ أَبَداً ، وَإِنْ فُعِلَ لِعَارِضٍ ؛ كَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ وَٱلتَّحِيَّةِ وَٱلِاسْتِخَارَةِ . . لَمْ يُقْضَ .

وَٱلنَّفْلُ فِي ٱللَّيْلِ مُتَأَكِّدٌ وَإِنْ قَلَّ ، وَٱلنَّفْلُ ٱلْمُطْلَقُ فِي ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمُطْلَقِ فِي ٱلنَّهَارِ ، وَأَفْضَلُهُ : ٱلسُّدُسُ ٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ إِنْ قَسَّمَهُ أَسْدَاساً ؛ فَإِنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ . . فَأَفْضَلُهُ ٱلأَخِيرُ ، أَوْ أَثْلَاثاً . . فَٱلأَوْسَطُ .

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً .

وَيُنْدَبُ ٱفْتِتَاحُ ٱلتَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيَنْوِي ٱلتَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ ، وَلَا يَعْتَادُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُمْكِنُهُ ٱلدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلَا ضَرَرٍ .

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَإِنْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، أَوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ . . جَازَ .

وَلَهُ ٱلتَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَإِنْ كَثُرَتِ ٱلتَّشَهُّدَاتُ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ تَشَهُّدٍ وَاحِدٍ فِي ٱلأَخِيرَةِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَإِذَا نَوَىٰ عَدَداً . . فَلَهُ ٱلزِّيَادَةُ وَٱلنَّقْصُ بِشَرْطِ أَنْ يُغَيِّرَ ٱلنِّيَّةَ قَبْلَهُمَا ؛ فَلَوْ نَوَىٰ أَرْبَعاً فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ ٱلنَّقْصِ . . جَازَ ، أَوْ بِلَا نِيَّةٍ عَمْداً . . بَطَلَتْ ، أَوْ سَهْواً . . أَتَمَّ أَرْبَعاً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةً كُلَّمَا دَخَلَ وَإِنْ كَثُرَ

دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ ، وَتَفُوتُ بِٱلْقُعُودِ ، وَلَوْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً ، أَوْ مَنْذُورَةً ، أَوْ رَاتِبَةً ، أَوْ فَرِيضَةً فَقَطْ ، أَوِ ٱلْفَرْضَ وَٱلتَّحِيَّةَ . . حَصَلاَ .

وَإِذَا دَخَلَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ ، أَوْ شَرَعَ ٱلْمُؤَذِّنُ فِي ٱلإِقَامَةِ . . كُرِهَ ٱفْتِتَاحُ كُلِّ نَفْلٍ ؛ ٱلتَّحِيَّةِ وَٱلرَّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا .

وَٱلنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ .

وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِصَلاَةٍ ، وَصَلاَةُ ٱلرَّغَائِبِ فِي رَجَبٍ وَصَلاَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ بِدْعَتَانِ مَكْرُوهَتَانِ .

* * *

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لَهُ سَبَبَانِ : تَرْكُ مَأْمُورٍ ، وَٱرْتِكَابُ مَنْهِيٍّ .

فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً ، وَٱشْتَغَلَ بِمَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ . . تَدَارَكَهُ وَأَتَىٰ بِمَا بَعْدَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضاً وَلَوْ عَمْداً . . سَجَدَ ، وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَهُمَا . . لَمْ يَسْجُدْ .

وَإِنِ ٱرْتَكَبَ مَنْهِيّاً ؛ فَإِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ ٱلصَّلاَةَ . . لَمْ يَسْجُدْ ، وَإِنْ أَبْطَلَ . . سَجَدَ لِسَهْوِهِ إِنْ لَمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أَيْضاً .

وَيُسْتَثْنَىٰ مِمَّا لاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ : مَا إِذَا قَرَأَ (ٱلْفَاتِحَةَ) ، أَوِ ٱلتَّشَهُّدَ ، أَوْ بَعْضَهُمَا ، فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَلاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ .

وَٱلِاعْتِدَالُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ رُكْنَانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بِإِطَالَتِهِمَا عَمْداً ؛ فَإِنْ طَوَّلَهُمَا سَهْواً . . سَجَدَ .

وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ . . حَرُمَ ٱلْعَوْدُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ عَادَ عَمْداً . . بَطَلَتْ ، أَوْ سَهْواً أَوْ جَاهِلاً . . سَجَدَ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْقِيَامُ إِذَا ذَكَرَهُ ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ . . لَمْ يَسْجُدْ(١) .

وَلَوْ نَهَضَ عَامِداً ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ . . بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَٱلْقُنُوتُ كَٱلتَّشَهُّدِ ، وَوَضْعُ ٱلْجَبْهَةِ بِٱلأَرْضِ كَٱلِانْتِصَابِ .

---

(١) في هامش (ك) : (إن لم يكن إلى القيام أقرب ، وإلا . . فيسجد) .

وَلَوْ نهضَ ٱلإمَامُ . . لَمْ يَجزْ لِلْمَأْمُومِ ٱلْقُعُودُ لَهُ ، إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ .

فَلَوِ ٱنْتَصَبَ مَعَ ٱلإمَامِ ، فَعَادَ ٱلإمَامُ إِلَيْهِ . . حَرُمَتْ مُوَافقَتُهُ ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِماً ؛ فَإِنْ وَافقَهُ عَمْداً . . بَطَلَتْ .

وَلَوْ قَعَدَ ٱلإمَامُ وَقَامَ ٱلْمَأْمُومُ سَهْواً . . لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ لِمُوَافَقَةِ إِمَامِهِ .

وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ زَادَ رُكْناً أَوْ هَلِ ٱرْتَكَبَ مَنْهِيّاً . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ هَلْ تَرَكَ بَعْضاً مُعَيَّناً ، أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، أَوْ هَلْ صَلَّىٰ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً . . بَنَىٰ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَيَسْجُدُ ، لَـٰكِنْ إِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ . . يَسْجُدُ أَيْضاً لِمَا صَلاَّهُ مُتَرَدِّداً وَٱحْتَمَلَ أَنَّهُ زَائِدٌ ، وَإِنْ وَجَبَ فِعْلُهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ . . لَمْ يَسْجُدْ .

مِثَالُهُ : شَكَّ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ ، فَتَذَكَّرَ فِيهَا . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ . . سَجَدَ .

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ سَجْدَتَانِ .

وَلَوْ سَجَدَ ٱلْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ . . أَعَادَهُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ .

وَإِنْ سَهَا خَلْفَ ٱلإمَامِ . . لَمْ يَسْجُدْ ؛ فَإِنْ سَهَا قَبْلَ ٱلِاقْتِدَاءِ ، أَوْ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإمَامِ . . سَجَدَ .

وَلَوْ سَهَا ٱلإمَامُ وَلَوْ قَبْلَ ٱلِاقْتِدَاءِ بِهِ . . وَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فِي ٱلسُّجُودِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلإمَامُ . . سَجَدَ ٱلْمَأْمُومُ .

وَلَوْ نَسِيَ ٱلْمَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ ٱلإمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ . . تَدَارَكَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ : قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ ، سَوَاءٌ سَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ؛

فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْداً مُطْلَقاً ، أَوْ سَهْواً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . فَاتَ ، وَإِنْ قَصُرَ وَأَرَادَ ٱلسُّجُودَ . سَجَدَ وَكَانَ عَائِداً إِلَى ٱلصَّلاَةِ ، فَيُعِيدُ ٱلسَّلاَمَ .

فَصْلٌ

[في سجود التلاوة والشكر]

سُجُودُ ٱلتِّلاَوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِىءِ وَٱلسَّامِعِ .

وَيَسْجُدُ ٱلْمُصَلِّي ٱلْمُنْفَرِدُ وَٱلإِمَامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ؛ فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا . بَطَلَتْ صَلاَتُهُمَا .

وَيَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ ؛ فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ ، أَوْ سَجَدَ دُونَهُ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ . بَطَلَتْ .

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ؛ مِنْهَا ٱثْنَتَانِ فِي (ٱلْحَجِّ) ، وَلَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةُ (صٓ) ، بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُفْعَلُ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُبْطِلُ تَعَمُّدُهَا ٱلصَّلاَةَ .

وَإِذَا سَجَدَ فِي ٱلصَّلاَةِ . كَبَّرَ لِلسُّجُودِ وَٱلرَّفْعِ نَدْباً ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً ثُمَّ يَرْكَعَ .

وَفِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ تَجِبُ تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ وَٱلسَّلاَمُ ، وَيُنْدَبُ تَكْبِيرَةٌ لِلسُّجُودِ وَٱلرَّفْعِ ، لاَ ٱلتَّشَهُّدُ .

وَإِنْ أَخَّرَ ٱلسُّجُودَ وَقَصُرَ ٱلْفَصْلُ . سَجَدَ ، وَإِلاَّ . . لَمْ يَقْضِ .

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسٍ أَوْ رَكْعَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلأُولَىٰ . كَفَتْهُ سَجْدَةٌ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ فِي صَلاَةٍ وَغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ ٱللهَ تَعَالَى ٱلرَّحْمَةَ ،

أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ ، وَلِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوِ ٱنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ ـ وَمِنْهُ رُؤْيَةُ مُبْتَلًى بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مَرَضٍ ـ أَنْ يَسْجُدَ شُكْراً للهِ تَعَالَىٰ ، وَيُخْفِيَهَا إِلاَّ لِلْفَاسِقِ ؛ فَيُظْهِرَهَا لِيَرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً .

وَهِيَ كَسَجْدَةِ ٱلتِّلاَوَةِ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ ، وَتَبْطُلُ بِفِعْلِهَا ٱلصَّلاَةُ .

وَلَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ للهِ بِسَجْدَةٍ مُفْرَدَةٍ بِلاَ سَبَبٍ . . حَرُمَ .

وَحُكْمُ سُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ : حُكْمُ صَلاَةِ ٱلنَّفْلِ فِي ٱلْقِبْلَةِ وَٱلطَّهَارَةِ وَٱلسُّتْرَةِ .

❋ ❋ ❋

بابُ صلاةِ الجماعة

هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ ٱلرِّجَالِ ٱلْمُقِيمِينَ فِي ٱلْمَكْتُوبَاتِ ٱلْخَمْسِ ٱلْمُؤَدَّيَاتِ ؛ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ .

وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ وَٱلْمُسَافِرِينَ ، وَلِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِهَا ، لاَ خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ وَمَقْضِيَّةٍ غَيْرِهَا .

وَهِيَ فِي ٱلْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ .

وَآكَدُ ٱلْجَمَاعَاتِ : ٱلصُّبْحُ ، ثُمَّ ٱلْعِشَاءُ ، ثُمَّ ٱلْعَصْرُ .

وَأَقَلُّهَا : إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ .

وَهِيَ لِلرِّجَالِ فِي ٱلْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ ، وَأَكْثَرُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ .

فَإِنْ كَانَ بِجِوَارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ ٱلْجَمْعِ . فَٱلْبَعِيدُ ٱلْكَثِيرُ ٱلْجَمْعِ أَوْلَىٰ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ مُبْتَدِعاً أَوْ فَاسِقاً ، أَوْ لاَ يَعْتَقِدُ بَعْضَ ٱلأَرْكَانِ ، أَوْ تَتَعَطَّلَ بِذَهَابِهِ إِلَى ٱلْبَعِيدِ جَمَاعَةُ مَسْجِدِ ٱلْجِوَارِ ؛ فَمَسْجِدُ ٱلْجِوَارِ أَوْلَىٰ .

وَلِلنِّسَاءِ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ حُضُورُ ٱلْمَسْجِدِ لِمُشْتَهَاةٍ أَوْ شَابَّةٍ ، لاَ غَيْرِهِمَا عِنْدَ أَمْنِ ٱلْفِتْنَةِ .

وَتَسْقُطُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْعُذْرِ ؛ كَمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ يَبُلُّ ٱلثَّوْبَ ، أَوْ وَحَلٍ ، أَوْ رِيحٍ بِٱللَّيْلِ ، أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ ، أَوْ مُدَافَعَةِ حَدَثٍ ، أَوْ خَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ تَمْرِيضِ مَنْ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ كَانَ يَأْنَسُ بِهِ ، أَوْ حُضُورِ مَوْتِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ ، أَوْ فَوْتِ رِفْقَةٍ

تَرْحَلُ ، أَوْ أَكْلِ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، أَوْ مُلاَزَمَةِ غَرِيمٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ .

وَشُرُوطُ ٱلْجَمَاعَةِ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلْمَأْمُومُ ٱلِاقْتِدَاءَ ؛ فَإِنْ أَهْمَلَهُ . . ٱنْعَقَدَتْ فُرَادَىٰ ، فَإِنْ تَابَعَ بِلاَ نِيَّةٍ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنِ ٱنْتَظَرَ أَفْعَالَهُ ٱنْتِظَاراً طَوِيلاً ؛ فَإِنْ قَلَّ أَوِ ٱتَّفَقَ . . فَلاَ ، وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمَأْمُومٍ حَالَ ٱقْتِدَائِهِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَلْيَنْوِ ٱلإِمَامُ ٱلإِمَامَةَ ؛ فَإِنْ أَهْمَلَهُ . . ٱنْعَقَدَتْ فُرَادَىٰ وَصَحَّ ٱلِاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَفَاتَ ٱلإِمَامَ ثَوَابُ ٱلْجَمَاعَةِ .

وَيُشْتَرَطُ : نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ فِي ٱلْجُمُعَةِ .

وَيُنْدَبُ لِقَاصِدِ ٱلْجَمَاعَةِ ٱلْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ ، وَيُحَافِظُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامِ ٱلإِمَامِ ، وَتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِٱلتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ .

وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ ، فَأُقِيمَتِ ٱلْجَمَاعَةُ . . أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَإِلاَّ . . قَطَعَهُ .

وَلَوْ دَخَلَ فِي ٱلْفَرْضِ مُنْفَرِداً ، فَأُقِيمَتِ ٱلْجَمَاعَةُ . . نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلاً رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْتَدِي ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَوَى ٱلِاقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ ٱلصَّلاَةِ . . صَحَّ وَكُرِهَ وَلَزِمَهُ ٱلْمُتَابَعَةُ ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلاَةُ ٱلْمُقْتَدِي أَوَّلاً . . ٱنْتَظَرَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ أَوْ سَلَّمَ .

وَلَوْ أَحْرَمَ مَعَ ٱلإِمَامِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ وَأَتَمَّ مُنْفَرِداً . . جَازَ ، لَـٰكِنْ يُكْرَهُ بِلاَ عُذْرٍ .

وَلَوْ وَجَدَ ٱلإِمَامَ رَاكِعاً . . أَحْرَمَ مُنْتَصِباً ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ؛ فَإِنْ وَقَعَ بَعْضُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ فِي غَيْرِ ٱلْقِيَامِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَىٰ حَدِّ ٱلرُّكُوعِ ٱلْمُجْزِىءِ ، وَٱطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ ٱلإِمَامِ عَنْ حَدِّ ٱلرُّكُوعِ ٱلْمُجْزِىءِ . . حَصَلَتْ لَهُ ٱلرَّكْعَةُ .

فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ ٱلإِمَامُ عَنِ ٱلْحَدِّ ٱلْمُجْزِىءِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى ٱلْحَدِّ ٱلْمُجْزِىءِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ أَوْ كَانَ ٱلرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلإِمَامِ ؛ كَمُحْدِثٍ ، وَمَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ وَرُكُوعٍ خَامِسَةٍ . . لَمْ يُدْرِكْ .

وَمَتَىٰ أَدْرَكَ ٱلِاعْتِدَالَ فَمَا بَعْدَهُ . . ٱنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً وَيُسَبِّحُ وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِداً أَوْ مُتَشَهِّداً . . سَجَدَ أَوْ جَلَسَ بِلاَ تَكْبِيرٍ .

وَلَوْ سَلَّمَ ٱلإِمَامُ ، وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ ٱلْمَسْبُوقِ . . قَامَ مُكَبِّراً ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ . . فَلاَ تَكْبِيرَ .

وَإِنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . . أَدْرَكَ فَضِيلَةَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَمَا أَدْرَكَهُ . . فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِهِ ؛ وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ . . فَهُوَ آخِرُ صَلاَتِهِ ؛ فَيُعِيدُ فِيهِ ٱلْقُنُوتَ .

وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي ٱلأَفْعَالِ ، وَلْيَكُنِ ٱبْتِدَاءُ فِعْلِهِ مُتَأَخِّراً عَنِ ٱبْتِدَائِهِ ، وَمُتَقَدِّماً عَلَىٰ فَرَاغِهِ ، وَيُتَابِعُهُ فِي ٱلأَقْوَالِ أَيْضاً ، إِلاَّ ٱلتَّأْمِينَ فَيُقَارِنُهُ فِيهِ .

وَلَوْ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ أَوْ شَكَّ هَلْ قَارَنَهُ فِيهَا . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ . . كُرِهَ ، وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ ٱلْجَمَاعَةِ .

وَإِنْ سَبَقَهُ إِلَىٰ رُكْنٍ ؛ بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ . . كُرِهَ ، وَنُدِبَ ٱلْعَوْدُ إِلَىٰ مُتَابَعَتِهِ .

وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ ؛ بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ رَفَعَ ٱلإِمَامُ . . حَرُمَ وَلَمْ تَبْطُلْ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ عَمْداً . . بَطَلَتْ ، أَوْ سَهْواً . . فَلاَ ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِهَـٰذِهِ ٱلرَّكْعَةِ .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلاَ عُذْرٍ . كُرِهَ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلَتْ ؛ فَإِنْ رَكَعَ وَٱعْتَدَلَ وَٱلْمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ . . لَمْ تَبْطُلْ ، فَإِنْ هَوَىٰ لِيَسْجُدَ وَهُوَ بَعْدُ قَائِمٌ . . بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ ٱلسُّجُودَ ؛ لِأَنَّهُ كَمَّلَ ٱلرُّكْنَيْنِ .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ؛ كَبُطْءِ قِرَاءَتِهِ لِعَجْزٍ لاَ لِوَسْوَسَةٍ حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلإِمَامُ . . لَزِمَهُ إِتْمَامُ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَيَسْعَىٰ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ ، فَإِنْ زَادَ . . وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ .

وَإِذَا أَحَسَّ ٱلإِمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ . . نُدِبَ ٱنْتِظَارُهُ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ، وَأَلاَّ يَفْحُشَ ٱلطُّولُ ، وَأَنْ يَقْصِدَ ٱلطَّاعَةَ لاَ تَمْيِيزَهُ وَإِكْرَامَهُ ؛ بِأَنْ يَنْتَظِرَ ٱلشَّرِيفَ دُونَ ٱلْحَقِيرِ .

وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلتَّشَهُّدِ .

وَلَوْ كَانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَمْ يَكُنْ مَطْرُوقاً . . كُرِهَ لِغَيْرِهِ إِقَامَةُ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَإِنْ كَانَ مَطْرُوقاً ، أَوْ أَذِنَ ٱلإِمَامُ لَهُ[1] . . لَمْ يُكْرَهْ .

وَمَنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِداً أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي . . نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ ٱلْفَرْضِيَّةِ وَتَقَعُ نَافِلَةً .

وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ ٱلتَّخْفِيفُ ؛ فَإِنْ عَلِمَ رِضَا مَحْصُورِينَ بِٱلتَّطْوِيلِ . . نُدِبَ حِينَئِذٍ .

وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ ذِكْراً . . جَهَرَ بِهِ ٱلْمَأْمُومُ

---

(١) في (د ، و) : (أو لا إمام له) .

لِيَسْمَعَهُ ، أَوْ فِعْلاً . . سَبَّحَ ؛ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ ٱلإِمَامُ . . عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ . . لَمْ يَجُزِ ٱلْعَمَلُ بِقَوْلِ ٱلْمَأْمُومِينَ وَلاَ غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا(١) .

وَإِنْ تَرَكَ فَرْضاً . . وَجَبَ فِرَاقُهُ ، أَوْ سُنَّةً لاَ تُفْعَلُ إِلاَّ بِتَخَلُّفٍ فَاحِشٍ ؛ كَتَشَهُّدٍ . . حَرُمَ فِعْلُهَا ؛ فَإِنْ فَعَلَهَا . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَفْعَلَهَا ، فَإِنْ أَمْكَنَتْ قَرِيباً ؛ كَجَلْسَةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ . . فَعَلَهَا .

وَمَتَىٰ قَطَعَ ٱلإِمَامُ صَلاَتَهُ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . . فَلَهُ ٱسْتِخْلاَفُ مَنْ يُتِمُّهَا بِشَرْطِ صَلاَحِيَّتِهِ لإِمَامَةِ هَـٰذِهِ ٱلصَّلاَةِ ؛ فَإِنْ فَعَلُوا رُكْناً قَبْلَ ٱلِاسْتِخْلاَفِ . . ٱمْتَنَعَ ٱلِاسْتِخْلاَفُ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْخَلِيفَةُ مَأْمُوماً . . جَازَ ٱسْتِخْلاَفُهُ مُطْلَقاً ، وَيُرَاعِي ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ ٱلإِمَامِ ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ . . قَامَ وَأَشَارَ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوهُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ جَهِلَ نَظْمَ ٱلإِمَامِ . . رَاقَبَهُمْ ؛ فَإِنْ هَمُّوا بِٱلْقِيَامِ . . قَامَ ، وَإِلاَّ . . قَعَدَ .

وَإِنْ كَانَ ٱلْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ . . جَازَ فِي ٱلأُولَىٰ ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ مِنَ ٱلرُّبَاعِيَّةِ ، لاَ فِي ثَانِيَةٍ وَرَابِعَةٍ .

وَلاَ تَجِبُ نِيَّةُ ٱلِاقْتِدَاءِ بِٱلْخَلِيفَةِ ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَىٰ ، وَلَوْ قَدَّمَ ٱلإِمَامُ وَاحِداً ، وَٱلْقَوْمُ آخَرَ . . فَمُقَدَّمُهُمْ أَوْلَىٰ .

---

(١) قوله : (وإن كثروا) محمول علىٰ ما إذا لم يبلغوا حدَّ التواتر . انظر « أسنى المطالب » و« حاشية الرملي » عليه (١/ ١٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ١٨٧) و« شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٣٦٤) .

فَصْلٌ

[فيمن هو أولى بالإمامة]

أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِٱلإِمَامَةِ : ٱلأَفْقَهُ ، ثُمَّ ٱلأَقْرَأُ ، ثُمَّ ٱلأَوْرَعُ ، ثُمَّ ٱلأَحْسَنُ سِيرَةً ، ثُمَّ ٱلأَقْدَمُ هِجْرَةً وَوَلَدُهُ ، ثُمَّ ٱلأَسَنُّ فِي ٱلإِسْلَامِ ، ثُمَّ ٱلنَّسِيبُ ، ثُمَّ ٱلأَحْسَنُ ذِكْراً ، ثُمَّ ٱلأَنْظَفُ بَدَناً وَثَوْباً ، ثُمَّ ٱلأَحْسَنُ صَوْتاً ، ثُمَّ ٱلأَحْسَنُ صُورَةً .

فَمَتَىٰ وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ فَقَطْ . قُدِّمَ ، وَإِنِ ٱجْتَمَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ . . رُتِّبُوا هَـٰكَذَا ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا وَتَشَاحَّا . . أُقْرِعَ .

وَإِمَامُ ٱلْمَسْجِدِ ، وَسَاكِنُ ٱلْبَيْتِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ مُقَدَّمَانِ عَلَى ٱلأَفْقَهِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَلَهُمَا تَقْدِيمُ مَنْ أَرَادَا .

وَٱلسُّلْطَانُ ، وَٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ مِنَ ٱلْقُضَاةِ وَٱلْوُلَاةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى ٱلسَّاكِنِ وَإِمَامِ ٱلْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا[١] .

وَيُقَدَّمُ حَاضِرٌ وَحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ ، عَلَىٰ مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ وَإِنْ كَانُوا أَفْقَهَ .

وَٱلْبَصِيرُ وَٱلأَعْمَىٰ سَوَاءٌ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ .

---

(١) محل تقديم الولاة على الإمام الراتب : ما لم يولِّه السلطان الأعظم أو نائبه ؛ فإن ولاَّه أحدهما . . قُدِّم على الولاة . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٣٠٠) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ١٨٦) .

وَلاَ يَجُوزُ ٱلِاقْتِدَاءُ بِكَافِرٍ وَلاَ مَجْنُونٍ وَلاَ مُحْدِثٍ وَلاَ ذِي نجاسَةٍ .

وَلاَ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ .

وَلاَ مَنْ يُحسِنُ (ٱلْفَاتِحَةَ) بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا أَوْ بِأَخْرَسَ أَوْ أَرَتَّ أَوْ أَلْثَغَ .

فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَٰؤُلاَءِ . . لَزِمَهُ ٱلإِعَادَةُ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ ، أَوْ كَانَ مُحْدِثاً فِي غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى ٱلأَرْبَعِينَ ؛ فَإِنْ كَمُلَتْ بِهِ ٱلأَرْبَعُونَ . . وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ .

وَيَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ ، وَصُبْحٌ خَلْفَ ظُهْرٍ ، وَقَائِمٌ خَلْفَ قَاعِدٍ ، وَأَدَاءٌ خَلْفَ قَضَاءٍ ، وَبِٱلْعُكُوسِ .

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِغَيْرِ شَافِعِيٍّ . . صَحَّ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱعْتِقَادِ ٱلْمَأْمُومِ .

وَتُكْرَهُ وَرَاءَ فَاسِقٍ وَفَأْفَاءٍ وَتَمْتَامٍ وَلاَحِنٍ .

فَصْلٌ

[في موقف الإمام والمأموم]

ٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ ٱلذَّكَرَانِ فَصَاعِداً خَلْفَ ٱلإِمَامِ ، وَٱلذَّكَرُ ٱلْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَّ . . تَقَدَّمَ ٱلإِمَامُ .

وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَنِسَاءٌ . . تَقَدَّمَ ٱلرِّجَالُ ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ ، وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ ٱلإِمَامِ عَلَى ٱلْمَأْمُومِ وَعَكْسُهُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ٱلإِمَامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ يَكُونَ ٱلْمَأْمُومُ مُبَلِّغاً عَنِ ٱلإِمَامِ ؛ فَيُنْدَبُ ، لَـٰكِنْ إِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . . وَجَبَ أَنْ يُحَاذِيَ ٱلأَسْفَلُ ٱلأَعْلَىٰ بِبَعْضِ بَدَنِهِ ، بِشَرْطِ ٱعْتِدَالِ ٱلْخِلْقَةِ[(١)] .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي ٱلصَّفِّ فُرْجَةً . . أَحْرَمَ ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِداً مِنَ ٱلصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ ، وَيُنْدَبُ لِذَلِكَ مُسَاعَدَتُهُ .

وَلَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ ٱلْمَأْمُومِ عَلَىٰ عَقِبِ ٱلإِمَامِ . . لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ .

وَمَتَى ٱجْتَمَعَ ٱلإِمَامُ وَٱلْمَأْمُومُ فِي مَسْجِدٍ . صَحَّ ٱلِاقْتِدَاءُ مُطْلَقاً وَإِنْ تَبَاعَدَا وَٱخْتَلَفَ ٱلْبِنَاءُ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا فِي ٱلسَّطْحِ ، وَٱلآخَرُ فِي بِئْرٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِنْ أُغْلِقَ بَابُ ٱلسَّطْحِ ، لَـٰكِنْ يُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِٱنْتِقَالاَتِ ٱلإِمَامِ ؛ إِمَّا بِمُشَاهَدَةٍ ، أَوْ سَمَاعِ مُبَلِّغٍ .

وَٱلْمَسَاجِدُ ٱلْمُتَلاَصِقَةُ ٱلْمُتَنَافِذَةُ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ .

وَلَوْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ : فِي فَضَاءٍ ؛ كَصَحْرَاءَ أَوْ بَيْتٍ وَاسِعٍ . . صَحَّ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ صُفُوفٌ . . ٱعْتُبِرَتِ ٱلأَذْرُعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَٱلصَّفِّ ٱلَّذِي

---

(١) المعتمد : أنه لا يشترط هـٰذا التحاذي بين الإمام والمأموم . انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٥٥٢) ، و« شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٣٧٧) .

قُدَّامَهُ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ ٱلأَخِيرِ وَٱلإِمَامِ أَمْيَالاً ، سَوَاءٌ حَالَ بَيْنَهُمَا نَارٌ أَوْ بَحْرٌ يُخُوجُ إِلَىٰ سِبَاحَةٍ ، أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لاَ .

وَلَوْ وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي بِنَاءٍ ؛ كَبَيْتَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي صَحْنٍ وَٱلآخَرُ فِي صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ . . فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْفَضَاءِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَحُولَ مَا يَمْنَعُ ٱلاِسْتِطْرَاقَ ؛ كَشُبَّاكٍ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بِنَاءُ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ . . وَجَبَ ٱلِاتِّصَالُ بِحَيْثُ لاَ يَبْقَىٰ مَا يَسَعُ وَاقِفاً ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ . . وَجَبَ أَلاَّ يَزِيدَ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ .

وَلَوْ وَقَفَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ فِي فَضَاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ . . صَحَّ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ عَلَىٰ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وَلَمْ يَحُلْ حَائِلٌ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ قُبَالَةَ ٱلْبَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ ، فَإِذَا صَحَّتْ لِهَـٰذَا . . صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوِ ٱتَّصَلَ بِهِ وَإِنْ خَرَجُوا عَنْ قُبَالَةِ ٱلْبَابِ .

فَإِنْ عَدَلَ عَنْ قُبَالَةِ ٱلْبَابِ وَحَالَ جِدَارُ ٱلْمَسْجِدِ ، أَوْ شُبَّاكُهُ ، أَوْ بَابُهُ ٱلْمَرْدُودُ وَإِنْ لَمْ يُقْفَلْ . . لَمْ يَصِحَّ .

* * *

بابُ الأوقاتِ التي نُهِيَ عن الصَّلاةِ فيها

تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ وَلاَ تَنْعَقِدُ : عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

وَعِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ حَتَّىٰ تَزُولَ ، وَعِنْدَ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ .

وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ .

وَلاَ يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ ؛ كَجِنَازَةٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَسُنَّةِ وُضُوءٍ وَفَائِتَةٍ ، لاَ رَكْعَتَيْ إِحْرَامٍ وَٱسْتِخَارَةٍ .

وَلاَ تُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ مُطْلَقاً ، وَلاَ عِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ .

* * *

بابُ صلاةِ المريض

لِلْعَاجِزِ صَلاَةُ ٱلْفَرْضِ قَاعِداً .

وَٱلْمُرَادُ : أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلْقِيَامُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً ، أَوْ يَخَافَ مِنْهُ مَرَضاً أَوْ زِيَادَتَهُ ، أَوْ دَوَرَانَ ٱلرَّأْسِ فِي سَفِينَةٍ .

وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ ، وَيُنْدَبُ ٱلِافْتِرَاشُ ، وَيُكْرَهُ ٱلإِقْعَاءُ وَمَدُّ رِجْلِهِ .

وَأَقَلُّ رُكُوعِهِ : مُحَاذَاةُ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَكْمَلُهُ : مُحَاذَاتُهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ . . فَعَلَ نِهَايَةَ ٱلْمُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيبِ ٱلْجَبْهَةِ مِنَ ٱلأَرْضِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَوْمَأَ بِهِمَا .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُعُودِ فَقَطْ لِدُمَّلٍ وَنَحْوِهِ . . أَتَىٰ بِٱلْقُعُودِ قَائِماً .

وَلَوْ أَمْكَنَهُ ٱلْقِيَامُ وَبِهِ رَمَدٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ لَهُ طَبِيبٌ مُعْتَمَدٌ : إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ . . جَازَ ٱلِاسْتِلْقَاءُ .

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ . . ٱضْطَجَعَ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلاً بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَّ . . أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ، وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبِطَرْفِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبِقَلْبِهِ ، فَإِنْ خَرِسَ . . قَرَأَ بِقَلْبِهِ .

وَلاَ تَسْقُطُ ٱلصَّلاَةُ مَا دَامَ يَعْقِلُ .

فَإِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا . . قَعَدَ ، وَيَجِبُ ٱلِاسْتِمْرَارُ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا .

وَإِنْ خفَّ . . قَامَ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . وَجَبَ ٱلإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قَائِماً ، فَإِنْ قَرَأَ فِي نُهُوضِهِ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ .

وَإِنْ خَفَّ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . قَامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ ، أَوْ فِي ٱلرُّكُوعِ قَبْلَ ٱلطُّمَأْنِينَةِ . . ٱرْتَفَعَ رَاكِعاً ، فَإِنِ ٱنْتَصَبَ . . بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهَا . . ٱعْتَدَلَ قَائِماً ثُمَّ يَسْجُدُ ، أَوْ فِي ٱعْتِدَالِهِ قَبْلَ ٱلطُّمَأْنِينَةِ . . قَامَ لِيَعْتَدِلَ ، أَوْ بَعْدَهَا . . سَجَدَ وَلاَ يَقُومُ .

❊ ❊ ❊

بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ

إِذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ سَفَراً تَبْلُغُ مَسِيرَتُهُ ذَهَاباً ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِٱلْهَاشِمِيِّ ـ وَهُوَ يَوْمَانِ بِلاَ لَيْلَةٍ بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ[1] ـ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُؤَدَّاةً ، أَوْ فَائِتَةً فِي ٱلسَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي ٱلسَّفَرِ .

فَإِنْ فَاتَتْهُ فِي ٱلْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي ٱلسَّفَرِ أَوْ عَكْسُهُ . . أَتَمَّ .

وَفِي ٱلْبَحْرِ تُعْتَبَرُ هَـٰذِهِ ٱلْمَسَافَةُ فِي ٱلْبَرِّ ؛ فَلَوْ قَطَعَهَا فِي لَحْظَةٍ . . قَصَرَ .

وَلَوْ قَصَدَ بَلَداً لَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، فَسَلَكَ ٱلأَبْعَدَ لِغَرَضٍ ؛ كَأَمْنٍ وَسُهُولَةٍ وَنُزْهَةٍ . . قَصَرَ ، وَإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ ٱلْقَصْرِ . . أَتَمَّ .

وَلاَ بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ ؛ فَلَوْ طَلَبَ آبِقاً لاَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ ، أَوْ سَافَرَ عَبْدٌ وَٱمْرَأَةٌ وَجُنْدِيٌّ مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ وَلَمْ يَعْرِفُوا ٱلْمَقْصِدَ . . لَمْ يَقْصُرُوا ، وَإِنْ عَرَفُوهُ . . قَصَرُوا بِشَرْطِهِ .

وَٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ ؛ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ يُتِمُّ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ سُورٌ . . قَصَرَ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَتِهِ سَوَاءٌ كَانَ خَارِجَهُ عِمَارَةٌ أَمْ لاَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ . . فَبِمُجَاوَزَةِ ٱلْعُمْرَانِ كُلِّهِ .

---

(١) المعتمد : تقديرها بيومين معتدلين دون ليلتيهما ، أو ليلتين معتدلتين دون يوميهما ، أو بيوم وليلة بسير الأثقال مع النزول والاستراحة والأكل والصلاة . انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٣٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٣٨٠) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٢٥٨) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ ٱلْمَزَارِعِ وَٱلْبَسَاتِينِ وَٱلْمَقَابِرِ .

وَٱلْمُقِيمُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ : يَقْصُرُ بِمُفَارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ .

ثُمَّ إِذَا ٱنْتَهَى ٱلسَّفَرُ . . أَتَمَّ ، وَيَنْتَهِي بِوُصُولِهِ إِلَىٰ وَطَنِهِ ، أَوْ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَومَيِ ٱلدُّخُولِ وَٱلْخُرُوجِ ، أَوْ بِنَفْسِ ٱلإِقَامَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ؛ فَمَتَىٰ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ ٱلدُّخُولِ وَٱلْخُرُوجِ . . أَتَمَّ .

ٱللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ نَجَازَهَا وَيَنْوِيَ ٱلِارْتِحَالَ إِذَا ٱنْقَضَتْ ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ؛ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا . . أَتَمَّ ، وَسَوَاءٌ ٱلْجِهَادُ وَغَيْرُهُ .

ولَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ ؛ فَإِنْ نَوَى ٱلإِقَامَةَ ٱلْمُؤَثِّرَةَ . . أَتَمَّ ، وَإِلاَّ . . قَصَرَ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً إِنْ تَوَقَّعَ حَاجَتَهُ كُلَّ وَقْتٍ .

وَشَرْطُ ٱلْقَصْرِ : وُقُوعُ ٱلصَّلاَةِ كُلِّهَا فِي ٱلسَّفَرِ ، وَنِيَّةُ ٱلْقَصْرِ فِي ٱلإِحْرَامِ ، وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنَ ٱلصَّلاَةِ .

فَلَوْ نَوَى ٱلإِقَامَةَ فِي ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى ٱلْقَصْرَ أَمْ لاَ ، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أَنَّهُ نَوَاهُ ، أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يُتِمُّ أَمْ لاَ ، أَوْ هَلْ إِمَامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لاَ . . أَتَمَّ .

وَلَوْ جَهِلَ نِيَّةَ إِمَامِهِ ، فَنَوَىٰ إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ . . صَحَّ ، فَإِنْ قَصَرَ . . قَصَرَ ، وَإِنْ أَتَمَّ . . أَتَمَّ .

وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا ، وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ كَذَٰلِكَ ، فِي كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ ٱلصَّلاَةُ فِيهِ .

فَإِنْ كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ ٱلأُولَىٰ . . فَٱلتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ سَائِراً . . فَٱلتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا جَمَعَ تَقْدِيماً . . فَشَرْطُهُ : دَوَامُ ٱلسَّفَرِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلأُولَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلأُولَىٰ ؛ إِمَّا فِي ٱلإِحْرَامِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، وَأَلاَّ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ فَرَّقَ يَسِيراً . . لَمْ يَضُرَّ ، فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَيَمِّمِ طَلَبٌ خَفِيفٌ .

فَإِنْ قَدَّمَ ٱلثَّانِيَةَ . . فَبَاطِلَةٌ ، وَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ ٱلْجَمْعَ فِي ٱلأُولَىٰ ، أَوْ فَرَّقَ كَثِيراً . . وَجَبَ تَأْخِيرُ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا ، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا . . مَضَتَا عَلَى ٱلصِّحَّةِ .

وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيراً . . لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ فِعْلَهَا أَنَّهُ يُؤَخِّرُ لِيَجْمَعَ ؛ فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ . . أَثِمَ وَكَانَتِ ٱلأُولَىٰ قَضَاءً .

وَيُنْدَبُ ٱلتَّرْتِيبُ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِي ٱلأُولَىٰ .

وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ ٱلْجَمْعُ تَقْدِيماً لِمَطَرٍ يَبُلُّ ٱلثَّوْبَ ، بِشَرْطِ : أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ ، وَأَنْ يُوجَدَ ٱلْمَطَرُ عِنْدَ ٱفْتِتَاحِ ٱلأُولَىٰ وَٱلْفَرَاغِ مِنْهَا وَٱفْتِتَاحِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَٰلِكَ : مَا تَقَدَّمَ فِي جَمْعِ ٱلسَّفَرِ تَقْدِيماً ؛ فَإِنِ ٱنْقَطَعَ بَعْدَهُمَا ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ ٱلثَّانِيَةِ . . مَضَتَا عَلَى ٱلصِّحَّةِ .

وَلاَ يَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَأْخِيراً .

❋ ❋ ❋

بابُ صلاةِ الخوف

إِذَا كَانَ ٱلْقِتَالُ مُبَاحاً ، وَٱلْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ . . فَرَّقَ ٱلإِمَامُ ٱلنَّاسَ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ إِلَى ٱلثَّانِيَةِ . . نَوَوْا مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ ، وَذَهَبُوا إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَـٰئِكَ إِلَى ٱلإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي ٱلصَّلاَةِ يَقْرَأُ ، فَيُحْرِمُونَ وَيَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ . . قَامُوا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَيُطِيلُ هُوَ ٱلتَّشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ .

فَإِنْ كَانَتْ مَغْرِباً . . صَلَّىٰ بِٱلأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَبِٱلثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، أَوْ رُبَاعِيَّةً . . صَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ . . صَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً .

وَإِنْ كَانَ ٱلْعَدُوُّ فِي جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ يُشَاهَدُونَ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَفِي ٱلْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ . . صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَأَحْرَمَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ بِٱلْكُلِّ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ ٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ ، وَٱسْتَمَرَّ ٱلصَّفُّ ٱلآخَرُ قَائِماً ، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ . . سَجَدَ ٱلصَّفُّ ٱلآخَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ بِٱلْكُلِّ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ ٱلصَّفُّ ٱلَّذِي حَرَسَ أَوَّلاً ، وَحَرَسَ ٱلصَّفُّ ٱلآخَرُ ، فَإِذَا رَفَعُوا . . سَجَدَ ٱلصَّفُّ ٱلآخَرُ .

وَيُنْدَبُ حَمْلُ ٱلسِّلاَحِ فِي صَلاَةِ ٱلْخَوْفِ .

وَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ أَوِ ٱلْتَحَمَ ٱلْقِتَالُ . . صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَاناً إِلَى ٱلْقِبْلَةِ

وَغَيْرِهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ ، وَيُومِئُونَ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ إِنْ عَجزُوا ، وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ ، وَإِنِ ٱضْطُرُّوا إِلَى ٱلضَّرْبِ ٱلْمُتَتَابِعِ . ضَرَبُوا ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يَجُوزُ ٱلصِّيَاحُ .

* * *

بابُ ما يحرمُ لبسُه

يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ : لُبْسُ ٱلْحَرِيرِ ، وَسَائِرُ وُجُوهِ ٱسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ بِطَانَةً ، وَيَجُوزُ حَشْوُ جُبَّةٍ وَمِخَدَّةٍ وَفَرْشٍ بِهِ .

وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ ٱسْتِعْمَالُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ ٱفْتِرَاشُهُ .

وَيَجُوزُ إِلْبَاسُهُ ٱلصَّبِيَّ مَا لَمْ يَبْلُغْ .

وَٱلْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ ؛ إِنْ زَادَ وَزْنُ ٱلْحَرِيرِ . . حَرُمَ ، وَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . جَازَ .

وَيَجُوزُ مُطَرَّزٌ بِهِ لاَ يُجَاوِزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ، وَمُطَرَّفٌ وَمُجَيَّبٌ مُعْتَادٌ(١) .

وَلَهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَىٰ فُرُشِ ٱلْحَرِيرِ مِنْدِيلاً وَنَحْوَهُ وَيَجْلِسَ فَوْقَهُ .

وَيَجُوزُ لُبْسُهُ : لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ ، وَمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ إِذَا فُقِدَ غَيْرُهُ ، وَلِحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمْلٍ .

وَيَجُوزُ دِيبَاجٌ ثَخِينٌ لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي ٱلْحَرْبِ .

وَيَجُوزُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ .

وَيَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ كَمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَنَحْوِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبِسَ دَابَّتَهُ ٱلْجِلْدَ ٱلنَّجِسَ سِوَىٰ جِلْدِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ .

---

(١) المطرَّز : يكون بالإبرة ، لا بالنسج ، ولا يجاوز أربع أصابع ، والمطرَّف : هو جعل الحرير سجافاً ، والمجيَّب : هو المطوَّق المفتوح من الأعلىٰ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ : حُلِيُّ ٱلذَّهَبِ حَتَّىٰ سِنُّ ٱلْخَاتِمِ ، وَٱلْمَطْلِيُّ بِهِ ، فَلَوْ صَدِىءَ بِحَيْثُ لاَ يَبِينُ . . جَازَ .

وَيُبَاحُ شَدُّ سِنٍّ وَأَنْمَلَةٍ بِذَهَبٍ ، وَٱتِّخَاذُ أَنْفٍ وَأَنْمَلَةٍ مِنْهُ لاَ إِصْبَعٍ .

وَيَجُوزُ دِرْعٌ نُسِجَتْ بِذَهَبٍ ، وَخُوذَةٌ طُلِيَتْ بِهِ لِمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا .

وَيَجُوزُ خَاتَمُ ٱلْفِضَّةِ ، وَتَحْلِيَةُ آلَةِ ٱلْحَرْبِ بِهَا ؛ كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَطَبَرٍ وَسَهْمٍ وَدِرْعٍ وَجَوْشَنٍ وَخُوذَةٍ وَخُفٍّ[1] ، لاَ سَرْجٍ وَلِجَامٍ وَرِكَابٍ وَقِلاَدَةٍ وَطَرَفِ سُيُورٍ وَدَوَاةٍ وَمِقْلَمَةٍ وَسِكِّينِ دَوَاةٍ وَمِهْنَةٍ ، وَتَعْلِيقُ قِنْدِيلٍ وَلَوْ بِمَسْجِدٍ ، وَغَيْرِ ٱلْخَاتَمِ مِنَ ٱلْحُلِيِّ ؛ كَطَوْقٍ وَدُمْلُجٍ وَسِوَارٍ وَتَاجٍ[2] ، وَفِي سَقْفِ ٱلْبَيْتِ وَٱلْمَسْجِدِ وَجُدْرَانِهِمَا ؛ فَلَوِ ٱسْتُهْلِكَ بِحَيْثُ لاَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِٱلسَّبْكِ . . جَازَتِ ٱلاِسْتِدَامَةُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ ٱلْمُصْحَفِ وَٱلْكُتُبِ بِٱلْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ وَٱلرَّجُلِ ، وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ ٱلْمُصْحَفِ بِٱلذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ .

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ : حُلِيُّ ٱلذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى ٱلنَّعْلُ وَٱلْمَنْسُوجُ بِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ ٱلإِسْرَافِ ؛ فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ . . حَرُمَ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ : تَحْلِيَةُ آلَةِ ٱلْحَرْبِ وَلَوْ بِفِضَّةٍ .

* * *

(١) الطبر : بلطة العسكر ، والجَوْشن : هو الدرع ، لكنه لا يكون سابغاً .

(٢) الدملج والسوار : هما بمعنىً ، وكل واحد منهما يوضع في يد المرأة .

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَة

مَنْ لَزِمَهُ ٱلظُّهْرُ . . لَزِمَتْهُ ٱلْجُمُعَةُ ، إِلاَّ ٱلعَبْدَ ، وَٱلْمَرْأَةَ ، وَٱلْمُسَافِرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ سَفَراً قَصِيراً .

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ ٱلْجَمَاعَةَ أَسْقَطَهَا ؛ كَٱلْمَرَضِ وَٱلتَّمْرِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَٱلْمُقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَادَىٰ رَجُلٌ عَالِي ٱلصَّوْتِ بِطَرَفِ بَلَدِ ٱلْجُمُعَةِ ٱلَّذِي مِنْ جِهَةِ ٱلْقَرْيَةِ وَٱلأَصْوَاتُ وَٱلرِّيَاحُ سَاكِنَةٌ لَسَمِعَهُ مُصْغٍ صَحِيحُ ٱلسَّمْعِ وَاقِفٌ بِطَرَفِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ ٱلْجُمُعَةِ . . لَزِمَتِ ٱلْجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ ٱلْقَرْيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ . . فَلاَ تَلْزَمُهُمْ .

وَمَنْ لاَ تَلْزَمُهُ إِذَا حَضَرَ ٱلْجَامِعَ . . جَازَ لَهُ ٱلِانْصِرَافُ ، إِلاَّ ٱلْمَرِيضَ ٱلَّذِي لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ ٱلِانْتِظَارُ وَجَاءَ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلأَعْمَىٰ ، وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحَلٌ فَتَلْزَمُهُمُ ٱلْجُمُعَةُ .

وَمَنْ لاَ تَلْزَمُهُ . . مُخَيَّرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلظُّهْرِ ، وَيُخْفُونَ ٱلْجَمَاعَةَ فِي ٱلظُّهْرِ إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ ؛ كَمَرِيضٍ وَعَبْدٍ تَأْخِيرُ ٱلظُّهْرِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ .

وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ ؛ كَٱلْمَرْأَةِ . . فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ .

وَمَنْ لَزِمَتْهُ ٱلْجُمُعَةُ . . لَمْ يَصِحَّ ظُهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ ٱلْجُمُعَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلسَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ ٱلفَجْرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ ، أَوْ تَرْحَلَ رِفْقَتُهُ وَيَتَضَرَّرَ بِالتَّخَلُّفِ .

وَشُرُوطُ صِحَّةِ ٱلْجُمُعَةِ بَعْدَ شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ سِتَّةٌ :

أَنْ تُقَامَ جَمَاعَةً ، فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ، بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ ، فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ ، بِأَرْبَعِينَ رَجُلاً أَحْرَاراً بَالِغِينَ عُقَلاَءَ مُسْتَوْطِنِينَ حَيْثُ تُقَامُ ٱلْجُمُعَةُ لاَ يَظْعَنُونَ عَنْهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَأَلاَّ تَسْبِقَهَا وَلاَ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَىٰ حَيْثُ لاَ يَشُقُّ ٱلِاجْتِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

وَٱلإِمَامُ وَاحِدٌ مِنَ ٱلأَرْبَعِينَ .

فَلَوْ نَقَصُوا فِي ٱلصَّلاَةِ عَنِ ٱلأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ فِي أَثْنَائِهَا . . أَتَمُّوهَا ظُهْراً .

وَلَوْ شَكُّوا قَبْلَ ٱفْتِتَاحِهَا فِي بَقَاءِ ٱلْوَقْتِ . . صَلَّوْا ظُهْراً .

وَإِنْ شَقَّ ٱلِاجْتِمَاعُ بِمَوْضِعٍ ؛ كَمِصْرَ وَبَغْدَادَ . . جَازَتْ زِيَادَةُ ٱلْجُمَعِ بِحَسَبِ ٱلْحَاجَةِ .

وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ ؛ كَمَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ فَأُقِيمَتْ جُمُعَتَانِ . . فَٱلْجُمُعَةُ هِيَ ٱلأُولَىٰ ، وَٱلثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ جُهِلَ ٱلسَّبْقُ . . ٱسْتُؤْنِفَتْ جُمُعَةٌ .

وَأَرْكَانُ ٱلْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ :

ٱلْحَمْدُ للهِ .

وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَٱلْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى ٱللهِ .

يَجبُ ذَلِكَ فِي كُلٍّ مِنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَتَعَيَّنُ لَفظُ ٱلْحَمْدِ ، وَٱلصَّلاَةِ ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفظُ ٱلْوَصِيَّةِ ؛ فَيَكْفِي : (أَطِيعُوا ٱللهَ) .

وَٱلرَّابعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلثَّانِيَةِ .

وَشُرُوطُهُمَا :

ٱلطَّهَارَةُ ، وَٱلسِّتَارَةُ ، وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهرِ ، قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلْقِيَامُ فِيهِمَا ، وَٱلْقُعُودُ بَيْنَهُمَا ، وَرَفْعُ ٱلصَّوْتِ فِيهِمَا بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَنعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ .

وَسُنَنُهُمَا :

مِنبَرٌ أَوْ مَوْضِعٌ عَالٍ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا صَعِدَ ، وَيَجْلِسَ حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ، وَيَعْتَمِدَ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصاً ، وَيُقْبِلَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهِمَا .

وَٱلْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ؛ يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَى (ٱلْجُمُعَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْمُنَافِقُونَ) .

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ ٱلإِمَامِ رُكُوعَ ٱلثَّانِيَةِ وَٱطْمَأَنَّ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ . . فَاتَتْهُ ٱلْجُمُعَةُ ؛ فَيَنوِي ٱلْجُمُعَةَ خَلْفَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ . . أَتَمَّ ظُهْراً .

وَيُندَبُ لِمُرِيدِهَا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ ٱلذَّهَابِ ، وَيَجُوزُ مِنَ ٱلْفَجْرِ ؛ فَإِنْ عَجزَ . . تَيَمَّمَ ، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكٍ ، وَأَخْذِ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلُهَا ٱلْبِيضُ ، وَٱلإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي ٱلزِّينَةِ ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَضَرَتِ ٱلطِّيبُ وَفَاخِرُ ٱلثِّيَابِ ، وَيُبَكِّرَ وَأَفْضَلُهُ مِنَ

ٱلْفَجْرِ ، ويَمْشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَلاَ يَرْكَبُ إلاَّ لِعُذْرٍ ، وَيَدْنُو مِنَ ٱلإِمَامِ ، وَيَشْتَغِلَ بِٱلذِّكْرِ وَٱلتِّلاَوَةِ وَٱلصَّلاَةِ ، وَلاَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ ٱلنَّاسِ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِٱلتَّخَطِّي . . لَمْ يُكْرَهْ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلاً وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ ؛ فَإِنْ قَامَ بِٱخْتِيَارِهِ . . جَازَ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ ، أَوْ بِٱلْقُرْبِ مِنَ ٱلإِمَامِ وَبِكُلِّ قُرْبَةٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعاً يَبْسُطُ شَيْئاً فِيهِ ، لَـٰكِنْ لِغَيْرِهِ إِزَالَتُهُ وَٱلْجُلُوسُ مَكَانَهُ .

وَيُكْرَهُ ٱلْكَلاَمُ وَٱلصَّلاَةُ حَالَ ٱلْخُطْبَةِ وَلاَ يَحْرُمَانِ[1] ، فَإِنْ دَخَلَ . . صَلَّى ٱلتَّحِيَّةَ فَقَطْ وَيُخَفِّفُهَا .

وَيُنْدَبُ (ٱلْكَهْفُ) ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا .

وَيُكْثِرُ فِي يَوْمِهَا ٱلدُّعَاءَ رَجَاءَ سَاعَةِ ٱلإِجَابَةِ ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ ٱلإِمَامِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ إِلَىٰ فَرَاغِ ٱلصَّلاَةِ .

* * *

---

(١) المعتمد : حرمة الصلاة التي ينشؤها بعد صعود الخطيب المنبر ، وتستثنىٰ صلاة ركعتين للداخل بنية التحية أو راتبة الجمعة القبلية ، ومتىٰ حرمت الصلاة . . لم تنعقد . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٥٥) ، و« شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٤٤١) .

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُنْدَبُ لَهَا ٱلْجَمَاعَةُ .

وَوَقْتُهَا : مِنْ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، وَيُنْدَبُ مِنِ ٱرْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى ٱلزَّوَالِ .

وَفِعْلُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنِ ٱتَّسَعَ ؛ فَإِنْ ضَاقَ . . فَٱلصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ .

وَيُنْدَبُ أَلاَّ يَأْكُلَ فِي ٱلأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ ، وَيَأْكُلَ فِي ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ تَمَرَاتٍ وِتْراً .

وَيَغْتَسِلَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ ، وَيَجُوزُ مِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ ، وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .

وَيُنْدَبُ حُضُورُ ٱلصِّبْيَانِ بِزِينَتِهِمْ ، وَمَنْ لاَ تُشْتَهَىٰ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِغَيْرِ طِيبٍ وَلاَ زِينَةٍ ، وَيُكْرَهُ لِمُشْتَهَاةٍ .

وَيُبَكِّرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ مَاشِياً ، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ .

وَيَتَأَخَّرُ ٱلإِمَامُ إِلَىٰ وَقْتِ ٱلصَّلاَةِ .

وَيُنَادَىٰ لَهَا وَلِلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ : (ٱلصَّلاَةُ جَامِعَةٌ) .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ .

يُكَبِّرُ فِي ٱلأُولَىٰ بَعْدَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ قَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ خَمْساً غَيْرَ تَكْبِيرَةِ ٱلْقِيَامِ ، يَرْفَعُ فِيهَا ٱلْيَدَيْنِ وَيَذْكُرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ بَيْنَهُنَّ ، وَيَضَعُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ .

وَلَوْ تَرَكَ ٱلتَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ . . لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ ، وَلَوْ نَسِيَهُ وَشَرَعَ فِي ٱلتَّعَوُّذِ . . فَاتَ[1] .

وَيَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ (قٓ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱقْتَرَبَتْ) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَرَأَ (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَىٰ) وَ(ٱلْغَاشِيَةَ) .

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ كَٱلْجُمُعَةِ ، وَيَفْتَتِحُ ٱلأُولَىٰ نَدْباً بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ ، وَلَوْ خَطَبَ قَاعِداً . . جَازَ .

وَٱلتَّكْبِيرُ مُرْسَلٌ وَمُقَيَّدٌ :

فَٱلْمُرْسَلُ : وَهُوَ مَا لاَ يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ بَلْ فِي ٱلْمَنَازِلِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلطُّرُقِ . . يُسَنُّ فِي ٱلْعِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ إِلَىٰ أَنْ يُحْرِمَ ٱلإِمَامُ بِصَلاَةِ ٱلْعِيدِ .

وَٱلْمُقَيَّدُ : وَهُوَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ عَقِيبَ ٱلصَّلَوَاتِ . . يُسَنُّ فِي ٱلنَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلاَةِ ظُهْرِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ صَلاَةِ صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ[2] ، وَهُوَ رَابِعُ ٱلْعِيدِ ، يُكَبِّرُ خَلْفَ ٱلْفَرَائِضِ ٱلْمُؤَدَّاةِ ، وَٱلْمَقْضِيَّةِ مِنَ ٱلْمُدَّةِ وَقَبْلَهَا ، وَٱلْمَنْذُورَةِ وَٱلْجَنَازَةِ وَٱلنَّوَافِلِ .

وَلَوْ قَضَىٰ فَوَائِتَ ٱلْمُدَّةِ بَعْدَهَا . . لَمْ يُكَبِّرْ .

---

(١) المعتمد : أنه لو نسي التكبيرات أو تعمد تركها وشرع في التعوذ . . لم تفت ، ولو شرع في القراءة ولو لبعض البسملة . . فاتت . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٤) .

(٢) هـٰذا الذي ذكره هو في الحاج ، أما غيره . . فالمعتمد أنه يكبِّر من صبح عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق . انظر « نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي » (٢/ ٣٩٨ـ ٣٩٩) ، و« أنوار المسالك » (ص ١٦٢) .

وَصِيغَتُهُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ) ، فَإِنْ زَادَ مَا ٱعْتَادَهُ ٱلنَّاسُ . . فَحَسَنٌ ، وَهُوَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ[1] .

وَلَوْ رَأَىٰ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ ٱلأَنْعَامِ . . فَلْيُكَبِّرْ .

* * *

(١) تتمته : (والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إلـه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إلـه إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إلـه إلا الله والله أكبر) . انظر « شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٤٥٢) .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوف

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُنْدَبُ لَهَا ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْجَامِعِ ، وَيَحْضُرُهَا مَنْ لاَ هَيْئَةَ لَهَا مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ .

وَأَقَلُّهَا : أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ (ٱلْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَرْكَعَ ، ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرَأَ (ٱلْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَرْكَعَ ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَطْمَئِنَّ ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَهَـٰذِهِ رَكْعَةٌ فِيهَا قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلثَّانِيَةَ كَذَلِكَ .

وَلاَ يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ لِتَمَادِي ٱلْكُسُوفِ ، وَلاَ ٱلنَّقْصُ لِتَجْلِيَةٍ .

وَأَكْمَلُهَا : بَعْدَ ٱلِافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ وَ(ٱلْفَاتِحَةِ) : (ٱلْبَقَرَةُ) فِي ٱلْقِيَامِ ٱلأَوَّلِ ، وَ(آلُ عِمْرَانَ) فِي ٱلثَّانِي ، وَ(ٱلنِّسَاءُ) فِي ٱلثَّالِثِ ، وَ(ٱلْمَائِدَةُ) فِي ٱلرَّابِعِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

وَيُسَبِّحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ مِنَ (ٱلْبَقَرَةِ) ، وَفِي ٱلثَّانِي بِقَدْرِ ثَمَانِينَ ، وَفِي ٱلثَّالِثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ ، وَفِي ٱلرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ .

وَبَاقِيهَا كَغَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ[1] .

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَٱلْجُمُعَةِ .

---

(١) ظاهر قوله : (وباقيها كغيرها من الصلوات) أن السجدات لا تُطوَّل ، والمعتمد : تطويلها نحو الركوع الذي قبلها ؛ فيكون السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٥٩ـ ٦٠) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤٠٧) ، و« شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٤٥٥) .

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ تَجَلَّى ٱلْجَمِيعُ ، أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ خَاسِفٌ . . لَمْ يُصَلِّ .

وَلَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ ، أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةً . . أَتَمَّهَا .

* * *

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُنْدَبُ لَهَا ٱلْجَمَاعَةُ ، فَإِذَا أَجْدَبَتِ ٱلأَرْضُ وَٱنْقَطَعَتِ ٱلْمِيَاهُ أَوْ قَلَّتْ . . وَعَظَ ٱلإِمَامُ ٱلنَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِٱلتَّوْبَةِ وَٱلصَّدَقَةِ وَمُصَالَحَةِ ٱلأَعْدَاءِ وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي ٱلرَّابِعِ إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ صِيَاماً فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ .

وَتَخْرُجُ غَيْرُ ذَوَاتِ ٱلْهَيْئَةِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَٱلْبَهَائِمُ ، وَٱلشُّيُوخُ وَٱلْعَجَائِزُ ، وَٱلأَطْفَالُ وَٱلضُّعَفَاءُ ، وَٱلصُّلَحَاءُ ، وَأَقَارِبُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَسْتَسْقُونَ بِهِمْ .

وَيَذْكُرُ كُلٌّ فِي نَفْسِهِ صَالِحَ عَمَلِهِ وَيَتَشَفَّعُ بِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ . . لَمْ يُمْنَعُوا ، لَكِنْ لاَ يَخْتَلِطُونَ بِنَا .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَٱلْعِيدِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَٱلْعِيدِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَفْتَتِحُهُمَا بِٱلِاسْتِغْفَارِ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ . وَيُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ ٱلِاسْتِغْفَارِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلدُّعَاءِ ، وَأَنِ ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . . . ﴾ ٱلآيَاتِ .

وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيَفْعَلُ ٱلنَّاسُ كَذَلِكَ ، وَيُبَالِغُ فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً .

فَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسْقَوْا . . أَعَادُوهَا ، وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ . . صَلَّوْا شُكْراً ، وَسَأَلُوا ٱلزِّيَادَةَ .

وَيُنْدَبُ لِأَهْلِ ٱلْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ ٱلْجَدْبِ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِي ٱلسَّنَةِ ، وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ .

وَإِذَا كَثُرَ ٱلْمَطَرُ وَخُشِيَ ضَرَرُهُ . . دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي ٱلسُّنَّةِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ[1] .

* * *

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وتمامه : « اللهمَّ ؛ على الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » ، والظِّراب : الجبال الصغار .

كِتَابُ الجَنَائِز

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ ٱلْمَوْتِ ، وَٱلْمَرِيضُ آكَدُ ، وَيَسْتَعِدَّ لَهُ بِٱلتَّوْبَةِ ، وَيَعُودَ ٱلْمَرِيضَ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ ، وَيَعُمَّ بِهَا ٱلْعَدُوَّ وَٱلصَّدِيقَ ؛ فَإِنْ كَانَ ذِمِّيّاً ؛ فَإِنِ ٱقْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةٌ أَوْ جِوَارٌ . . نُدِبَتْ عِيَادَتُهُ ، وَإِلاَّ . . أُبِيحَتْ .

وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ ٱلْقُعُودِ عِنْدَهُ ، وَتُنْدَبُ غِبّاً إِلاَّ لِأَقَارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَأْنَسُ أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلَّ وَقْتٍ مَا لَمْ يُنْهَ .

فَإِنْ طَمِعَ فِي حَيَاتِهِ . . دَعَا لَهُ وَٱنْصَرَفَ ، وَإِلاَّ . . رَغَّبَهُ بِٱلتَّوْبَةِ وَٱلْوَصِيَّةِ .

وَإِنْ رَآهُ مَنْزُولاً بِهِ . . أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَوَجَّهَهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَٱلأَيْسَرِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَقَفَاهُ ، وَلَقَّنَهُ قَوْلَ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) لِيَسْمَعَهَا فَيَقُولَهَا بِلاَ إِلْحَاحٍ ، وَلاَ يَقُلْ : (قُلْ) ، فَإِذَا قَالَهَا . . تُرِكَ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا ، وَيَكُونُ ٱلْمُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِرْثٍ أَوْ عَدَاوَةٍ .

فَإِذَا مَاتَ . . نُدِبَ لِأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ : تَغْمِيضُهُ ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ ، وَنَزْعُ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَيُبَادَرُ إِلَىٰ قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَتَجْهِيزِهِ .

فَإِنْ مَاتَ فَجْأَةً . . تُرِكَ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ .

وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ .

فَصْلٌ
[في غسل الميت]

ثُمَّ يُغَسَّلُ ؛ فَإِذَا كَانَ رَجُلاً . . فَالأَوْلَىٰ بِغَسْلِهِ : ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ ، ثُمَّ ٱلِابْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْعَصَبَاتِ ، ثُمَّ ٱلرِّجَالُ ٱلأَقَارِبُ ، ثُمَّ ٱلأَجَانِبُ ، ثُمَّ ٱلزَّوْجَةُ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ ٱلْمَحَارِمُ .

وَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً . . غَسَّلَهَا : نِسَاءُ ٱلأَقَارِبِ ، ثُمَّ ٱلأَجَانِبِ ، ثُمَّ ٱلزَّوْجُ ، ثُمَّ ٱلرِّجَالُ ٱلْمَحَارِمُ(١) .

وَإِنْ كَانَ كَافِراً . . فَأَقَارِبُهُ ٱلْكُفَّارُ أَحَقُّ .

وَيُنْدَبُ كَوْنُ ٱلْغَاسِلِ : أَمِيناً ، وَيُسْتَرُ ٱلْمَيْتُ فِي ٱلْمُغْتَسَلِ .

وَلاَ يَحْضُرُ سِوَى ٱلْغَاسِلِ وَمُعِينِهِ ، وَيُبَخَّرُ مِنْ أَوَّلِ ٱلْغُسْلِ إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَٱلأَوْلَىٰ تَحْتَ سَقْفٍ وَبِمَاءٍ بَارِدٍ إِلاَّ لِحَاجَةٍ .

وَيَحْرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمَسُّهَا إِلاَّ بِخِرْقَةٍ .

وَيُنْدَبُ أَلاَّ يَنْظُرَ غَيْرَهَا وَلاَ يَمَسَّهُ إِلاَّ بِخِرْقَةٍ ، وَيُخْرِجَ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ ٱلْفَضَلاَتِ ، وَيُنَجِّيهِ ، وَيُوَضِّئَهُ ، وَيَنْوِيَ غَسْلَهُ ، وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلاَثاً يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْبَطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ . . زَادَ وِتْراً ، وَيَجْعَلَ فِي ٱلْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ ، وَفِي ٱلأَخِيرَةِ آكَدُ .

---

(١) في (د ، هـ) زيادة : (فإن عدمت المحارم . . يممها الأجانب ، وكذا الرجل بعدم المحارم من النساء ، وكيفية التيمم أن يكون من وراء حائل) .

وَوَاجِبُهُ : تَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ .

ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ . . كَفَاهُ غَسْلُ ٱلْمَحَلِّ .

فَصْلٌ

[في التكفين]

ثُمَّ يُكَفَّنُ ؛ فَإِنْ كَانَ رَجُلاً . . نُدِبَ لَهُ : ثَلاَثُ لَفَائِفَ بِيضٍ مَغْسُولَةٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ ٱلْبَدَنِ ، لاَ قَمِيصَ فِيهَا وَلاَ عِمَامَةَ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَمِيصاً وَعِمَامَةً . . جَازَ ، وَيَحْرُمُ ٱلْحَرِيرُ .

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ : إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ سَابِغَتَانِ ، وَيُكْرَهُ لَهَا حَرِيرٌ وَمُزَعْفَرٌ وَمُعَصْفَرٌ .

وَٱلْوَاجِبُ فِي ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ : مَا يَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ .

وَيُبَخَّرُ ٱلْكَفَنُ وَيُذَرُّ عَلَيْهِ ٱلْحَنُوطُ وَٱلْكَافُورُ .

وَيَجْعَلُ قُطْناً بِحَنُوطٍ عَلَىٰ مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ ٱلسُّجُودِ ، وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ . . فَحَسَنٌ .

فَإِنْ مَاتَ مُحْرِماً . . حَرُمَ ٱلطِّيبُ ، وَٱلْمَخِيطُ ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ ، وَوَجْهِ ٱلْمَرْأَةِ .

وَلاَ يُنْدَبُ أَنْ يُعِدَّ لِنَفْسِهِ كَفَناً ، إِلاَّ أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ ، أَوْ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ .

فَصْلٌ

[في الصلاة على الميت]

ثُمَّ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَيَسْقُطُ ٱلْفَرْضُ بِذَكَرٍ وَاحِدٍ ، دُونَ ٱلنِّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ . . لَزِمَهُنَّ وَيَسْقُطُ ٱلْفَرْضُ بِهِنَّ .

وَتُنْدَبُ فِيهَا ٱلْجَمَاعَةُ ، وَتُكْرَهُ فِي ٱلْمَقْبَرَةِ .

وَأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ : أَوْلاَهُمْ بِٱلْغُسْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ ، إِلاَّ ٱلنِّسَاءَ فَلاَ حَقَّ لَهُنَّ .

وَيُقَدَّمُ ٱلْوَلِيُّ عَلَى ٱلسُّلْطَانِ ، وَٱلأَسَنُّ عَلَى ٱلأَفْقَهِ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنِ ٱسْتَوَوْا فِي ٱلسِّنِّ . . رُتِّبُوا كَمَا فِي ٱلصَّلاَةِ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ . . قُدِّمَ ٱلْوَلِيُّ عَلَيْهِ .

وَيَقِفُ ٱلإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةِ ٱلْمَرْأَةِ .

فَإِنِ ٱجْتَمَعَ جَنَائِزُ . . فَٱلأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِصَلاَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً ، وَيَصُفُّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، بَعْضَهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَٰكَذَا 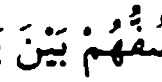 (١)، وَيَلِيهِ ٱلرَّجُلُ ، ثُمَّ ٱلصَّبِيُّ ، ثُمَّ ٱلْمَرْأَةُ ؛ ٱلأَفْضَلُ فَٱلأَفْضَلُ ، وَلاَ ٱعْتِبَارَ بِٱلرِّقِّ وَٱلْحُرِّيَّةِ .

وَلَوْ جَاؤُوا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ . . قُدِّمَ إِلَى ٱلإِمَامِ ٱلأَسْبَقُ وَلَوْ مَفْضُولاً وَصَبِيّاً ، إِلاَّ ٱلْمَرْأَةَ فَتُؤَخَّرُ لِلذَّكَرِ ٱلْمُتَأَخِّرِ مَجِيئُهُ .

ثُمَّ يَنْوِي ، وَيَجِبُ ٱلتَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ دُونَ فَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ .

---

(١) في هامش (ج) : (ثم هكذا 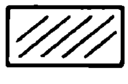) .

وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ حَاضِرٍ . صَحَّ .

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً رَافِعاً يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَبَّرَ خَمْساً وَلَوْ عَمْداً . لَمْ تَبْطُلْ ، لَـٰكِنْ لاَ يُتَابِعُهُ ٱلْمَأْمُومُ فِي ٱلْخَامِسَةِ ، بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) بَعْدَ ٱلأُولَىٰ نَدْباً[1] ، وَيُنْدَبُ ٱلتَّعَوُّذُ وَٱلتَّأْمِينُ ، دُونَ ٱلاِسْتِفْتَاحِ وَٱلسُّورَةِ .

وَيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ .

ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ لِلْمَيِّتِ فَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاَقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِناً . . فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ ٱلأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ إِلَىٰ جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ) .

وَحَسُنَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ،

---

(١) قوله : (ندباً) زيادة من (ج) ، وهو المعتمد كما في « تحفة المحتاج » (٣/ ١٣٦) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤٧٣) .

وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلإِسْلاَمِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا . . فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلإِيمَانِ) .

وَيَقُولُ فِي ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلطِّفْلِ مَعَ هَـٰذَا ٱلثَّانِي : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ فَرَطاً لِأَبَوَيْهِ ، وَسَلَفاً وَذُخْراً وَعِظَةً وَٱعْتِبَاراً وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا) .

وَيَقُولُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ) ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ .

وَوَاجِبَاتُهَا :

ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلْقِيَامُ ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَ(ٱلْفَاتِحَةُ) ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَدْنَى ٱلدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ[1] ، وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلأُولَىٰ .

وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا ، وَيَزِيدُ : تَقَدُّمُ ٱلْغُسْلِ ، وَأَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ .

وَتُكْرَهُ قَبْلَ ٱلتَّكْفِينِ .

فَإِنْ مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ تَحْتَ رَدْمٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغَسْلُهُ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

وَمَنْ سَبَقَهُ ٱلإِمَامُ بِبَعْضِ ٱلتَّكْبِيرَاتِ . . أَحْرَمَ وَقَرَأَ ، وَرَاعَىٰ فِي ٱلذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ . . كَبَّرَ مَا بَقِيَ وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ .

وَيُنْدَبُ أَلاَّ تُرْفَعَ ٱلْجِنَازَةُ حَتَّىٰ يُتِمَّ ٱلْمَسْبُوقُ صَلاَتَهُ .

فَلَوْ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ عَقِيبَ تَكْبِيرَتِهِ ٱلأُولَىٰ . . كَبَّرَ ٱلْمَسْبُوقُ مَعَهُ وَحَصَلَتَا ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْقِرَاءَةُ ، وَلَوْ كَبَّرَ وَهُوَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . قَطَعَهَا وَتَابَعَ .

---

(١) في (هـ) زيادة : (وهو : « اللهم ؛ اغفر لهـٰذا الميت ») .

وَلَوْ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ تَكْبِيرَةً ، فَلَمْ يُكَبِّرْهَا ٱلْمَأْمُومُ حَتَّىٰ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ بَعْدَهَا . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَمَنْ صَلَّىٰ . . يُنْدَبُ لَهُ أَلاَّ يُعِيدَ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلْقَبْرِ إِنْ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بَالِغاً عَاقِلاً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَتَجُوزُ عَلَى ٱلْغَائِبِ عَنِ ٱلْبَلَدِ وَإِنْ قَرُبَتْ مَسَافَتُهُ ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَىٰ غَائِبٍ فِي ٱلْبَلَدِ .

وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُيُقِّنَ مَوْتُهُ . . غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ غَسْلُ ٱلشَّهِيدِ وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ ، فَتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُ ٱلْحَرْبِ ، ثُمَّ ٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُدْفَنَ فِي ثِيَابِهِ ٱلْمُلَطَّخَةِ بِٱلدَّمِ ، وَلِلْوَلِيِّ نَزْعُهَا وَتَكْفِينُهُ .

وَٱلسِّقْطُ إِنْ بَكَىٰ أَوِ ٱخْتَلَجَ . . فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْكَبِيرِ ، وَإِلاَّ : فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . غُسِّلَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . وَجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ[1] .

وَلْيُبَادَرْ بِٱلدَّفْنِ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ ، وَلاَ يُنْتَظَرُ إِلاَّ ٱلْوَلِيُّ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ ٱلْمَيْتِ .

وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يَحْمِلَ ٱلْجِنَازَةَ تَارَةً أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَائِمِهَا ، وَتَارَةً خَمْسَةٌ ، وَٱلْخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ ٱلْمُقَدَّمَيْنِ[2] .

---

(١) المعتمد : أن السّقط إذا لم تظهر فيه أمارات الحياة : إن ظهر تخلُّقه . . وجب غسله وتكفينه ودفنه دون الصلاة عليه ، وإن لم يظهر تخلُّقه . . لم يجب فيه شيء ، بل يسن لفّه بخرقة ودفنه . انظر « نهاية المحتاج » (٢/٤٩٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٥١٩) .

(٢) المعتمد : أن حمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع ، وهو أن يضع الخشبتين =

وَيُنْدَبُ ٱلإِسْرَاعُ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ دُونَ ٱلْخَبَبِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ ٱلْمَيْتَ ، فَإِنْ خِيفَ ٱنْفِجَارُهُ . زِيدَ فِي ٱلإِسْرَاعِ .

وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ ٱتِّبَاعُهَا إِلَى ٱلدَّفْنِ بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْهَا .

وَيُكْرَهُ إِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَهُوَ ٱلْبَخُورُ فِي ٱلْمِجْمَرَةِ ، وَكَذَا عِنْدَ ٱلدَّفْنِ .

فَصْلٌ

[في دفن الميت]

ثُمَّ يُدْفَنُ ، وَفِي ٱلْمَقْبُرَةِ أَفْضَلُ .

وَلاَ يُدْفَنُ مَيْتٌ عَلَىٰ مَيْتٍ ، إِلاَّ أَنْ يَبْلَى ٱلأَوَّلُ كُلُّهُ ، وَلاَ مَيْتَانِ فِي قَبْرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ كَكَثْرَةِ ٱلْقَتْلِ وَٱلْفَنَاءِ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ ، وَبَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلرَّجُلِ آكَدُ سِيَّمَا ٱلأَجْنَبِيَّيْنِ .

وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي ٱلْبَرِّ . جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَأُلْقِيَ فِي ٱلْبَحْرِ .

وَأَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : مَا يَكْتُمُ ٱلرَّائِحَةَ وَيَمْنَعُ ٱلسِّبَاعَ .

وَيُنْدَبُ تَوْسِيعُهُ وَتَعْمِيقُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً .

وَٱللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلشَّقِّ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱلأَرْضُ رِخْوَةً فَيُنْدَبُ ٱلشَّقُّ .

وَيُكْرَهُ فِي تَابُوتٍ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱلأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً .

= المقدمتين علىٰ عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان ، والتربيع : أن يتقدَّم رجلان ويتأخَّر آخران ، ومحل تفضيل الحمل بين العمودين : إن اقتصر علىٰ أحدهما ، وإلا . . فالجمع بينهما أفضل . انظر « منهاج الطالبين » (ص١٥١) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١٣٠) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤٦٥) .

وَيَتَوَلاَّهُ ٱلرِّجَالُ وَلَوْ لِامْرَأَةٍ ، وَأَوْلاَهُمْ : ٱلزَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ ، ثُمَّ أَوْلاَهُمْ بِٱلصَّلاَةِ ، لَـٰكِنَّ ٱلأَفْقَهَ مُقَدَّمٌ عَلَى ٱلأَسَنِّ عَكْسُ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا وِتْراً .

وَيُغَطَّىٰ بِثَوْبٍ عِنْدَ ٱلدَّفْنِ ، وَيُوضَعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ ٱلْقَبْرِ ، وَيُسَلَّ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ ، وَيَقُولَ ٱلدَّافِنُ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَيَدْعُوَ لَهُ ، وَيُوَسِّدَهُ لَبِنَةً ، وَيُفْضِيَ بِخَدِّهِ إِلَى ٱلأَرْضِ .

وَيُوضَعُ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ نَدْباً ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ حَتْماً ، وَتُنْصَبُ عَلَيْهِ ٱللَّبِنُ ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ يُهَالُ بِٱلْمَسَاحِي ، وَيَمْكُثُ سَاعَةً بَعْدَ ٱلدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ .

وَيُرْفَعُ ٱلْقَبْرُ شِبْراً إِلاَّ فِي بِلاَدِ ٱلْحَرْبِ ، وَتَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ[1] ، وَلاَ يُزَادُ فِيهِ عَلَىٰ تُرَابِهِ ، وَيُرَشُّ عَلَيْهِ ٱلْمَاءُ ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَىً .

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصٌ ، وَبِنَاءٌ ، وَخَلُوقٌ[2] ، وَمَاءُ وَرْدٍ ، وَكِتَابَةٌ ، وَمِخَدَّةٌ ، وَمَضْرَبَةٌ تَحْتَهُ .

وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ ٱلْقُبُورِ ، وَلاَ بَأْسَ بِمَشْيِهِ بِٱلنَّعْلِ ، وَيَدْنُو مِنْهُ كَصَاحِبِهِ ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ) ، وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو لَهُمْ بِٱلْمَغْفِرَةِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ .

---

(١) أي : أفضل من تسنيمه .

(٢) الخلوق : نوع من الطيب .

فَصْلٌ

[في التعزية]

يُنْدَبُ تَعْزِيَةُ كُلِّ أَقَارِبِ ٱلْمَيْتِ إلاَّ ٱلشَّابَّةَ ٱلأَجْنَبِيَّةَ مِنَ ٱلْمَوْتِ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ .

وَيُكْرَهُ ٱلْجُلُوسُ لَهَا ، فَلَوْ كَانَ غَائِباً فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ . . عَزَّاهُ .

وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) .

وَفِي ٱلْكَافِرِ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَحْسَنَ ٱللهُ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) .

وَفِي ٱلْمُسْلِمِ بِٱلْكَافِرِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) .

وَفِي ٱلْكَافِرِ بِٱلْكَافِرِ : (أَخْلَفَ ٱللهُ عَلَيْكَ ، وَلاَ نَقَصَ عَدَدُكَ) وَيَنْوِي بِهِ تَكْثِيرَ ٱلْجِزْيَةِ .

وَٱلْبُكَاءُ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ جَائِزٌ ، وَبَعْدَهُ خِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَيَحْرُمُ ٱلنَّدْبُ ، وَٱلنِّيَاحَةُ ، وَٱللَّطْمُ ، وَشَقُّ ٱلثَّوْبِ ، وَنَشْرُ ٱلشَّعْرِ .

وَيُنْدَبُ لِأَقَارِبِ ٱلْمَيْتِ ٱلْبُعَدَاءِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا طَعَاماً لِأَهْلِ ٱلْمَيْتِ ٱلأَقْرَبِينَ يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلِحُّ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا .

وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ ٱلْمَيْتِ مِنْ إِصْلاَحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ .

* * *

كتاب الزكاة

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ : عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ تَمَّ مِلْكُهُ عَلَىٰ نِصَابٍ حَوْلاً ؛ فَلاَ تَلْزَمُ ٱلْمُكَاتَبَ ، وَلاَ ٱلْكَافِرَ .

وَأَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ : فَإِنْ رَجَعَ إِلَى ٱلإِسْلاَمِ . . لَزِمَهُ لِمَا مَضَىٰ ، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدّاً . . فَلاَ .

وَيَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ . . عَصَىٰ ، وَيَلْزَمُ ٱلصَّبِيَّ وَٱلْمَجْنُونَ إِذَا صَارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ مَا أَهْمَلَهُ ٱلْوَلِيُّ .

وَلَوْ غُصِبَ مَالُهُ ، أَوْ سُرِقَ ، أَوْ ضَاعَ ، أَوْ وَقَعَ فِي ٱلْبَحْرِ ، أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ مُمَاطِلٍ ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا مَضَىٰ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ آجَرَ دَاراً سَنَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا وَبَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلسَّنَتَيْنِ : فَإِذَا حَالَ ٱلْحَوْلُ ٱلأَوَّلُ . . زَكَّىٰ عِشْرِينَ فَقَطْ ، فَإِذَا حَالَ ٱلْحَوْلُ ٱلثَّانِي . . زَكَّى ٱلْعِشْرِينَ ٱلَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةٍ ، وَزَكَّى ٱلْعِشْرِينَ ٱلَّتِي لَمْ يُزَكِّهَا لِسَنَتَيْنِ .

وَلَوْ مَلَكَ نِصَاباً فَقَطْ ، وَعَلَيْهِ مِنَ ٱلدَّيْنِ مِثْلُهُ . . لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا بِيَدِهِ ، وَٱلدَّيْنُ لاَ يَمْنَعُ ٱلْوُجُوبَ .

وَلاَ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ إِلاَّ فِي : ٱلْمَوَاشِي ، وَٱلنَّبَاتِ ، وَٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ وَٱلرِّكَازِ .

وَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي عَيْنِ ٱلْمَالِ ، لَـٰكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ . . جَازَ .

فَبِمُجَرَّدِ حَوَلَانِ ٱلْحَوْلِ يَمْلِكُ ٱلْفُقَرَاءُ مِنَ ٱلْمَالِ قَدْرَ ٱلْفَرْضِ ؛ حَتَّىٰ لَوْ مَلَكَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَطْ وَلَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالاً . . لَزِمَهُ ٱلزَّكَاةُ لِلسَّنَةِ ٱلأُولَىٰ فَقَطْ .

وَلَوْ تَلِفَ مَالُهُ كُلُّهُ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَقَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ مِنَ ٱلإِخْرَاجِ . . سَقَطَتِ ٱلزَّكَاةُ ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَصَ عَنِ ٱلنِّصَابِ . . لَزِمَهُ بِقِسْطِ ٱلْبَاقِي ، وَسَقَطَ بِقِسْطِ ٱلتَّالِفِ .

وَإِنْ تَلِفَ مَالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَٱلتَّمَكُّنِ . . لَزِمَهُ زَكَاةُ ٱلْبَاقِي وَٱلتَّالِفِ .

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي ٱلْحَوْلِ وَلَوْ لَحْظَةً ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مِلْكِهِ فِي ٱلْحَوْلِ ، أَوْ لَمْ يَعُدْ ، أَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . سَقَطَتِ ٱلزَّكَاةُ ، وَيَبْتَدِىءُ ٱلْمُشْتَرِي أَوِ ٱلْوَارِثُ ٱلْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِهِ ، لَـٰكِنْ لَوْ أَزَالَ مِلْكَهُ فِي ٱلْحَوْلِ ؛ فِرَاراً مِنَ ٱلزَّكَاةِ . . فَإِنَّهُ يُكْرَهُ[1] ، وَيَصِحُّ ٱلْبَيْعُ .

وَلَوْ بَاعَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَقَبْلَ ٱلإِخْرَاجِ . . بَطَلَ فِي قَدْرِ ٱلزَّكَاةِ ، وَصَحَّ فِي ٱلْبَاقِي .

❋ ❋ ❋

(١) في بعض النسخ المطبوعة زيادة : (والأصح أنه حرام) ، وعليها شرح العلامة عمر البقاعي في « فيض الإله المالك » (١/ ٣٩) ، والغمراوي في « أنوار المسالك » (ص١٨٥) ، والعبارة ليست في نسخنا الخطِّيَّة الأربعة عشر ، ولعل الصواب حذفها ؛ فإن المعتمد : أن إزالة الملك في الحول ؛ فراراً من الزكاة مكروهة كراهة تنزيهية . انظر « تحفة المحتاج » مع « حاشية الشرواني » (٣/ ٢٣٤_٢٣٥) .

بابُ صدقةِ المواشي

لاَ تَجِبُ إلاَّ فِي ٱلإبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ ؛ فَمَتَىٰ مَلَكَ مِنْهَا نِصَاباً حَوْلاً كَامِلاً وَأَسَامَهُ كُلَّ ٱلْحَوْلِ . . لَزِمَتْهُ ٱلزَّكَاةُ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ عَامِلَةً ؛ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِرَاثَةِ أَوِ ٱلْحَمْلِ . . فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلإِسَامَةِ : أَنْ تَرْعَىٰ فِي ٱلْكَلإِ ٱلْمُبَاحِ ؛ فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَاناً لاَ تَعِيشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ ٱلأَكْلَ . . سَقَطَتِ ٱلزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ . . فَلاَ يُؤَثِّرُ .

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلإِبِلِ خَمْسٌ ؛ فَتَجِبُ فِيهِ شَاةٌ مِنْ غَنَمِ ٱلْبَلَدِ ، وَهِيَ جَذَعَةُ ضَأْنٍ ، وَهِيَ : مَا لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، وَهِيَ : مَا لَهَا سَنَتَانِ ، وَيُجْزِىءُ ٱلذَّكَرُ وَلَوْ كَانَتِ ٱلإِبِلُ إِنَاثاً ، وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ : ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ .

فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ ٱلْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا بَعِيراً يُجْزِىءُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . . قُبِلَ مِنْهُ .

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِيَ : ٱلَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي ٱلثَّانِيَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، أَوْ كَانَتْ وَهِيَ مَعِيبَةٌ . . قُبِلَ مِنْهُ ٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ أَوْ خُنْثَىٰ ، وَهُوَ : مَا لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي ٱلثَّالِثَةِ .

وَلَوْ مَلَكَ بِنْتَ مَخَاضٍ كَرِيمَةً . . لَمْ يُكَلَّفْ إِخْرَاجَهَا ، لَـٰكِنْ لَيْسَ لَهُ ٱلْعُدُولُ إِلَى ٱبْنِ لَبُونٍ ؛ فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخَاضٍ ، أَوْ يَسْمَحُ بِٱلْكَرِيمَةِ إِنْ شَاءَ .

وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَهِيَ : ٱلَّتِي لَهَا ثَلاَثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي ٱلرَّابِعَةِ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ، وَهِيَ : ٱلَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي ٱلْخَامِسَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ .

فَإِنْ زَادَتْ إِبِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ . . وَجَبَ مِنَ ٱلأَوَّلِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ ؛ فَفِي مِئَةٍ وَثَلاَثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ : ثَلاَثُ حِقَاقٍ ، وَفِي مِئَتَيْنِ : أَرْبَعُ خَمْسِينَاتٍ ، أَوْ خَمْسُ أَرْبَعِينَاتٍ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ . . لَزِمَهُ ٱلأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ ؛ وَإِنْ فَقَدَهُمَا . . حَصَّلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَحَدُ ٱلصِّنْفَيْنِ دُونَ ٱلآخَرِ . . دَفَعَهُ .

وَمَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ . . صَعِدَ دَرَجَةً ، وَأَخَذَ شَاتَيْنِ تُجْزِيَانِ فِي عَشْرٍ مِنَ ٱلإِبِلِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً وَدَفَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ أَوْ يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ بِجُبْرَانَيْنِ : فَإِنْ فَقَدَ أَيْضاً ٱلدَّرَجَةَ ٱلْقُرْبَىٰ . . جَازَ ، وَإِنْ وَجَدَهَا . . فَلاَ .

وَٱلاِخْتِيَارُ فِي ٱلصُّعُودِ وَٱلنُّزُولِ لِلْمُزَكِّي ، وَفِي ٱلْغَنَمِ وَٱلدَّرَاهِمِ لِمَنْ أَعْطَاهَا ، وَلاَ يَدْخُلُ ٱلْجُبْرَانُ فِي ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ .

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ ثَلاَثُونَ ؛ فَيَجِبُ فِيهِ تَبِيعٌ ، وَهُوَ : مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ ، وَهِيَ : مَا لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ .

وَعَلَىٰ هَـٰذَا أَبَداً فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ : تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَةً وَعِشْرِينَ . . فَهِيَ كَبُلُوغِ ٱلإِبِلِ مِئَتَيْنِ .

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ؛ فَتَجِبُ فِيهِ شَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ .

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ هَـٰكَذَا أَبَداً فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ .

وَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ ضَأْناً . . أَجْزَأَتْ مَاعِزَةٌ بِٱعْتِبَارِ ٱلْقِيمَةِ وَبِٱلْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ ٱلْجِنْسَ وَاحِدٌ .

وَهَـٰذِهِ ٱلأَوْقَاصُ ٱلَّتِي بَيْنَ ٱلنُّصُبِ عَفْوٌ لاَ شَيْءَ فِيهَا .

وَمَا يَنْتُجُ مِنَ ٱلنِّصَابِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . يُزَكَّىٰ لِحَوْلِ أَصْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ سَوَاءٌ بَقِيَتِ ٱلأُمَّهَاتُ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا ؛ فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعِينَ وَمَاتَتِ ٱلأُمَّهَاتُ . . لَزِمَهُ شَاةٌ لِلنِّتَاجِ .

فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَتُهُ مِرَاضاً . . أَخَذَ مِنْهَا مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً ، أَوْ صِحَاحاً . . أَخَذَ صَحِيحَةً .

أَوْ بَعْضُهَا صِحَاحاً وَبَعْضُهَا مِرَاضاً . . أَخَذَ صَحِيحَةً بِٱلْقِسْطِ ؛ فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ نِصْفُهَا صِحَاحٌ . . قُلْنَا : لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صِحَاحاً . . كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا ؟ فَإِذَا قِيلَ : أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ مَثَلاً . . قُلْنَا : لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مِرَاضاً . . كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا ؟ فَإِذَا قِيلَ : دِرْهَمَيْنِ مَثَلاً . . قُلْنَا لَهُ : حَصِّلْ لَنَا شَاةً صَحِيحَةً بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ .

وَلَوْ كَانَتِ ٱلصِّحَاحُ ثَلاَثِينَ . . لَزِمَهُ شَاةٌ تُسَاوِي ثَلاَثَةً وَنِصْفاً .

وَمَتَىٰ قَوَّمَ ٱلْجُمْلَةَ وَأَخْرَجَ صَحِيحَةً تُسَاوِي رُبْعَ عُشْرِ ٱلْجُمْلَةِ . . كَفَىٰ .

نَعَمْ ؛ لَوْ كَانَ ٱلصَّحِيحُ فِيهَا دُونَ ٱلْوَاجِبِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ يَمْلِكُ مِئَتَيْ شَاةٍ فِيهَا صَحِيحَةٌ وَاحِدَةٌ . . أَجْزَأَهُ صَحِيحَةٌ وَمَرِيضَةٌ .

وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثاً ، أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً . . لَمْ تُؤْخَذْ فِي فَرْضِهَا إِلاَّ أُنْثَىٰ ، إِلاَّ مَا تَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَفِي ثَلاَثِينَ بَقَرَةً ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ ٱلإِبِلِ ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِىءُ ٱبْنُ لَبُونٍ ، وَتَبِيعٌ ، وَجَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ .

وَإِنْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً . . أَجْزَأَ ٱلذَّكَرُ مُطْلَقاً ، لَـٰكِنْ يُؤْخَذُ فِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ ٱبْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِنِ ٱبْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِٱلتَّقْوِيمِ وَٱلنِّسْبَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا صِغَاراً دُونَ سِنِّ ٱلْفَرْضِ[1] . . أَخَذَ مِنْهَا صَغِيرَةً ، وَيَجْتَهِدُ بِحَيْثُ لاَ يُسَوِّي بَيْنَ ٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ ؛ فَفَصِيلُ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ يَكُونُ خَيْراً مِنْ فَصِيلِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ .

وَإِنْ كَانَتْ كِبَاراً وَصِغَاراً . . لَزِمَهُ كَبِيرَةٌ ، وَهُوَ سِنُّ ٱلْفَرْضِ ٱلْمُتَقَدِّمِ .

وَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً . . أَخَذَ ٱلْوَسَطَ فِي ٱلْعَيْبِ .

وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعاً ؛ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ . . أَخَذَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ بِٱلْقِسْطِ ؛ فَيُقَالُ : لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَأْناً . . كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا ؟ إِلَىٰ آخِرِ مَا تَقَدَّمَ .

وَلاَ تُؤْخَذُ ٱلْحَامِلُ ، وَلاَ ٱلَّتِي وَلَدَتْ ، وَلاَ ٱلْفَحْلُ ، وَلاَ ٱلْخِيَارُ ، وَلاَ ٱلْمُسَمَّنَةُ لِلأَكْلِ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى ٱلْمَالِكُ .

---

(١) في (و ، ز ، ي) : زيادة : (فإنه يُتصوَّر في المعز وفي النتاج عند موت الأمهات) .

وَلَوْ كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ ٱلْمَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا ؛ مِثْلُ أَنْ وَرِثَاهُ ، أَوْ غَيْرُ مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شَاةً مَثَلاً مُمَيَّزَةً ، إلاَّ أَنَّهُمَا ٱشْتَرَكَا فِي ٱلْمُرَاحِ ، وَٱلْمَسْرَحِ ، وَٱلْمَرْعَىٰ ، وَٱلْمَشْرَبِ ، وَمَوْضِعِ ٱلْحَلَبِ ، وَٱلْفَحْلِ ، وَٱلرَّاعِي ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ ٱلنَّاطُورِ ، وَٱلْجَرِينِ ، وَٱلدُّكَّانِ[1] ، وَمَكَانِ ٱلْحِفْظِ . . زَكَّيَا زَكَاةَ ٱلرَّجُلِ ٱلْوَاحِدِ .

* * *

(١) المُراح : مأوى الماشية ليلاً ، والمسرح : الموضع الذي تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعىٰ ، والجرين : موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب ، والدُّكان : الحانوت .

بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ

لاَ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلزَّرْعِ إلاَّ فِيمَا يُقْتَاتُ ، مِنْ جِنْسِ مَا يُنْبِتُهُ ٱلآدَمِيُّونَ ، وَيُيَبَّسُ وَيُدَّخَرُ ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَذُرَةٍ وَأَرُزٍّ وَعَدَسٍ وَحِمَّصٍ وَبَاقِلاً وَجُلْبَانٍ وَعَلَسٍ .

وَلاَ تَجِبُ فِي ٱلثِّمَارِ إلاَّ فِي ٱلرُّطَبِ وَٱلْعِنَبِ ، وَلاَ تَجِبُ فِي ٱلْخُضْرَوَاتِ وَلاَ ٱلأَبَازِيرِ ؛ مِثْلِ ٱلْكَمُّونِ وَٱلْكُزْبَرَةِ .

فَمَنِ ٱنْعَقَدَ فِي مِلْكِهِ نِصَابُ حَبٍّ ، أَوْ بَدَا صَلاَحُ نِصَابِ رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ . . لَزِمَتْهُ ٱلزَّكَاةُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَٱلنِّصَابُ : أَنْ يَبْلُغَ جَافّاً ، خَالِصاً مِنَ ٱلْقِشْرِ وَٱلتِّبْنِ ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ ، إلاَّ ٱلأَرُزَّ وَٱلْعَلَسَ ، وَهُوَ صِنْفٌ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ مَعَ قِشْرِهِ ، فَنِصَابُهُمَا : عَشَرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهِمَا .

وَلاَ تُخْرَجُ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلْحَبِّ إلاَّ بَعْدَ ٱلتَّصْفِيَةِ ، وَلاَ فِي ٱلثَّمَرَةِ إلاَّ بَعْدَ ٱلْجَفَافِ .

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ ٱلْعَامِ ٱلْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ ٱلنِّصَابِ ؛ حَتَّىٰ لَوْ أَطْلَعَ ٱلْبَعْضُ بَعْدَ جِذَاذِ ٱلْبَعْضِ لِاخْتِلاَفِ نَوْعِهِ أَوْ بَلَدِهِ ، وَٱلْعَامُ وَاحِدٌ وَٱلْجِنْسُ وَاحِدٌ . . ضَمَّهُ إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ ٱلنِّصَابِ .

وَيُضَمُّ أَنْوَاعُ ٱلزَّرْعِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلنِّصَابِ إِنِ ٱتَّفَقَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ .

وَلاَ تُضَمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إِلَىٰ ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ ، وَلاَ عِنَبٌ لِرُطَبٍ ، وَلاَ بُرٌّ لِشَعِيرٍ .

ثُمَّ ٱلْوَاجِبُ ٱلْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلاَ مُؤْنَةٍ ؛ كَٱلْمَطَرِ وَنَحْوِهِ ، وَنِصْفُ ٱلْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَسَانِيَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَٱلْقِسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهِمَا ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ فِيهِ وَإِنْ دَامَ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ ٱلثَّمَرَةِ ، أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ ٱلْخَرْصِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ . . ضَمِنَهُ .

وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصاً عَدْلاً يَخْرُصُ ٱلثِّمَارَ .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ ٱلنَّخْلَةِ فَيَقُولُ : (فِيهَا مِنَ ٱلرُّطَبِ كَذَا ، وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ ٱلتَّمْرِ كَذَا) ، وَيُضَمِّنُ ٱلْمَالِكَ نَصِيبَ ٱلْفُقَرَاءِ بِحِسَابِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبَلُ ٱلْمَالِكُ ذَلِكَ ، فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ ٱلْفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ ، وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلتَّصَرُّفُ ؛ فَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ . . سَقَطَتِ ٱلزَّكَاةُ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ

مَنْ مَلَكَ مِنَ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْفِضَّةِ نِصَاباً حَوْلاً . . لَزِمَتْهُ ٱلزَّكَاةُ .

وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً ، وَزَكَاتُهُ : نِصْفُ مِثْقَالٍ .

وَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ خَالِصَةً ، وَزَكَاتُهُ : خَمْسَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً .

وَلاَ زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى ٱلنِّصَابِ بِحِسَابِهِ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ٱلْمَضْرُوبُ ، وَٱلسَّبَائِكُ ، وَٱلْحُلِيُّ ٱلْمُعَدُّ لِاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ لِلْقُنْيَةِ .

فَإِنْ كَانَ مُعَدّاً لِاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ . . فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ .

* * *

بابُ زكاة العروض

إِذَا مَلَكَ عَرْضاً حَوْلاً وَكَانَتْ قِيمَتُهُ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ نِصَاباً . لَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ . وَهِيَ رُبْعُ ٱلْعُشْرِ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعَاوَضَةٍ ، وَأَنْ يَنْوِيَ حَالَ ٱلتَّمَلُّكِ ٱلتِّجَارَةَ ؛ فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ وَلَمْ يَنْوِ ٱلتِّجَارَةَ . . فَلاَ زَكَاةَ .

فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ كَامِلٍ مِنَ ٱلنَّقْدِ . . بَنَىٰ حَوْلَهُ عَلَىٰ حَوْلِ ٱلنَّقْدِ ؛ فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَٰلِكَ ، إِمَّا بِدُونِ نِصَابٍ ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدٍ . . فَحَوْلُهُ مِنَ ٱلشِّرَاءِ .

وَيُقَوِّمُ مَالَ ٱلتِّجَارَةِ آخِرَ ٱلْحَوْلِ بِمَا ٱشْتَرَاهُ بِهِ إِنِ ٱشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ وَلَوْ دُونَ ٱلنِّصَابِ ؛ فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ . . قَوَّمَهُ بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ ؛ فَإِذَا بَلَغَ نِصَاباً . . زَكَّاهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ زَكَاةَ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ ، فَيُقَوِّمُهُ ثَانِياً وَهَـٰكَذَا .

وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إِلاَّ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ فَقَطْ .

وَلَوْ بَاعَ عَرْضَ ٱلتِّجَارَةِ فِي ٱلْحَوْلِ بِعَرْضِ تِجَارَةٍ . . لَمْ يَنْقَطِعِ ٱلْحَوْلُ .

وَلَوْ بَاعَ ٱلصَّيْرَفِيُّ ٱلنُّقُودَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لِلتِّجَارَةِ . . ٱنْقَطَعَ .

وَلَوْ بَاعَ فِي ٱلْحَوْلِ بِنَقْدٍ وَرِبْحٍ ، وَأَمْسَكَهُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ . . زَكَّى ٱلأَصْلَ لِحَوْلِهِ ، وَٱلرِّبْحَ لِحَوْلِهِ ، وَأَوَّلُ حَوْلِ ٱلرِّبْحِ : مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ[١] ، لاَ مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ .

* * *

(١) أي : صيرورته نقداً .

بابُ زكاة المعدن والرِّكاز

إِذَا ٱسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ ٱلْعَمَلِ بِتَرْكٍ وَإِهْمَالٍ . . فَفِيهِ فِي ٱلْحَالِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ، وَلاَ يُخْرَجُ إِلاَّ بَعْدَ ٱلتَّصْفِيَةِ .

فَإِنْ تَرَكَ ٱلْعَمَلَ بِعُذْرٍ ؛ كَسَفَرٍ وَإِصْلاَحِ آلَةٍ . . ضَمَّ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي أَرْضِ ٱلْغَيْرِ . . فَهُوَ لِصَاحِبِهَا .

وَإِنْ وَجَدَ رِكَازاً مِنْ دَفِينِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ نِصَابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ . . فَفِيهِ ٱلْخُمُسُ فِي ٱلْحَالِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مِلْكٍ . . فَهُوَ لِصَاحِبِ ٱلْمِلْكِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ ٱلإِسْلاَمِ . . فَهُوَ لُقَطَةٌ .

* * *

بابُ زكاةِ الفِطر

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ : حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيهِ عَنِ ٱلْفِطْرَةِ فَاضِلاً عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَيْنٍ وَمَسْكَنٍ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ ؛ فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّي . . لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ .

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ . . لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ؛ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ ، لَـٰكِنْ لاَ تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ ٱلأَبِ ٱلْمُعْسِرِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمَا .

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطَرٌ وَوَجَدَ بَعْضَهَا . . بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ زَوْجَتِهِ ، ثُمَّ ٱبْنِهِ ٱلصَّغِيرِ ، ثُمَّ أَبِيهِ ، ثُمَّ أُمِّهِ ، ثُمَّ ٱبْنِهِ ٱلْكَبِيرِ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ . . لَزِمَتْ سَيِّدَ ٱلأَمَةِ فِطْرَةٌ لِأَمَتِهِ ، وَلاَ تَلْزَمُ ٱلْحُرَّةَ فِطْرَةُ نَفْسِهَا ، وَقِيلَ : تَلْزَمُهَا .

وَسَبَبُ ٱلْوُجُوبِ : إِدْرَاكُ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ ٱلْفِطْرِ ، فَلَوْ وُلِدَ لَهُ أَوْ تَزَوَّجَ أَوِ ٱشْتَرَىٰ عَبْداً قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَمَاتَ عَقِبَ ٱلْغُرُوبِ . . لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ ، وَإِنْ وُجِدُوا بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ . . لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ .

ثُمَّ ٱلْوَاجِبُ : صَاعٌ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ ، وَهُوَ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بَغْدَادِيَّةٌ ، وَهُوَ بِٱلْمِصْرِيِّ : أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ وَرُبُعٌ وَسُبُعُ أُوقِيَّةٍ مِنَ ٱلأَقْوَاتِ ٱلَّتِي تَجِبُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ .

وَيُجْزِىءُ ٱلأَقِطُ وَٱللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذَلِكَ .

فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَىٰ قُوتِ بَلَدِهِ . . أَجْزَأَهُ ، أَوْ دُونِهِ . . فَلاَ .

وَيَجُوزُ ٱلإِخْرَاجُ : فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ ، وَٱلأَفْضَلُ : يَوْمَ ٱلْعِيدِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ .

وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْهُ . . أَثِمَ وَلَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ .

* * *

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

مَتَىٰ حَالَ ٱلْحَوْلُ وَقَدَرَ عَلَى ٱلإِخْرَاجِ ؛ بِأَنْ وَجَدَ ٱلأَصْنَافَ وَمَالُهُ حَاضِرٌ . . حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلتَّأْخِيرُ ، إِلاَّ أَنْ يَنْتَظِرَ فَقِيراً أَحَقَّ مِنَ ٱلْمَوْجُودِينَ ؛ كَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَأَصْلَحَ وَأَحْوَجَ .

وَكُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ بِحَوْلٍ وَنِصَابٍ . . جَازَ تَقْدِيمُ ٱلزَّكَاةِ عَلَى ٱلْحَوْلِ ، بَعْدَ مِلْكِ ٱلنِّصَابِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِذَا حَالَ ٱلْحَوْلُ وَٱلْقَابِضُ بِصِفَةِ ٱلِاسْتِحْقَاقِ وَٱلدَّافِعُ بِصِفَةِ ٱلْوُجُوبِ وَٱلْمَالُ بِحَالِهِ . . وَقَعَ ٱلْمُعَجَّلُ عَنِ ٱلزَّكَاةِ .

وَإِنْ مَاتَ ٱلْفَقِيرُ ، أَوِ ٱسْتَغْنَىٰ بِغَيْرِ ٱلزَّكَاةِ ، أَوْ مَاتَ ٱلدَّافِعُ ، أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ ٱلنِّصَابِ بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلْمُعَجَّلِ وَلَوْ بِبَيْعٍ . . لَمْ يَقَعْ زَكَاةً ، وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ ؛ فَإِنْ كَانَ بَاقِياً . . رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ ٱلْمُتَّصِلَةِ كَٱلسِّمَنِ لاَ ٱلْمُنْفَصِلَةِ كَٱلْوَلَدِ ، وَإِنْ تَلِفَ . . أَخَذَ بَدَلَهُ ، ثُمَّ يُخْرِجُ ثَانِياً إِنْ كَانَ بِصِفَةِ ٱلْوُجُوبِ .

ثُمَّ ٱلْمُخْرَجُ كَٱلْبَاقِي عَلَىٰ مِلْكِهِ ، حَتَّىٰ لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ وُلِدَتْ لَهُ سَخْلَةٌ . . لَزِمَهُ شَاةٌ أُخْرَىٰ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى ٱلإِمَامِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِراً ؛ فَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ .

وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ أَوِ ٱلسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي ، فَيَقُولَ : (آجَرَكَ ٱللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ) .

وَمِنْ شُرُوطِ ٱلإِجْزَاءِ : ٱلنِّيَّةُ ؛ فَيَنْوِي عِنْدَ ٱلدَّفْعِ إِلَى ٱلْفُقَرَاءِ أَوْ إِلَى ٱلْوَكِيلِ :

أَنَّ هَـٰذِهِ زَكَاةُ مَالِي ، فَإِذَا نَوَى ٱلْمَالِكُ . . لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ ٱلْوَكِيلِ عِنْدَ ٱلدَّفْعِ .

وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ : أَنْ يَبْعَثَ عَامِلاً مُسْلِماً حُرّاً عَدْلاً فَقِيهاً فِي ٱلزَّكَاةِ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ[1] .

وَيَجِبُ صَرْفُ ٱلزَّكَاةِ إِلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ ، لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُ ٱلزَّكَاةِ :

أَحَدُهَا : ٱلْفُقَرَاءُ .

وَٱلْفَقِيرُ : مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَعَجَزَ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ ، أَوْ شَغَلَهُ ٱلْكَسْبُ عَنِ ٱلاشْتِغَالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ ؛ فَإِنْ شَغَلَهُ عَنِ ٱلتَّعَبُّدِ . . فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . أُعْطِيَ .

وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِياً بِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ . . فَلاَ .

ٱلثَّانِي : ٱلْمَسَاكِينُ .

وَٱلْمِسْكِينُ : مَنْ وَجَدَ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَلاَ يَكْفِيهِ ؛ مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةً ، فَيَجِدَ ثَلاَثَةً أَوْ أَرْبَعَةً ، وَيَأْتِي فِيهِ مَا قِيلَ فِي ٱلْفَقِيرِ .

فَيُعْطَى ٱلْفَقِيرُ وَٱلْمِسْكِينُ مَا يُزِيلُ حَاجَتَهُ ؛ مِنْ عِدَّةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا ، أَوْ مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ ؛ فَيَتَفَاوَتُ بَيْنَ ٱلْجَوْهَرِيِّ وَٱلْبَزَّازِ وَٱلْبَقَّالِ وَغَيْرِهِمْ .

فَإِنْ لَمْ يَحْتَرِفْ . . أُعْطِيَ كِفَايَةَ ٱلْعُمُرِ ٱلْغَالِبِ لِمِثْلِهِ ، وَقِيلَ : كِفَايَةَ سَنَةٍ

---

(١) المعتمد : وجوب بعث السُّعاة لأخذ الزكاة . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٧٥) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ١٦٩) .

فَقَطْ ، وَهَـٰذَا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ ٱلْمَالِ ؛ إِمَّا بِأَنْ فَرَّقَ ٱلإِمَامُ ٱلزَّكَوَاتِ أَوْ رَبُّ ٱلْمَالِ وَكَانَ ٱلْمَالُ كَثِيراً ، وَإِلاَّ . . فَلِكُلِّ صِنْفٍ ٱلثُّمُنُ كَيْفَ كَانَ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْعَامِلُونَ .

وَهُمْ : ٱلَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ ٱلإِمَامُ ؛ فَمِنْهُمُ ٱلسَّاعِي ، وَٱلْكَاتِبُ ، وَٱلْحَاشِرُ ، وَٱلْقَاسِمُ ، وَيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ ٱلثُّمُنُ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ . . رَدَّ ٱلْفَاضِلَ عَلَى ٱلْبَاقِينَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ . . كُمِّلَ لَهُ مِنَ ٱلزَّكَاةِ ، هَـٰذَا إِذَا فَرَّقَ ٱلإِمَامُ ، فَإِنْ فَرَّقَهَا ٱلْمَالِكُ . . قَسَّمَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ ، وَسَقَطَ ٱلْعَامِلُ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ .

فَإِنْ كَانُوا كُفَّاراً . . لَمْ يُعْطَوْا ، وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ . . أُعْطُوا .

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ : قَوْمٌ أَشْرَافٌ يُرْجَىٰ حُسْنُ إِسْلاَمِهِمْ ، أَوْ إِسْلاَمُ نُظَرَائِهِمْ ، أَوْ يَجْبُونَ ٱلزَّكَاةَ مِنْ مَانِعِيهَا بِقُرْبِهِمْ ، أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوّاً نَحْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَىٰ مُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرِّقَابُ .

وَهُمْ : ٱلْمُكَاتَبُونَ ، فَيُعْطَوْنَ مَا يُؤَدُّونَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلْغَارِمُونَ .

فَإِنْ غَرِمَ لإِصْلاَحٍ ؛ بِأَنِ ٱسْتَدَانَ لِتَسْكِينِ فِتْنَةِ دَمٍ ، أَوْ مَالٍ . . دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ ٱلْغِنَىٰ ، وَإِنِ ٱسْتَدَانَ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ . . دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ ٱلْفَقْرِ دُونَ ٱلْغِنَىٰ ، وَإِنِ ٱسْتَدَانَ فَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ . . دُفِعَ إِلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

ٱلسَّابِعُ : فِي سَبِيلِ ٱللهِ .

وَهُمْ : ٱلْغُزَاةُ ٱلَّذِينَ لاَ حَقَّ لَهُمْ فِي ٱلدِّيوَانِ ، فَيُعْطَوْنَ مَعَ ٱلْغِنَىٰ مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ ؛ مِنْ سِلاَحٍ وَفَرَسٍ وَكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ .

ٱلثَّامِنُ : ٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ .

وَهُوَ : ٱلْمُسَافِرُ ٱلْمُجْتَازُ بِنَا ، أَوِ ٱلْمُنْشِىءُ لِلسَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، فَيُعْطَىٰ نَفَقَةً وَمَرْكُوباً مَعَ ٱلْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي بَلَدِهِ مَالٌ .

وَمَنْ فِيهِ سَبَبَانِ . . لَمْ يُعْطَ إِلاَّ بِأَحَدِهِمَا ، فَمَتَىٰ وُجِدَتْ هَـٰذِهِ ٱلأَصْنَافُ فِي بَلَدِ ٱلْمَالِ . . فَنَقَلَ ٱلزَّكَاةَ إِلَىٰ غَيْرِهَا . . حَرُمَ وَلَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ أَنْ يُفَرِّقَ ٱلإِمَامُ . . فَلَهُ ٱلنَّقْلُ .

وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَادِيَةٍ ، أَوْ فُقِدَتْ ٱلأَصْنَافُ كُلُّهَا بِبَلَدِهِ . . نَقَلَ إِلَىٰ أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ .

وَتَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ ٱلأَصْنَافِ ؛ لِكُلِّ صِنْفٍ ٱلثُّمُنُ إِلاَّ ٱلْعَامِلَ فَقَدْرُ أُجْرَتِهِ .

فَإِنْ فُقِدَ صِنْفٌ فِي بَلَدِهِ . . فَرَّقَ نَصِيبَهُ عَلَى ٱلْبَاقِينَ ؛ فَيُعْطِي لِكُلِّ صِنْفٍ ٱلسُّبُعَ ، أَوْ صِنْفَانِ . . فَلِكُلِّ صِنْفٍ ٱلسُّدُسَ ، وَهَـٰكَذَا .

فَإِنْ قَسَّمَ ٱلْمَالِكُ وَآحَادُ ٱلصِّنْفِ مَحْصُورُونَ ، أَوْ قَسَّمَ ٱلإِمَامُ مُطْلَقاً وَأَمْكَنَ ٱلاسْتِيعَابُ لِكَثْرَةِ ٱلْمَالِ . . وَجَبَ .

وَإِنْ قَسَّمَ ٱلْمَالِكُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ . . فَأَقَلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، إِلاَّ ٱلْعَامِلَ . . فَيَجُوزُ وَاحِدٌ .

وَيُنْدَبُ ٱلصَّرْفُ لِأَقَارِبِهِ ٱلَّذِينَ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، وَأَنْ يُفَرِّقَ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحَاجَاتِ ؛ فَيُعْطِي مَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مِئَةٍ مَثَلاً قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ ، وَلاَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي ٱلْمُطَّلِبِ ، وَلاَ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ؛ كَزَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ .

وَلَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ ، أَوْ قَالَ : (جَعَلْتُ مَالِي ٱلَّذِي فِي ذِمَّتِكَ زَكَاةً فَخُذْهُ) . . لَمْ يُجْزِ .

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنِيَّةِ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْهُ ، أَوْ قَالَ : (ٱقْضِنِي لِأُعْطِيَكَهُ زَكَاةً) ، أَوْ قَالَ ٱلْمَدْيُونُ : (أَعْطِنِي لِأَقْضِيَكَهُ) . . جَازَ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ ٱلْوَفَاءُ .

وَزَكَاةُ ٱلْفِطْرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ كَزَكَاةِ ٱلْمَالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ؛ فَلَوْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ فِطَرَهُمْ وَخَلَطُوهَا وَفَرَّقُوهَا ، أَوْ فَرَّقَهَا أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ ٱلْبَاقِينَ . . جَازَ .

وَتُنْدَبُ صَدَقَةُ ٱلتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ ٱلْحَاجَاتِ وَكُلِّ وَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ شَرِيفٍ آكَدُ .

وَلِلصُّلَحَاءِ وَأَقَارِبِهِ وَعَدُوِّهِ مِنْهُمْ وَبِأَطْيَبِ مَالِهِ أَفْضَلُ .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّصَدُّقُ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ ، أَوْ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ ٱلْحَالَّ .

وَيُنْدَبُ بِكُلِّ مَا فَضَلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى ٱلْإِضَاقَةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ ٱللهِ غَيْرَ ٱلْجَنَّةِ .

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بِوَجْهِ ٱللهِ شَيْئاً . . كُرِهَ رَدُّهُ .

وَٱلْمَنُّ بِٱلصَّدَقَةِ حَرَامٌ وَيُبْطِلُ ثَوَابَهَا .

* * *

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ : عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَالِغٍ ، عَاقِلٍ ، قَادِرٍ عَلَى ٱلصَّوْمِ ، مَعَ ٱلْخُلُوِّ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ .

فَلاَ يُخَاطَبُ كَافِرٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، وَمَنْ أَجْهَدَهُ ٱلصَّوْمُ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ بِأَدَاءٍ وَلاَ قَضَاءٍ ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ ٱلصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ .

وَيُخَاطَبُ ٱلْمَرِيضُ وَٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمُرْتَدُّ وَٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ بِٱلْقَضَاءِ دُونَ ٱلأَدَاءِ[1] .

فَإِنْ تَكَلَّفَ ٱلْمَرِيضُ وَٱلْمُسَافِرُ فَصَامَا . . صَحَّ دُونَ ٱلْمُرْتَدِّ وَٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ .

فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِراً فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ . . نُدِبَ ٱلإِمْسَاكُ وَٱلْقَضَاءُ ، وَلاَ يَجِبَانِ .

وَإِنْ بَلَغَ صَائِماً . . لَزِمَهُ ٱلإِمْسَاكُ ، وَنُدِبَ ٱلْقَضَاءُ .

وَلَوْ طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ . . أَمْسَكَتْ نَدْباً ، وَقَضَتْ حَتْماً ، أَوْ قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ ،

---

(١) قال في « بشرى الكريم » (ص٥٥٨) : (ووجوبه على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمىٰ عليه عند من عبَّر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليهم ، ومن ألحق بهم المرتد . . فقد سها ؛ لأن وجوبه عليه وجوب أداءٍ ؛ لأنه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداءً) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٢٨) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ١٨٤ـ ١٨٥) .

أَوْ بَرِىءَ ٱلْمَرِيضُ وَهُمَا مُفْطِرَانِ . . أَمْسَكَا نَدْباً وَقَضَيَا حَتْماً ، أَوْ صَائِمَانِ . . أَمْسَكَا حَتْماً .

وَلَوْ قَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ بِٱلرُّؤْيَةِ يَوْمَ ٱلشَّكِّ . . وَجَبَ إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ وَقَضَاؤُهُ .

وَيُؤْمَرُ ٱلصَّبِيُّ بِهِ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ لِعَشْرٍ .

وَيُبِيحُ ٱلْفِطْرَ :

غَلَبَةُ ٱلْجُوعِ وَٱلْعَطَشِ ؛ بِحَيْثُ يَخْشَى ٱلْهَلاَكَ وَٱلْمَرَضَ(١) ، وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْيَوْمِ إِذَا شَقَّ ٱلصَّوْمُ .

وَسَفَرُ ٱلْقَصْرِ إِنْ فَارَقَ ٱلْعُمْرَانَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ وَإِنْ نَوَاهُ مِنَ ٱللَّيْلِ ؛ فَإِنْ سَافَرَ بَعْدَهُ . . فَلاَ ، وَٱلْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ ٱلصَّوْمُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلصَّوْمُ أَفْضَلُ .

وَلَوْ خَافَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ عَلَىٰ نَفْسِهِمَا ، أَوْ عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا . . أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا ، لَـٰكِنْ تَفْدِيَانِ عِنْدَ ٱلْخَوْفِ عَلَى ٱلْوَلَدِ ؛ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ .

وَلاَ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلاَّ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ ؛ فَإِنْ غُمَّ . . وَجَبَ ٱسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ثُمَّ يَصُومُونَ ، وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً . . فَهُوَ لِلَّيْلَةِ ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ .

وَإِنْ رُئِيَ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ ؛ فَإِنْ تَقَارَبَا . . عَمَّ ٱلْحُكْمُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَٱلْبُعْدُ بِٱخْتِلاَفِ ٱلْمَطَالِعِ كَٱلْحِجَازِ وَٱلْعِرَاقِ وَمِصْرَ ، وَقِيلَ : بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ .

---

(١) المعتمد : وجوب الفطر على الصائم إن خاف الهلاك ، انظر « مغني المحتاج » (١/ ٦٤٠) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ١٨٥) ، قال شيخ الإسلام في « أسنى المطالب » (١/ ٤٢٢) : (ولا ينافي التعبير بالإباحة ما صرَّح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر ؛ لأنها تجامعه) .

وَيُقْبَلُ فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلصَّوْمِ : عَدْلٌ وَاحِدٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ . وَلاَ يُقْبَلُ فِي سَائِرِ ٱلشُّهُورِ إِلاَّ عَدْلاَنِ .

وَلَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِٱلْحِسَابِ وَٱلنُّجُومِ أَنَّ غَداً مِنْ رَمَضَانَ . . لَمْ يَجِبِ ٱلصَّوْمُ ، لَـٰكِنْ يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَٱلْمُنَجِّمِ فَقَطْ .

وَإِنِ ٱشْتَبَهَتِ ٱلشُّهُورُ عَلَىٰ أَسِيرٍ وَنَحْوِهِ . . ٱجْتَهَدَ وُجُوباً وَصَامَ ؛ فَإِنِ ٱسْتَمَرَّ ٱلإِشْكَالُ ، أَوْ وَافَقَ رَمَضَانَ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ . . صَحَّ ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَشَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْمُفَطِّرَاتِ .

فَيَنْوِي لِكُلِّ يَوْمٍ ؛ فَإِنْ كَانَ فَرْضاً . . وَجَبَ تَعْيِينُهُ ، وَتَبْيِيتُهُ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةِ للهِ تَعَالَىٰ .

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِٱلرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ ٱلشَّكِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِمَّنْ لاَ يَقْبَلُهُ ٱلْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ ، فَنَوَىٰ بِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْهُ . . صَحَّ .

وَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارِ أَحَدٍ ، فَكَانَ مِنْهُ . . لَمْ يَصِحَّ ، سَوَاءٌ جَزَمَ ٱلنِّيَّةَ ، أَوْ تَرَدَّدَ فَقَالَ : (إِنْ كَانَ رَمَضَانُ . . فَأَنَا صَائِمٌ ، وَإِلاَّ . . فَمُفْطِرٌ) ، وَلَوْ قَالَ لَيْلَةَ ٱلثَّلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ : (إِنْ كَانَ غَدٌ مِنْ رَمَضَانَ . . فَأَنَا صَائِمٌ ، وَإِلاَّ . . فَمُفْطِرٌ) فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ . . صَحَّ .

وَيَصِحُّ ٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ .

وَإِنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوِ ٱسْتَعَطَ ، أَوِ ٱحْتَقَنَ ، أَوْ صَبَّ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ دِمَاغَهُ ، أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعاً أَوْ غَيْرَهُ فِي دُبُرِهِ ، أَوْ قُبُلِهَا وَرَاءَ مَا يَبْدُو عِنْدَ ٱلْقَعْدَةِ ،

أَوْ وَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ أَوْ دَوَاءٍ ، أَوْ تَقَيَّأَ ، أَوْ جَامَعَ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوِ ٱسْتَمْنَىٰ فَأَنْزَلَ ، أَوْ بَالَغَ فِي مَضْمَضَةٍ أَوِ ٱسْتِنْشَاقٍ فَنَزَلَ جَوْفَهُ ، أَوْ أَخْرَجَ رِيقَهُ مِنْ فَمِهِ كَمَا إِذَا جَرَّ ٱلْخَيْطَ فِي فَمِهِ عِنْدَ فَتْلِهِ فَٱنْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقٌ ، ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَ رِيقَهُ ، أَوْ بَلَعَ رِيقَهُ مُتَغَيِّراً كَمَا إِذَا فَتَلَ خَيْطاً فَتَغَيَّرَ بِصِبْغِهِ ، أَوْ كَانَ نَجِساً كَمَا إِذَا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّىٰ صَفَا رِيقُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، أَوِ ٱبْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ أَقْصَى ٱلْفَمِ وَقَدَرَ عَلَىٰ قَطْعِهَا وَمَجِّهَا فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ نَزَلَتْ ، أَوْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَهُوَ يُجَامِعُ فَٱسْتَدَامَ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِٱلتَّحْرِيمِ . بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ .

وَضَابِطُ ٱلْمُفَطِّرِ : وُصُولُ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَىٰ جَوْفٍ ، وَٱلْجِمَاعُ ، وَٱلإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوِ ٱسْتِمْنَاءٍ عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ ذَاكِراً لِلصَّوْمِ .

وَتَلْزَمُهُ لإِفْسَادِ ٱلصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ بِٱلْجِمَاعِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلْكَفَّارَةُ .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْكَسْبِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، فَإِنْ عَجَزَ . ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ .

وَلاَ تَجِبُ عَلَى ٱلْمَوْطُوءَةِ كَفَّارَةٌ .

وَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ نَاسِياً ، أَوْ جَاهِلاً ، أَوْ مُكْرَهاً ، أَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ ، أَوْ أَنْزَلَ بِٱحْتِلاَمٍ أَوْ عَنْ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ ، أَوْ نَزَلَ ٱلْمَاءُ جَوْفَهُ بِمَضْمَضَةٍ أَوِ ٱسْتِنْشَاقٍ بِلاَ مُبَالَغَةٍ ، أَوْ جَرَى ٱلرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ ٱلطَّعَامِ فِي خَلَلِ أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وَعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ ، أَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ وَٱبْتَلَعَهُ صِرْفاً ، أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ

وَبَلَعَهُ ، أَوِ ٱقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ بَاطِنِهِ فَلَفَظَهَا ، أَوْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَنَزَعَ فِي ٱلْحَالِ ، أَوْ نَامَ جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَفَاقَ لَحْظَةً مِنْهُ . . لَمْ يَضُرَّهُ فِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ وَيَصِحُّ صَوْمُهُ .

وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ ، أَوْ أَكَلَ ظَانّاً ٱلْغُرُوبَ وَٱسْتَمَرَّ ٱلإِشْكَالُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ .

وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ ٱلْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ وَٱسْتَمَرَّ ٱلإِشْكَالُ . . فَلاَ قَضَاءَ .

وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ جُنُونٌ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ مِنْهُ ، أَوِ ٱسْتَغْرَقَ نَهَارَهُ بِٱلإِغْمَاءِ ، أَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ . . بَطَلَ ٱلصَّوْمُ .

وَيُنْدَبُ ٱلسَّحُورُ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بِمَاءٍ ، وَٱلأَفْضَلُ : تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَخَفِ ٱلصُّبْحَ .

وَٱلأَفْضَلُ : تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ ٱلْغُرُوبَ .

وَيُفْطِرُ عَلَىٰ تَمَرَاتٍ وِتْراً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَٱلْمَاءُ ، وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) .

وَيُنْدَبُ كَثْرَةُ ٱلْجُودِ ، وَصِلَةُ ٱلرَّحِمِ ، وَكَثْرَةُ ٱلتِّلاَوَةِ وَٱلإِقْرَاءِ ، وَٱلِاعْتِكَافُ سِيَّمَا ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ ، وَأَنْ يُفَطِّرَ ٱلصُّوَّامَ وَلَوْ بِمَاءٍ ، وَتَقْدِيمُ غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ عَلَى ٱلْفَجْرِ ، وَتَرْكُ ٱلْغِيبَةِ وَٱلْكَذِبِ وَٱلْفُحْشِ فِي ٱلْقَوْلِ وَٱلشَّهَوَاتِ وَٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ ، فَإِنْ شُوتِمَ . . فَلْيَقُلْ : (إِنِّي صَائِمٌ) .

وَتَحْرُمُ ٱلْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، وَٱلْوِصَالُ ؛ بِأَلاَّ يَتَنَاوَلَ فِي ٱللَّيْلِ شَيْئاً ؛ فَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَلَوْ جُرْعَةً عِنْدَ ٱلسَّحَرِ . . فَلاَ يَحْرُمُ .

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ ٱلطَّعَامِ ، وَعَلْكٌ ، وَسِوَاكٌ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، لاَ كُحْلٌ وَٱسْتِحْمَامٌ ، وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى ٱللَّيْلِ .

وَمَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ . . نُدِبَ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعاً عَلَى ٱلْفَوْرِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلْقَضَاءَ إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ . . لَزِمَهُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ، فَإِنْ أَخَّرَ رَمَضَانَيْنِ . . فَمُدَّانِ ، وَهَـٰكَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ . . أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ .

فَصْلٌ

[في صوم التطوع]

يُنْدَبُ صَوْمُ : سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَتُنْدَبُ مُتَتَابِعَةً تَلِي ٱلْعِيدَ ؛ فَإِنْ فَرَّقَهَا . . جَازَ ، وَتَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ ، وَأَيَّامِ ٱلْبِيضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ؛ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ وَتَالِيَيْهِ ، وَٱلِاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ ، وَعَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : ذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَذُو ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ .

وَأَفْضَلُ ٱلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ : ٱلْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ رَجَبٌ ، ثُمَّ بَاقِي ٱلْحُرُمِ ، ثُمَّ شَعْبَانُ .

وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِلاَّ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ ؛ فَإِنْ صَامَهُ . . لَمْ يُكْرَهْ ، لَـٰكِنَّهُ تَرَكَ ٱلأَوْلَىٰ .

وَيُكْرَهُ صَوْمُ ٱلدَّهْرِ إِنْ ضَرَّ أَوْ فَوَّتَ حَقّاً ، وَإِلاَّ . . لَمْ يُكْرَهْ .

وَيَحْرُمُ وَلاَ يَصِحُّ أَصْلاً : صَوْمُ ٱلْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَهِيَ ثَلاَثَةٌ بَعْدَ ٱلأَضْحَىٰ ، وَيَوْمِ ٱلشَّكِّ ، وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِٱلرُّؤْيَةِ يَوْمَ ٱلثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لاَ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ ؛ مِنْ عَبِيدٍ وَفَسَقَةٍ وَنِسْوَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَلَيْسَ بِيَوْمِ شَكٍّ ؛ فَلاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ ، بَلْ عَنْ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ ، وَأَمَّا ٱلتَّطَوُّعُ بِهِ : فَإِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ ، أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ .

وَيَحْرُمُ صَوْمُ : مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهُ ، وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ .

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ وَصَلاَةٍ فَرْضاً . . حَرُمَ قَطْعُهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ نَفْلاً . . جَازَ قَطْعُهُمَا .

فَصْلٌ
[في الاعتكاف]

ٱلاعْتِكَافُ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَفِي رَمَضَانَ آكَدُ ، وَعَشْرُهُ ٱلأَخِيرَةُ آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ ، وَفِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيرَةِ أَرْجَىٰ ، وَهِيَ فِي أَوْتَارِهِ أَرْجَىٰ ، وَفِي لَيْلَةِ ٱلْحَادِي وَٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ أَرْجَىٰ .

وَيُكْثِرُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ مِنْ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) .

وَأَقَلُّ ٱلِاعْتِكَافِ : لُبْثٌ وَإِنْ قَلَّ ، بِشَرْطِ : ٱلنِّيَّةِ ، وَزِيَادَتِهِ عَنْ أَقَلِّ ٱلطُّمَأْنِينَةِ ، وَكَوْنِهِ مُسْلِماً ، عَاقِلاً ، صَاحِياً ، خَالِياً عَنِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ ، وَفِي ٱلْمَسْجِدِ وَلَوْ مُتَرَدِّداً فِي جَوَانِبِهِ ، وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ ٱلْمُرُورِ .

وَٱلأَفْضَلُ : كَوْنُهُ بِصَوْمٍ ، وَكَوْنُهُ فِي ٱلْجَامِعِ ، وَأَلاَّ يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ .

وَلَـوْ نَـذَرَ ٱلِاعْتِكَـافَ فِـي ٱلْمَسْجِـدِ ٱلْحَـرَامِ ، أَوِ ٱلأَقْصَـىٰ ، أَوْ مَسْجِـدِ ٱلْمَدِينَةِ . . تَعَيَّنَ ، لَـٰكِنْ يُجْزِىءُ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ عَنْهُمَا ، بِخِلاَفِ ٱلْعَكْسِ ، وَيُجْزِىءُ مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ عَنِ ٱلأَقْصَىٰ ، بِخِلاَفِ ٱلْعَكْسِ .

وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ ذَلِكَ . . لَمْ يَتَعَيَّنْ .

وَيَفْسُدُ ٱلِاعْتِكَافُ : بِٱلْجِمَاعِ ، وَبِٱلإِنْزَالِ عَنْ مُبَاشَرَةٍ .

وَإِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . . لَزِمَهُ ؛ فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ ؛ كَأَكْلٍ وَإِنْ أَمْكَنَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَشُرْبٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ ٱلإِنْسَانِ ، وَٱلْمَرَضِ ، وَٱلْحَيْضِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . . لَمْ يَبْطُلْ .

وَإِنْ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ ، أَوْ صَلاَةِ جِنَازَةٍ ، أَوْ صَلاَةِ جُمُعَةٍ . . بَطَلَ ٱعْتِكَافُهُ .

وَإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ ٱلْمَسْجِدِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ . . جَازَ إِنْ كَانَ هُوَ ٱلْمُؤَذِّنَ ٱلرَّاتِبَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ ، فَسَأَلَ عَنِ ٱلْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ وَلَمْ يُعَرِّجْ . . جَازَ ، وَإِنْ عَرَّجَ لِأَجْلِهِ . . بَطَلَ .

وَتَحْرُمُ ٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْعَبْدِ وَٱلزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ .

✹ ✹ ✹

كتاب الحج والعمرة

ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ فَرْضَانِ ، وَلاَ يَجِبَانِ فِي ٱلْعُمْرِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِلاَّ أَنْ يَنْذُرَ .

وَإِنَّمَا يَلْزَمَانِ : مُسْلِماً بَالِغاً عَاقِلاً حُرّاً مُسْتَطِيعاً ، وَيَصِحُّ حَجُّ ٱلْعَبْدِ وَغَيْرِ ٱلْمُسْتَطِيعِ .

وَلاَ يَصِحُّ مِنَ ٱلْكَافِرِ ، وَغَيْرِ ٱلْمُمَيِّزِ ٱسْتِقْلاَلاً .

فَإِنْ أَحْرَمَ ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ ، أَوْ أَحْرَمَ ٱلْوَلِيُّ عَنِ ٱلْمَجْنُونِ ، أَوْ عَنِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِي لاَ يُمَيِّزُ . جَازَ ، وَيُكَلِّفُهُ ٱلْوَلِيُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ؛ فَيُغَسِّلُهُ ، وَيُجَرِّدُهُ عَنِ ٱلْمَخِيطِ ، وَيُلْبِسُهُ ثِيَابَ ٱلإِحْرَامِ ، وَيُجَنِّبُهُ ٱلْمَحْظُورَ ؛ كَٱلطِّيبِ وَنَحْوِهِ ، وَيُحْضِرُهُ ٱلْمَشَاهِدَ ، وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا لاَ يُمْكِنُ مِنْهُ ؛ كَٱلإِحْرَامِ وَرَكْعَتَي ٱلطَّوَافِ وَٱلرَّمْيِ .

وَٱلْمُسْتَطِيعُ ٱثْنَانِ : مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ ، وَمُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ .

أَمَّا ٱلأَوَّلُ : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً ، وَاجِداً لِلزَّادِ وَٱلْمَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِكَوْنِهِ فِيهَا ، وَرَاحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ وَإِنْ أَطَاقَ ٱلْمَشْيَ ، وَكَذَا دُونَهَا إِنْ لَمْ يُطِقْهُ ، وَمَحْمِلٍ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكُوبُ ٱلْقَتَبِ ، وَشَرِيكٍ يُعَادِلُهُ .

يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَاهِباً وَرَاجِعاً ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً ، وَعَنْ مَسْكَنٍ يُنَاسِبُهُ ، وَخَادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أَوْ عَجْزٍ ، وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلاً .

وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فِيهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ سَبُعٍ وَعَدُوٍّ وَلَوْ كَافِراً أَوْ رَصَدِيّاً يُرِيدُ مَالاً وَإِنْ قَلَّ .

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إِلاَّ فِي ٱلْبَحْرِ . . لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتِ ٱلسَّلاَمَةُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَٱلْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَٰلِكَ كَٱلرَّجُلِ وَتَزِيدُ : بِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا ؛ مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ .

فَمَتَىٰ وُجِدَتْ هَٰذِهِ ٱلشُّرُوطُ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يُمْكِنُهُ فِيهِ ٱلْحَجُّ عَلَى ٱلْعَادَةِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ ذَٰلِكَ ٱلزَّمَنَ . . لَزِمَهُ .

وَيُنْدَبُ ٱلْمُبَادَرَةُ بِهِ وَلَهُ ٱلتَّأْخِيرُ ، لَٰكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ وَقَبْلَ فِعْلِهِ . . مَاتَ عَاصِياً ، وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ .

وَأَمَّا ٱلْمُسْتَطِيعُ بِغَيْرِهِ . . فَهُوَ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلثُّبُوتِ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ ؛ لِزَمَنٍ أَوْ كِبَرٍ ، وَلَهُ مَالٌ أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ وَلَوْ أَجْنَبِيّاً ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ ، أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُطِيعِ فِي ٱلْحَجِّ عَنْهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، تَطَوُّعاً أَيْضاً .

وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ ٱلإِسْلاَمِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلاَ أَنْ يَتَنَفَّلَ ، وَلاَ أَنْ يَحُجَّ نَذْراً وَلاَ قَضَاءً ، فَيَحُجُّ أَوَّلاً ٱلْفَرْضَ ، وَبَعْدَهُ ٱلْقَضَاءَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ، وَبَعْدَهُ ٱلنَّذْرَ إِنْ كَانَ ، وَبَعْدَهُ ٱلنَّفْلَ أَوِ ٱلنِّيَابَةَ ؛ فَإِنْ غَيَّرَ هَٰذَا ٱلتَّرْتِيبَ فَنَوَى ٱلتَّطَوُّعَ أَوِ ٱلنَّذْرَ مَثَلاً وَعَلَيْهِ فَرْضُ ٱلإِسْلاَمِ . . لَغَتْ نِيَّتُهُ وَوَقَعَ عَنْ حَجَّةِ ٱلإِسْلاَمِ ، وَقِسْ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ ٱلإِحْرَامُ بِٱلْحَجِّ إِفْرَاداً ، وَتَمَتُّعاً ، وَقِرَاناً ، وَإِطْلاَقاً .

وَأَفْضَلُ ذَلِكَ : ٱلإِفْرَادُ ، ثُمَّ ٱلتَّمَتُّعُ ، ثُمَّ ٱلْقِرَانُ ، ثُمَّ ٱلإِطْلاَقُ .

فَٱلإِفْرَادُ : أَنْ يَحُجَّ أَوَّلاً مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى ٱلْحِلِّ فَيُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ .

وَٱلتَّمَتُّعُ : أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلاً مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ ٱلْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ وَاجِداً لِلْهَدْيِ بِٱلْحَجِّ ثَامِنَ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَإِلاَّ . . فَسَادِسَهُ فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ ، فَيَأْتِي ٱلْمَسْجِدَ مُحْرِماً كَٱلْمَكِّيِّ .

وَٱلْقِرَانُ : أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، وَيَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَفْعَالِ ٱلْحَجِّ فَقَطْ ، أَوْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ أَوَّلاً ، ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافِهَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا ٱلْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ .

وَيَلْزَمُ ٱلْمُتَمَتِّعَ وَٱلْقَارِنَ دَمٌ .

وَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلْقَارِنِ إِلاَّ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَهُمْ أَهْلُ ٱلْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَىٰ دُونِ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ .

وَلاَ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ إِلاَّ أَلاَّ يَعُودَ لإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ .

فَإِنْ فَقَدَ ٱلدَّمَ هُنَاكَ ، أَوْ فَقَدَ ثَمَنَهُ ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ . . صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ، وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا قَبْلَ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

وَتَفُوتُ ٱلثَّلاَثَةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ ٱلسَّبْعَةِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلسَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفَرِّقُ فِي ٱلأَدَاءِ ، وَهُوَ مُدَّةُ ٱلسَّيْرِ وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

وَٱلإِطْلاَقُ : أَنْ يَنوِيَ ٱلدُّخُولَ فِي ٱلنُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ حَالَ ٱلإِحْرَامِ أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ لِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ .

وَلاَ يَجُوزُ ٱلإِحْرَامُ بِٱلْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِهِ ، وَهِيَ : شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا .. ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً .

وَيَنْعَقِدُ ٱلإِحْرَامُ بِٱلْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ ، إِلاَّ لِلْحَاجِّ ٱلْمُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنَىً .

فَصْلٌ
[في ميقات الحج والعمرة]

مِيقَاتُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ :

ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ : لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ .

وَٱلْجُحْفَةُ : لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ .

وَيَلَمْلَمُ : لِتِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ .

وَقَرْنٌ : لِنَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَنَجْدِ ٱلْحِجَازِ .

وَذَاتُ عِرْقٍ : لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ ، وَٱلأَفْضَلُ لَهُمُ : ٱلْعَقِيقُ .

وَمَنْ فِي مَكَّةَ وَلَوْ مَاراً مِيقَاتُ حَجِّهِ : مَكَّةُ ، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ : أَدْنَى ٱلْحِلِّ ، وَٱلأَفْضَلُ : مِنَ ٱلْجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ ٱلتَّنْعِيمِ ، ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَةِ .

وَمَنْ مَسْكَنُهُ أَقْرَبُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ إِلَىٰ مَكَّةَ .. فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ مِيقَاتَ فِيهِ .. أَحْرَمَ إِذَا حَاذَىٰ أَقْرَبَ ٱلْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ .

وَهَـٰذِهِ ٱلْمَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ .

وَمَنْ دَارُهُ أَبْعَدُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ إِلَىٰ مَكَّةَ . . فَٱلأَفْضَلُ : أَلاَّ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَقِيلَ : مِنْ دَارِهِ .

وَمَنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ ، وَهُوَ يُرِيدُ ٱلنُّسُكَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ . . لَزِمَهُ دَمٌ .

فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرِماً قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ .

فَصْلٌ

[في سنن الإحرام ومحرَّماته]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ . . ٱغْتَسَلَ وَلَوْ حَائِضاً بِنِيَّةِ غُسْلِ ٱلإِحْرَامِ ، وَإِنْ قَلَّ مَاؤُهُ . . تَوَضَّأَ فَقَطْ ، فَإِنْ فَقَدَهُ بِٱلْكُلِّيَّةِ . . تَيَمَّمَ .

وَيَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ ٱلْعَانَةِ ، وَنَتْفِ ٱلإِبْطِ ، وَقَصِّ ٱلشَّارِبِ ، وَإِزَالَةِ ٱلْوَسَخِ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ .

ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ ٱلْمَخِيطِ ، وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ ، وَيُطَيِّبُ بَدَنَهُ ، وَلاَ يُطَيِّبُ ثِيَابَهُ .

وَٱلْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَٱلرَّجُلِ إِلاَّ فِي نَزْعِ ٱلْمَخِيطِ ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَنْزِعُهُ ، وَتَخْضِبُ كَفَّيْهَا كِلَيْهِمَا بِٱلْحِنَّاءِ ، وَتَلْطَخُ بِهِ وَجْهَهَا ، هَـٰذَا كُلُّهُ قَبْلَ ٱلإِحْرَامِ .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ ، يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ ٱلإِحْرَامِ .

ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ فِي ٱلسَّيْرِ ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ . . أَحْرَمَ حِينَئِذٍ .

وَٱلإِحْرَامُ : هُوَ نِيَّةُ ٱلدُّخُولِ فِي ٱلنُّسُكِ ؛ فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ ٱلدُّخُولَ فِي ٱلْحَجِّ لِلهِ

تَعَالَىٰ إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجّاً ، أَوِ ٱلْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ يُرِيدُهَا ، أَوِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ يُرِيدُ ٱلْقِرَانَ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ أَيْضاً بِلِسَانِهِ .

ثُمَّ يُلَبِّي رَافِعاً صَوْتَهُ ، وَٱلْمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ ، فَيَقُولُ : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ) .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَى ٱلْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيذُ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ .

وَيُكْثِرُ ٱلتَّلْبِيَةَ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَائِماً وَقَاعِداً وَرَاكِباً وَمَاشِياً وَمُضْطَجِعاً وَجُنُباً وَحَائِضاً .

وَيَتَأَكَّدُ ٱسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلأَحْوَالِ وَٱلأَزْمَانِ وَٱلأَمَاكِنِ ؛ كَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ ، وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ ، وَٱجْتِمَاعِ رِفَاقٍ ، وَعِنْدَ ٱلسَّحَرِ ، وَإِقْبَالِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، وَأَدْبَارِ ٱلصَّلَوَاتِ ، وَسَائِرِ ٱلْمَسَاجِدِ .

وَلاَ يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ .

وَلاَ يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ بِكَلاَمٍ ؛ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ . . رَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا رَأَىٰ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) .

وَإِذَا أَحْرَمَ . . حَرُمَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : لُبْسُ ٱلْمُحِيطِ كَٱلْقَمِيصِ وَٱلسَّرَاوِيلِ وَٱلْخُفِّ وَٱلْقَبَاءِ[1] ، وَكُلِّ مُحِيطٍ وَمَا ٱسْتِدَارَتُهُ كَٱسْتِدَارَةِ ٱلْمَخِيطِ بِنَسْجٍ وَتَلْبِيدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

---

(١) القَبَاء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً : سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ فِي ٱلْعَادَةِ سَاتِراً ؛ فَلاَ يَضُرُّ ٱلِاسْتِظْلاَلُ بِٱلْمَحْمِلِ وَحَمْلُ عِدْلٍ وَزِنْبِيلٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ[1] .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ ، وَلاَ أَنْ يَعْقِدَهُ ، وَلاَ أَنْ يَخُلَّهُ بِخِلاَلٍ ، وَلاَ أَنْ يَرْبِطَ خَيْطاً فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ بِٱلطَّرَفِ ٱلآخَرِ .

وَلَهُ عَقْدُ ٱلإِزَارِ ، وَشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ .

ٱلثَّانِي : يَحْرُمُ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ ٱلطِّيبُ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْفِرَاشِ ؛ كَٱلْمِسْكِ وَٱلْكَافُورِ وَٱلزَّعْفَرَانِ ، وَشَمُّ ٱلْوَرْدِ وَٱلْبَنَفْسَجِ وَٱلنِّيلُوفَرِ[2] ، وَكُلِّ مَشْمُومٍ طَيِّبٍ ، وَيَحْرُمُ رَشُّ مَاءِ ٱلْوَرْدِ وَمَاءِ ٱلزَّهْرِ .

وَكَذَٰلِكَ ٱلدُّهْنُ ٱلْمُطَيِّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ ، وَدَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ ؛ كَدُهْنِ ٱلْوَرْدِ وَٱلْبَنَفْسَجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَيِّبٍ ؛ كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَنَحْوِهِ[3] . . حَرُمَ أَنْ يَدْهَنَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَصْلَعَ ، وَلاَ يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ : أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ ؛ كَرَائِحَةِ مَاءِ ٱلْوَرْدِ ، وَلَوْنِ ٱلزَّعْفَرَانِ وَطَعْمِهِ ، وَطَعْمِ ٱلْعَنْبَرِ فِي ٱلْجَوَارِشِ وَنَحْوِهِ[4] .

---

(١) العِدْل : ما يوضع فيه الزاد من عيش وغيره ، والزنبيل : القفة .

(٢) النيلوفر : نوع من الرياحين ينبت في المياه الراكدة .

(٣) الشيرج : دهن السمسم .

(٤) المعتمد : أن أكل الطعام الذي فيه طيب ذهب طعمه وريحه وبقي لونه . . ليس بحرام ، بخلاف ما لو بقي الطعم أو الريح . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٦٧) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣٣٤) .

وَيَحْرُمُ : دَوَاءُ ٱلْعَرَقِ وَٱلْكُحْلُ ٱلْمُطَيَّبَيْنِ .

ٱلثَّالِثُ : يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِهِ وَنَتْفُهُ ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصِيراً ، مِنْ رَأْسِهِ وَإِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ وَلَوْ بَعْضَ ظُفْرٍ .

فَإِذَا تَطَيَّبَ ، أَوْ لَبِسَ ، أَوْ حَلَقَ ثَلاَثَ شَعَرَاتٍ ، أَوْ قَلَّمَ ثَلاَثَةَ أَظْفَارٍ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ، أَوِ ٱدَّهَنَ . . لَزِمَهُ شَاةٌ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلاَثَةَ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ أَوْ خَلَّلَهَا ٱنْتَتَفَ مِنْهَا شَعْرٌ . . حَرُمَ ذَلِكَ .

فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ ، فَرَأَىٰ فِي كَفِّهِ شَعْراً وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ ٱلَّذِي نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ أَوْ خَلَّلَ . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ .

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدِ ٱنْتَتَفَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَـٰذَا وَلاَ ذَاكَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ حَلْقِ ٱلشَّعْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ كَثْرَةِ قَمْلٍ ، أَوِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ لُبْسِ ٱلْمَخِيطِ لِلْحَرِّ أَوِ ٱلْبَرْدِ ، أَوْ إِلَىٰ تَغْطِيَةِ ٱلرَّأْسِ . . فَلَهُ ذَلِكَ وَيَفْدِي .

ٱلرَّابِعُ : يَحْرُمُ ٱلْجِمَاعُ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَٱلْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ؛ كَالْقُبْلَةِ وَٱلْمُعَانَقَةِ وَٱللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ .

فَإِنْ جَامَعَ عَمْداً فِي ٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ فَرَاغِهَا ، أَوْ فِي ٱلْحَجِّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ . . فَسَدَ نُسُكُهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا كَانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ ، وَٱلْقَضَاءُ عَلَى ٱلْفَوْرِ وَإِنْ كَانَ ٱلْفَاسِدُ تَطَوُّعاً ، وَٱلْكَفَّارَةُ .

وَهِيَ : بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ دَرَاهِمَ ، وَٱلدَّرَاهِمَ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِٱلأَدَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ دُونِ ٱلْمِيقَاتِ . . أَحْرَمَ بِٱلْقَضَاءِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُفَارِقَ ٱلْمَوْطُوءَةَ فِي ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي وَطِئَهَا فِيهِ إِنْ قَضَىٰ وَهِيَ مَعَهُ .

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ . . لَمْ يَفْسُدْ نُسُكُهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِياً . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ : أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ ؛ فَإِنْ فَعَلَ . . فَٱلْعَقْدُ بَاطِلٌ ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ ٱمْرَأَةً ، أَوْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ نِكَاحٍ .

ٱلْخَامِسُ : يَحْرُمُ أَنْ يَصْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ ، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ جُزْأَهُ . . لَزِمَهُ ٱلْجَزَاءُ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ ، وَبَيْنَ صَوْمِ يومٍ لِكُلِّ مُدٍّ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . وَجَبَتِ ٱلْقِيمَةُ ، إِلاَّ فِي ٱلْحَمَامِ وَمَا عَبَّ وَهَدَرَ . . فَشَاةٌ[1] .

ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرِجُ ٱلْقِيمَةَ طَعَاماً ، أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

---

(١) العبّ : أن يشرب الماء جرعاً .

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ إِلاَّ فِعْلَ ٱلتَّجَرُّدِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ وَكَشْفَ ٱلرَّأْسِ ؛ فَيَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بِٱلرَّجُلِ ، لَـٰكِنْ يَلْزَمُ ٱلْمَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِهَا ؛ فَإِذَا أَرَادَتِ ٱلسَّتْرَ عَنِ ٱلنَّاسِ . . سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً بِشَرْطِ أَلاَّ يَمَسَّ وَجْهَهَا ؛ فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ ٱخْتِيَارِهَا . . لَمْ يَضُرَّ .

وَلِلْمُحْرِمِ حَكُّ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بِأَظْفَارِهِ بِحَيْثُ لاَ يَقْطَعُ شَعْراً ، وَلَهُ قَتْلُ ٱلْقَمْلِ ، لَـٰكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَفْلِيَ رَأْسَهُ ؛ فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا قَمْلَةً . . نُدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ .

فَصْلٌ
[في صفة الحج وأحكام دخول مكة]

إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ . . ٱغْتَسَلَ خَارِجَ مَكَّةَ بِنِيَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَيَدْخُلُهَا بِٱلنَّهَارِ مِنْ بَابِ ٱلْمَعْلَىٰ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ مَاشِياً حَافِياً إِنْ لَمْ يَخَفْ نَجَاسَةً ، وَلاَ يُؤْذِي أَحَداً بِمُزَاحَمَةٍ .

وَلْيَمْضِ نَحْوَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ؛ فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى ٱلْبَيْتِ . . رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئِذٍ وَهُوَ يَرَاهُ مِنْ خَارِجِ ٱلْمَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ : رَأْسُ ٱلرَّدْمِ ، فَهُنَاكَ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلاَمُ وَمِنْكَ ٱلسَّلاَمُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلاَمِ) ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا .

ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِحَطِّ رَحْلٍ ، وَكِرَاءِ

مَنْزِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ يَقِفُ بَعْضُ ٱلرُّفْقَةِ عِنْدَ ٱلْمَتَاعِ ، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي ٱلْمَسْجِدَ بِٱلنَّوْبَةِ ، وَيَقْصِدُ ٱلْحَجَرَ ٱلأَسْوَدَ ، وَيَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَلاَّ يُؤْذِيَ أَحَداً بِمُزَاحَمَةٍ ، فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِلاَ صَوْتٍ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَيُكَرِّرُ ٱلتَّقْبِيلَ وَٱلسُّجُودَ ثَلاَثاً ، وَمِنْ هُنَا يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ ، وَلاَ يُلَبِّي فِي طَوَافٍ وَلاَ سَعْيٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُمَا .

ثُمَّ يَضْطَبِعُ ؛ فَيَجْعَلُ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، وَيَطْرَحُ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ٱلأَيْسَرِ ، وَيَتْرُكُ مَنْكِبَهُ ٱلأَيْمَنَ مَكْشُوفاً .

ثُمَّ يَشْرَعُ فِي ٱلطَّوَافِ ؛ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْبَيْتِ ، وَيَكُونُ ٱلْحَجَرُ ٱلأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَٱلرُّكْنُ ٱلْيَمَانِيُّ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ ٱلْحَجَرِ قَلِيلاً إِلَىٰ جِهَةِ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ وَيَنْوِي ٱلطَّوَافَ للهِ تَعَالَىٰ .

ثُمَّ يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلاَثاً كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيُكَبِّرُ ثَلاَثاً وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

ثُمَّ يَمْشِي إِلَىٰ جِهَةِ يَمِينِهِ مَارّاً عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ ، فَإِذَا جَاوَزَهُ . . ٱنْفَتَلَ وَجَعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ .

وَيَقُولُ عِنْدَ ٱلْبَابِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَٱلْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَٱلأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَـٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ) .

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ ٱلْحِجْرِ . . قَالَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّكِّ وَٱلشِّرْكِ وَٱلشِّقَاقِ وَٱلنِّفَاقِ وَسُوءِ ٱلأَخْلاَقِ وَسُوءِ ٱلْمُنْقَلَبِ فِي ٱلْمَالِ وَٱلأَهْلِ وَٱلْوَلَدِ) .

وَيقُولُ قُبالَةَ ٱلْمِيزَابِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّكَ ، وَٱسْقِنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرَباً هَنِيّاً لاَ أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً) .

وَيقُولُ بَيْنَ ٱلرُّكْنِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْيَمَانِيِّ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً ، وَعَمَلاً مَقْبُولاً ، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ، يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ) .

فَإِذَا بَلَغَ ٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَّ . . لَمْ يُقَبِّلْهُ ، بَلْ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلاَ يُقَبِّلُ شَيْئاً مِنَ ٱلْبَيْتِ إِلاَّ ٱلْحَجَرَ ٱلأَسْوَدَ ، وَلاَ يَسْتَلِمُ شَيْئاً إِلاَّ ٱلْيَمَانِيَّ ، وَهُوَ ٱلَّذِي قَبْلَ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ . . فَقَدْ كَمُلَتْ لَهُ طَوْفَةٌ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً .

وَيُسَنُّ فِي ٱلثَّلاَثَةِ ٱلأُوَلِ مِنْهَا : ٱلإِسْرَاعُ وَيُسَمَّى ٱلرَّمَلَ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ هُوَ وَٱلِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ، فَإِنْ رَامَ ٱلسَّعْيَ عَقِيبَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ . . فَعَلَهُمَا ، وَإِنْ رَامَهُ عَقِيبَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ . . أَخَّرَهُمَا إِلَيْهِ .

وَيقُولُ فِي رَمَلِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً) .

وَيَمْشِي عَلَىٰ مَهْلِهِ فِي ٱلأَرْبَعَةِ ٱلأَخِيرَةِ ، وَيقُولُ فِيهَا : (رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَٱعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلأَعَزُّ ٱلأَكْرَمُ ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً . . . ﴾ ٱلآيَةَ) وَهُوَ فِي ٱلأَوْتَارِ آكَدُ .

وَيُقَبِّلُ ٱلْحَجَرَ ٱلأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَكَذَا يَسْتَلِمُ ٱلْيَمَانِيَّ ، وَفِي ٱلأَوْتَارِ آكَدُ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ لِزَحْمَةٍ ، أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ ٱلنَّاسَ . . ٱسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ

وَقَبِّلَهَا ، فَإِنْ عَجزَ . . ٱسْتَلَمَهُ بِعَصاً وَقَبَّلَهَا ، فَإِنْ عَجزَ . . أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ .

وَهُنَا دَقِيقَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ بِجِدَارِ ٱلْبَيْتِ شَاذَرْوَانَ كَٱلصُّفَّةِ أَوِ ٱلزَّلَّاقَةِ ، وَهُوَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، فَعِنْدَ تَقْبِيلِ ٱلْحَجَرِ يَكُونُ ٱلرَّأْسُ فِي هَوَاءِ ٱلشَّاذَرْوَانِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُثَبِّتَ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلتَّقْبِيلِ ، وَيَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ بَعْدَ ذَٰلِكَ يَمُرُّ .

فَإِنِ ٱنْتَقَلَتْ قَدَمُهُ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْبَابِ ، وَهُوَ مُطَأْمِنٌ[1] فِي ٱلتَّقْبِيلِ وَلَوْ قَدْرَ إِصْبَعٍ وَمَضَىٰ كَمَا هُوَ . . لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ ٱلطَّوْفَةُ .

فَٱلِاحْتِيَاطُ إِذَا ٱعْتَدَلَ مِنَ ٱلتَّقْبِيلِ . . أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ جِهَةِ يَسَارِهِ ، وَهِيَ جِهَةُ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ ، قَدْراً يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ ٱلتَّقْبِيلِ .

وَوَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ :

سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ؛ فَمَتَىٰ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَلَوْ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِ ٱلْمَرْأَةِ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ فِي ٱلْبَدَنِ ، وَٱلثَّوْبِ ، وَمَوْضِعِ ٱلطَّوَافِ .

وَأَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ .

وَأَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ .

وَأَنْ يَبْتَدِىءَ طَوَافَهُ مِنَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ ؛ فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِذَٰلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ، فَمِنْهُ ٱبْتِدَاءُ طَوْفَتِهِ .

وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلْبَيْتَ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، وَيَمُرَّ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْبَابِ .

---

(١) من قولهم : طأمن الرجل ظهره ، أي : حناه وخفضه ، ويجوز طامن بتسهيل الهمزة .

وَأَنْ يَطُوفَ خَارِجَ ٱلْحِجْرِ ، وَلاَ يَدْخُلَ مِنْ إِحْدَىٰ فَتْحَتَيْهِ وَيَخْرُجَ مِنَ ٱلأُخْرَىٰ .

وَأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خَارِجاً عَنْ كُلِّ ٱلْبَيْتِ ؛ فَإِذَا طَافَ . . لاَ يَجْعَلُ يَدَهُ فِي هَوَاءِ ٱلشَّاذَرْوَانِ فَيَكُونَ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ ٱلْبَيْتِ .

وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ سُنَنٌ ؛ كَٱلرَّمَلِ وَٱلدُّعَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلطَّوَافِ . . صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ ٱلطَّوَافِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، وَيُزِيلُ هَيْئَةَ ٱلاضْطِبَاعِ فِيهِمَا ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ ٱلْمَقَامِ .

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ ٱلأَسْوَدَ .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى ٱلآنَ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ بَعْدِ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ ؛ فَيَبْدَأُ بِٱلصَّفَا ، وَيَرْقَىٰ عَلَيْهَا ٱلرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّىٰ يَرَى ٱلْبَيْتَ مِنْ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ ، فَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَوْلاَنَا ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ يُعِيدُ هَـٰذَا ٱلذِّكْرَ كُلَّهُ وَٱلدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً .

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ ٱلصَّفَا فَيَمْشِي عَلَىٰ هِينَةٍ ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمِيلِ ٱلأَخْضَرِ

ٱلْمُعَلَّقِ بِرُكْنِ ٱلْمَسْجِدِ عَلَىٰ يَسَارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ، فَحِينَئِذٍ يَسْعَىٰ سَعْياً شَدِيداً حَتَّىٰ يَتَوَسَّطَ بَيْنَ ٱلْمِيلَيْنِ ٱلأَخْضَرَيْنِ ٱللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ ٱلْعَبَّاسِ ؛ فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ ٱلسَّعْيَ ٱلشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلَىٰ هِينَةٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱلْمَرْوَةَ ، فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا وَيَأْتِيَ بِٱلذِّكْرِ ٱلَّذِي قِيلَ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلدُّعَاءِ ، فَهَـٰذِهِ مَرَّةٌ .

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى ٱلصَّفَا فَهَـٰذِهِ مَرَّتَانِ ، فَيُعِيدُ ٱلذِّكْرَ وَٱلدُّعَاءَ .

ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ٱلْمَرْوَةِ فَهَـٰذِهِ ثَلَاثَةٌ ، يَفْعَلُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُكْمِلَ سَبْعاً وَيَخْتِمَ بِٱلْمَرْوَةِ .

وَوَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا ؛ فَلَوْ بَدَأَ بِٱلْمَرْوَةِ إِلَى ٱلصَّفَا . . لَمْ تُحْسَبْ هَـٰذِهِ ٱلْمَرَّةُ ، وَحِينَئِذٍ ٱبْتَدَأَ ٱلسَّعْيَ .

ٱلثَّانِي : قَطْعُ جَمِيعِ ٱلْمَسَافَةِ ؛ فَلَوْ تَرَكَ شِبْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ . . لَمْ يَصِحَّ ، فَيَجِبُ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ ٱلصَّفَا ، فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَى ٱلْمَرْوَةِ . . أَلْصَقَ رُؤُوسَ ٱلأَصَابِعِ بِحَائِطِ ٱلْمَرْوَةِ ، ثُمَّ إِذَا ٱبْتَدَأَ ٱلثَّانِيَةَ . . أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ ٱلْمَرْوَةِ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِحَائِطِ ٱلصَّفَا ، وَهَـٰكَذَا أَبَداً يُلْصِقُ عَقِبَهُ بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱسْتِكْمَالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ يَحْسُبُ ذَهَابَهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَى ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةً ، وَمِنَ ٱلْمَرْوَةِ إِلَى ٱلصَّفَا مَرَّةً ، وَهَـٰكَذَا كَمَا تَقَدَّمَ ؛ فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي أَعْدَادِ ٱلطَّوْفَاتِ . . أَخَذَ بِٱلأَقَلِّ وَكَمَّلَ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ أَوِ ٱلْقُدُومِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

وَسُنَنُهُ : مَا تَقَدَّمَ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ وَسِتَارَةٍ ، وَيَقُولَ بَيْنَهُمَا : (رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلأَعَزُّ ٱلأَكْرَمُ ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾ ٱلآيَةَ) ، وَلَوْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ . . فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلاَ يُنْدَبُ تَكْرَارُ ٱلسَّعْيِ .

فَإِذَا كَانَ سَابِعُ ذِي ٱلْحِجَّةِ . . نُدِبَ لِلإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ بِمَكَّةَ ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِٱلْخُرُوجِ إِلَىٰ مِنًى مِنَ ٱلْغَدِ .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ ٱلثَّامِنِ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ إِلَىٰ مِنًى ، فَيُصَلِّي ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِمِنًى ، وَيَبِيتُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا ٱلصُّبْحَ ، فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَىٰ جَبَلٍ بِمِنًى يُسَمَّىٰ ثَبِيراً . . سَارَ إِلَى ٱلْمَوْقِفِ .

وَهَـٰذَا ٱلْمَبِيتُ بِمِنًى وَٱلإِقَامَةُ بِهَا إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ ٱلْمَوْقِفَ سَحَراً بِٱلشَّمْعِ ٱلْمُوقَدِ ، وَهَـٰذَا ٱلإِيقَادُ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ .

وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَلِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ أَرَدْتُ ، فَٱجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً ، وَحَجِّي مَبْرُوراً ، وَٱرْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي) ، وَيُكْثِرُ ٱلتَّلْبِيَةَ وَٱلذِّكْرَ وَٱلدُّعَاءَ وَٱلصَّلاَةَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُسَمَّىٰ نَمِرَةَ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ . . نَزَلُوا هُنَاكَ ، وَلاَ

يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ ؛ فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ . . فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمْعاً ، وَهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا أَيْضاً .

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خَاضِعِينَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بَارِزاً لِلشَّمْسِ ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، حَاضِرَ ٱلْقَلْبِ فَارِغاً مِنَ ٱلدُّنْيَا ، وَيُكْثِرَ ٱلتَّلْبِيَةَ وَٱلصَّلاَةَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلِاسْتِغْفَارَ وَٱلدُّعَاءَ وَٱلْبُكَاءَ ، فَثَمَّ تُسْكَبُ ٱلْعَبَرَاتُ ، وَتُقَالُ ٱلْعَثَرَاتُ .

وَلْيَكُنْ أَكْثَرُ قَوْلِهِ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، وَلْيَدْعُ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ ٱلْكِبَارِ ٱلْمَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ ٱلرَّحْمَةِ .

وَأَمَّا ٱلصُّعُودُ إِلَىٰ جَبَلِ ٱلرَّحْمَةِ ٱلَّذِي فِي وَسَطِ عَرَفَةَ . . فَلَيْسَ فِي طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ ، فَٱلْوُقُوفُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ تِلْكَ ٱلأَرْضِ ٱلْمُتَّسِعَةِ ، وَذَلِكَ ٱلْجَبَلُ جُزْءٌ مِنْهَا هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ ، وَٱلْوُقُوفُ عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ أَفْضَلُ .

وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ رَاكِباً مُفْطِراً ، وَٱلأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ : ٱلْجُلُوسُ فِي حَاشِيَةِ ٱلنَّاسِ .

وَوَاجِبَاتُ ٱلْوُقُوفِ :

حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَاتٍ عَاقِلاً ، وَوَقْتُهُ : مِنَ ٱلزَّوَالِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ .

فَمَنْ حضَرَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، وَلَوْ مَارّاً فِي لَحْظَةٍ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْحَجَّ .

وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ، أَوْ وَقَفَ مُغْمىً عَلَيْهِ . . فَقَدْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ ؛ فَيَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَيَجِبُ ٱلْقَضَاءُ ، وَدَمٌ لِلْفَوَاتِ مِثْلُ دَمِ ٱلتَّمَتُّعِ .

فَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . أَفَاضُوا إِلَى ٱلْمُزْدَلِفَةِ ذَاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بِغَيْرِ مُزَاحَمَةٍ وَإِيذَاءٍ وَضَرْبِ دَوَابَّ ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً . . أَسْرَعَ ، وَيُؤَخِّرُونَ ٱلْمَغْرِبَ لِيَجْمَعُوهَا بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ ٱلْعِشَاءِ .

فَإِذَا وَصَلُوهَا . . نَزَلُوا بِهَا وَصَلَّوْا وَبَاتُوا ، وَصَلَّوا ٱلصُّبْحَ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ .

وَيَأْخُذُونَ مِنْهَا حَصَى ٱلْجِمَارِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، لَقْطاً لاَ تَكْسِيراً ، وَٱلأَفْضَلُ بِقَدْرِ ٱلْبَاقِلاَّ .

وَيَقِفُونَ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ ، وَيُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمْكَنَ ، وَهُنَاكَ بِنَاءٌ مُحْدَثٌ يَقُولُ ٱلْعَوَامُّ : إِنَّهُ ٱلْمَشْعَرُ ٱلْحَرَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَيُكْثِرُونَ ٱلتَّلْبِيَةَ وَٱلدُّعَاءَ وَٱلذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ ٱلْقِبْلَةَ ، وَيَقُولُونَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ ٱلْحَقُّ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ . . . ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾) .

فَإِذَا أَسْفَرَ جِدّاً . . سَارُوا إِلَىٰ مِنَىً بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ؛ فَإِذَا وَصَلُوا إِلَىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ بِقُرْبِ مِنَىً . . أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ ٱلطَّرِيقَ ٱلْوُسْطَىٰ ٱلَّتِي تَرْمِيهِمْ عَلَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، فَكَمَا[1] يَأْتُونَهَا وَهُمْ رُكْبَانٌ . . يَرْمُونَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ بِتِلْكَ ٱلْحَصَيَاتِ ٱلسَّبْعِ ٱلْمُلْتَقَطَةِ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ .

وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ ٱلْتُقِطَ ٱلْحَصَىٰ جَازَ ؛ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ وَغَيْرِهَا ، لَـٰكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ ٱلْمَرْمَىٰ وَٱلْحَشِّ[2] وَٱلْمَسْجِدِ .

وَكَمَا يَشْرَعُ فِي ٱلرَّمْيِ . . يَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ ، وَلاَ يُلَبِّي بَعْدَ ذَٰلِكَ .

وَصُورَةُ ٱلرَّمْيِ : أَنْ يَقِفَ بِبَطْنِ ٱلْوَادِي بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْجَمْرَةَ وَيَرْمِي حَصَاةً حَصَاةً بِيَمِينِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، وَيَرْمِي رَمْياً وَلاَ يَنْقُدُ نَقْداً .

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلرَّمْيِ . . ذَبَحَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ ، أَوْ ضَحَّىٰ .

ثُمَّ يَحْلِقُ ٱلرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْسِهِ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلأَفْضَلُ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرِهَا ، وَٱلأَفْضَلُ فِي ٱلتَّقْصِيرِ : قَدْرُ أَنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ .

وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ . . فَٱلأَفْضَلُ لَهَا : ٱلتَّقْصِيرُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ .

---

(١) الكاف في (كما) هي كاف المبادرة ، انظر « مغني اللبيب » (١/ ٢٣٧) ، و« الكليات » لأبي البقاء (٤/ ٩٧) ، و« شرح البهجة الوردية » (٢/ ٢٦) .

(٢) الحش : بيت الخلاء .

وَيَكُونُ حَالَ ٱلْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ مُكَبِّراً ، وَيَبْدَأُ ٱلْحَالِقُ بِشِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، وَيَدْفِنُ شَعْرَهُ .

وَٱلْحَلْقُ رُكْنٌ لاَ يَتِمُّ ٱلْحَجُّ إِلاَّ بِهِ ، وَيَبْقَىٰ مُحْرِماً إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ لاَ شَعْرَ لَهُ . . أَمَرَّ ٱلْمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ .

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ ، فَيَطُوفُ طَوَافَ ٱلإِفَاضَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لاَ يَتِمُّ ٱلْحَجُّ إِلاَّ بِهِ ، وَيَبْقَىٰ مُحْرِماً إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَصِفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْهِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ . . لَمْ يُعِدْهُ ، وَإِلاَّ . . سَعَىٰ ؛ لِأَنَّ ٱلسَّعْيَ أَيْضاً رُكْنٌ لاَ يَتِمُّ ٱلْحَجُّ إِلاَّ بِهِ ، وَيَبْقَىٰ مُحْرِماً إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلرَّمْيَ وَٱلْحَلْقَ وَطَوَافَ ٱلإِفَاضَةِ ٱلأَفْضَلُ تَقْدِيمُ ٱلرَّمْيِ ثُمَّ ٱلْحَلْقِ ثُمَّ ٱلطَّوَافِ ، فَلَوْ أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ غَيْرِ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ . . جَازَ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلثَّلاَثَةِ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ(١) ، وَيَبْقَىٰ وَقْتُ ٱلْحَلْقِ وَٱلطَّوَافِ مُتَرَاخِياً وَلَوْ إِلَىٰ سِنِينَ .

وَلِلْحَجِّ تَحَلُّلاَنِ : أَوَّلٌ وَثَانٍ :

فَٱلأَوَّلُ يَحْصُلُ بِٱثْنَيْنِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلاَثَةِ أَيُّهُمَا كَانَا ، إِمَّا حَلْقٌ وَرَمْيٌ ، أَوْ حَلْقٌ وَطَوَافٌ ، أَوْ رَمْيٌ وَطَوَافٌ ، فَمَتَىٰ فَعَلَ ٱثْنَيْنِ مِنْهَا . . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلأَوَّلُ ،

---

(١) المعتمد : أن للرمي ثلاثة أوقات : الأول : وقت فضيلة ، وهو إلى الزوال ، والثاني : وقت اختيار ، وهو إلىٰ آخر يوم النحر ، والثالث : وقت الجواز ، وهو إلىٰ آخر أيام التشريق . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٢٣) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

وَيَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ ، مَا عَدَا ٱلنِّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ .

فَإِذَا فَعَلَ ٱلثَّالِثَ . . حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ ٱلإِحْرَامُ .

فَصْلٌ

[في بقيّة المناسك بعد الطواف والسّعي]

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ وَٱلسَّعْيِ . . رَجَعَ إِلَىٰ مِنًى وَبَاتَ بِهَا ، وَيَلْتَقِطُ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي ٱلْعِيدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ حَصَاةً مِنْ مِنًى ، وَيَتَجَنَّبُ ٱلْمَوَاضِعَ ٱلثَّلاَثَةَ ٱلْمُتَقَدِّمَةَ .

فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ . . رَمَىٰ بِهَا قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، فَيَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ ٱلأُولَىٰ ، وَهِيَ ٱلَّتِي تَلِي مَسْجِدَ ٱلْخَيْفِ ، فَيَصْعَدُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، حَصَاةً حَصَاةً كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلاً بِحَيْثُ لاَ يَنَالُهُ ٱلْحَصَى ٱلَّذِي تَرْمِيهِ ٱلنَّاسُ ، وَتَبْقَى ٱلْجَمْرَةُ خَلْفَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ قَدْرَ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) .

ثُمَّ يَأْتِي ٱلْجَمْرَةَ ٱلثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي ٱلأُولَىٰ ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا . . وَقَفَ وَدَعَا قَدْرَ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) .

ثُمَّ يَأْتِي ٱلْجَمْرَةَ ٱلثَّالِثَةَ ، وَهِيَ جَمْرَةُ ٱلْعَقَبَةِ ٱلَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ سَوَاءً ، فَيَسْتَقْبِلُهَا وَٱلْقِبْلَةُ عَنْ يَسَارِهِ[1] ؛ فَإِذَا فَرَغَ . .

---

(١) المعتمد : أنه لا يستقبلها ، بل يسن استقبال القبلة ، وأن استقبال جمرة العقبة خاص بيوم النحر ؛ لتميزها فيه ، بخلاف بقية أيام التشريق . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١١٨) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣٠٣) .

فَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَبِيتُ بِمِنَىً ، ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ ٱلْغَدِ ، وَهُوَ ثَانِي ٱلتَّشْرِيقِ ، إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، فَيَرْمِي بِهَا ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلاَثَ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ ، بَعْدَ ٱلزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلاَ يَجُوزُ رَمْيُ ٱلْجِمَارِ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ إِلاَّ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَيَجِبُ ٱلتَّرْتِيبُ ؛ فَيَرْمِي مَا يَلِي مَسْجِدَ ٱلْخَيْفِ أَوَّلاً ، وَٱلْوُسْطَىٰ ثَانِياً ، وَٱلْعَقَبَةَ ثَالِثاً .

وَيُنْدَبُ ٱلْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ ، فَإِذَا رَمَىٰ فِي ثَانِي ٱلتَّشْرِيقِ . . نُدِبَ لِلإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ ٱلنَّفْرِ ، وَيُوَدِّعُهُمْ .

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ ؛ فَإِذَا أَرَادَ ٱلتَّعْجِيلَ . . فَلْيَنْفِرْ ، بِشَرْطِ أَنْ يَرْحَلَ مِنْ مِنَىً قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ؛ فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمِنَىً . . ٱمْتَنَعَ ٱلتَّعْجِيلُ وَلَزِمَهُ ٱلْمَبِيتُ وَرَمْيُ ٱلْغَدِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ ٱلتَّعْجِيلَ بَاتَ بِمِنَىً ، وَٱلْتَقَطَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، يَرْمِيهَا مِنَ ٱلْغَدِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْفِرُ؛ فَيُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ ٱلْمُحَصَّبَ ، وَهُوَ عِنْدَ ٱلْجَبَلِ ٱلَّذِي عِنْدَ مَقَابِرِ مَكَّةَ ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ .

فَإِذَا أَرَادَ ٱلِاعْتِمَارَ . . ٱعْتَمَرَ مِنَ ٱلْحِلِّ كَمَا سَتَأْتِي صِفَةُ ٱلْعُمْرَةِ .

فَإِذَا أَرَادَ ٱلرُّجُوعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ . . أَتَىٰ مَكَّةَ وَطَافَ لِلْوَدَاعِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْهِ ، وَوَقَفَ فِي ٱلْمُلْتَزَمِ بَيْنَ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ وَٱلْبَابِ ، وَقَالَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّ ٱلْبَيْتَ بَيْتُكَ ، وَٱلْعَبْدَ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّىٰ سَيَّرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّىٰ أَعَنْتَنِي عَلَىٰ قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي . . فَٱزْدَدْ عَنِّي رِضاً ، وَإِلاَّ . . فَمُنَّ ٱلآنَ قَبْلَ أَنْ يَنْأَىٰ عَنْ

بَيْتِكَ دَارِي ، وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي ، هَـٰذَا أَوَانُ ٱنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ فَأَصْحِبْنِي ٱلْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَٱلْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَٱرْزُقْنِي ٱلْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَٱجْمَعْ لِي خَيْرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ؛ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَمْضِي عَلَىٰ عَادَتِهِ ، وَلاَ يَرْجِعُ ٱلْقَهْقَرَىٰ .

ثُمَّ يُعَجِّلُ ٱلرَّحِيلَ ؛ فَإِنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِٱلرَّحِيلِ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ عَنِ ٱلْوَدَاعِ ، وَتَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِٱلرَّحِيلِ ؛ كَشَدِّ رَحْلٍ وَشِرَاءِ زَادٍ وَنَحْوِهِ . . لَمْ يَضُرَّ .

وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِلاَ وَدَاعٍ ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهَا .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ ٱلْبَيْتَ حَافِياً إِنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَداً بِمُزَاحَمَةٍ وَنَحْوِهَا .

فَإِذَا دَخَلَ . . مَشَىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ ٱلْمُقَابِلِ لِلْبَابِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ ، فَهُنَاكَ يُصَلِّي ؛ فَهُوَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُكْثِرَ ٱلاعْتِمَارَ ، وَٱلنَّظَرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ ، وَشُرْبَ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا ، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ ، وَيَزُورَ ٱلْمَوَاضِعَ ٱلشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ .

وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ ٱلْكَعْبَةِ ، وَتُرَابِ ٱلْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ ، وَلاَ يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً مِنَ ٱلأَكْوَازِ وَٱلأَبَارِيقِ ٱلْمَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ أَيْضاً[1] .

---

(١) الأكواز : هي المغاريف التي يؤخذ بها الماء .

فَصْلٌ

[في صفة العمرة ، والإحصار ، وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم]

صِفَةُ ٱلْعُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا كَمَا يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ ؛ فَإِنْ كَانَ مَكِّيّاً . . فَمِنْ أَدْنَى ٱلْحِلِّ ، وَإِنْ كَانَ آفَاقِيّاً . . فَمِنَ ٱلْمِيقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامِهَا جَمِيعُ مَا حَرُمَ بِإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ .

ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَيَطُوفَ طَوَافَ ٱلْعُمْرَةِ ، وَلاَ يُشْرَعُ لَهَا طَوَافُ قُدُومٍ ، ثُمَّ يَسْعَىٰ ، ثُمَّ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا .

فَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : إِحْرَامٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسَعْيٌ ، وَحَلْقٌ .

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ : هَـٰذِهِ ٱلأَرْبَعَةُ وَٱلْوُقُوفُ .

وَوَاجِبَاتُهُ : كَوْنُ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَيَالِي مِنَىً ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَّةٌ .

فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً . . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً . . لَزِمَهُ دَمٌ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ . . تَحَلَّلَ ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ ٱلتَّحَلُّلَ ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَيُرِيقَ دَماً مَكَانَهُ إِنْ وَجَدَهُ ، وَإِلاَّ . . أَخْرَجَ طَعَاماً بِقِيمَتِهِ ؛ فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلاَ قَضَاءَ[1] .

---

(١) أي : إن كان تطوعاً ، وأما إن كان فرضاً . . ففي ذمته إن استقر عليه . انظر « شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٧١٧) ، و« أنوار المسالك » (ص ٢٦٦) .

وَيُنْدَبُ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ زِيَارَةُ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي ٱلْقَبْرَ ٱلْكَرِيمَ ، فَيَسْتَدْبِرُ ٱلْقِبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ قِنْدِيلَ ٱلْقِبْلَةِ ٱلَّذِي عِنْدَ رَأْسِ ٱلْقَبْرِ ٱلشَّرِيفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ وَيَسْتَحْضِرُ ٱلْهَيْبَةَ وَٱلْخُشُوعَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَىٰ جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَوْقِفِهِ ٱلأَوَّلِ ، وَيُكْثِرُ ٱلدُّعَاءَ وَٱلتَّوَسُّلَ وَٱلصَّلاَةَ عَلَيْهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ وَفِي ٱلرَّوْضَةِ .

وَلاَ يَجُوزُ ٱلطَّوَافُ بِٱلْقَبْرِ ، وَيُكْرَهُ إِلْصَاقُ ٱلظَّهْرِ وَٱلْبَطْنِ بِهِ ، وَلاَ يُقَبِّلُهُ وَلاَ يَسْتَلِمُهُ .

وَمِنْ أَقْبَحِ ٱلْبِدَعِ أَكْلُ ٱلتَّمْرِ فِي ٱلرَّوْضَةِ .

وَيَزُورُ ٱلْبَقِيعَ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱلرَّحِيلَ . وَدَّعَ ٱلْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَٱلْقَبْرَ ٱلْكَرِيمَ بِٱلزِّيَارَةِ وَٱلدُّعَاءِ .

* * *

بَابُ الأُضْحِيَةِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَلاَّ يَحْلِقَ شَعْرَهُ ، وَلاَ يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا : إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ وَمَضَىٰ قَدْرُ صَلاَةِ ٱلْعِيدِ وَٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَخْرُجُ : بِخُرُوجِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَهِيَ ثَلاَثَةٌ بَعْدَ ٱلْعِيدِ .

وَلاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ .

وَأَقَلُّ سِنِّهِ فِي ٱلإِبِلِ : خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي ٱلسَّادِسَةِ ، وَفِي ٱلْبَقَرِ وَٱلْمَعْزِ : سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، وَفِي ٱلضَّأْنِ : سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي ٱلثَّانِيَةِ .

وَتُجْزِىءُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَلاَ تُجْزِىءُ شَاةٌ إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ .

وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شِرْكَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

وَأَفْضَلُهَا : ٱلْبَدَنَةُ ، ثُمَّ ٱلْبَقَرَةُ ، ثُمَّ ٱلضَّأْنُ ، ثُمَّ ٱلْمَعْزُ ، وَأَفْضَلُهَا : ٱلْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ ٱلصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ ٱلسَّوْدَاءُ .

وَيُشْتَرَطُ : سَلاَمَةُ ٱلأُضْحِيَةِ عَنِ ٱلْعُيُوبِ ٱلَّتِي تَنْقُصُ ٱللَّحْمَ ؛ فَلاَ تُجْزِىءُ ٱلْعَرْجَاءُ وَٱلْعَوْرَاءُ وَٱلْمَرِيضَةُ ؛ فَإِنْ قَلَّتْ هَـٰذِهِ ٱلأَشْيَاءُ . . جَازَ .

وَلاَ تُجْزِىءُ : ٱلْعَجْفَاءُ وَٱلْمَجْنُونَةُ وَٱلْجَرْبَاءُ ، وَٱلَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِهَا وَأُبِينَ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ فَخِذِهَا وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً .

وَتُجْزِىءُ مَشْرُوطَةُ ٱلأُذُنِ ، وَمَكْسُورَةُ كُلِّ ٱلْقَرْنِ أَوْ بَعْضِهِ .

وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ . . فَلْيَحْضُرْ ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ ٱلثُّلُثَ ، وَيُهْدِيَ ٱلثُّلُثَ ، وَيَتَصَدَّقَ بِٱلثُّلُثِ ، وَيَجِبُ ٱلتَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ .

وَٱلْجِلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي ٱلْبَيْتِ ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلاَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ ٱللَّحْمِ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ ٱلأَكْلُ مِنَ ٱلأُضْحِيَةِ ٱلْمَنْذُورَةِ .

فَصْلٌ

[في العقيقة]

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ ، وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَيُقِيمَ فِي ٱلْيُسْرَىٰ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ غُلاَماً . . ذَبَحَ عَنْهُ شَاتَيْنِ تُجْزِيَانِ فِي ٱلأُضْحِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً . . فَشَاةٌ .

وَتُطْبَخُ بِحُلْوٍ ، وَلاَ يُكْسَرُ ٱلْعَظْمُ ، وَيُفَرَّقُ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ .

وَيُسَمِّيهِ بِٱسْمٍ حَسَنٍ ؛ كَمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ ٱللهِ وَعَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ .

* * *

بَابُ الأَطعِمَة

يُؤكَلُ بَقَرُ ٱلْوَحْشِ ، وَحِمَارُ ٱلْوَحْشِ ، وَٱلضَّبُعُ ، وَٱلثَّعْلَبُ ، وَٱلأَرْنَبُ ، وَٱلْقُنْفُذُ ، وَٱلْوَبْرُ ، وَٱلظَّبْيُ ، وَٱلضَّبُّ ، وَٱلنَّعَامَةُ ، وَٱلْخَيْلُ[1] .

وَلاَ يُؤكَلُ ٱلسِّنَّوْرُ[2] ، وَلاَ ٱلْحَشَرَاتُ ٱلْمُسْتَخْبَثَةُ ؛ كَٱلنَّمْلِ وَٱلذُّبَابِ وَنَحْوِهِمَا .

وَلاَ مَا يَتَقَوَّىٰ بِنَابِهِ ؛ كَٱلأَسَدِ ، وَٱلْفَهْدِ ، وَٱلنَّمِرِ ، وَٱلذِّئْبِ ، وَٱلدُّبِّ ، وَٱلْقِرْدِ ، وَنَحْوِهَا .

وَلاَ مَا يَصْطَادُ بِٱلْمِخْلَبِ ؛ كَٱلصَّقْرِ ، وَٱلشَّاهِينِ ، وَٱلْحِدَأَةِ ، وَٱلْغُرَابِ إِلاَّ غُرَابَ ٱلزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ .

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لاَ يُؤْكَلُ ؛ كَٱلْبَغْلِ وَٱلْيَعْفُورِ[3] .

وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ ٱلْبَحْرِ إِلاَّ ٱلضِّفْدَعَ وَٱلتِّمْسَاحَ .

وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلُهُ ؛ كَٱلسُّمِّ وَٱلزُّجَاجِ وَٱلتُّرَابِ ، أَوْ كَانَ نَجِساً ، أَوْ طَاهِراً

---

(١) الوبْر : من ذوات الحوافر في حجم الأرنب ، لونه بين الغبرة والسواد ، قصير الذنب يحرك فكه السفلي ، والظبي : هو الغزال إذا طلع قرناه ، والضبّ : من الزواحف له جسم غليظ خشن ، وذنب عريض أعقد .

(٢) السّنور : الهرّ ، سواء الوحشي والأهلي .

(٣) البغل : وهو المتولد من مأكول وهو الفرس ، وغير مأكول وهو الحمار الأهلي ، وأما اليعفور . فهو حلال طاهر ؛ لأنه ذكر الحجل ؛ فلا يصح التمثيل به هنا . انظر « فيض الإله » (١/ ٣٧١) ، و« أنوار المسالك » (ص٢٧٢) .

مُسْتَقْذَراً ؛ كَٱلْبُصَاقِ وَٱلْمَنِيِّ . . لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ .

فَإِنِ ٱضْطُرَّ إِلَىٰ أَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ . . أَكَلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ .

فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ ٱلْغَيْرِ ، أَوْ مَيْتَةً وَصَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ . . أَكَلَ ٱلْمَيْتَةَ .

* * *

بابُ الصَّيدِ والذَّبائِح

لاَ يَحِلُّ ٱلْحَيَوَانُ إلاَّ بِٱلذَّكَاةِ إلاَّ ٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ فَتَحِلُّ مَيْتَتُهُمَا .

وَيَحْرُمُ مَا ذَبَحَهُ : مَجُوسِيٌّ وَمُرْتَدٌّ وَعَابِدُ وَثَنٍ وَنَصْرَانِيٌّ عَرَبِيٌّ .

وَيَجُوزُ ٱلذَّبْحُ : بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ إلاَّ ٱلسِّنَّ وَٱلْعَظْمَ وَٱلظُّفْرَ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ ، مُتَّصِلاً أَوْ مُنْفَصِلاً .

وَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَبْحِهِ . ٱشْتُرِطَ : قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، وَيُحِدَّ ٱلشَّفْرَةَ ، وَيُسْرِعَ إِمْرَارَهَا ، وَيُسَمِّيَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْطَعَ ٱلأَوْدَاجَ كُلَّهَا ، وَأَنْ يَنْحَرَ ٱلإِبِلَ مُعْقَلَةً قَائِمَةً[1] ، وَيَذْبَحَ مَا عَدَاهَا مُضْجَعَةً عَلَىٰ جَنْبِهَا ٱلأَيْسَرِ ، وَلاَ يَكْسِرَ عُنُقَهَا وَلاَ يَسْلَخَهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ .

وَيُشْتَرَطُ : أَلاَّ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ ٱلذَّبْحِ ؛ فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ ثُمَّ أَتَمَّ قَطْعَهُمَا . لَمْ تَحِلَّ .

وَأَمَّا ٱلصَّيْدُ : فَحَيْثُ أَصَابَهُ ٱلسَّهْمُ أَوِ ٱلْجَارِحَةُ ٱلْمُعَلَّمَةُ ، فَمَاتَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلذَّبْحِ . حَلَّ إِذَا أَرْسَلَهُ بَصِيرٌ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ ، وَلَمْ يَمُتِ ٱلصَّيْدُ بِثِقَلِ ٱلسَّهْمِ بَلْ بِحَدِّهِ ، وَلاَ أَكَلَتِ ٱلْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئاً ؛ فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ ٱلْجَارِحَةِ . حَلَّ .

---

(١) النحر : هو قطع الحلق أسفل العنق ، بخلاف الذبح وهو قطع الحلق أعلى العنق ، والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء ، والمعقلة : هي المربوطة إحدىٰ يديها بعقل ركبتها ، والأفضل اليسرىٰ ، فتبقىٰ قائمة علىٰ ثلاث .

وَإِنْ أَصَابَهُ ٱلسَّهْمُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ عَلَىٰ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّىٰ مِنْهُ فَمَاتَ ، أَوْ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً . . لَمْ يَحِلَّ .

وَإِذَا نَدَّ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ ، أَوْ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ فَرَمَاهُ بِحَدِيدَةٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ فَمَاتَ . . حَلَّ .

* * *

بَابُ النَّذْرِ

لاَ يَصِحُّ ٱلنَّذْرُ إِلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فِي قُرْبَةٍ بِٱللَّفْظِ ، وَهُوَ : (للهِ عَلَيَّ كَذَا) ، أَوْ : (عَلَيَّ كَذَا) ، فَيَلْزَمُهُ ٱلإِتْيَانُ بِهِ .

وَمَنْ عَلَّقَ ٱلنَّذْرَ عَلَىٰ شَيْءٍ ، فَقَالَ : (إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيضِي . . فَعَلَيَّ كَذَا) . . لَزِمَهُ ٱلْوَفَاءُ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ عِنْدَ ٱلشِّفَاءِ .

وَمَنْ نَذَرَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ ، فَقَالَ : (إِنْ كَلَّمْتُ زَيْداً . . فَعَلَيَّ كَذَا) . . فَهُوَ بِٱلْخِيَارِ إِذَا كَلَّمَهُ بَيْنَ ٱلْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ .

فَإِنْ نَذَرَ ٱلْحَجَّ رَاكِباً فَحَجَّ مَاشِياً ، أَوْ نَذَرَ ٱلْحَجَّ مَاشِياً فَحَجَّ رَاكِباً . . أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَإِنْ نَذَرَ ٱلْمُضِيَّ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ ، أَوْ مَسْجِدِ ٱلْمَدِينَةِ ، أَوِ ٱلأَقْصَىٰ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ[1] ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ ٱلْكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلأَقْصَىٰ أَوْ يَعْتَكِفَ ، وَإِنْ نَذَرَ ٱلْمُضِيَّ إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ .

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا . . لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ ، وَرَمَضَانَ ، وَأَيَّامَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ .

وَمَنْ نَذَرَ صَلاَةً . . لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ ، أَوْ عِتْقاً . . أَجْزَأَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلِاسْمُ .

* * *

---

(١) المعتمد : أنه لو نذر إتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس . . لم يلزمه شيء كسائر المساجد . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٨٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٤٨٥).

كِتَابُ البيع

لاَ يَصِحُّ إلاَّ بِٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ .

فَٱلإِيجَابُ : هُوَ قَوْلُ ٱلْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ : (بِعْتُكَ) أَوْ (مَلَّكْتُكَ) .

وَٱلْقَبُولُ : هُوَ قَوْلُ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ وَكِيلِهِ : (ٱشْتَرَيْتُ) أَوْ (تَمَلَّكْتُ) أَوْ (قَبِلْتُ) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ ٱلْمُشْتَرِي ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (ٱشْتَرَيْتُ بِكَذَا) ، فَيَقُولَ : (بِعْتُكَ) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : (بِعْنِي بِكَذَا) ، فَيَقُولَ : (بِعْتُكَ) ، فَهَٰذِهِ صَرَائِحُ .

وَيَنْعَقِدُ أَيْضاً بِٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ؛ مِثْلُ : (خُذْهُ بِكَذَا) أَوْ (جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) ، وَيَنْوِي بِذَلِكَ ٱلْبَيْعَ ، فَيَقْبَلُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ ٱلْبَيْعَ . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَيَجِبُ أَلاَّ يَطُولَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ عُرْفاً ، وَإِشَارَةُ ٱلأَخْرَسِ كَلَفْظِ ٱلنَّاطِقِ .

وَشَرْطُ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ : ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَعَدَمُ ٱلرِّقِّ ، وَٱلْحَجْرِ ، وَعَدَمُ ٱلإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : ٱلإِسْلاَمُ فِيمَنْ يُشْتَرَىٰ لَهُ مُصْحَفٌ ، أَوْ مُسْلِمٌ لاَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَعَدَمُ ٱلْحِرَابَةِ فِي شِرَاءِ ٱلسِّلاَحِ .

فَإِنْ أَذِنَ ٱلسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ٱلْبَالِغِ فِي ٱلتِّجَارَةِ . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ ٱلإِذْنِ ، وَلاَ يَجُوزُ

لِأَحَدٍ مُعَامَلَةُ عَبْدٍ ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِقَوْلِ ٱلسَّيِّدِ ، وَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ ٱلْعَبْدِ .

وَٱلْعَبْدُ لاَ يَمْلِكُ شَيْئاً وَإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ .

وَإِذَا ٱنْعَقَدَ ٱلْبَيْعُ . . ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْبَائِعِ وَٱلْمُشْتَرِي خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَخْتَارَا ٱلإِمْضَاءَ جَمِيعاً ، أَوْ يَفْسَخْهُ أَحَدُهُمَا .

وَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْبَائِعِ وَٱلْمُشْتَرِي شَرْطُ ٱلْخِيَارِ فِي ٱلْبَيْعِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا ، لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، إِلاَّ إِذَا كَانَ ٱلْعَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فِيهِ ٱلتَّفَرُّقُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ، كَمَا فِي ٱلرِّبَا وَٱلسَّلَمِ .

ثُمَّ إِذَا كَانَ ٱلْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ . . فَٱلْمَبِيعُ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ مِلْكُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ . . فَٱلْمَبِيعُ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ مِلْكُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا . . فَٱلْمِلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ تَمَّ ٱلْبَيْعُ . . تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَ ٱلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ فُسِخَ ٱلْبَيْعُ . . تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَ ٱلْبَائِعِ .

فَصْلٌ
[في شروط المبيع]

لِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ :

أَنْ يَكُونَ طَاهِراً ، مُنْتَفَعاً بِهِ ، مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ ، مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ أَوْ لِمَنْ نَابَ ٱلْعَاقِدُ عَنْهُ ، مَعْلُوماً .

فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ ؛ كَٱلْكَلْبِ ، أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُهَا ؛

كَٱللَّبَنِ وَٱلدُّهْنِ مَثَلاً ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ ؛ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ . . جَازَ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ ؛ كَٱلْحَشَرَاتِ ، وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، وَآلاَتِ ٱلْمَلاَهِي ٱلْمُحَرَّمَةِ .

وَلاَ بَيْعُ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ ؛ كَعَبْدٍ آبِقٍ ، وَطَيْرٍ طَائِرٍ ، وَمَغْصُوبٍ ، لَـٰكِنْ لَوْ بَاعَ ٱلْمَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى ٱنْتِزَاعِهِ . . جَازَ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ . . فَلَهُ ٱلْخِيَارُ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثَوْبٍ ، وَكَذَا كُلُّ مَا تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِٱلْقَطْعِ وَٱلْكَسْرِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ ؛ كَثَوْبٍ ثَخِينٍ . . جَازَ .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْمَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، وَلاَ بَيْعُ ٱلْفُضُولِيِّ ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلاَيَةٍ وَلاَ وَكَالَةٍ .

وَلاَ بَيْعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ ؛ كَأَحَدِ ٱلْعَبْدَيْنِ .

وَلاَ بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنِ ٱلْعَيْنِ ؛ مِثْلُ : (بِعْتُكَ ٱلثَّوْبَ ٱلْمَرْوَزِيَّ ٱلَّذِي فِي كُمِّي) ، وَ(ٱلْفَرَسَ ٱلأَدْهَمَ ٱلَّذِي فِي إِصْطَبْلِي) ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُشْتَرِي رَآهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهِيَ مِمَّا لاَ تَتَغَيَّرُ فِي مُدَّةِ ٱلْغَيْبَةِ غَالِباً . . جَازَ .

وَلَوْ بَاعَ عُرْمَةَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا وَهِيَ مُشَاهَدَةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْلُهَا ، أَوْ بَاعَ شَيْئاً بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهَدَةٍ وَلَمْ يُعْلَمْ وَزْنُهَا . . جَازَ ، وَتَكْفِي ٱلرُّؤْيَةُ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلأَعْمَىٰ وَشِرَاؤُهُ ، وَطَرِيقُهُ ٱلتَّوْكِيلُ ، وَيَصِحُّ سَلَمُهُ .

فَصْلٌ

فِي ٱلرِّبَا

لاَ يَحْرُمُ ٱلرِّبَا إِلاَّ فِي ٱلْمَطْعُومَاتِ وَٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ .

وَٱلْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ ٱلْمَطْعُومَاتِ : ٱلطُّعْمُ .

وَفِي تَحْرِيمِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ : كَوْنُهُمَا قِيَمَ ٱلأَشْيَاءِ .

فَإِذَا بِيعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ ، كَبُرٍّ بِبُرٍّ . . ٱشْتُرِطَ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ : ٱلْمُمَاثَلَةُ فِي ٱلْقَدْرِ ، وَٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، وَٱلْحُلُولُ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ . . ٱشْتُرِطَ شَرْطَانِ : ٱلْحُلُولُ ، وَٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، وَجَازَ ٱلتَّفَاضُلُ .

وَإِنْ بَاعَ نَقْداً بِجِنْسِهِ ؛ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ . . ٱشْتُرِطَتِ ٱلشُّرُوطُ ٱلثَّلاَثَةُ .

وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ؛ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ . . ٱشْتُرِطَ ٱلشَّرْطَانِ ، وَجَازَ ٱلتَّفَاضُلُ .

وَإِنْ بَاعَ مَطْعُوماً بِنَقْدٍ . . صَحَّ مُطْلَقاً .

وَتُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ فِي ٱلْمَكِيلِ بِٱلْكَيْلِ ، وَفِي ٱلْمَوْزُونِ بِٱلْوَزْنِ ؛ فَلاَ يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ بِرِطْلِ بُرٍّ إِذَا كَانَ يَتَفَاوَتُ لَوْ كِيلَ[1] ، وَيَجُوزُ إِرْدَبٌّ بِإِرْدَبٍّ وَإِنْ تَفَاوَتَ لَوْ وُزِنَ .

---

(١) مفهوم قوله : (إذا كان يتفاوت لو كيل) : أنه يصح بيع رطل برٍّ برطل برٍّ إذا كان لا يتفاوت بالكيل .

والمعتمد : أنه لا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلاً ولا عكسه وإن كان أضبط ؛ لأن الغالب في باب الربا التعبد . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٧٨) .

وَٱلْمُرَادُ : مَا كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فِي ٱلْحِجَازِ فِي عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ . . ٱعْتُبِرَ بِبَلَدِ ٱلْبَيْعِ .

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ[1] . . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ .

وَلَوْ بَاعَ بُرّاً بِبُرٍّ جُزَافاً . . لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَسَاوِيهِمَا كَيْلاً .

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ حَالَةَ ٱلْكَمَالِ ؛ فَحَالَةُ كَمَالِ ٱلثَّمَرَةِ ٱلْجَفَافُ ، فَلاَ يَصِحُّ رُطَبٌ بِرُطَبٍ ، أَوْ بِتَمْرٍ ، وَكَذَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أَوْ بِزَبِيبٍ ، وَإِنْ تَمَاثَلاَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ مِنْهُ تَمْرٌ وَلاَ زَبِيبٌ . . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ .

وَلاَ يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ ، وَلاَ بِبُرٍّ ، وَلاَ خُبْزٌ بِخُبْزٍ ، وَلاَ خَالِصٌ بِمَشُوبٍ ، وَلاَ مَطْبُوخٌ بِنِيءٍ وَلاَ بِمَطْبُوخٍ إِلاَّ أَنْ يَخِفَّ ٱلطَّبْخُ ؛ كَتَمْيِيزِ ٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ .

وَلاَ يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِمُدَّيْنِ ، وَلاَ مُدٌّ وَدِرْهَمٌ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ ، وَلاَ مُدٌّ وَثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ ، وَلاَ دِرْهَمٌ وَثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ .

فَصْلٌ

[في البيوع المنهيِّ عنها]

لاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِتَاجِ ٱلنِّتَاجِ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا وَلَدَتْ نَاقَتِي وَوَلَدَ وَلَدُهَا . . فَقَدْ بِعْتُكَ ٱلْوَلَدَ) ، وَلاَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً وَيُؤَجِّلَ ٱلثَّمَنَ بِذَلِكَ .

---

(١) في (ج) زيادة : (في العادة ولا جفاف له ؛ كالقثاء والسفرجل والأترج) ، وهي في هامش (م) منسوبة لـ« شرح العمدة » .

وَلاَ بَيْعُ ٱلْمُلاَمَسَةِ وَٱلْمُنَابَذَةِ وَٱلْحَصَاةِ[1] .

وَلاَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْداً أَوْ بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلاً) ، أَوْ : (بِعْتُكَ ثَوْبِي بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِخَمْسِ مِئَةٍ) .

وَلاَ بَيْعٌ وَشَرْطٌ ؛ مِثْلُ : (بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَنِي مِئَةً) .

وَيَصِحُّ بَيْعٌ وَشَرْطٌ فِي صُوَرٍ ، وَهِيَ : شَرْطُ ٱلأَجَلِ فِي ٱلثَّمَنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ٱلأَجَلُ مَعْلُوماً ، وَأَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْناً ، أَوْ يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدٌ ، وَأَنْ يُعْتِقَ ٱلْعَبْدَ ٱلْمَبِيعَ ، أَوْ شَرَطَ مَا يَقْتَضِيهِ ٱلْعَقْدُ ؛ كَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنْ بَاعَ وَشَرَطَ ٱلْبَرَاءَةَ مِنَ ٱلْعُيُوبِ . . صَحَّ ، وَبَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي ٱلْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ٱلْبَائِعُ ، وَلاَ يَبْرَأُ مِمَّا سِوَاهُ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعُرْبُونِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَيَدْفَعَ دِرْهَماً ، عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِٱلسِّلْعَةِ . . فَٱلدِّرْهَمُ مِنَ ٱلثَّمَنِ ، وَإِلاَّ . . فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَجَّاناً .

وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ سِنِّ ٱلتَّمْيِيزِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا . . بَطَلَ ٱلْعَقْدُ ، وَبَعْدَ ٱلتَّمْيِيزِ يَصِحُّ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ ٱلْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ ٱلَّذِي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ ، وَهِيَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي ٱلْبَلَدِ : (لاَ تَبِعِ ٱلآنَ حَتَّىٰ أَبِيعَهَا لَكَ قَلِيلاً قَلِيلاً بِثَمَنٍ غَالٍ) .

---

(١) بيع الملامسة : كأن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ، ثم يشتريه ولا خيار له إذا رآه ، والمنابذة : كأن ينبذ إليه ثوباً فيلزم البيع ولا خيار ، والحصاة : كأن يقول : (بعتك من هـٰذه الأثواب ما تقع عليه هـٰذه الحصاة) ونحو ذلك .

وَأَنْ يَتَلَقَّى ٱلرُّكْبَانَ ، فَيُخْبِرَهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَبْنٍ .

وَأَنْ يَسُومَ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ ٱلسِّلْعَةِ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلثَّمَنِ .

وَأَنْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي : (ٱفْسَخِ ٱلْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ بِأَرْخَصَ مِنْهُ) .

وَأَنْ يَنْجُشَ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ٱلسِّلْعَةِ وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا ؛ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ .

وَأَنْ يَبِيعَ ٱلْعِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً .

فَإِنْ بَاعَ فِي هَٰذِهِ ٱلصُّوَرِ ٱلسِّتِّ ٱلْمُحَرَّمَةِ كُلِّهَا . . صَحَّ ٱلْبَيْعُ .

وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لاَ يَجُوزُ ؛ مِثْلُ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ خَمْرٍ وَخَلٍّ . . صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ ، وَبَطَلَ فِيمَا لاَ يَجُوزُ ، وَلِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ .

وَإِنْ جَمَعَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ ٱلْحُكْمِ ؛ مِثْلُ : (بِعْتُكَ عَبْدِي وَآجَرْتُكَ دَارِي سَنَةً بِكَذَا) ، أَوْ : (زَوَّجْتُكَ ٱبْنَتِي وَبِعْتُكَ عَبْدَهَا بِكَذَا) . . صَحَّ وَقُسِّطَ ٱلْعِوَضُ عَلَيْهِمَا .

فَصْلٌ
[في خيار النقيصة]

مَنْ عَلِمَ بِٱلسِّلْعَةِ عَيْباً . . لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ . . فَقَدْ غَشَّ وَٱلْبَيْعُ صَحِيحٌ .

وَإِذَا ٱطَّلَعَ ٱلْمُشْتَرِي عَلَىٰ عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ ٱلْبَائِعِ . . فَلَهُ ٱلرَّدُّ .

وَضَابِطُهُ : مَا نَقَصَ ٱلْعَيْنَ أَوِ ٱلْقِيمَةَ نُقْصَاناً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ٱلْغَالِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ٱلْمَبِيعِ عَدَمُهُ .

فَيُرَدُّ إِنْ وُجِدَ ٱلْعَبْدُ خَصِيّاً أَوْ سَارِقاً ، أَوْ يَبُولُ فِي ٱلْفِرَاشِ وَهُوَ كَبِيرٌ .

فَلَوِ ٱطَّلَعَ عَلَى ٱلْعَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ ٱلْمَبِيعِ . تَعَيَّنَ ٱلأَرْشُ[1] ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ ٱلْمِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ ٱلأَرْشِ ٱلآنَ ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ . . فَلَهُ ٱلرَّدُّ .

فَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَفْتَضَّ ٱلْبِكْرَ . . تَعَيَّنَ ٱلأَرْشُ وَٱمْتَنَعَ ٱلرَّدُّ ؛ فَإِنْ رَضِيَ ٱلْبَائِعُ بِٱلْعَيْبِ . . لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ ٱلأَرْشِ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْعَيْبُ ٱلْحَادِثُ لاَ يُعْرَفُ ٱلْعَيْبُ ٱلْقَدِيمُ إِلاَّ بِهِ ؛ كَكَسْرِ ٱلْبِطِّيخِ وَٱلْبَيْضِ وَنَحْوِهِمَا . . لَمْ يَمْنَعِ ٱلرَّدَّ ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ مَا تُمْكِنُ ٱلْمَعْرِفَةُ بِهِ . . فَلاَ رَدَّ .

وَشَرْطُ ٱلرَّدِّ : أَنْ يَكُونَ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَلْيُشْهِدْ فِي طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ ؛ فَلَوْ عَرَفَ ٱلْعَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّي ، أَوْ يَأْكُلُ ، أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، أَوْ لَيْلاً . . فَلَهُ ٱلتَّأْخِيرُ إِلَىٰ زَوَالِ ٱلْعَارِضِ بِشَرْطِ تَرْكِ ٱلاِسْتِعْمَالِ وَٱلاِنْتِفَاعِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَ مُتَمَكِّناً . . سَقَطَ ٱلرَّدُّ وَلاَ أَرْشَ .

وَتَحْرُمُ ٱلتَّصْرِيَةُ ، وَهِيَ : أَنْ يَشُدَّ ٱلْبَائِعُ أَخْلاَفَ ٱلْبَهِيمَةِ[2] ، وَيَتْرُكَ حَلَبَهَا أَيَّاماً لِيَغُرَّ بِكَثْرَةِ ٱللَّبَنِ .

---

(١) الأرش : هو جزء من الثمن ، نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلىٰ تمام القيمة .

(٢) خِلفُ البهيمة : ضرعها .

فَإِذَا ٱطَّلَعَ عَلَيْهِ ٱلْمُشْتَرِي . . فَلَهُ ٱلرَّدُّ مُطْلَقاً ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلرَّدُّ بَعْدَ حَلْبِهَا وَتَلَفِ ٱللَّبَنِ . . رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ ٱللَّبَنِ إِنْ كَانَ ٱلْحَيَوَانُ مَأْكُولاً .

وَيَلْتَحِقُ بِٱلتَّصْرِيَةِ فِي ٱلرَّدِّ : تَحْمِيرُ وَجْهِ ٱلْجَارِيَةِ ، وَتَسْوِيدُ ٱلشَّعْرِ ، وَنَحْوُهُمَا .

وَيَلْزَمُ ٱلْبَائِعَ أَنْ يُخْبِرَ فِي بَيْعِ ٱلْمُرَابَحَةِ بِٱلْعَيْبِ ٱلَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ ؛ فَيَقُولَ : (ٱشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ مَثَلاً ، لَـٰكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ ٱلْعَيْبُ ٱلْفُلاَنِيُّ) ، وَأَنْ يُبَيِّنَ ٱلأَجَلَ أَيْضاً .

فَصْلٌ
[في بيع الثمار]

بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ وَحْدَهَا عَلَى ٱلشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلاَحِ . . لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ . . جَازَ مُطْلَقاً .

وَبُدُوُّ ٱلصَّلاَحِ : هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيمَا لاَ يَتَلَوَّنُ ، أَوْ يَأْخُذَ بِٱلتَّلَوُّنِ فِيمَا يَتَلَوَّنُ .

وَإِنْ بَاعَ ٱلشَّجَرَةَ وَثَمَرَتَهَا . . جَازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ ٱلْقَطْعِ .

وَٱلزَّرْعُ ٱلأَخْضَرُ كَٱلثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلاَحِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ ، وَبَعْدَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ يَجُوزُ مُطْلَقاً .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ ، وَلاَ ٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ وَٱلْبَاقِلاَّ ٱلأَخْضَرِ فِي ٱلْقِشْرَيْنِ .

فَصْلٌ

[في أحكام المبيع قبل القبض]

ٱلْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْبَائِعِ .

فَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ ٱلْبَائِعُ .. ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ وَسَقَطَ ٱلثَّمَنُ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ ٱلْمُشْتَرِي .. ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ٱلثَّمَنُ وَيَكُونُ إِتْلاَفُهُ قَبْضاً .

وَلَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ .. لَمْ يَنْفَسِخْ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ فَيَغْرَمَ ٱلأَجْنَبِيُّ ٱلْقِيمَةَ لِلْبَائِعِ أَوْ يُجِيزَ وَيُعْطِيَ ٱلثَّمَنَ وَيُغَرِّمَ ٱلأَجْنَبِيَّ ٱلْقِيمَةَ .

وَإِذَا ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً .. لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، لَـٰكِنْ لِلْبَائِعِ إِذَا كَانَ ٱلثَّمَنُ فِي ٱلذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ بِدَرَاهِمَ فَيَعْتَاضَ عَنْهَا ذَهَباً أَوْ ثَوْباً وَنَحْوَ ذَٰلِكَ .

وَٱلْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ : ٱلنَّقْلُ ؛ مِثْلُ ٱلْقَمْحِ وَٱلشَّعِيرِ ، وَفِيمَا يُتَنَاوَلُ بِٱلْيَدِ : ٱلتَّنَاوُلُ ؛ مِثْلُ ٱلثَّوْبِ وَٱلْكِتَابِ ، وَفِيمَا سِوَاهُمَا : ٱلتَّخْلِيَةُ ؛ مِثْلُ ٱلدَّارِ وَٱلأَرْضِ .

فَلَوْ قَالَ ٱلْبَائِعُ : (لاَ أُسَلِّمُ ٱلْمَبِيعَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ ٱلثَّمَنَ) ، وَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي : (لاَ أُسَلِّمُ ٱلثَّمَنَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ ٱلْمَبِيعَ) فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ فِي ٱلذِّمَّةِ .. أُلْزِمَ ٱلْبَائِعُ بِٱلتَّسْلِيمِ أَوَّلاً ، ثُمَّ يُلْزَمُ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلتَّسْلِيمِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّناً .. أُلْزِمَا مَعاً ؛ بِأَنْ يُؤْمَرَا فَيُسَلِّمَا إِلَىٰ عَدْلٍ ، ثُمَّ ٱلْعَدْلُ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ حَقَّهُ .

فَصْلٌ

[في اختلاف المتابعين]

إِذَا ٱتَّفَقَا عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْعَقْدِ ، وَٱخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ ؛ بِأَنْ قَالَ ٱلْبَائِعُ : (بِعْتُكَ بِحَالٍّ) ، فَقَالَ : (بَلْ بِمُؤَجَّلٍ) ، أَوْ قَالَ : (بِعْتُكَ بِعَشَرَةٍ) ، فَقَالَ : (بَلْ بِخَمْسَةٍ) ، أَوْ قَالَ : (بِعْتُكَ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ) ، فَقَالَ : (بَلْ بِلاَ خِيَارٍ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ . . تَحَالَفَا .

فَيَبْدَأُ ٱلْبَائِعُ فَيَقُولُ : (وَٱللهِ ؛ مَا بِعْتُكَ بِكَذَا ، وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا) ، ثُمَّ يَقُولُ ٱلْمُشْتَرِي : (وَٱللهِ ؛ مَا ٱشْتَرَيْتُ بِكَذَا ، وَلَقَدِ ٱشْتَرَيْتُ بِكَذَا) .

وَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ ، وَيُقَدِّمُ ٱلنَّفْيَ .

فَإِذَا تَحَالَفَا : فَإِنْ تَرَاضَيَا بَعْدَ ذَلِكَ . . فَذَلِكَ ، وَإِلاَّ . . فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ ٱلْحَاكِمُ .

فَلَوِ ٱدَّعَىٰ أَحَدُهُمَا شَيْئاً يَقْتَضِي أَنَّ ٱلْبَيْعَ وَقَعَ فَاسِداً ، وَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ . . صُدِّقَ مُدَّعِي ٱلصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ جَاءَهُ بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ ، فَقَالَ ٱلْبَائِعُ : (لَيْسَ هُوَ ٱلَّذِي بِعْتُكَهُ) . . صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ بِيَمِينِهِ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ ، فَقَالَ ٱلْبَائِعُ : (حَدَثَ عِنْدَكَ) ، وَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي : (بَلْ كَانَ عِنْدَكَ) . . صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ .

* * *

بَابُ السَّلَم

هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ ٱلْبَيْعِ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : قَبْضُ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَتَكْفِي رُؤْيَةُ ٱلثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَف قَدْرُهُ .

ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً ، وَيَجُوزُ حَالاً ، وَمُؤَجَّلاً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ قَالَ : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمَ فِي هَـٰذَا ٱلْعَبْدِ) . . لَمْ يَجُزْ .

ٱلثَّالِثُ : أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ؛ مِثْلَ ٱلْبَرِّيَّةِ ، أَوْ يَصْلُحُ لَـٰكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ . . ٱشْتُرِطَ بَيَانُ مَوْضِعِ ٱلتَّسْلِيمِ .

وَشُرُوطُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ :

كَوْنُهُ مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ عَدّاً أَوْ ذَرْعاً بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ ؛ فَلَوْ قَالَ : (بِزِنَةِ هَـٰذِهِ ٱلصَّخْرَةِ) ، أَوْ (مِلْءِ هَـٰذَا ٱلزِّنْبِيلِ) ، وَلاَ يُعْرَفُ وَزْنُهَا ، وَلاَ مَا يَسَعُ ٱلزِّنْبِيلُ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُوبِ ٱلتَّسْلِيمِ ، مَأْمُونَ ٱلِانْقِطَاعِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَزِيزَ ٱلْوُجُودِ ؛ كَجَارِيَةٍ وَبِنْتِهَا ، أَوْ لاَ يُؤْمَنُ ٱنْقِطَاعُهُ ؛ كَثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا . . لَمْ يَجُزْ .

وَأَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بِٱلصِّفَاتِ ؛ كَٱلأَدِقَّةِ[1] ، وَٱلْمَائِعَاتِ ، وَٱلْحَيَوَانِ ،

---

(١) كدقيق البرّ والشعير .

وَٱللَّحْمِ ، وَٱلْقُطْنِ ، وَٱلْحَدِيدِ ، وَٱلْأَحْجَارِ ، وَٱلْأَخْشَابِ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ .

فَيُشْتَرَطُ : ضَبْطُهُ بِٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلْغَرَضُ ، فَيَقُولُ مَثَلاً : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تُرْكِيٍّ ، أَبْيَضَ ، رُبَاعِيِّ ٱلسِّنِّ ، طُولُهُ ، وَسِمَنُهُ كَذَا) ، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ .

فَلاَ يَجُوزُ فِي ٱلْجَوْهَرِ وَٱلْمُخْتَلِطَاتِ ؛ كَٱلْهَرِيسَةِ وَٱلْغَالِيَةِ وَٱلْخِفَافِ[1] ، وَكَذَا مَا ٱخْتَلَفَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلُهُ ؛ كَمَنَارَةٍ وَإِبْرِيقٍ ، أَوْ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ قَوِيَّةٌ ؛ كَٱلْخُبْزِ وَٱلشِّوَاءِ ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُ ضَبْطُ ذَٰلِكَ بِٱلصِّفَةِ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلاَ ٱلِاسْتِبْدَالُ عَنْهُ .

وَإِذَا أَحْضَرَهُ مِثْلَ مَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ .

فَصْلٌ
[في القرض]

ٱلْقَرْضُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ ، مِثْلُ : (أَقْرَضْتُكَ) أَوْ (أَسْلَفْتُكَ) .

وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَجُوزُ ٱلسَّلَمُ فِيهِ ، وَمَا لاَ . . فَلاَ .

وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ : شَرْطُ ٱلْأَجَلِ ، وَلاَ شَرْطُ جَرِّ مَنْفَعَةٍ ؛ كَرَدِّ ٱلْأَجْوَدِ ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِكَذَا ؛ فَإِنَّهُ رِباً .

فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ ٱلْمُقْتَرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . . جَازَ .

---

(١) الغالية : خليط من المسك والعنبر والعود والكافور .

وَيَجُوزُ شَرْطُ ٱلرَّهْنِ وَٱلضَّامِنِ .

وَيَجِبُ رَدُّ ٱلْمِثْلِ ، وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضاً . . جَازَ .

وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَطَالَبَهُ . . لَزِمَهُ ٱلدَّفْعُ إِنْ كَانَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَنَحْوَهُمَا .

وَإِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ نَحْوَ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ . . فَلاَ ، بَلْ تَلْزَمُهُ ٱلْقِيمَةُ .

* * *

بابُ الرَّهْنِ

لاَ يَصِحُّ إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ ؛ فَلاَ يَرْهَنُ ٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُونُ وَٱلسَّفِيهُ وَلاَ يَرْتَهِنُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ .

وَلاَ يَصِحُّ إلاَّ بِدَيْنٍ لاَزِمٍ ؛ كَٱلثَّمَنِ وَٱلْقَرْضِ ، أَوْ يَؤُولُ إِلَى ٱللُّزُومِ ؛ كَٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلدَّيْنُ بَعْدُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَرْهَنَ عَلَىٰ مَا سَيُقْرِضُهُ . لَمْ يَصِحَّ .

وَشَرْطُهُ : إِيجَابٌ وَقَبُولٌ .

وَلاَ يَلْزَمُ إلاَّ بِٱلْقَبْضِ بِإِذْنِ ٱلرَّاهِنِ ؛ فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ .

وَإِذَا لَزِمَ فَٱتَّفَقَا عَلَىٰ أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ ثَالِثٍ . . وُضِعَ ، وَإِلاَّ . . وَضَعَهُ ٱلْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ .

وَشَرْطُ ٱلْمَرْهُونِ : أَنْ يَكُونَ عَيْناً يَجُوزُ بَيْعُهَا .

وَلاَ يَنْفَكُّ شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيعَ ٱلدَّيْنِ .

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ ٱلْمُرْتَهِنِ ؛ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ ، أَوْ يَنْقُصُ قِيمَتَهُ ؛ كَٱللُّبْسِ وَٱلْوَطْءِ ، وَيَجُوزُ بِمَا لاَ يَضُرُّ ؛ كَرُكُوبٍ وَسُكْنَىٰ ، وَلاَ يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ ٱلْمُرْتَهِنِ .

وَعَلَى ٱلرَّاهِنِ مُؤْنَةُ ٱلرَّهْنِ ، وَيُلْزَمُ بِهَا صِيَانَةً لِحَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ ، وَلَهُ زَوَائِدُهُ كَلَبَنِهِ وَثَمَرِهِ .

وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ ٱلْمُرْتَهِنِ بِلاَ تَفْرِيطٍ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، أَوْ بِتَفْرِيطٍ . . ضَمِنَهُ ، وَلاَ يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلدَّيْنِ ، وَٱلْقَوْلُ فِي ٱلْقِيمَةِ قَوْلُهُ ، وَفِي ٱلرَّدِّ قَوْلُ ٱلرَّاهِنِ .

وَفَائِدَةُ ٱلرَّهْنِ : بَيْعُ ٱلْعَيْنِ ٱلْمَرْهُونَةِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ إِلَىٰ وَفَاءِ ٱلْحَقِّ ؛ فَإِنِ ٱمْتَنَعَ ٱلرَّاهِنُ مِنْهُ . . أَلْزَمَهُ ٱلْحَاكِمُ إِمَّا ٱلْوَفَاءَ أَوِ ٱلْبَيْعَ ، فَإِنْ أَصَرَّ . . بَاعَهَا ٱلْحَاكِمُ .

* * *

بَابُ التَّفْلِيسِ

إِذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ حَالٌّ فَطُولِبَ فَادَّعَى ٱلإِعْسَارَ : فَإِنْ عُهِدَ لَهُ مَالٌ . . حُبِسَ حَتَّىٰ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَىٰ إِعْسَارِهِ ، وَإِلاَّ . . حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَىٰ أَنْ يُوسِرَ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلْوَفَاءِ . . بَاعَهُ ٱلْحَاكِمُ وَوَفَّىٰ بِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدَيْنِهِ ، وَسَأَلَ هُوَ أَوْ غُرَمَاؤُهُ ٱلْحَاكِمَ ٱلْحَجْرَ . . حَجَرَ عَلَيْهِ .

وَإِذَا حَجَرَ . . لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ فِي ٱلْمَالِ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ ٱلْحَاكِمُ وَيَحْتَاطُ وَيَقْسِمُهُ عَلَىٰ قَدْرِ دُيُونِهِمْ .

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ . . لَمْ يُقْضَ ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ . . خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ .

وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ ٱلَّتِي بَاعَهَا لَهُ : فَإِنْ شَاءَ . . ضَارَبَ مَعَ ٱلْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ شَاءَ . . فَسَخَ ٱلْبَيْعَ وَرَجَعَ فِيهَا ، إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنَ ٱلرُّجُوعِ فِيهَا ؛ مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ[1] ، وَقُوتُهُ وَقُوتُ عِيَالِهِ يَوْمَ ٱلْقِسْمَةِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدَّست من الثياب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه .

بَابُ الحَجْرِ

لاَ يَجُوزُ تَصَرُّفُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمَا ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا ٱلْوَلِيُّ ، وَهُوَ : ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ أَبُو ٱلأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، ثُمَّ ٱلْوَصِيُّ ، ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا بِٱلْغِبْطَةِ .

فَإِنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ أَنفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلِفَ . . قُبِلَ ، أَوْ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ . . فَلاَ .

فَإِذَا بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ رَشِيداً ؛ بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحاً لِدِينِهِ وَمَالِهِ . . ٱنْفَكَّ ٱلْحَجْرُ ، وَلاَ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ ٱلْمَالُ إِلاَّ بِٱلِاخْتِبَارِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ .

وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ أَوْ مَالِهِ . . ٱسْتُدِيمَ ٱلْحَجْرُ .

وَلاَ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي ٱلْمَالِ . . بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، سَوَاءٌ أَذِنَ ٱلْوَلِيُّ أَمْ لاَ ؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ ٱلْوَلِيُّ فِي ٱلنِّكَاحِ . . صَحَّ .

وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَذَّرَ . . حَجَرَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ لاَ ٱلْوَلِيُّ ، وَإِنْ فَسَقَ . . لَمْ يُعِدْ عَلَيْهِ ٱلْحَجْرَ .

وَٱلْبُلُوغُ : بِٱلِاحْتِلاَمِ أَوْ بِٱسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ بِٱلْحَيْضِ أَوِ ٱلْحَبَلِ فِي ٱلْجَارِيَةِ .

* * *

بَابُ الصُّلْحِ (١)

إِذَا ٱدَّعَىٰ شَخصٌ شَيْئاً عَلَىٰ أَحَدٍ فَأَنكَرَ ، ثُمَّ أَقَرَّ وَتَوَافَقَا عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ عَنْهُ مَالاً . . فَيَصِحُّ ٱلْعَقْدُ بِلَفظِ ٱلْبَيْعِ ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ ، وَيَكُونُ بَيْعاً تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ ٱلْبَيْعِ ؛ كَالرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَٱشْتِرَاطِ ٱلتَّقَابُضِ إِنِ ٱتَّفَقَا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا .

وَإِنْ تَوَافَقَا عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ عَنْهُ مَنْفَعَةً . . جَازَ ٱلْعَقْدُ بِلَفْظِ ٱلإِجَارَةِ وَبِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ ، وَيَكُونُ ذَٰلِكَ إِجَارَةً تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا .

وَإِنْ تَصَالَحَا عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ . . جَازَ ٱلْعَقْدُ بِلَفْظِ ٱلْهِبَةِ وَبِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ .

وَإِنْ تَصَالَحَا مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ بَعْضِهِ . . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ .

وَلاَ يَصِحُّ ٱلصُّلْحُ عَلَى ٱلإِنْكَارِ ، وَقَوْلُهُ : (صَالِحْنِي عَنِ ٱلدَّارِ ٱلَّتِي تَدَّعِيهَا) لَيْسَ بِإِقْرَارٍ .

وَلَوْ قَالَ : (بِعْنِيهَا) ، أَوْ (هَبْهَا لِي) ، أَوْ (زَوِّجْنِي ٱلْجَارِيَةَ) ، أَوْ

---

(١) هـٰذا الباب ينشر للمرة الأولىٰ ضمن متن « عمدة السالك » ، وهو مثبت في النسخ الخطية : (و ، ز ، ح ، ط ، ك ، ل) ، وقد أثبته متناً العلامة الفقيه علوي بن سقاف الجفري رحمه الله تعالىٰ في « شرح عمدة السالك » وقال (ص ٨٢٣) : (وهـٰذا الباب قيل : إنه ساقط من أصل الشيخ ، والموجود إنما هو من « مختصر الأنوار ») . وكتاب « مختصر الأنوار » هو للإمام الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل الحضرمي المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) ، تحتفظ مكتبة الأحقاف بحضرموت بنسختين خطيتين منه ، برقم (١٠٢٥ و ١٠٢٦) وهو مختصر لكتاب « الأنوار لأعمال الأبرار » للإمام العلامة يوسف الأردبيلي (ت ٧٩٩هـ) .

(أَبْرِئْنِي مِنَ ٱلدَّيْنِ) . . فَهُوَ إِقْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ : (أَجِّرْنِي) ، أَوْ (أَعِزْنِي) . . لَمْ يَكُنْ إِقْرَاراً .

وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي ٱلطَّرِيقِ ٱلنَّافِذِ بِمَا يُبْطِلُ ٱلْمُرُورَ ، وَلاَ يُشْرِعُ فِيهِ جَنَاحاً ، وَلاَ يَبْنِي سَابَاطاً يَضُرُّ بِٱلْمَارَّةِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَفِعاً ؛ بِحَيْثُ يَمُرُّ ٱلْمَارُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِباً ، وَإِنْ كَانَ ٱلطَّرِيقُ مَمَرَّ ٱلْفُرْسَانِ وَٱلْقَوَافِلِ . . يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمَحْمِلُ عَلَى ٱلْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ ٱلْمِظَلَّةِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ دَكَّةً أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً .

وَيَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ أَبْوَاباً إِلَى ٱلشَّارِعِ أَوْ يُشْرِعَ مَيَازِيبَ ، وَلَوْ كَانَ ٱلطَّرِيقُ وَاسِعاً . . لَمْ يَجُزْ أَنْ يُدْخِلَ شَيْئاً مِنْهُ فِي ٱلْمِلْكِ وَإِنْ قَلَّ ، وَأَمَّا غَيْرُ ٱلنَّافِذِ . . فَيَحْرُمُ ٱلإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضَعَ رَأْسَ جِذْعِهِ عَلَىٰ جِدَارِ ٱلْجَارِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَإِذَا أَذِنَ : فَإِنْ كَانَ بِلاَ عِوَضٍ . . فَإِعَارَةٌ لَهُ ٱلرُّجُوعُ ، وَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ . . فَلاَ رُجُوعَ .

وَٱلْجِدَارُ ٱلْمُشْتَرَكُ لَيْسَ لِأَحَدِ ٱلشَّرِيكَيْنِ وَضْعُ ٱلْجُذُوعِ عَلَيْهِ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلشَّرِيكِ ، وَلاَ أَنْ يَتِدَ فِيهِ وَتِداً وَيَفْتَحَ كُوَّةً ، وَلاَ أَنْ يُتَرِّبَ ٱلْكِتَابَ بِتُرَابِهِ ، كَسَائِرِ ٱلأَمْلاَكِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ لاَ يَسْتَقِلُّ أَحَدُ ٱلشُّرَكَاءِ بِٱلِانْتِفَاعِ .

وَيَجُوزُ ٱلِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَإِسْنَادُ مَتَاعٍ لاَ يَضُرُّ ، بَلْ يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي ٱلْجِدَارِ ٱلْخَالِصِ لِلْغَيْرِ ؛ كَٱلِاسْتِضَاءَةِ بِسِرَاجِ ٱلْغَيْرِ ، وَٱلنَّظَرِ فِي ٱلْمِرْآةِ ، وَٱلِاسْتِظْلاَلِ بِجِدَارِهِ ، وَٱلْمُرُورِ فِي أَرْضِهِ إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَراً بِٱتِّخَاذِهَا طَرِيقاً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ مُنِعَ فِي ٱلْكُلِّ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلِامْتِنَاعُ .

وَلَيْسَ لِأَحَدِ ٱلشَّرِيكَيْنِ إِجْبَارُ ٱلآخَرِ عَلَىٰ عِمَارَةِ ٱلْمِلْكِ ٱلْمُشْتَرَكِ ؛ كَمَا لاَ يُجْبَرُ عَلَىٰ زِرَاعَةِ ٱلأَرْضِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ .

وَلَوْ خَرَجَتْ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ إِلَىٰ هَوَاءِ مِلْكِ جَارِهِ . . فَلِلْجَارِ مُطَالَبَتُهُ بِإِزَالَتِهَا بِٱلتَّلْوِيَةِ أَوِ ٱلْقَطْعِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . فَلَهُ ٱلتَّلْوِيَةُ ، فَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ . . فَلَهُ ٱلْقَطْعُ ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَىٰ إِذْنِ ٱلْقَاضِي ، وَكَذَا لَوْ مَالَ ٱلْجِدَارُ إِلَىٰ هَوَاءِ مِلْكِ ٱلْجَارِ ؛ فَإِذَا مَالَ ٱلْجِدَارُ إِلَىٰ طَرِيقٍ . . أَجْبَرَهُ ٱلْحَاكِمُ عَلَى ٱلنَّقْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . فَلِلْمَارِّينَ نَقْضُهُ .

وَيَجُوزُ ٱتِّخَاذُ ٱلطِّينِ عَلَى ٱلطَّرِيقِ إِنْ بَقِيَ مَجَالُ ٱلْمُرُورِ .

* * *

بابُ الحَوالة

يُشْتَرَطُ فِيهَا : رِضَا ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحْتَالِ ، دُونَ رِضَا ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ .

وَلاَ تَصِحُّ عَلَىٰ مَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ .

وَتَصِحُّ بِدَيْنٍ لاَزِمٍ عَلَىٰ دَيْنٍ لاَزِمٍ بِشَرْطِ : ٱلْعِلْمِ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ ، وَتَسَاوِيهِمَا جِنْساً وَقَدْراً ، وَصِحَّةً وَتَكْسِيراً ، وَحُلُولاً وَأَجَلاً .

وَيَبْرَأُ بِهَا ٱلْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحْتَالِ ، وَٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ ٱلْمُحْتَالِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى ٱلْمُحْتَالِ أَخْذُهُ مِنَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ ، لِفَلَسِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ جَحْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . . لَمْ يَرْجِعْ إِلَى ٱلْمُحِيلِ .

* * *

بَابُ الضَّمَانِ

يَصِحُّ ضَمَانُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ ؛ فَلاَ يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ .

وَيَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ، وَمِنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ .

وَيُشْتَرَطُ : مَعْرِفَةُ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ رِضَاهُ ، وَلاَ رِضَا ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلاَ مَعْرِفَتُهُ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمَضْمُونُ دَيْناً ثَابِتاً مَعْلُوماً ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي ٱلِالْتِزَامَ ؛ كَـ(ضَمِنْتُ دَيْنَكَ) ، أَوْ (تَحَمَّلْتُهُ) ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ ؛ مِثْلُ : (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ . . فَقَدْ ضَمِنْتُ) .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ ٱلثَّمَنِ ، وَهُوَ : أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي ٱلثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ ٱلْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً أَوْ مَعِيباً .

وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ ٱلضَّامِنِ وَٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ ٱلضَّامِنِ ضَامِنٌ آخَرُ . . طَالَبَ ٱلْكُلَّ ، وَإِذَا طَالَبَ ٱلضَّامِنَ . . فَلِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ ٱلأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ .

فَإِنْ أَبْرَأَ ٱلأَصِيلَ . . بَرِيءَ ٱلضَّامِنُ ، وَإِنْ أَبْرَأَ ٱلضَّامِنَ . . لَمْ يَبْرَإِ ٱلأَصِيلُ .

وَإِنْ قَضَىٰ ٱلضَّامِنُ ٱلدَّيْنَ . . رَجَعَ عَلَى ٱلأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، سَوَاءٌ قَضَاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لاَ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلأَعْيَانِ ؛ كَٱلْغُصُوبِ وَٱلْعَوَارِي .

وَتَصِحُّ ٱلْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ ، أَوْ عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ ؛ كَٱلْقِصَاصِ وَحَدِّ ٱلْقَذْفِ بِإِذْنِ ٱلْمَكْفُولِ .

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ للهِ تَعَالَىٰ . . فَلاَ تَصِحُّ .

ثُمَّ إِذَا صَحَّتِ ٱلْكَفَالَةُ فَأَطْلَقَ . . طُولِبَ بِهِ فِي ٱلْحَالِ ، وَإِنْ شَرَطَ أَجَلاً . . طُولِبَ بِهِ عِنْدَ ٱلأَجَلِ .

وَإِنِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ . . لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَتَّىٰ يَعْرِفَ مَكَانَهُ ، وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ٱلذَّهَابِ وَٱلْعَوْدِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ . . حُبِسَ وَلاَ يَلْزَمُهُ غَرَامَةُ مَا عَلَيْهِ .

وَإِنْ مَاتَ ٱلْمَكْفُولُ . . سَقَطَتِ ٱلْكَفَالَةُ ، لَـٰكِنْ إِنْ طُولِبَ بِإِحْضَارِهِ قَبْلَ ٱلدَّفْنِ لِيُشْهَدَ عَلَىٰ عَيْنِهِ وَأَمْكَنَهُ ذَٰلِكَ . . لَزِمَهُ .

* * *

بَابُ الشَّرِكَةِ

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ .

وَهِيَ أَنْوَاعٌ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْهَا شَرِكَةُ ٱلْعِنَانِ خَاصَّةً ، وَهِيَ : أَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَالٍ .

وَتَصِحُّ عَلَى ٱلنُّقُودِ وَعَلَىٰ كُلِّ مِثْلِيٍّ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يُخْلَطَ ٱلْمَالاَنِ بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالُ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ ٱلآخَرِ وَعَلَىٰ صِفَتِهِ ؛ فَلَوْ كَانَ لِهَـٰذَا ذَهَبٌ وَلِهَـٰذَا فِضَّةٌ ، أَوْ لِهَـٰذَا حِنْطَةٌ وَلِهَـٰذَا شَعِيرٌ ، أَوْ لِهَـٰذَا صَحِيحٌ وَلِهَـٰذَا مُكَسَّرٌ . لَمْ يَصِحَّ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ ؛ فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِٱلنَّظَرِ وَٱلِاحْتِيَاطِ ؛ فَلاَ يُسَافِرُ بِهِ وَلاَ يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَسَاوِي ٱلْمَالَيْنِ .

وَيَكُونُ ٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ ؛ فَإِنْ شَرَطَا خِلاَفَ ذَلِكَ . . بَطَلَتْ .

فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ . . ٱنْعَزَلَ ، وَلِلآخَرِ ٱلتَّصَرُّفُ إِلَىٰ أَنْ يَعْزِلَهُ صَاحِبُهُ .

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ .

وَأَمَّا شَرِكَةُ ٱلأَبْدَانِ . فَبَاطِلَةٌ ؛ كَشَرِكَةِ ٱلْحَمَّالِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي ٱلْحِرَفِ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ ٱلْكَسْبُ بَيْنَهُمْ .

وَشَرِكَةُ ٱلْوُجُوهِ وَٱلْمُفَاوَضَةِ أَيْضاً بَاطِلَتَانِ .

❋ ❋ ❋

بَابُ الوَكَالَةِ

يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُوَكِّلِ وَٱلْوَكِيلِ : أَنْ يَكُونَا جَائِزَيِ ٱلتَّصَرُّفِ فِيمَا يُوَكَّلُ فِيهِ .

وَتَصِحُّ وَكَالَةُ ٱلصَّبِيِّ فِي ٱلإِذْنِ فِي دُخُولِ ٱلدَّارِ وَحَمْلِ ٱلْهَدِيَّةِ ، وَٱلْعَبْدِ فِي قَبُولِ ٱلنِّكَاحِ .

وَيَجُوزُ ٱلتَّوْكِيلُ : فِي ٱلْعُقُودِ وَٱلْفُسُوخِ ، وَٱلطَّلاَقِ وَٱلْعِتْقِ ، وَإِثْبَاتِ ٱلْحُقُوقِ وَٱسْتِيفَائِهَا ، وَفِي تَمَلُّكِ ٱلْمُبَاحَاتِ ؛ كَٱلصَّيْدِ وَٱلْحَشِيشِ وَٱلْمِيَاهِ .

وَأَمَّا حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ : فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً . . لَمْ يَجُزْ إِلاَّ فِي تَفْرِقَةِ ٱلزَّكَاةِ وَٱلْحَجِّ وَذَبْحِ ٱلأُضْحِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَدّاً . . جَازَ فِي ٱسْتِيفَائِهِ دُونَ إِثْبَاتِهِ .

وَشَرْطُهَا : ٱلإِيجَابُ بِٱللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ ؛ كَـ(وَكَّلْتُكَ) ، أَوْ (بِعْ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ) ، وَٱلْقَبُولُ بِٱللَّفْظِ ، أَوِ ٱلْفِعْلِ وَهُوَ ٱمْتِثَالُ مَا وُكِّلَ فِيهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْفَوْرُ فِي ٱلْقَبُولِ ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَعَلَّقَ ٱلتَّصَرُّفَ عَلَىٰ شَرْطٍ . . جَازَ ؛ كَقَوْلِهِ : (وَكَّلْتُكَ وَلاَ تَبِعْ إِلَىٰ شَهْرٍ) .

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يَتَوَلاَّهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا وُكِّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لاِبْنِهِ ٱلصَّغِيرِ ، وَلاَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَلاَ يَبِيعُهُ بِمُؤَجَّلٍ ، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

وَلَوْ نَصَّ لَهُ عَلَىٰ جِنْسِ ٱلثَّمَنِ فَخَالَفَ . . لَمْ يَصِحَّ ؛ كَـ(بِعْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ) ، فَبَاعَ بِأَلْفِ دِينَارٍ .

وَإِنْ نَصَّ عَلَى ٱلْقَدْرِ فَزَادَ مِنَ ٱلْجِنْسِ . . صَحَّ ؛ كَـ(بِعْ بِأَلْفٍ) ، فَبَاعَ بِأَلْفَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَنْهَاهُ .

وَلَوْ قَالَ : (ٱشْتَرِ بِمِئَةٍ) ، فَٱشْتَرَىٰ مَا يُسَاوِيهَا بِدُونِ مِئَةٍ . . صَحَّ ، وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ بِمِئَتَيْنِ مَا يُسَاوِي مِئَتَيْنِ . . فَلاَ .

وَإِنْ قَالَ : (ٱشْتَرِ بِهَـٰذَا ٱلدِّينَارِ شَاةً) ، فَٱشْتَرَىٰ بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً . . صَحَّ وَكَانَتَا لِلْمُوَكِّلِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً . . لَمْ يَصِحَّ ٱلْعَقْدُ .

وَإِنْ قَالَ : (بِعْ لِزَيْدٍ) فَبَاعَ لِغَيْرِهِ . . لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ قَالَ : (ٱشْتَرِ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ) ، فَٱشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعِيباً . . فَلَهُ ٱلرَّدُّ ، أَوْ قَالَ : (ٱشْتَرِ ثَوْباً) . . لَمْ يَجُزْ شِرَاءُ مَعِيبٍ .

وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ ؛ فَلَوْ قَالَ : (وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ مَالِي ، وَعِتْقِ عَبِيدِي ، وَطَلاَقِ زَوْجَاتِي) . . صَحَّ ، أَوْ (فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) أَوْ (فِي كُلِّ أُمُورِي) . . لَمْ يَصِحَّ .

وَيَدُ ٱلْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ ؛ فَمَا يَتْلَفُ مَعَهُ بِلاَ تَفْرِيطٍ لاَ يَضْمَنُهُ ، وَٱلْقَوْلُ فِي ٱلْهَلاَكِ وَٱلرَّدِّ وَمَا يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْخِيَانَةِ قَوْلُهُ .

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلْفَسْخُ مَتَىٰ شَاءَ ؛ فَإِنْ عَزَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلتَّصَرُّفُ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . ٱنْفَسَخَتْ .

* * *

بَابُ الإِقْرَارِ [1]

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ ؛ فَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ؛ فَإِذَا ٱدَّعَى ٱلْبُلُوغَ بِٱلِاحْتِلاَمِ أَوِ ٱلْحَيْضِ فِي وَقْتِ إِمْكَانِهِ . . صُدِّقَ وَلاَ يَحْلِفُ ، وَإِنِ ٱدَّعَاهُ بِٱلسِّنِّ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ ، فَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ بَالِغٌ بِٱلسِّنِّ وَلَمْ يُبَيِّنِ ٱلسِّنِينَ . . لَمْ يَكْفِ ، وَٱلسَّفِيهُ وَٱلْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلرَّقِيقِ بِمُوجِبِ ٱلْعُقُوبَةِ ؛ كَٱلْقِصَاصِ وَٱلزِّنَا ، وَبِدُيُونِ ٱلْمُعَامَلَةِ إِنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمَرِيضِ وَلَوْ لِلْوَارِثِ ، وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمُكْرَهِ .

فَإِذَا كَذَّبَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ٱلْمُقِرَّ . . بَطَلَ إِقْرَارُهُ .

وَصِيغَةُ ٱلإِقْرَارِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (هَـٰذَا لِزَيْدٍ) ، أَوْ (عَلَيَّ لَهُ كَذَا) ، وَلَوْ قَالَ : (لِي عَلَيْكَ كَذَا) فَقَالَ : (زِنْهُ) أَوِ (ٱسْتَوْفِهِ) وَنَحْوَ ذَلِكَ . . لَمْ يَكُنْ إِقْرَاراً ، وَلَوْ قَالَ : (نَعَمْ) أَوْ (صَدَقْتَ) . . فَإِقْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ : (لَعَلَّ) أَوْ (أَظُنُّ) . . فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ : (أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ) . . فَإِقْرَارٌ .

وَلَوْ قَالَ : (دَارِي لِفُلاَنٍ) . . فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ .

وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱلإِقْرَارِ .

---

(١) هـٰذا الباب ينشر للمرة الأولىٰ ضمن متن « عمدة السالك » ، وهو مثبت في النسخ الخطية (و ، ز ، ح ، ط ، ي ، ك ، ل) . فالحمد لله علىٰ ذلك ، وانظر للفائدة (ص ٢٥٦) .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) وَفَسَّرَهُ بِحَبَّةٍ . . قُبِلَ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ . . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمُتَمَوَّلٍ لاَ بِحَبَّةٍ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ) . . لَزِمَهُ ٱلسَّيْفُ دُونَ ٱلْغِمْدِ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ وَاحِداً) . . لَزِمَهُ تِسْعَةٌ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ ؛ كَـ : (هَـٰذَا ٱبْنِي) . . لَحِقَهُ بِشَرْطِ أَلاَّ يُكَذِّبَهُ ٱلْحِسُّ وَأَلاَّ يُكَذِّبَهُ ٱلشَّرْعُ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ ٱلنَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ ٱلْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّصْدِيقِ .

وَإِنْ قَالَ : (هَـٰذَا أَخِي) أَوْ (عَمِّي) . . فَيُشْتَرَطُ مَعَ مَا سَبَقَ أَنْ يَكُونَ وَارِثاً حَائِزاً .

بابُ الوديعة

لاَ تَصِحُّ ٱلْوَدِيعَةُ إلاَّ مِنْ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ .

فَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيٌّ أَوْ سَفِيهٌ عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئاً . . فَلاَ يَقْبَلْهُ ، فَإِنْ قَبِلَهُ . . دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ، وَلاَ يَبْرَأُ إِلاَّ بِدَفْعِهِ لِوَلِيِّهِ ، فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ . . لَمْ يَبْرَأْ .

وَإِنْ أَوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلِفَ عِنْدَ ٱلصَّبِيِّ بِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَضْمَنْهُ ٱلصَّبِيُّ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ . . ضَمِنَهُ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ ٱلْوَدِيعَةِ . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ وَخَافَ أَنْ يَخُونَ . . كُرِهَ ، فَإِنْ وَثِقَ . . ٱسْتُحِبَّ .

ثُمَّ يَلْزَمُهُ ٱلْحِفْظُ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ؛ فَإِنْ أَرَادَ ٱلسَّفَرَ أَوْ خَافَ ٱلْمَوْتَ . . فَلْيَرُدَّهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلاَ وَكِيلَهُ . . سَلَّمَهَا إِلَى ٱلْحَاكِمِ ، فَإِنْ فَقَدَهُ . . فَإِلَىٰ أَمِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا ، أَوْ سَافَرَ بِهَا . . ضَمِنَ ، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ فَجْأَةً ، أَوْ يَقَعَ فِي ٱلْبَلَدِ نَهْبٌ أَوْ حَرِيقٌ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ فَسَافَرَ بِهَا .

وَمَتَىٰ طَلَبَهَا ٱلْمَالِكُ . . لَزِمَهُ ٱلرَّدُّ ؛ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .

فَإِنْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ ، أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلاَ سَفَرٍ وَلاَ ضَرُورَةٍ ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَالٍ لَهُ أَوْ لِلْمُودِعِ أَيْضاً بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزُ ، أَوِ ٱسْتَعْمَلَهَا ، أَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ ٱلْحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَلَمْ يَنْتَفِعْ ، أَوْ حَفِظَهَا فِي دُونِ حِرْزِهَا ، أَوْ قَالَ لَهُ ٱلْمَالِكُ : (ٱحْفَظْهَا فِي هَـٰذَا ٱلْحِرْزِ) فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهِيَ حِرْزٌ أَيْضاً . . ضَمِنَهَا .

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلْفَسْخُ مَتَىٰ شَاءَ ؛ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. . ٱنفَسَخَتْ .

وَيَدُ ٱلْمُودَعِ يَدُ أَمَانَةٍ ؛ فَٱلْقَوْلُ فِي أَصْلِ ٱلإِيدَاعِ أَوْ فِي ٱلرَّدِّ أَوِ ٱلتَّلَفِ قَوْلُهُ ؛ فَلَوْ قَالَ : (مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئاً) ، أَوْ : (رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ) ، أَوْ : (تَلِفَتْ بِلاَ تَفْرِيطٍ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَيُشْتَرَطُ : لَفْظٌ مِنَ ٱلْمُودِعِ ؛ كَـ(ٱسْتَوْدَعْتُكَ هَـٰذَا) ، وَ(ٱسْتَحْفَظْتُكَ) ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ ، بَلْ يَكْفِي ٱلْقَبْضُ .

❋ ❋ ❋

بَابُ العَارِيَّة

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ ، مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ .

وَيَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَيَنْتَفِعُ بِحَسَبِ ٱلإِذْنِ ، فَيَفْعَلُ ٱلْمَأْذُونَ فِيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ ٱلْغَيْرِ ؛ فَإِنْ قَالَ : (ٱزْرَعْ حِنْطَةً) . . جَازَ شَعِيرٌ لاَ عَكْسُهُ ، فَإِنْ قَالَ : (ٱزْرَعْ) وَأَطْلَقَ . . زَرَعَ مَا شَاءَ .

فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ ٱلْحَصَادِ . . بَقِيَ إِلَى ٱلْحَصَادِ ، لَـٰكِنْ بِأُجْرَةٍ إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً ، وَبِغَيْرِهَا إِنْ أَذِنَ فِي مُعَيَّنٍ فَزَرَعَهُ .

وَإِنْ قَالَ : (ٱغْرِسْ) أَوِ (ٱبْنِ) ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ ٱلْقَلْعَ . . قَلَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَٱخْتَارَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْقَلْعَ . . قَلَعَ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . فَٱلْمُعِيرُ بِٱلْخِيَارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأُجْرَةٍ ، وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْشِ مَا نَقَصَ بِٱلْقَلْعِ .

وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِي ٱلإِعَارَةِ مَتَىٰ شَاءَ ، إِلاَّ إِذَا أَعَارَ أَرْضاً لِلدَّفْنِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا مَا لَمْ يَبْلَ ٱلْمَيِّتُ .

وَٱلْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ ؛ فَإِذَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ ٱلاسْتِعْمَالِ ٱلْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ . . ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ ٱلتَّلَفِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ بِٱلِاسْتِعْمَالِ ٱلْمَأْذُونِ فِيهِ . . لَمْ يَضْمَنْ .

وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ .

بَابُ الغَصْبِ

هُوَ : ٱلِاسْتِيلَاءُ عَلَىٰ حَقِّ ٱلْغَيْرِ عُدْوَاناً .

فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً لَهُ قِيمَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلاَّ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَىٰ رَدِّهِ تَلَفُ حَيَوَانٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ ؛ مِثْلُ أَنْ غَصَبَ لَوْحاً فَسَمَّرَهُ عَلَىٰ خَرْقِ سَفِينَةٍ فِي وَسَطِ ٱلْبَحْرِ وَفِيهَا مَالٌ لِغَيْرِ ٱلْغَاصِبِ[1] ، أَوْ حَيَوَانٌ مَعْصُومٌ .

فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ : فَإِنْ كَانَ مِثْلِيّاً . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلْمِثْلُ . . فَبِٱلْقِيمَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ تَعَذُّرِ ٱلْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوَّماً . . ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ ٱلْغَصْبِ إِلَى ٱلتَّلَفِ ؛ حَتَّىٰ لَوْ زَادَ عِنْدَ ٱلْغَاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ . . لَزِمَهُ قِيمَتُهُ سَمِيناً ، سَوَاءٌ هُزِلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ .

فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ٱلْقِيمَةِ أَوْ فِي ٱلتَّلَفِ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْغَاصِبِ ، أَوْ فِي ٱلرَّدِّ . . فَقَوْلُ ٱلْمَالِكِ .

وَإِنْ رَدَّهُ نَاقِصَ ٱلْعَيْنِ أَوِ ٱلْقِيمَةِ لِعَيْبٍ ، أَوْ نَاقِصَهُمَا . . ضَمِنَ ٱلْأَرْشَ .

وَإِنْ نَقَصَتِ ٱلْقِيمَةُ بِٱنْخِفَاضِ ٱلسِّعْرِ فَقَطْ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ . . ضَمِنَ أُجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ ٱلَّتِي قَامَ فِي يَدِهِ ، سَوَاءٌ ٱنْتَفَعَ أَمْ لاَ ، لَـٰكِنْ لاَ يَلْزَمُهُ مَهْرُ ٱلْجَارِيَةِ ٱلْمَغْصُوبَةِ إِلاَّ أَنْ يَطَأَهَا وَهِيَ غَيْرُ مُطَاوِعَةٍ .

---

(١) المعتمد : أنه لا يلزمه الردُّ فوراً في هـٰذه المسألة ولو كان المال للغاصب ؛ لما يترتب عليه من تلف محترمٍ . انظر « نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي » (٥/ ١٥١) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٣٥٨) .

وَٱلْمِثْلِيُّ : هُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ ، وَجَازَ فِيهِ ٱلسَّلَمُ ؛ كَٱلْحُبُوبِ وَٱلنُّقُودِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ .

وَٱلْمُتَقَوَّمُ : غَيْرُ ذَٰلِكَ ؛ كَٱلْحَيَوَانَاتِ وَٱلْمُخْتَلِطَاتِ كَٱلْهَرِيسَةِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ .

وَكُلُّ يَدٍ تَرَتَّبَتْ عَلَىٰ يَدِ ٱلْغَاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ ، سَوَاءٌ عَلِمَتْ بِٱلْغَصْبِ أَمْ لاَ ؛ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَ ٱلأَوَّلَ وَٱلثَّانِيَ ، لَـٰكِنْ إِنْ كَانَتِ ٱلْيَدُ ٱلثَّانِيَةُ عَالِمَةً بِٱلْغَصْبِ ، أَوْ جَاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ ؛ كَغَصْبٍ أَوْ عَارِيَةٍ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ وَبَاشَرَتِ ٱلإِتْلاَفَ . . فَقَرَارُ ٱلضَّمَانِ عَلَى ٱلثَّانِي ؛ أَيْ : إِذَا غَرَّمَهُ ٱلْمَالِكُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى ٱلأَوَّلِ ، وَإِنْ غَرَّمَ ٱلأَوَّلَ . . رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَهِلَتِ ٱلْغَصْبَ ، وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ . . فَٱلْقَرَارُ عَلَى ٱلأَوَّلِ ؛ فَإِذَا غَرَّمَ ٱلثَّانِيَ . . رَجَعَ عَلَيْهِ ، أَوِ ٱلأَوَّلَ . . فَلاَ .

وَإِنْ غَصَبَ كَلْباً فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ ، أَوْ خَمْراً مِنْ ذِمِّيٍّ ، أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ . . لَزِمَهُ ٱلرَّدُّ ؛ فَإِنْ أَتْلَفَ ذَٰلِكَ . . لَمْ يَضْمَنْهُ ، فَإِنْ دَبَغَ ٱلْجِلْدَ أَوْ تَخَلَّلَتِ ٱلْخَمْرَةُ . . فَهُمَا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ .

* * *

بابُ الشُّفعة

إِنَّمَا تَجِبُ فِي جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ أَرْضٍ تَحْتَمِلُ ٱلْقِسْمَةَ إِذَا مُلِكَتْ بِمُعَاوَضَةٍ ، فَيَأْخُذُهَا ٱلشَّرِيكُ أَوِ ٱلشُّرَكَاءُ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ بِٱلْعِوَضِ ٱلَّذِي ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ٱلْعَقْدُ ، وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ .

وَيُشْتَرَطُ : ٱللَّفْظُ ؛ كَـ(تَمَلَّكْتُ) ، وَ(أَخَذْتُ بِٱلشُّفْعَةِ) ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ ٱلْعِوَضِ إِلَى ٱلْمُشْتَرِي ، أَوْ رِضَاهُ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ ٱلشَّفِيعِ ، أَوْ قَضَاءُ ٱلْقَاضِي لَهُ بِٱلشُّفْعَةِ ، فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ .

فَإِنْ كَانَ مَا بَذَلَهُ ٱلْمُشْتَرِي مِثْلِيّاً . . دَفَعَ مِثْلَهُ ، وَإِلاَّ . . فَقِيمَتَهُ حَالَ ٱلْبَيْعِ .

أَمَّا ٱلْمِلْكُ ٱلْمَقْسُومُ أَوِ ٱلْبِنَاءُ أَوِ ٱلْغِرَاسُ إِذَا بِيعَا مُنْفَرِدَيْنِ ، أَوْ مَا تَبْطُلُ بِٱلْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ ٱلْمَقْصُودَةُ ؛ كَٱلْبِئْرِ وَٱلطَّرِيقِ ٱلضَّيِّقِ ، أَوْ مَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ؛ كَٱلْمَوْهُوبِ ، أَوْ مَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ ثَمَنِهِ . . فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ ، وَإِنْ بِيعَ ٱلْبِنَاءُ وَٱلْغِرَاسُ مَعَ ٱلأَرْضِ . . أُخِذَا بِٱلشُّفْعَةِ تَبَعاً .

وَٱلشُّفْعَةُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ؛ فَإِذَا عَلِمَ . . فَلْيُبَادِرْ عَلَى ٱلْعَادَةِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ . . سَقَطَتْ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ٱلثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَيُخَيَّرُ ؛ إِنْ شَاءَ . . عَجَّلَ ، وَإِنْ شَاءَ . . صَبَرَ حَتَّىٰ يَحِلَّ وَيَأْخُذَ .

وَلَوْ بَلَغَهُ ٱلْخَبَرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ . . فَلْيُوَكِّلْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . بَطَلَتْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، أَوْ كَانَ ٱلْمُخْبِرُ صَبِيّاً ، أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ ، أَوْ أُخْبِرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَسَارَ فِي طَلَبِهِ . . فَهُوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ .

وَإِنْ تَصَرَّفَ ٱلْمُشْتَرِي فَبَنَىٰ أَوْ غَرَسَ . . تَخَيَّرَ ٱلشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ مَا بَنَاهُ بِٱلْقِيمَةِ ، وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْشِهِ .

وَإِنْ وَهَبَ ٱلْمُشْتَرِي ٱلشُّقْصَ[1] أَوْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِٱلْعَيْبِ . . فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا فَعَلَهُ ٱلْمُشْتَرِي وَيَأْخُذَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي ٱلثَّانِي بِمَا ٱشْتَرَىٰ .

وَإِذَا مَاتَ ٱلشَّفِيعُ . . فَلِلْوَرَثَةِ ٱلأَخْذُ ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ . . أَخَذَ ٱلْبَاقُونَ ٱلْكُلَّ أَوْ يَدَعُونَ .

* * *

---

(١) الشّقص : القطعة من الشيء .

بَابُ الْقِرَاضِ

هُوَ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَيَكُونَ ٱلرِّبْحُ بَيْنَهُمَا .

وَيَجُوزُ مِنْ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ مَعَ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ .

وَشَرْطُهُ : إِيجَابٌ وَقَبُولٌ ، وَكَوْنُ ٱلْمَالِ نَقْداً خَالِصاً مَضْرُوباً ، مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ ، مُعَيَّناً ، مُسَلَّماً إِلَى ٱلْعَامِلِ ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ ٱلرِّبْحِ ؛ كَٱلنِّصْفِ وَٱلثُّلُثِ .

فَلاَ يَجُوزُ عَلَىٰ عُرُوضٍ ، وَلاَ مَغْشُوشٍ ، وَسَبِيكَةٍ ، وَلاَ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَالُ عِنْدَ ٱلْمَالِكِ ، وَلاَ عَلَىٰ أَنَّ لِأَحَدِهِمَا رِبْحَ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ ، وَلاَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَلاَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلرِّبْحَ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا ، وَلاَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ .

وَوَظِيفَةُ ٱلْعَامِلِ : ٱلتِّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا بِٱلنَّظَرِ وَٱلِاحْتِيَاطِ ؛ فَلاَ يَبِيعُ بِغَبْنٍ وَلاَ نَسِيئَةٍ ، وَلاَ يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ بِلاَ إِذْنٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ ، أَوْ غَزْلاً فَيَنْسِجَ وَيَبِيعَ ، أَوْ أَلاَّ يَتَصَرَّفَ إِلاَّ فِي كَذَا وَهُوَ عَزِيزُ ٱلْوُجُودِ ، أَوْ لاَ يُعَامِلَ إِلاَّ زَيْداً . . فَسَدَ .

وَحَيْثُ فَسَدَ . . نَفَذَ تَصَرُّفُ ٱلْعَامِلِ بِأُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ ، وَكُلُّ ٱلرِّبْحِ لِلْمَالِكِ ، إِلاَّ إِذَا قَالَ ٱلْمَالِكُ : (ٱلرِّبْحُ كُلُّهُ لِي) . . فَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ .

وَمَتَىٰ فَسَخَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . ٱنْفَسَخَ ٱلْعَقْدُ ، فَيَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ ٱلْمَالِ .

وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَفِي رَدِّهِ ، وَفِيمَا يَدَّعِي مِنْ هَلاَكٍ ، وَفِيمَا يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ٱلرِّبْحِ ٱلْمَشْرُوطِ . . تَحَالَفَا .

وَلاَ يَمْلِكُ ٱلْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ إِلاَّ بِٱلْقِسْمَةِ .

* * *

بابُ المساقاة

تَصِحُّ مِمَّنْ صَحَّ قِرَاضُهُ عَلَىٰ كَرْمٍ وَنَخْلٍ خاصَّةً ، مَغْرُوسَيْنِ إِلَىٰ مُدَّةٍ يَبْقَىٰ فِيهَا ٱلشَّجَرُ وَيُثْمِرُ غَالِباً ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ ٱلثَّمَرَةِ ؛ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ كَٱلْقِرَاضِ .

وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَةِ : بِٱلظُّهُورِ .

وَوَظِيفَتُهُ : أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلاَحُ ٱلثَّمَرَةِ ؛ كَتَلْقِيحٍ وَسَقْيٍ وَتَنْقِيَةِ سَاقِيَةٍ وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ وَنَحْوِهِ .

وَعَلَى ٱلْمَالِكِ مَا يَحْفَظُ ٱلأَصْلَ ؛ كَبِنَاءِ حَائِطٍ وَحَفْرِ نَهَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَٱلْعَامِلُ أَمِينٌ .

فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيَانَتُهُ . ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ ؛ لِأَنَّ ٱلْمُسَاقَاةَ لاَزِمَةٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا كَٱلإِجَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ بِٱلْمُشْرِفِ . ٱسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ .

فَصْلٌ

[في المزارعة]

ٱلْعَمَلُ فِي ٱلأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ إِنْ كَانَ ٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْمَالِكِ . سُمِّيَ مُزَارَعَةً ، أَوْ مِنَ ٱلْعَامِلِ . سُمِّيَ مُخَابَرَةً .

وَهُمَا بَاطِلَتَانِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ٱلنَّخْلِ بَيَاضٌ وَإِنْ كَثُرَ ، فَتَصِحُّ ٱلْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ عَلَى ٱلنَّخْلِ وَإِنْ تَفَاوَتَ ٱلْمَشْرُوطُ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ وَٱلْمُزَارَعَةِ ،

بِشَرْطِ : أَنْ يَتَّحِدَ ٱلْعَامِلُ فِي ٱلنَّخْلِ وَٱلأَرْضِ ، وَأَنْ يَعْسُرَ إِفْرَادُ ٱلنَّخْلِ بِٱلسَّقْيِ وَٱلْبَيَاضِ بِٱلْعِمَارَةِ ، وَأَنْ يُقَدِّمَ لَفْظَ ٱلْمُسَاقَاةِ فَيَقُولَ : (سَاقَيْتُكَ وَزَارَعْتُكَ) ، وَأَلاَّ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا .

وَلاَ تَجُوزُ ٱلْمُخَابَرَةُ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ .

* * *

بَابُ الإِجَارَة

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ .

وَشَرْطُهَا : إِيجَابٌ ؛ مِثْلُ : (آجَرْتُكَ هَٰذَا) أَوْ (مَنَافِعَهُ) أَوْ (أَكْرَيْتُكَ)[1] ، وَقَبُولٌ .

وَهِيَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ : إِجَارَةُ ذِمَّةٍ ، وَإِجَارَةُ عَيْنٍ .

فَإِجَارَةُ ٱلذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ : (ٱسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِفَتُهَا كَذَا) ، أَوِ (ٱسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحَصِّلَ لِي خِيَاطَةَ ثَوْبٍ) ، أَوْ (رُكُوبِي إِلَىٰ مَكَّةَ) .

وَإِجَارَةُ ٱلْعَيْنِ ؛ مِثْلُ : (ٱسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَٰذِهِ ٱلدَّابَّةَ) ، أَوِ (ٱسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِيَ هَٰذَا ٱلثَّوْبَ) .

وَشَرْطُ إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ : قَبْضُ ٱلأُجْرَةِ فِي ٱلْمَجْلِسِ .

وَشَرْطُ إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ : أَنْ تَكُونَ ٱلْعَيْنُ مُعَيَّنَةً ، مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا ؛ يُمْكِنُ ٱسْتِيفَاءُ ٱلْمَنْفَعَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ مِنْهَا ، وَيَتَّصِلَ ٱسْتِيفَاءُ مَنْفَعَتِهَا بِٱلْعَقْدِ ، وَلاَ يَتَضَمَّنُ ٱلاِنْتِفَاعُ ٱسْتِهْلاَكَ عَيْنِهَا ، وَأَنْ تُعْقَدَ إِلَىٰ مُدَّةٍ تَبْقَىٰ فِيهَا ٱلْعَيْنُ غَالِباً وَلَوْ كَانَتِ ٱلْمُدَّةُ مِئَةَ سَنَةٍ فِي ٱلأَرْضِ .

فَلاَ تَصِحُّ إِجَارَةُ أَحَدِ ٱلْعَبْدَيْنِ ، وَلاَ غَائِبٍ وَآبِقٍ ، وَأَرْضٍ لاَ مَاءَ لَهَا وَلاَ يَكْفِيهَا ٱلْمَطَرُ لِلزَّرْعِ ، وَحَائِضٍ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ ، وَمَنْكُوحَةٍ لِلرَّضَاعِ بِلاَ إِذْنِ زَوْجٍ ، وَلاَ ٱسْتِئْجَارُ ٱلْعَامِ ٱلْمُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ ، وَيَجُوزُ لَهُ ،

---

(١) وتمام الصيغة : مدّة كذا بكذا ؛ أي : إشارة لبيان الأجرة والمدّة .

وَلاَ ٱلشَّمْعِ لِلْوَقُودِ ، وَلاَ مَا لاَ يَبْقَىٰ إِلاَّ سَنَةً مَثَلاً أَكْثَرَ مِنْهَا .

وَشَرْطُهَا : أَنْ تَكُونَ ٱلْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً مُتَقَوِّمَةً مَعْلُومَةً ؛ كَـ(لِيَزْرَعَ) ، أَوْ يَبْنِيَ أَوْ (يَحْمِلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ) أَوْ (قُطْنٍ) ، فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْ بِٱلرُّؤْيَةِ جُزَافاً أَوْ مَنْفَعَةً أُخْرَىٰ .

فَلاَ تَصِحُّ عَلَىٰ زَمْرٍ ، وَحَمْلِ خَمْرٍ لِغَيْرِ إِرَاقَتِهَا ، وَلِكَلِمَةِ بَيَّاعٍ لاَ كُلْفَةَ فِيهَا وَإِنْ رَوَّجَتِ ٱلسِّلْعَةَ ، وَحَمْلِ قِنْطَارٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَا هُوَ ، أَوْ كُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ ٱلْمُدَّةِ لِلْجَهْلِ بِقَدْرِ ٱلْمَنْفَعَةِ ، وَلاَ بِٱلطُّعْمَةِ وَٱلْكِسْوَةِ .

ثُمَّ ٱلْمَنْفَعَةُ قَدْ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ بِٱلزَّمَانِ ؛ كَٱلسُّكْنَىٰ وَٱلرَّضَاعِ فَتُقَدَّرُ بِهِ ، وَقَدْ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ بِٱلْعَمَلِ ؛ كَٱلْحَجِّ وَنَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بِهِ ، وَقَدْ تُعْرَفُ بِهِمَا ؛ كَٱلْخِيَاطَةِ وَٱلْبِنَاءِ وَتَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ فَتُقَدَّرُ بِأَحَدِهِمَا ؛ فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِمَا فَقَالَ : (لِتَخِيطَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ بَيَاضَ هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ) . لَمْ يَصِحَّ .

وَيُشْتَرَطُ : مَعْرِفَةُ ٱلرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ ، وَكَذَا مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ .

وَفِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ : ذِكْرُ جِنْسِ ٱلدَّابَّةِ وَنَوْعِهَا ، وَذِكْرُ كَوْنِهَا ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ فِي ٱلِاسْتِئْجَارِ لِلرُّكُوبِ ، لاَ لِلْحَمْلِ إِلاَّ إِنْ كَانَ لِنَحْوِ زُجَاجٍ .

وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ ٱلِانْتِفَاعِ ؛ كَٱلْمِفْتَاحِ وَٱلزِّمَامِ وَٱلْحِزَامِ وَٱلْقَتَبِ وَٱلسَّرْجِ . . فَهُوَ عَلَى ٱلْمُكْرِي[1] ، أَوْ لِكَمَالِ ٱلِانْتِفَاعِ ؛ كَـٱلْمَحْمِلِ

---

(١) قال في « منهاج الطالبين » (ص ٣١١) : (والأصح في السرج : اتباع العرف) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١٦٧) ، و« نهاية المحتاج » (٥/ ٣٠١) .

وَٱلْغِطَاءِ وَٱلدَّلْوِ وَٱلْحَبْلِ . . فَعَلَى ٱلْمُكْتَرِي .

وَعَلَى ٱلْمُكْرِي فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ : ٱلْخُرُوجُ مَعَهُ وَٱلتَّحْمِيلُ وَٱلْحَطُّ ، وَإِرْكَابُ ٱلشَّيْخِ ، وَإِبْرَاكُ ٱلْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ وَٱلضَّعِيفِ .

وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ ٱلْمَنْفَعَةَ بِٱلْمَعْرُوفِ أَوْ مِثْلَهَا ، إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ ؛ فَإِذَا ٱسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً . . زَرَعَ مِثْلَهَا ، أَوْ لِيَرْكَبَ . . أَرْكَبَ مِثْلَهُ ، وَإِنْ جَاوَزَ ٱلْمَكَانَ ٱلْمُكْتَرَىٰ إِلَيْهِ . . لَزِمَهُ ٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلْمَكَانِ ، وَأُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِلزَّائِدِ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ ٱلْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا ؛ فَإِنْ أَطْلَقَا . . تَعَجَّلَتْ .

وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ تَعْجِيلُ ٱلْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا .

وَإِنْ تَلِفَتِ ٱلْعَيْنُ ٱلْمُسْتَأْجَرَةُ . . ٱنْفَسَخَتْ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ . . تَخَيَّرَ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلإِجَارَةُ فِي ٱلذِّمَّةِ . . لَمْ تَنْفَسِخْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ ، بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَلِهَا لِيَسْتَوْفِيَ ٱلْمَنْفَعَةَ .

وَإِنْ تَلِفَتِ ٱلْعَيْنُ ٱلَّتِي ٱسْتُؤْجِرَتْ عَلَى ٱلْعَمَلِ فِيهَا فِي يَدِ ٱلأَجِيرِ ، أَوِ ٱلْعَيْنُ ٱلْمُسْتَأْجَرَةُ فِي يَدِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ بِلاَ عُدْوَانٍ . . لَمْ يَضْمَنْهَا .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ ٱلْمُتَكَارِيَيْنِ وَٱلْعَيْنُ ٱلْمُسْتَأْجَرَةُ بَاقِيَةٌ . . لَمْ تَنْفَسِخْ .

وَإِذَا ٱنْقَضَتِ ٱلْمُدَّةُ . . لَزِمَ ٱلْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ ٱلْعَيْنِ ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ(١) .

وَإِذَا عُقِدَ عَلَىٰ مُدَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَتَسَلَّمَ ٱلْعَيْنَ ، وَمَضَتِ ٱلْمُدَّةُ أَوْ مَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ ٱسْتِيفَاءُ ٱلْمَنْفَعَةِ . . ٱسْتَقَرَّتِ ٱلأُجْرَةُ ، وَوَجَبَ رَدُّ ٱلْعَيْنِ .

---

(١) المعتمد : أنه لا يلزمه الرَّدُّ ولا مؤنته ، وإنما الذي عليه التخلية . انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١٧٧) ، و« نهاية المحتاج » (٥/ ٣٠٨) .

وَتَسْتَقِرُّ فِي ٱلْإِجَارَةِ ٱلْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ حَيْثُ ٱسْتَقَرَّ ٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلصَّحِيحَةِ .

فَصْلٌ

[في الجعالة]

إِذَا قَالَ : (مَنْ بَنَىٰ لِيَ حَائِطاً . . فَلَهُ دِرْهَمٌ) ، أَوْ : (مَنْ رَدَّ آبِقِي . . فَلَهُ كَذَا) . . فَهَـٰذِهِ جُعَالَةٌ تُغْتَفَرُ فِيهَا جَهَالَةُ ٱلْعَمَلِ ، دُونَ جَهَالَةِ ٱلْعِوَضِ ، فَمَنْ بَنَىٰ أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ ٱلآبِقَ وَلَوْ جَمَاعَةً . . ٱسْتَحَقَّ ٱلْجُعْلَ .

وَمَنْ عَمِلَ بِلاَ شَرْطٍ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً ؛ فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِغَسَّالٍ فَقَالَ : (ٱغْسِلْهُ) وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً فَغَسَلَهُ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً .

فَإِنْ قَالَ : (شَرَطْتَ لِي عِوَضاً) فَأَنْكَرَهُ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُنْكِرِ .

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا ، لَـٰكِنْ إِنْ فَسَخَ صَاحِبُ ٱلْعَمَلِ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ . . لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْعِوَضِ[1] ، وَفِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ لاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ .

* * *

---

(١) المعتمد : أن صاحب العمل إن فسخ بعد الشروع . . لزمه أجرة المثل لما مضىٰ . انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٣٧٦) ، و« نهاية المحتاج » (٥/ ٤٧٧) .

بَابُ إحياءِ المَواتِ (١)

ٱلأَرْضُ ٱلَّتِي لَيْسَتْ مَعْمُورَةً وَلاَ عُمِرَتْ مِنْ قَبْلُ تُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ ، وَمَا كَانَ مَعْمُوراً وَجُهِلَ مَالِكُهُ يَحْفَظُهُ ٱلإِمَامُ ، وَلاَ يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ حَرِيمُ ٱلْمَعْمُورِ ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ ٱلانْتِفَاعِ ؛ فَحَرِيمُ ٱلْقَرْيَةِ : ٱلنَّادِي ، وَمَلْعَبُ ٱلصِّبْيَانِ ، وَمُرْتَكَضُ ٱلْخَيْلِ ، وَمُنَاخُ ٱلإِبِلِ ، وَمَطْرَحُ ٱلْكُنَاسَاتِ وَٱلرَّمَادِ ، وَٱلْمَرْعَى ٱلْقَرِيبِ دُونَ ٱلْبَعِيدِ ، وٱلْمُحْتَطَبُ كَٱلرَّعْيِ ، وَحَرِيمُ ٱلدَّارِ : ٱلْمَمَرُّ ، وَمَطْرَحُ ٱلتُّرَابِ وَٱلرَّمَادِ وَٱلسَّمَادِ وٱلْكُنَاسَاتِ ، وَٱلدَّارُ ٱلْمَحْفُوفَةُ بِٱلأَمْلاَكِ لاَ حَرِيمَ لَهَا .

وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ أَحَدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى ٱلْعَادَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّىٰ . . ضَمِنَ ؛ كَمَا لَوْ دَقَّ دَقّاً عَنِيفاً بِحَيْثُ تَنْزَعِجُ مِنْهُ ٱلْحِيطَانُ ، وَكَحَبْسِ ٱلْمَاءِ فِي مِلْكِهِ بِحَيْثُ تَنْتَشِرُ مِنْهُ ٱلنَّدَاوَةُ إِلَىٰ حِيطَانِ ٱلْجَارِ .

وَلَوْ حَفَرَ بِجَنْبِ جِدَارِ ٱلْجَارِ بِئْراً يُتَوَهَّمُ مِنْهُ ٱلإِضْرَارُ بِهِ ، أَوْ طَرَحَ فِي أَصْلِ حَائِطِهِ ٱلسِّرْجِينَ . . مُنِعَ .

وَلَوِ ٱتَّخَذَ دَارَهُ مَدْبَغَةً ، أَوْ حَانُوتَهُ مَخْبَزَةً حَيْثُ لاَ يُعْتَادُ . . لَمْ يُمْنَعْ .

وَلَوْ حَفَرَ فِي مِلْكِهِ بِئْرَ بَالُوعَةٍ ، فَتَنَدَّىٰ جِدَارُ جَارِهِ فَٱنْهَدَمَ . . لَمْ يَضْمَنْ ؛ فَلاَ مَنْعَ .

---

(١) هٰذا الباب ينشر للمرة الأولىٰ ضمن متن « عمدة السالك » ، وهو مثبت في النسخ الخطية (ز ، ح ، ط ، ي ، ك ، ل ، م) . فالحمد لله علىٰ ذلك ، وانظر للفائدة (ص ٣٥٦) .

نَعَمْ ؛ لَوْ خَالَفَ ٱلْعَادَةَ فِي سَعَةِ ٱلْبِئْرِ ، أَوْ قُرْبِهَا مِنَ ٱلْجِدَارِ ، أَوْ كَانَتِ ٱلأَرْضُ رَخْوَةً تَنْهَارُ إِذَا لَمْ تُطْوَ فَلَمْ يَطْوِهَا . . ضَمِنَ .

وَلاَ تُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ أَرَاضِي عَرَفَاتٍ وَمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ ؛ كَٱلطُّرُقِ وَمُصَلَّى ٱلْعِيدِ خَارِجَ ٱلْبَلَدِ .

وَٱلإِحْيَاءُ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلاَفِ ٱلْغَرَضِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَناً . . فَيُشْتَرَطُ تَحْوِيطُ ٱلْبُقْعَةِ ، وَتَسْقِيفُ بَعْضِهَا وَنَصْبُ ٱلْبَابِ .

وَإِنْ أَرَادَ زَرِيبَةً لِلدَّوَابِّ ، أَوْ حَظِيرَةً لِتَجْفِيفِ ٱلثِّمَارِ ، أَوْ جَمْعِ ٱلْحَطَبِ وَٱلْعَلَفِ فِيهَا . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّحْوِيطُ ، وَنَصْبُ ٱلْبَابِ .

وَإِنْ أَرَادَ مَزْرَعَةً . . ٱشْتُرِطَ جَمْعُ ٱلتُّرَابِ حَوْلَهَا ، وَتَسْوِيَةُ ٱلأَرْضِ وَحِرَاثَتُهَا ، وَتَلْيِينُ تُرَابِهَا ، وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا ٱلْمَطَرُ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلزِّرَاعَةُ .

وَإِنْ أَرَادَ بُسْتَاناً . . ٱشْتُرِطَ جَمْعُ ٱلتُّرَابِ ، وَٱلتَّحْوِيطُ بِٱلْعَادَةِ ، وَيُشْتَرَطُ غَرْسُ ٱلْبَعْضِ .

وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُتِمَّهُ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَكَذَا مَنْ أَعْلَمَ عَلَىٰ بُقْعَةٍ بِنَحْوِ قَصَبٍ أَوْ أَحْجَارٍ ، لَكِنْ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَلَوْ أَحْيَاهُ غَيْرُهُ . . مَلَكَهُ وَيَكُونُ ظَالِماً .

وَٱلأَمْلاَكُ ٱلْمُتَخَلِّفَةُ عَنِ ٱلسَّلاَطِينِ ٱلْمَاضِينَ بِٱلْمَوْتِ أَوْ بِٱلْقِتَالِ لاَ يَمْلِكُهَا ٱلسُّلْطَانُ ٱلْقَائِمُ مَقَامَهُمْ ، بَلْ لِوَرَثَتِهِمْ إِنْ عُرِفُوا ، وَإِلاَّ . . فَكَٱلأَمْوَالِ ٱلضَّائِعَةِ .

وَيَجُوزُ ٱلْوُقُوفُ فِي ٱلشَّوَارِعِ ، وَٱلْجُلُوسُ لِلْمُعَامَلَةِ وَٱلْحِرْفَةِ وَغَيْرِهَا بِإِذْنِ ٱلإِمَامِ وَدُونَهُ ، بِشَرْطِ أَلاَّ يُضَيِّقَ عَلَى ٱلْمَارَّةِ .

وَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ ذَلِكَ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَمَنْ جَلَسَ فِي مَسْجِدٍ لِيُقْرَأَ عَلَيْهِ أَوْ لِيُسْتَفْتَىٰ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

وَلَوْ جَلَسَ لِصَلاَةٍ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ فَقَطْ .

وَٱلنَّازِلُونَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ ٱلْبَادِيَةِ أَحَقُّ بِهِ وَبِمَا حَوَالَيْهِ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِمَرَافِقِهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَرْتَحِلُوا .

وَلاَ يُزَاحَمُونَ فِي ٱلْوَادِي ٱلَّذِي سَرَّحُوا إِلَيْهِ مَوَاشِيَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَفَاءٌ بِٱلْكُلِّ .

وَٱلْمِيَاهُ ٱلْمُبَاحَةُ مِنَ ٱلأَوْدِيَةِ وَٱلْعُيُونِ فِي ٱلْجِبَالِ يَسْتَوِي ٱلنَّاسُ فِيهَا ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهَا فِي ظَرْفٍ . . مَلَكَهُ .

وَإِذَا أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرْضِهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَضَاقَ . . سَقَى ٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ مَالِكِ ٱلْبِئْرِ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِلْمَاشِيَةِ .

وَلَوْ سَقَىٰ زَرْعَهُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ . . فَٱلْغَلَّةُ لِصَاحِبِ ٱلْبَذْرِ وَيَضْمَنُ ٱلْمَاءَ ، وَلَوِ ٱسْتَحَلَّ . . كَانَ أَطْيَبَ .

❋ ❋ ❋

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

إِذَا وَجَدَ ٱلْحُرُّ ٱلرَّشِيدُ لُقَطَةً . . جَازَ ٱلْتِقَاطُهَا ؛ فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ . . نُدِبَ ، وَإِنْ خَافَ ٱلْخِيَانَةَ . . كُرِهَ .

ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، وَهُوَ : ٱلْخَيْطُ ٱلَّذِي رُبِطَتْ بِهِ ، وَأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا .

ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلِالْتِقَاطُ فِي ٱلْحَرَمِ ، أَوْ كَانَتِ ٱللُّقَطَةُ جَارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ وَجَدَ فِي بَرِّيَّةٍ حَيَوَاناً يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ؛ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ وَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ وَطَيْرٍ . . فَلاَ يَجُوزُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْمَوَاضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ إِلاَّ لِلْحِفْظِ عَلَىٰ مَالِكِهَا ؛ فَإِنِ ٱلْتَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ . . حَرُمَ ، وَكَانَ ضَامِناً .

وَفِيمَا عَدَا ذَٰلِكَ يَجُوزُ لِلْحِفْظِ وَٱلتَّمَلُّكِ .

فَإِنِ ٱلْتَقَطَ لِلْحِفْظِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفُهَا[1] ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً ، لاَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَبَداً إِلَىٰ أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا فَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى ٱلْحَاكِمِ . . لَزِمَهُ ٱلْقَبُولُ .

نَعَمْ ؛ لُقَطَةُ ٱلْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا .

وَإِنِ ٱلْتَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ . . وَجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْأَسْوَاقِ وَٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي وَجَدَهَا فِيهَا عَلَى ٱلْعَادَةِ ؛ فَفِي أَوَّلِ ٱلْأَمْرِ يُعَرِّفُ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ،

---

(١) المعتمد : أن تعريف اللقطة واجب وإن كان الالتقاط للحفظ . انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٥٣٢) ، و« نهاية المحتاج » (٥/ ٤٣٨) .

ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ ؛ بِحَيْثُ لاَ يُنْسَى ٱلتَّعْرِيفُ ٱلأَوَّلُ، وَيُعْلَمُ أَنَّ هَـٰذَا تَكْرَارٌ لَهُ، فَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلاَ يَسْتَوْعِبُهَا.

وَإِنْ كَانَتِ ٱللُّقَطَةُ يَسِيرَةً ، وَهِيَ : مَا لاَ يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَيُعْرَضُ عَنْهُ غَالِباً إِذَا فُقِدَ. . لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا سَنَةً ، بَلْ زَمَناً يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهَا أَعْرَضَ عَنْهَا .

ثُمَّ إِذَا عَرَّفَ سَنَةً. . لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّىٰ يَخْتَارَ ٱلتَّمَلُّكَ بِٱللَّفْظِ ؛ فَإِذَا ٱخْتَارَهُ. . مَلَكَهَا ؛ حَتَّىٰ لَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ. . لَمْ يَضْمَنْهَا .

وَإِذَا تَمَلَّكَهَا ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْماً مِنَ ٱلدَّهْرِ. . فَلَهُ أَخْذُهَا بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، وَإِلاَّ . . فَمِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ. . أَخَذَهَا مَعَ ٱلأَرْشِ .

وَيُكْرَهُ ٱلْتِقَاطُ ٱلْفَاسِقِ ، وَتُنْزَعُ مِنْهُ وَتُسَلَّمُ إِلَىٰ ثِقَةٍ ، أَوْ يُضَمُّ إِلَى ٱلْفَاسِقِ ثِقَةٌ يُشْرِفُ عَلَيْهِ فِي ٱلتَّعْرِيفِ ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا ٱلْفَاسِقُ .

وَلاَ تَصِحُّ لُقَطَةُ ٱلْعَبْدِ ؛ فَإِنْ أَخَذَهَا ٱلسَّيِّدُ مِنْهُ. . كَانَ ٱلسَّيِّدُ مُلْتَقِطاً .

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُ ٱللُّقَطَةِ ؛ كَٱلْبِطِّيخِ وَنَحْوِهِ. . تَخَيَّرَ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ ثُمَّ يُعَرِّفُ سَنَةً ، وَإِنْ أَمْكَنَ إِصْلاَحُهُ ؛ كَٱلرُّطَبِ : فَإِنْ كَانَ ٱلْحَظُّ فِي بَيْعِهِ. . بَاعَهُ ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ. . جَفَّفَهُ .

فَصْلٌ
[في اللقيط]

ٱلْتِقَاطُ ٱلْمَنْبُوذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

فَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ. . حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَكَذَا بِإِسْلاَمِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ

وَإِنْ نَفَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ . . فَهُوَ لَهُ .

فَإِذَا ٱلْتَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ مُقِيمٌ . . أُقِرَّ فِي يَدِهِ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَا مَعَهُ .

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ ٱلْحَاكِمِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ . . أَنْفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . . فَمِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، وَإِلاَّ . . ٱقْتَرَضَ عَلَىٰ ذِمَّةِ ٱللَّقِيطِ .

وَإِنْ وَجَدَهُ عَبْدٌ ، أَوْ فَاسِقٌ ، أَوْ مَنْ يَظْعَنُ بِهِ مِنَ ٱلْحَضَرِ إِلَى ٱلْبَادِيَةِ ، وَكَذَا كَافِرٌ وَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلاَمِهِ . . ٱنْتُزِعَ مِنْهُ .

وَإِنِ ٱلْتَقَطَهُ ٱثْنَانِ وَتَنَازَعَا . . فَٱلْمُوسِرُ ٱلْمُقِيمُ أَوْلَىٰ .

❋ ❋ ❋

بابُ المسابقة

تَجُوزُ عَلَى ٱلْعِوَضِ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيرِ وَٱلإِبِلِ وَٱلْفِيلَةِ ، بِشَرْطِ : ٱتِّحَادِ ٱلْجِنْسِ ؛ فَلاَ تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وَفَرَسٍ .

وَيُشْتَرَطُ : مَعْرِفَةُ ٱلْمَرْكُوبَيْنِ ، وَقَدْرِ ٱلْعِوَضِ ، وَٱلْمَسَافَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ٱلْعِوَضُ : مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، فَمَنْ سَبَقَ . . أَحْرَزَهُ .

وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا . . ٱشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلِّلٌ ، وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَىٰ مَرْكُوبٍ كُفْءٍ لِمَرْكُوبِهِمَا لاَ يُخْرِجُ عِوَضاً ؛ فَمَنْ سَبَقَ مِنَ ٱلثَّلاَثَةِ . . أَخَذَ ، وَإِنْ سَبَقَ ٱثْنَانِ . . ٱشْتَرَكَا فِيهِ .

وَتَجُوزُ عَلَى ٱلنُّشَّابِ وَٱلرِّمَاحِ وَآلاَتِ ٱلْحَرْبِ ، وَٱلْعِوَضُ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَٱلْمُحَلِّلُ إِنْ كَانَ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ .

وَيُشْتَرَطُ : تَعْيِينُ ٱلرُّمَاةِ ، وَعَدَدِ ٱلرَّشْقِ وَٱلإِصَابَةِ ، وَصِفَةِ ٱلرَّمْيِ(١) ، وَٱلْمَسَافَةِ ، وَمَنِ ٱلْبَادِيءُ بِٱلرَّمْيِ .

وَلاَ تَجُوزُ بِٱلْعِوَضِ عَلَى ٱلطُّيُورِ ، وَٱلأَقْدَامِ(٢) ، وَٱلصِّرَاعِ .

* * *

(١) المعتمد : أن تبيين صفة الرمي مندوبة . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٤٠٦) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ١٧١) .

(٢) المراد بالأقدام : الوقوف علىٰ رجلٍ واحدة .

بابُ الوَقْفِ

هُوَ قُرْبَةٌ ؛ فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ ، فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ ، يُنْتَفَعُ بِهَا ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِماً ؛ كَٱلْعَقَارِ وَٱلْحَيَوَانِ ، عَلَىٰ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ غَيْرِ نَفْسِهِ وَغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ : إِمَّا قُرْبَةٌ ؛ كَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلأَقَارِبِ وَسُبُلِ ٱلْخَيْرِ ، وَإِمَّا مُبَاحَةٌ ؛ كَٱلأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ ٱلذِّمَّةِ ، بِٱللَّفْظِ ٱلْمُنَجَّزِ ، وَهُوَ : (وَقَفْتُ) وَ(حَبَسْتُ) وَ(سَبَّلْتُ) أَوْ (تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لاَ تُبَاعُ) ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ ٱلْمِلْكُ فِي ٱلرَّقَبَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَيَمْلِكُ ٱلْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ ، لاَ ٱلْوَطْءَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً .

وَيَنْظُرُ فِيهِ : مَنْ شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ ؛ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوِ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ . . فَٱلْحَاكِمُ .

وَتُصْرَفُ ٱلْغَلَّةُ عَلَىٰ مَا شَرَطَ مِنَ ٱلْمُفَاضَلَةِ وَٱلتَّقْدِيمِ وَٱلْجَمْعِ وَٱلتَّرْتِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ وَقَفَ شَيْئاً فِي ٱلذِّمَّةِ ، أَوْ إِحْدَى ٱلدَّارَيْنِ ، أَوْ مَطْعُوماً ، أَوْ رَيْحَاناً ، أَوْ وَقَفَ وَلَمْ يُعَيِّنِ ٱلْمَصْرِفَ ، أَوْ وَقَفَ عَلَىٰ مَجْهُولٍ ، أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، أَوْ مُحَرَّمٍ ؛ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ ، أَوْ عَلَّقَ ٱبْتِدَاءَهُ أَوِ ٱنْتِهَاءَهُ عَلَىٰ شَرْطٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ . . فَقَدْ وَقَفْتُ) ، أَوْ (وَقَفْتُهُ إِلَىٰ سَنَةٍ) ، أَوْ (عَلَىٰ أَنَّ لِي بَيْعَهُ) ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ لاَ يَجُوزُ ثُمَّ عَلَىٰ مَنْ يَجُوزُ ؛ كَعَلَىٰ نَفْسِهِ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ . . بَطَلَ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ . . ٱشْتُرِطَ قَبُولُهُ ؛ فَإِنْ رَدَّهُ . . بَطَلَ .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ زَيْدٍ وَلَمْ يَقُلْ : (وَبَعْدَهُ إِلَىٰ كَذَا) . . صَحَّ ٱلْوَقْفُ ، وَيُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِ ٱلْوَاقِفِ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى ٱلْعَبْدِ لِنَفْسِهِ . . بَطَلَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَهُوَ لِسَيِّدِهِ .

❋ ❋ ❋

بابُ الهِبَة

هِيَ مَنْدُوبَةٌ ، وَلِلأَقَارِبِ أَفْضَلُ ، وَتُنْدَبُ ٱلتَّسْوِيَةُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلاَدِهِ ، حَتَّىٰ بَيْنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ : مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ ، فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، بِإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ وَقَبُولٍ .

وَلاَ تُمْلَكُ إِلاَّ بِٱلْقَبْضِ ؛ فَلَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَهُ .

وَلاَ يَصِحُّ ٱلْقَبْضُ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلْوَاهِبِ ؛ فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ أَوْ رَهَنَهُ إِيَّاهُ . . فَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلإِذْنِ فِي قَبْضِهِ ، وَمُضِيِّ زَمَنٍ يَتَأَتَّىٰ فِيهِ قَبْضُهُ ، وَٱلْمُضِيُّ إِلَيْهِ .

فَإِذَا مَلَكَ . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ ٱلرُّجُوعُ ، إِلاَّ أَنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ؛ فَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ ٱلْمُتَّصِلَةِ كَٱلسِّمَنِ ، لاَ ٱلْمُنْفَصِلَةِ كَٱلْوَلَدِ ، فَلَوْ حُجِرَ عَلَى ٱلْوَلَدِ بِفَلَسٍ ، أَوْ بَاعَ ٱلْمَوْهُوبَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ . . فَلاَ رُجُوعَ .

وَإِنْ وَهَبَ وَشَرَطَ ثَوَاباً مَعْلُوماً . . صَحَّ وَكَانَ بَيْعاً ، أَوْ مَجْهُولاً . . بَطَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ .

* * *

بَابُ العِتْقِ

هُوَ قُرْبَةٌ ، وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ .

وَيَصِحُّ بِٱلصَّرِيحِ بِلاَ نِيَّةٍ ، وَبِٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ .

فَصَرِيحُهُ : ٱلْعِتْقُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَ(فَكَكْتُ رَقَبَتَكَ) .

وَٱلْكِنَايَةُ : (لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكَ) ، وَ(لاَ سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ) ، وَ(أَنْتَ للهِ) ، وَ(حَبْلُكَ عَلَىٰ غَارِبِكَ) ، وَشِبْهُ ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ ٱلْعِتْقِ عَلَىٰ صِفَةٍ ؛ مِثْلُ : (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ . فَأَنْتَ حُرٌّ) .

وَإِذَا عَلَّقَ عَلَىٰ صِفَةٍ . . لَمْ يَمْلِكِ ٱلرُّجُوعَ فِيهِ بِٱلْقَوْلِ ، وَيَجُوزُ ٱلرُّجُوعُ بِٱلتَّصَرُّفِ ؛ كَٱلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ تَعُدِ ٱلصِّفَةُ .

وَيَجُوزُ فِي ٱلْعَبْدِ ، وَفِي بَعْضِهِ ؛ فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ . . عَتَقَ كُلُّهُ .

وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ . . عَتَقَ ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ مُوسِراً . . عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِي ٱلْحَالِ وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . . عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ .

وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ ٱلْوَالِدِينَ وَإِنْ عَلَوْا أَوِ ٱلْمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا . . عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ بِرِضَاهُ وَهُوَ مُوسِرٌ . . قُوِّمَ عَلَيْهِ ٱلْبَاقِي وَعَتَقَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ أَعْتَقَ ٱلْحَامِلَ . . عَتَقَتْ هِيَ وَحَمْلُهَا ، وَلَوْ أَعْتَقَ ٱلْحَمْلَ . . عَتَقَ دُونَهَا .

وَلَوْ قَالَ : (أَعْتَقْتُكَ عَلَىٰ أَلْفٍ) ، أَوْ (بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ) فَقَبِلَ . . عَتَقَ ، وَلَزِمَهُ ٱلأَلْفُ .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ
[في التدبير]

ٱلتَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ .

وَهُوَ : أَنْ يَقُولَ : (إِذَا مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، أَوْ (دَبَّرْتُكَ) ، أَوْ (أَنْتَ مُدَبَّرٌ) .

وَيُعْتَبَرُ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَيَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ ، وَكَذَا مِنْ مُبَذِّرٍ ، لاَ صَبِيٍّ .

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ صِفَةٍ ؛ مِثْلُ : (إِنْ دَخَلْتَ ٱلدَّارَ . . فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) فَيُشْتَرَطُ ٱلدُّخُولُ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ .

وَإِنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ ، أَوْ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُشْتَرَكِ . . لَمْ يَسْرِ إِلَى ٱلْبَاقِي .

وَيَجُوزُ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ بِٱلتَّصَرُّفِ لاَ بِٱلْقَوْلِ .

وَلَوْ أَتَتِ ٱلْمُدَبَّرَةُ بِوَلَدٍ . . لَمْ يَتْبَعْهَا فِي ٱلتَّدْبِيرِ .

فَصْلٌ
[في المكاتبة]

ٱلْكِتَابَةُ قُرْبَةٌ .

تُعْتَبَرُ فِي ٱلصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَفِي مَرَضِ ٱلْمَوْتِ مِنَ ٱلثُّلُثِ .

وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ ، مَعَ عَبْدٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، عَلَىٰ عِوَضٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، مَعْلُومِ ٱلصِّفَةِ ، فِي نَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، يَعْلَمُ مَا يُؤَدِّي فِي كُلِّ نَجْمٍ ،

بِإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ ، وَهُوَ : (كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا ، تُؤَدِّيهِ فِي نَجْمَيْنِ ، كُلُّ نَجْمٍ كَذَا ، فَإِذَا أَدَّيْتَ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، وَقَبُولٍ .

وَلاَ تَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَاقِيهِ حُرّاً ، وَلاَ تُسْتَحَبُّ إِلاَّ لِمَنْ عُرِفَ كَسْبُهُ وَأَمَانَتُهُ .

وَلِلْعَبْدِ فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُهَا إِلاَّ أَنْ يَعْجِزَ ٱلْمُكَاتَبُ عَنِ ٱلأَدَاءِ .

وَإِنْ مَاتَ ٱلْعَبْدُ . . ٱنْفَسَخَتْ ، أَوِ ٱلسَّيِّدُ . . فَلاَ .

وَيَلْزَمُ ٱلسَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءاً مِنَ ٱلْمَالِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَفِي ٱلنَّجْمِ ٱلأَخِيرِ أَلْيَقُ ، وَيُنْدَبُ ٱلرُّبُعُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ قَبَضَ ٱلْمَالَ . . رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ .

وَلاَ يَعْتِقُ ٱلْمُكَاتَبُ وَلاَ شَيْءٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَيَمْلِكُ بِٱلْعَقْدِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ ، وَهُوَ مَعَ ٱلسَّيِّدِ كَٱلأَجْنَبِيِّ ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ ، وَلاَ يَهَبُ ، وَلاَ يُعْتِقُ ، وَلاَ يُحَابِي[1] إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلسَّيِّدِ[2] .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْمُكَاتَبِ ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ ٱلنُّجُومِ .

وَوَلَدُ ٱلْمُكَاتَبَةِ يَعْتِقُ إِذَا عَتَقَتْ .

---

(١) المحاباة : المسامحة في البيع والشراء ؛ بأن يزيد في الشراء أو ينقص في البيع عن ثمن المثل ؛ إكراماً للبائع أو المشتري .

(٢) مفهوم قوله : (ولا يعتق ولا يحابي إلا بإذن السيد) : أن له أن يعتق بالإذن ، والمعتمد : أنه لا يصح إعتاقه وكتابته ولو كان ذلك بإذن سيده ؛ لتضمنهما الولاء وهو ليس من أهله . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٤١٤) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ٤٢٠) .

فَصْلٌ
[في حكم أمهات الأولاد]

إِذَا أَوْلَدَ جَارِيَتَهُ ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا ، أَوْ جَارِيَةَ ٱبْنِهِ . . فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ ، وَٱلْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ ، فَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ ، وَيَمْتَنِعُ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا ، وَيَجُوزُ ٱسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا ، وَكَسْبُهَا لِلسَّيِّدِ .

وَسَوَاءٌ وَلَدَتْهُ حَيّاً أَوْ مَيْتاً ، لَـٰكِنْ لَوْ لَمْ يَتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ . . لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ .

وَلَوْ أَوْلَدَ جَارِيَةَ أَجْنَبِيٍّ بِنِكَاحٍ أَوْ زِناً . . فَٱلْوَلَدُ مِلْكُ سَيِّدِهَا ، أَوْ بِشُبْهَةٍ . . فَهُوَ حُرٌّ ؛ فَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ .

❋ ❋ ❋

بَابُ الوَصِيَّة

تَصِحُّ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِ ٱلْحُرِّ وَلَوْ مُبَذِّراً .

ثُمَّ ٱلْكَلاَمُ فِي فَصْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا فِي نَصْبِ ٱلْوَصِيِّ :

وَشَرْطُهُ : ٱلتَّكْلِيفُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلِاهْتِدَاءُ لِلْمُوصَىٰ بِهِ ، فَلَوْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ أَهْلٍ ، فَصَارَ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ أَهْلاً ، أَوْ أَوْصَىٰ لِجَمَاعَةٍ ، أَوْ لِزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو ، أَوْ جَعَلَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتَارُ . . صَحَّ .

وَلاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِٱلْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي وَلَوْ عَلَى ٱلتَّرَاخِي ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلْعَزْلُ مَتَىٰ شَاءَ .

وَلاَ تَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ إِلاَّ فِي مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ ؛ كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَحَجٍّ ، وَٱلنَّظَرِ فِي أَمْرِ ٱلأَوْلاَدِ وَشِبْهِهِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى ٱلأَوْلاَدِ وَصِيّاً وَٱلْجَدُّ أَبُ الأَبِ حَيٌّ أَهْلٌ لِلْوِلاَيَةِ .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي فِي ٱلْمُوصَىٰ بِهِ :

تَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ ٱلْمَالِ فَمَا دُونَهُ ، وَلاَ تَجُوزُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ[1] ، وَٱلْمُرَادُ : ثُلُثُهُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ .

---

(١) المعتمد : أن الزيادة في الوصية على الثلث مكروهة وليست بحرام . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢١) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٥٤) .

فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ . . نُدِبَ ٱسْتِيفَاءُ ٱلثُّلُثِ . وَإِلاَّ . . فَلاَ[1] ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ . . بَطَلَتْ فِي ٱلزَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ وَرَدَّ ٱلزَّائِدَ ؛ فَإِنْ أَجَازَهُ . . صَحَّ ، وَلاَ تَصِحُّ ٱلإِجَازَةُ وَٱلرَّدُّ إِلاَّ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ .

وَمَا وَصَّىٰ بِهِ مِنَ ٱلتَّبَرُّعَاتِ . . يُعْتَبَرُ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَكَذَا مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ إِنْ قَيَّدَهُ بِٱلثُّلُثِ ؛ فَإِنْ أَطْلَقَهُ . . فَمِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ .

وَمَا نَجَّزَهُ ٱلشَّخْصُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ ٱلتَّبَرُّعَاتِ ؛ كَٱلْوَقْفِ وَٱلْعِتْقِ وَٱلْهِبَةِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي ٱلصِّحَّةِ . . ٱعْتُبِرَ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ ٱلْمَوْتِ ، أَوْ فِي حَالِ ٱلْتِحَامِ ٱلْحَرْبِ ، أَوْ تَمَوُّجِ ٱلْبَحْرِ ، أَوِ ٱلتَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ ، أَوِ ٱلطَّلْقِ ، أَوْ بَعْدَ ٱلْوِلاَدَةِ وَقَبْلَ ٱنْفِصَالِ ٱلْمَشِيمَةِ ، وَٱتَّصَلَتْ هَـٰذِهِ ٱلأَشْيَاءُ بِٱلْمَوْتِ . . ٱعْتُبِرَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

فَإِنْ عَجَزَ ٱلثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ فِي ٱلْمَرَضِ . . بُدِئَ بِٱلأَوَّلِ فَٱلأَوَّلِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ دُفْعَةً ، أَوْ عَجَزَ ٱلثُّلُثُ عَنِ ٱلْوَصَايَا مُتَفَرِّقَةً كَانَتْ أَوْ دُفْعَةً . . قُسِّمَ ٱلثُّلُثُ بَيْنَ ٱلْكُلِّ ، سَوَاءٌ كَانَ ثَمَّ عِتْقٌ أَمْ لاَ[2] .

وَتَلْزَمُ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلْمَوْتِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَٱلْفُقَرَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ . . فَٱلْمِلْكُ مَوْقُوفٌ ؛ فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ وَلَوْ مُتَرَاخِياً . . حُكِمَ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ

---

(١) المعتمد : أنه يسن للموصي أن ينقص وصيته عن الثلث ، وسواء في ذلك أكانت ورثته أغنياء أم فقراء . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢١) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٥٤) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٦٢) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « منهاج الطالبين » (ص ٣٥٣) : (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث : فإن تمحض العتق . . أقرع ، أو غيره . . قسط الثلث) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٦) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٥٦ـ ٥٧) .

مِنْ حِينِ ٱلْمَوْتِ ، وَإِنْ رَدَّ . . حُكِمَ بِٱلْمِلْكِ لِلْوَارِثِ ، وَإِنْ قَبِلَ وَرَدَّ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ . . سَقَطَ ٱلْمِلْكُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَلاَ[١] .

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ ٱلْوَصِيَّةِ عَلَىٰ شَرْطٍ فِي ٱلْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ .

وَتَجُوزُ بِٱلْمَنَافِعِ وَٱلأَعْيَانِ ، وَبِٱلْمَعْدُومِ ؛ كَٱلْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هَـٰذِهِ ٱلْجَارِيَةُ أَوِ ٱلشَّجَرَةُ ، وَبِٱلْمَجْهُولِ ، وَبِمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ كَٱلآبِقِ ، وَبِمَا لاَ يَمْلِكُهُ ٱلآنَ ، وَبِمَا يَجُوزُ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ؛ كَٱلْكَلْبِ وَٱلزَّيْتِ ٱلنَّجِسِ ، لاَ بِمَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا ؛ كَٱلْخَمْرِ وَٱلْخِنْزِيرِ[٢] .

وَتَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ : لِلْحَرْبِيِّ وَٱلذِّمِّيِّ وَٱلْمُرْتَدِّ وَلِقَاتِلِهِ ، وَكَذَا لِوَارِثِهِ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ إِنْ أَجَازَهَا بَقِيَّةُ ٱلْوَرَثَةِ ، وَلِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ ٱلْوَصِيَّةِ ، إِذَا ٱنْفَصَلَ حَيّاً بِأَنْ تَلِدَهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلْوَصِيَّةِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلاَ زَوْجَ لَهَا وَلاَ سَيِّدَ يَطَؤُهَا .

وَإِنْ وَصَّىٰ لِعَبْدٍ فَقَبِلَ . . دُفِعَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ وَصَّىٰ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ ٱلْوَصِيَّةِ . . صَحَّ ٱلرُّجُوعُ وَبَطَلَتِ ٱلْوَصِيَّةُ .

وَإِزَالَةُ ٱلْمِلْكِ فِيهِ كَٱلْبَيْعِ وَٱلْهِبَةِ ، أَوْ تَعْرِيضُهُ لِزَوَالِهِ ؛ بِأَنْ دَبَّرَهُ ، أَوْ كَاتَبَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى ٱلْبَيْعِ ، أَوْ وَصَّىٰ بِبَيْعِهِ ، أَوْ أَزَالَ ٱسْمَهُ ؛ بِأَنْ طَحَنَ

---

(١) المعتمد : أن الرَّدَّ بعد موت الموصي وقبول الموصىٰ له وقبل القبض لا يسقط الملك . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٣٧) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٦٦) .

(٢) قوله : (كالخمر) محلُّه : في الخمر غير المحترمة ، أما المحترمة التي عصرت بقصد الخليَّة أو بلا قصدٍ . . فتجوز الوصية بها . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٣٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ١٩) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٥٢) .

ٱلْقَمْحَ ، أَوْ عَجَنَ ٱلدَّقِيقَ ، أَوْ نَسَجَ ٱلْغَزْلَ ، أَوْ خَلَطَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّناً بِغَيْرِهِ . . رُجُوعٌ .

وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ ٱلْمُوصِي . . بَطَلَتِ ٱلْوَصِيَّةُ .

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ ٱلْقَبُولِ . . فَلِوَارِثِهِ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا .

* * *

كتاب الفرائض

يُبدأُ مِنْ تَرِكَةِ ٱلْمَيْتِ : بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ قَبْلَ ٱلدَّيْنِ وَٱلْوَصَايَا وَٱلإِرْثِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ ٱلتَّرِكَةِ حَقٌّ ؛ كَٱلزَّكَاةِ ، وَٱلرَّهْنِ ، وَٱلْجَانِي ، وَٱلْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ ٱلْمُشْتَرِي مُفْلِساً ؛ فَإِنَّ حُقُوقَ هَـٰؤُلاَءِ تُقَدَّمُ عَلَىٰ مُؤْنَةِ ٱلتَّجْهِيزِ وَٱلدَّفْنِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُقْضَىٰ دُيُونُهُ ، ثُمَّ تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ .

وَٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ عَشَرَةٌ : ٱلِابْنُ وَٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ ، وَٱلأَخُ شَقِيقاً كَانَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، وَٱبْنُ ٱلأَخِ ٱلشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ ، وَٱلْعَمُّ شَقِيقُ ٱلأَبِ أَوْ لِأَبِيهِ ، وَٱبْنُهُمَا ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلْمُعْتِقُ .

وَٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ سَبْعٌ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلِابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَٱلأُمُّ ، وَٱلْجَدَّةُ أُمُّ ٱلأُمِّ وَأُمُّ ٱلأَبِ وَإِنْ عَلَتْ ، وَٱلأُخْتُ شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْمُعْتِقَةُ .

وَأَمَّا ذَوُو ٱلأَرْحَامِ ، وَهُمْ : أَوْلاَدُ ٱلْبَنَاتِ ، وَبَنُو ٱلإِخْوَةِ لِلأُمِّ ، وَأَوْلاَدُ ٱلأَخَوَاتِ ؛ بَنُوهُنَّ وَبَنَاتُهُنَّ ، وَبَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ ، وَبَنَاتُ ٱلأَعْمَامِ ، وَٱلْعَمُّ لِلأُمِّ ؛ أَيْ : أَخُو ٱلأَبِ لِأُمِّهِ ، وَأَبُو ٱلأُمِّ ، وَٱلْخَالُ ، وَٱلْخَالَةُ ، وَٱلْعَمَّةُ ، وَمَنْ أَدْلَىٰ بِهِمْ . فَلاَ يَرِثُونَ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ ٱلأَصَالَةِ ، بَلْ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ ٱلْمَالِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَمَوَانِعُ ٱلإِرْثِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلْقَتْلُ ؛ فَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ . . لَمْ يَرِثْهُ ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ بِحَقٍّ ؛ كَٱلْقِصَاصِ أَوْ فِي ٱلْحَدِّ ، أَوْ بِغَيْرِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً ، مُبَاشَرَةً كَانَ أَوْ سَبَباً ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ

عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ ٱلْقِصَاصَ ، أَوْ حَفَرَ بِئْراً فَوَقَعَ فِيهَا .

وَٱلْحَاصِلُ : أَنَّهُ لاَ يَرِثُهُ مَتَىٰ كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ .

ٱلثَّانِي : ٱلْكُفْرُ ؛ فَلاَ يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ ، وَلاَ كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلاَ يَرِثُ ٱلْكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ إِلاَّ مِنَ ٱلْحَرْبِيِّ ، وَأَمَّا ٱلذِّمِّيُّ وَٱلْمُعَاهَدُ وَٱلْمُسْتَأْمَنُ . فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ وَدَارُهُمْ .

وَأَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ . فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلرِّقُّ ؛ فَٱلرَّقِيقُ لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لاَ يَرِثُ ، لَـٰكِنْ يُورَثُ مَا جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ .

ٱلرَّابِعُ : ٱسْتِبْهَامُ وَقْتِ ٱلْمَوْتِ ؛ فَإِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ ، وَلَمْ يُعْلَمِ ٱلسَّابِقُ مِنْهُمَا . لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ ٱلآخَرِ .

فَصْلٌ
فِي مِيرَاثِ أَهْلِ ٱلْفُرُوضِ

أَعْنِي : ٱلْفُرُوضَ ٱلسِّتَّةَ ٱلْمَذْكُورَةَ فِي ٱلْقُرْآنِ ، وَهِيَ : ٱلنِّصْفُ ، وَٱلرُّبُعُ ، وَٱلثُّمُنُ ، وَٱلثُّلُثَانِ ، وَٱلثُّلُثُ ، وَٱلسُّدُسُ .

وَهِيَ لِعَشَرَةٍ : ٱلزَّوْجَانِ ، وَٱلأَبَوَانِ ، وَٱلْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ ٱلِابْنِ ، وَٱلأَخَوَاتُ ، وَٱلْجَدُّ ، وَٱلْجَدَّاتُ ، وَٱلإِخْوَةُ وَٱلأَخَوَاتُ مِنَ ٱلأُمِّ .

فَأَمَّا ٱلزَّوْجُ . فَلَهُ ٱلنِّصْفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ وَارِثٍ ، وَلَهُ ٱلرُّبُعُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلِابْنِ .

وَأَمَّا ٱلزَّوْجَةُ . . فَلَهَا ٱلرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ وَارِثٍ ، وَلَهَا ٱلثُّمُنُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلِابْنِ ، وَلِلزَّوْجَتَيْنِ وَٱلثَّلَاثِ وَٱلْأَرْبَعِ مَا لِلْوَاحِدَةِ مِنَ ٱلرُّبُعِ أَوِ ٱلثُّمُنِ .

وَأَمَّا ٱلأَبُ . . فَلَهُ ٱلسُّدُسُ مَعَ ٱلِابْنِ أَوِ ٱبْنِ ٱلِابْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ٱبْنٌ وَلَا ٱبْنُ ٱبْنٍ . . فَهُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي .

وَأَمَّا ٱلأُمُّ . . فَلَهَا ٱلثُّلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَلَا ٱثْنَانِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَلَا زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ .

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ ، أَوِ ٱثْنَانِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ . . فَلَهَا ٱلسُّدُسُ .

وَإِنْ كَانَتْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ . . فَلَهَا ثُلُثُ مَا يَبْقَىٰ بَعْدَ فَرْضِ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ ، وَٱلْبَاقِي لِلأَبِ ؛ فَيَأْخُذُ ٱلزَّوْجُ فِي ٱلأُولَى ٱلنِّصْفَ ، وَلَهَا ٱلسُّدُسُ لِأَنَّهُ ثُلُثُ مَا يَبْقَىٰ ، وَٱلْبَاقِي لِلأَبِ بِٱلتَّعْصِيبِ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ تَأْخُذُ ٱلزَّوْجَةُ ٱلرُّبُعَ ، وَٱلأُمُّ ٱلرُّبُعَ ؛ لِأَنَّهُ ثُلُثُ مَا يَبْقَىٰ ، وَٱلْبَاقِي لِلأَبِ .

وَأَمَّا ٱلْبِنْتُ ٱلْفَرْدَةُ . . فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِداً : ٱلثُّلُثَانِ .

وَأَمَّا بِنْتُ ٱلِابْنِ ٱلْفَرْدَةُ . . فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ، وَلِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً : ٱلثُّلُثَانِ .

وَلِبِنْتِ ٱلِابْنِ فَصَاعِداً مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ ٱلْفَرْدَةِ : ٱلسُّدُسُ تَكْمِلَةَ ٱلثُّلُثَيْنِ .

وَأَمَّا ٱلأُخْتُ ٱلْفَرْدَةُ ٱلشَّقِيقَةُ . . فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ، وَلِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً : ٱلثُّلُثَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلأَبِ . . فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ، وَلِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً : ٱلثُّلُثَانِ .

وَلِلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ فَصَاعِداً مَعَ ٱلشَّقِيقَةِ ٱلْفَرْدَةِ : ٱلسُّدُسُ تَكْمِلَةَ ٱلثُّلُثَيْنِ .

وَٱلأَخَوَاتُ ٱلأَشِقَّاءُ مَعَ ٱلْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ؛ فَإِنْ فُقِدْنَ . . فَٱلأَخَوَاتُ مِنَ ٱلأَبِ ؛ مِثَالُهُ :

بِنْتٌ وَأُخْتٌ ؛ لِلْبِنْتِ ٱلنِّصْفُ ، وَٱلْبَاقِي لِلأُخْتِ .

بِنْتَانِ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ ؛ لِلْبِنْتَيْنِ ٱلثُّلُثَانِ ، وَٱلْبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ ، وَلاَ شَيْءَ لِلأُخْرَىٰ .

وَأَمَّا ٱلْجَدُّ . . فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ ، وَتَارَةً لاَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ . . فَلَهُ ٱلسُّدُسُ مَعَ ٱلِابْنِ أَوِ ٱبْنِ ٱلِابْنِ ، وَمَعَ عَدَمِهِمَا هُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي .

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ أَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ ، وَتَارَةً لاَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ . . قَاسَمَ ٱلْجَدُّ ٱلإِخْوَةَ وَعَصَّبَ إِنَاثَهُمْ ، مَا لَمْ يَنْقُصْ مَا يَخُصُّهُ بِٱلْمُقَاسَمَةِ عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ ٱلْمَالِ ؛ فَإِنْ نَقَصَ . . فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ ٱلثُّلُثُ ، وَيُجْعَلُ ٱلْبَاقِي لِلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ ؛ مِثَالُهُ :

جَدٌّ وَأُخْتٌ أَوْ أُخْتَانِ ، أَوْ ثَلاَثٌ أَوْ أَرْبَعٌ .

أَوْ جَدٌّ وَأَخٌ ، أَوْ أَخَوَانِ ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ .

فَيُقَاسِمُ ٱلْجَدُّ فِي هَـٰذِهِ ٱلصُّوَرِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ .

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ . . فُرِضَ لِذِي ٱلْفَرْضِ فَرْضُهُ ، ثُمَّ يُعْطَى ٱلْجَدُّ مِنَ

ٱلْبَاقِي ٱلأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا ٱلْمُقَاسَمَةُ ، أَوْ ثُلُثُ مَا يَبْقَىٰ ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ ٱلْمَالِ ؛ **مِثَالُهُ** :

زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ ، ٱلْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ .

بِنْتَانِ وَأَخَوَانِ وَجَدٌّ ، سُدُسُ جَمِيعِ ٱلْمَالِ خَيْرٌ لَهُ .

زَوْجَةٌ وَثَلاَثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ ، ثُلُثُ ٱلْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ .

بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ ، لِلْبِنْتَيْنِ ٱلثُّلُثَانِ ، وَلِلأُمِّ ٱلسُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ ٱلسُّدُسُ ، وَتَسْقُطُ ٱلإِخْوَةُ .

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ مَعَهُ ٱلإِخْوَةُ ٱلأَشِقَّاءُ وَٱلإِخْوَةُ لِلأَبِ .. فَإِنَّ ٱلأَشِقَّاءَ عِنْدَ ٱلْمُقَاسَمَةِ يَعُدُّونَ عَلَى ٱلْجَدِّ ٱلإِخْوَةَ مِنَ ٱلأَبِ ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ ؛ **مِثَالُهُ** :

جَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لأَبٍ ؛ لِلْجَدِّ ٱلثُّلُثُ ، وَٱلثُّلُثَانِ لِلأَخِ ٱلشَّقِيقِ : ٱلثُّلُثُ ٱلَّذِي خَصَّهُ بِٱلْقِسْمَةِ ، وَٱلثُّلُثُ ٱلَّذِي هُوَ نَصِيبُ ٱلأَخِ مِنَ ٱلأَبِ ؛ لِأَنَّ ٱلشَّقِيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلشَّقِيقُ أُخْتاً فَرْدَةً . كَمَّلَ لَهَا ٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ ٱلنِّصْفَ ، وَٱلْبَاقِي لَهُ .

وَلاَ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ مَعَ ٱلْجَدِّ إِلاَّ فِي ٱلأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ ٱلنِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ ٱلثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ ٱلسُّدُسُ ، ٱسْتَغْرَقَ ٱلْمَالُ ، وَلَيْسَ هُنَا مَنْ يَحْجُبُ ٱلأُخْتَ ، فَتَعُولُ ٱلْمَسْأَلَةُ بِنِصْفِهَا ، وَهُوَ نَصِيبُ ٱلأُخْتِ ، فَتُقْسَمُ مِنْ تِسْعَةٍ ؛ لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَلِلأُمِّ ٱثْنَانِ ، تَبْقَىٰ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ نَصِيبُ ٱلأُخْتِ وَٱلْجَدِّ ، فَتُجْمَعُ وَتُقْسَمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ .

وَأَمَّا ٱلْجَدَّةُ : فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الأُمِّ أَوْ أُمَّ أُمِّ ٱلأُمِّ وَهَـٰكَذَا ، أَوْ أُمَّ ٱلأَبِ أَوْ أُمَّ أُمِّ ٱلأَبِ وَهَـٰكَذَا ، أَوْ أُمَّ أَبِي ٱلأَبِ وَهَـٰكَذَا . . فَلَهَا ٱلسُّدُسُ .

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةٍ . . فَلَهُمَا ٱلسُّدُسُ ؛ مِثْلُ : أُمِّ ٱلأَبِ وَأُمِّ ٱلأُمِّ ، أَوْ أُمِّ أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أَبِي أَبٍ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ : فَإِنْ كَانَتِ ٱلْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ . . أَسْقَطَتِ ٱلْبُعْدَىٰ؛ مِثْلُ : أُمِّ أُمٍّ وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ . . لَمْ تُسْقِطِ ٱلْبُعْدَىٰ ، بَلْ تَشْتَرِكَانِ فِي ٱلسُّدُسِ ؛ مِثْلُ : أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ .

وَأَمَّا ٱلْجَدَّةُ ٱلَّتِي هِيَ أُمُّ أَبِ ٱلأُمِّ . . فَلاَ تَرِثُ ، بَلْ هِيَ مِنْ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ كَمَا سَبَقَ .

وَأَمَّا ٱلإِخْوَةُ وَٱلأَخَوَاتُ مِنَ ٱلأُمِّ : فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ ٱلسُّدُسُ ، وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً ٱلثُّلُثُ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ .

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ :

أَنَّ ٱلنِّصْفَ فَرْضُ خَمْسَةٍ : ٱلزَّوْجُ فِي حَالَةٍ ، وَٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلِابْنِ ، وَٱلأُخْتُ ٱلشَّقِيقَةُ ، أَوْ لِأَبٍ .

وَٱلرُّبُعُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلزَّوْجِ فِي حَالَةٍ ، وَٱلزَّوْجَةِ فِي حَالَةٍ .

وَٱلثُّمُنُ فَرْضُ : ٱلزَّوْجَةِ فِي حَالَةٍ .

وَٱلثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : ٱلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِداً ، وَبِنْتَيِ ٱلِابْنِ فَصَاعِداً ، وَٱلأُخْتَيْنِ فَصَاعِداً ٱلشَّقِيقَتَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ .

وَٱلثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلأُمِّ فِي حَالَةٍ ، وَٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ ٱلإِخْوَةِ .

وَٱلسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : ٱلأَبِ فِي حَالَةٍ ، وَٱلْجَدِّ فِي حَالَةٍ ، وَٱلأُمِّ فِي حَالَةٍ ، وَٱلْجَدَّةِ ، وَبِنْتِ ٱلِابْنِ فَصَاعِداً مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ ، وَأُخْتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ ، وَوَاحِدٍ مِنَ ٱلإِخْوَةِ لِلأُمِّ .

فَصْلٌ
فِي ٱلْحَجْبِ

لاَ يَرِثُ ٱلأَخُ مِنَ ٱلأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : ٱلْوَلَدِ ، وَوَلَدِ ٱلِابْنِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَٱلأَبِ ، وَٱلْجَدِّ .

وَلاَ يَرِثُ ٱلأَخُ ٱلشَّقِيقُ مَعَ ثَلاَثَةٍ : ٱلِابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلِابْنِ ، وَٱلأَبِ .

وَلاَ يَرِثُ ٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ : هَـٰؤُلاَءِ ٱلثَّلاَثَةِ ، وَٱلأَخِ ٱلشَّقِيقِ .

وَلاَ يَرِثُ ٱبْنُ ٱلِابْنِ فَسَافِلاً مَعَ : ٱلِابْنِ ، وَلاَ مَعَ ٱبْنِ ٱبْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ .

وَلاَ ٱلْجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ : ٱلأُمِّ .

وَلاَ ٱلْجَدُّ وَٱلْجَدَّةُ ٱلَّتِي مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ مَعَ : ٱلأَبِ .

وَإِذَا ٱسْتَكْمَلَتِ ٱلْبَنَاتُ ٱلثُّلُثَيْنِ . . لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ ٱلِابْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ ؛ مِثَالُهُ :

بِنْتَانِ وَبِنْتُ ٱبْنٍ ، لِلْبِنْتَيْنِ ٱلثُّلُثَانِ ، وَلاَ شَيْءَ لِبِنْتِ ٱلِابْنِ ؛ فَلَوْ كَانَ مَعَهَا ٱبْنُ ٱبْنٍ ، أَوْ ٱبْنُ ٱبْنِ ٱبْنٍ . . كَانَ ٱلْبَاقِي لَهَا وَلَهُ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ .

وَإِذَا ٱسْتَكْمَلَتِ ٱلأَخَوَاتُ ٱلأَشِقَّاءُ ٱلثُّلُثَيْنِ . . لَمْ تَرِثِ ٱلأَخَوَاتُ مِنَ ٱلأَبِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ ؛ فَيُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ .

وَمَنْ لاَ يَرِثُ أَصْلاً لِوَصْفٍ قَامَ بِهِ ؛ كَالرِّقِّ وَالْقَتْلِ . لاَ يَحْجُبُ أَحَداً ، وَمَنْ يَرِثُ لَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ . لاَ يَحْجُبُ أَيْضاً حَجْبَ حِرْمَانٍ ، لَكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ حَجْبَ تَنْقِيصٍ ؛ مِثْلُ : ٱلإِخْوَةِ مِنَ ٱلأُمِّ مَعَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، لاَ يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ ٱلأُمَّ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلَى ٱلسُّدُسِ .

وَمَتَىٰ زَادَتِ ٱلْفُرُوضُ عَلَى ٱلسِّهَامِ . أُعِيلَتْ بِٱلْجُزْءِ ٱلزَّائِدِ ؛ مِثْلُ مَسْأَلَةِ ٱلْمُبَاهَلَةِ ، وَهِيَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ ٱلنِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ ٱلنِّصْفُ ، ٱسْتَغْرَقَ ٱلْمَالُ ، وَٱلأُمُّ لاَ تُحْجَبُ فَيُفْرَضُ لَهَا ٱلثُّلُثُ ، فَتُعَالُ بِفَرْضِ ٱلأُمِّ ، فَتُقْسَمُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ : لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلأُخْتِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلأُمِّ ٱثْنَانِ .

فَصْلٌ
فِي ٱلْعَصَبَاتِ

وَٱلْعَصَبَةُ : مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ ٱلْمَالِ إِذَا ٱنْفَرَدَ ، أَوْ مَا يَفْضُلُ عَنْ صَاحِبِ ٱلْفَرْضِ إِذَا ٱجْتَمَعَ مَعَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ صَاحِبِ ٱلْفَرْضِ شَيْءٌ . سَقَطَتِ ٱلْعَصَبَاتُ .

وَأَقْرَبُهُمْ : ٱلِابْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمُّ ٱلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ وَهَٰكَذَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتُ نَسَبٍ . فَعَصَبَاتُ ٱلْوَلاَءِ ؛ فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ ، إِمَّا بِإِعْتَاقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوِ ٱسْتِيلاَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ . فَوَلاَؤُهُ لَهُ ؛ فَإِذَا مَاتَ هَٰذَا

ٱلْعَتِيقُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ذُو فَرْضٍ وَلاَ عَصَبَةٌ . . وَرِثَهُ ٱلْمُعْتِقُ بِٱلْوَلاَءِ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْمُعْتِقُ مَيْتاً . . ٱنْتَقَلَ ٱلْوَلاَءُ إِلَىٰ عَصَبَاتِهِ دُونَ سَائِرِ ٱلْوَرَثَةِ ، يُقَدَّمُ ٱلأَقْرَبُ فَٱلأَقْرَبُ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ٱلْمُتَقَدِّمِ ، إِلاَّ أَنَّ ٱلأَخَ ثَمَّ يُشَارِكُ ٱلْجَدَّ ؛ وَهُنَا ٱلأَخُ مُقَدَّمٌ عَلَى ٱلْجَدِّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةُ نَسَبٍ . . ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ مُعْتِقِ ٱلْمُعْتِقِ ، ثُمَّ إِلَىٰ عَصَبَتِهِ .

وَلِلْمُعْتِقِ أَيْضاً ٱلْوَلاَءُ عَلَىٰ أَوْلاَدِ ٱلْعَتِيقِ ؛ يُقَدَّمُ مُعْتِقُ ٱلأَبِ عَلَىٰ مُعْتِقِ ٱلأُمِّ ؛ فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ . . فَوَلاَؤُهُ لِمُعْتِقِ ٱلأُمِّ ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ . . ٱنْجَرَّ ٱلْوَلاَءُ مِنْ مُعْتِقِ ٱلأُمِّ إِلَىٰ مُعْتِقِ ٱلأَبِ .

وَلاَ تَرِثُ ٱلْمَرْأَةُ بِٱلْوَلاَءِ إِلاَّ مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلاَدِهِ وَعُتَقَائِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ أَقَارِبُ ، وَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ . . ٱنْتَقَلَ مَالُهُ إِلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ إِرْثاً لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ ٱلسُّلْطَانُ عَادِلاً .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . رُدَّ عَلَىٰ ذَوِي ٱلْفُرُوضِ غَيْرِ ٱلزَّوْجَيْنِ ، عَلَىٰ قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كَانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ ، وَإِلاَّ . . فَيُصْرَفُ إِلَىٰ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ ؛ فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُقَامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ ؛ فَيُجْعَلُ وَلَدُ ٱلْبَنَاتِ وَٱلأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ ، وَبَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَعْمَامِ كَآبَائِهِمْ ، وَأَبُو ٱلأُمِّ وَٱلْخَالُ وَٱلْخَالَةُ كَٱلأُمِّ ، وَٱلْعَمُّ لِلأُمِّ وَٱلْعَمَّةُ كَٱلأَبِ .

وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ بِٱلتَّعْصِيبِ وَثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ .

وَلاَ يُعَصِّبُ أَحَدٌ أُخْتَهُ إِلاَّ ٱلِابْنُ وَٱبْنُ ٱلِابْنِ وَٱلأَخُ ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ ، وَيُعَصِّبُ ٱبْنُ ٱلِابْنِ مَنْ يُحَاذِيهِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ ،

وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ .

وَلاَ يُشَارِكُ عَاصِبٌ ذَا فَرْضٍ إِلاَّ فِي ٱلْمُشَرَّكَةِ ، وَهِيَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ ، وَٱثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ ٱلإِخْوَةِ لِلأُمِّ ، وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ ؛ لِلزَّوْجِ ٱلنِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ أَوِ ٱلْجَدَّةِ ٱلسُّدُسُ ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ ٱلثُّلُثُ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ ٱلشَّقِيقُ .

وَمَتَىٰ وُجِدَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ . وَرِثَ بِهِمَا ؛ كَٱبْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ ، أَوِ ٱبْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ .

❊ ❊ ❊

كتاب النكاح

مَنِ ٱحْتَاجَ إِلَى ٱلنِّكَاحِ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَوَجَدَ أُهْبَتَهُ . . نُدِبَ لَهُ .

وَإِنِ ٱحْتَاجَ وَفَقَدَ ٱلأُهْبَةَ . . نُدِبَ تَرْكُهُ وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِٱلصَّوْمِ .

وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ٱلنِّكَاحِ وَفَقَدَ ٱلأُهْبَةَ . . كُرِهَ لَهُ .

وَإِنْ وَجَدَهَا وَلاَ مَانِعَ بِهِ مِنْ هَرَمٍ وَمَرَضٍ دَائِمٍ . . لَمْ يُكْرَهْ ، لَـٰكِنِ ٱلِاشْتِغَالُ بِٱلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ . . فَٱلنِّكَاحُ أَفْضَلُ .

وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ : فَإِنِ ٱحْتَاجَتْ إِلَى ٱلنِّكَاحِ . . نُدِبَ لَهَا ، وَإِلاَّ . . فَيُكْرَهُ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِكْرٍ وَلُودٍ جَمِيلَةٍ عَاقِلَةٍ دَيِّنَةٍ نَسِيبَةٍ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً .

وَإِذَا عَزَمَ عَلَىٰ نِكَاحِ ٱمْرَأَةٍ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَٰلِكَ ، وَلَهُ تَكْرِيرُ ٱلنَّظَرِ ، وَلاَ يَنْظُرُ غَيْرَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ ٱلرَّجُلُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ ٱلأَجْنَبِيَّةِ ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، أَوِ ٱلأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ وَلَوْ كَانَ بِلاَ شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ ٱلْفِتْنَةِ .

وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ ٱلأَمَةِ مَا عَدَا عَوْرَتَهَا عِنْدَ ٱلأَمْنِ .

وَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ حَتَّى ٱلْعَوْرَةِ ، لَـٰكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ إِلَىٰ فَرْجِ ٱلآخَرِ .

وَيَنْظُرُ ٱلْعَبْدُ إِلَىٰ سَيِّدَتِهِ ، وَٱلْمَمْسُوحُ إِلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ ، وَٱلرَّجُلُ إِلَىٰ مَحْرَمِهِ ، وَٱلْمَرْأَةُ إِلَىٰ مَحْرَمِهَا فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَأَمَّا نَظَرُهَا إِلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَحْرَمِهَا . . فَحَرَامٌ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا .

وَقِيلَ : يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ ٱلأَمْنِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا لِمُرَاهِقٍ أَوْ لِامْرَأَةٍ كَافِرَةٍ ، فَلْتَحْتَرِزِ ٱلنِّسَاءُ فِي ٱلْحَمَّامَاتِ مِنْ ذَلِكَ .

وَمَتَىٰ حَرُمَ ٱلنَّظَرُ . . حَرُمَ ٱللَّمْسُ ، وَيُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَمُدَاوَاةٍ .

وَيُبَاحُ ٱلنَّظَرُ لِشَهَادَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا[1] بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُصَرِّحَ أَوْ يُعَرِّضَ بِخِطْبَةِ ٱلْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً ، وَأَمَّا ٱلْمُعْتَدَّةُ ٱلْبَائِنُ بِثَلَاثٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ عَنِ ٱلْوَفَاةِ . . فَيَحْرُمُ ٱلتَّصْرِيحُ دُونَ ٱلتَّعْرِيضِ .

وَتَحْرُمُ ٱلْخِطْبَةُ عَلَىٰ خِطْبَةِ ٱلْغَيْرِ إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِٱلإِجَابَةِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِإِجَابَتِهِ . . جَازَ .

وَمَنِ ٱسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ . . فَلْيَذْكُرْ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ ٱلْخِطْبَةِ وَعِنْدَ ٱلْعَقْدِ ، وَيَقُولَ : (أُزَوِّجُكَ عَلَىٰ مَا أَمَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) ، وَلَوْ خَطَبَ ٱلْوَلِيُّ عِنْدَ ٱلإِيجَابِ ، فَقَالَ ٱلزَّوْجُ : (ٱلْحَمْدُ للهِ وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ، قَبِلْتُ) . . صَحَّ ، لَـٰكِنَّهُ لاَ يُنْدَبُ ، وَقِيلَ : يُنْدَبُ .

وَلِلنِّكَاحِ أَرْكَانٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلصِّيغَةُ ٱلصَّرِيحَةُ وَلَوْ بِٱلْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ ٱلْعَرَبِيَّةَ ، لاَ بِٱلْكِنَايَةِ ، فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ ، وَهُوَ : (زَوَّجْتُكَ) أَوْ (أَنْكَحْتُكَ) فَقَطْ ، وَقَبُولٍ

---

(١) في (ب) : (. . . ومعاملة وتعليم صنعة ونحوها) .

عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَهُوَ : (تزَوَّجْتُ) أَوْ (نَكَحْتُ) أَوْ (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا) أَوْ (تزْوِيجَهَا) .

فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ (قَبِلْتُ) . . لَمْ يَنْعَقِدْ .

وَلَوْ قَالَ : (زَوِّجْنِي) ، فَقَالَ : (زَوَّجْتُكَ) . . صَحَّ .

ٱلثَّانِي : ٱلشُّهُودُ ؛ فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، ذَكَرَيْنِ ، حُرَّيْنِ ، سَمِيعَيْنِ ، بَصِيرَيْنِ ، عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، مُسْلِمَيْنِ ، عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ مَسْتُورَيِ ٱلْعَدَالَةِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْوَلِيُّ ؛ فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ، ذَكَرٍ ، مُكَلَّفٍ ، حُرٍّ ، مُسْلِمٍ ، عَدْلٍ[١] ، تَامِّ ٱلنَّظَرِ ؛ فَلاَ وِلاَيَةَ لِامْرَأَةٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَرَقِيقٍ ، وَكَافِرٍ ، وَفَاسِقٍ ، وَسَفِيهٍ ، وَمُخْتَلِّ ٱلنَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَلاَ يَضُرُّ ٱلْعَمَىٰ .

وَيَلِي ٱلْكَافِرُ مَوْلِيَّتَهُ ٱلْكَافِرَةَ ، وَلاَ يَلِيهَا ٱلْمُسْلِمُ إِلاَّ ٱلسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ ، وَٱلسُّلْطَانُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ .

وَأَمَّا ٱلأَمَةُ ٱلْمُسْلِمَةُ : فَيُزَوِّجُهَا ٱلسَّيِّدُ وَلَوْ فَاسِقاً ، فَإِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ . . زَوَّجَهَا مَنْ يُزَوِّجُ ٱلسَّيِّدَةَ بِإِذْنِ ٱلسَّيِّدَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلسَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ . . زَوَّجَهَا أَبُو ٱلسَّيِّدَةِ أَوْ جَدُّهَا .

وَأَمَّا ٱلْحُرَّةُ : فَيُزَوِّجُهَا عَصَبَاتُهَا .

---

(١) المعتمد : أن الشرط في الولي عدم الفسق لا العدالة ؛ فإن بينهما واسطة ، ولذلك يصح تزويج المستور ، والصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق . انظر « تحفة المحتاج » (٧/٢٥٦) ، و« نهاية المحتاج » (٦/٢٣٩) .

وَأَوْلاَهُمْ : ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ ، ثُمَّ ٱلأَخُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ مُعْتِقُ ٱلْمُعْتِقِ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ .

وَلاَ يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ .

فَإِنِ ٱسْتَوَىٰ ٱثْنَانِ فِي ٱلدَّرَجَةِ ، وَأَحَدُهُمَا يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ وَٱلآخَرُ بِأَبٍ . . فَٱلْوَلِيُّ مَنْ يُدْلِي بِٱلأَبَوَيْنِ .

فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُقَدَّمَ أَسَنُّهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا وَأَوْرَعُهُمَا ؛ فَإِنْ زَوَّجَ ٱلآخَرُ . . صَحَّ .

وَإِنْ تَشَاحَّا . . أُقْرِعَ ، وَإِنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ . . صَحَّ ٱلْعَقْدُ أَيْضاً .

وَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ . . ٱنْتَقَلَتِ ٱلْوِلاَيَةُ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ .

وَمَتَىٰ دَعَتِ ٱلْحُرَّةُ إِلَى كُفْءٍ . . لَزِمَهُ تَزْوِيجُهَا ؛ فَإِنْ عَضَلَهَا ـ أَيْ : مَنَعَهَا ـ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْحَاكِمِ ، أَوْ كَانَ غَائِباً إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، أَوْ كَانَ مُحْرِماً . . زَوَّجَهَا ٱلْحَاكِمُ وَلاَ تَنْتَقِلُ ٱلْوِلاَيَةُ إِلَى ٱلأَبْعَدِ .

وَإِنْ غَابَ ٱلْوَلِيُّ إِلَىٰ دُونِ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . لَمْ تُزَوَّجْ إِلاَّ بِإِذْنِهِ .

وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ بِتَزْوِيجِهَا ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ إِلاَّ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً .

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكِّلَ فِي ٱلْقَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ ٱلنِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ عَبْداً .

وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلاَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوجِبَ ٱلنِّكَاحَ لِنَفْسِهِ ؛ فَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَٱبْنِ ٱلْعَمِّ . . فَوَّضَ ٱلْعَقْدَ إِلَى ٱبْنِ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ . . فَٱلْقَاضِي .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى ٱلإِيجَابَ وَٱلْقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إِلاَّ ٱلْجَدَّ ٱلْمُجْبِرَ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ٱبْنِهِ بِٱبْنِ ٱبْنِهِ .

ثُمَّ ٱلْوَلِيُّ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ : مُجْبِرٌ ، وَغَيْرُ مُجْبِرٍ ، فَٱلْمُجْبِرُ : هُوَ ٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ خَاصَّةً فِي تَزْوِيجِ ٱلْبِكْرِ فَقَطْ ، وَكَذَا ٱلسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ مُطْلَقاً .

وَمَعْنَى ٱلْمُجْبِرِ : أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا ، وَغَيْرُ ٱلْمُجْبِرِ لاَ يُزَوِّجُ إِلاَّ بِرِضَاهَا وَإِذْنِهَا ، فَمَتَىٰ كَانَتْ بِكْراً . جَازَ لِلأَبِ أَوِ ٱلْجَدِّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، لَـٰكِنْ يُنْدَبُ ٱسْتِئْذَانُ ٱلْبَالِغَةِ ، وَإِذْنُهَا ٱلسُّكُوتُ .

وَأَمَّا ٱلثَّيِّبُ ٱلْعَاقِلَةُ . فَلاَ يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهَا بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ بِٱللَّفْظِ ، سَوَاءٌ ٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَأَمَّا قَبْلَ ٱلْبُلُوغِ : فَلاَ تُزَوَّجُ أَصْلاً .

وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً . زَوَّجَهَا ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ ، أَوْ كَبِيرَةً . زَوَّجَهَا ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ أَوِ ٱلْحَاكِمُ ، لَـٰكِنِ ٱلْحَاكِمُ يُزَوِّجُهَا لِلْحَاجَةِ ، وَٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ يُزَوِّجَانِهَا لِلْحَاجَةِ وَٱلْمَصْلَحَةِ .

وَلاَ يَلْزَمُ ٱلسَّيِّدَ تَزْوِيجُ ٱلأَمَةِ وَٱلْمُكَاتَبَةِ وَإِنْ طَلَبَتَا .

وَلاَ يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ ٱلْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إِلاَّ بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ ٱلأَوْلِيَاءِ .

وَإِنْ كَانَ وَلِيُّهَا ٱلْحَاكِمَ . لَمْ تُزَوَّجْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أَصْلاً وَإِنْ رَضِيَتْ .

وَإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ غَيْرِ كُفْءٍ . لَمْ يَلْزَمِ ٱلْوَلِيَّ تَزْوِيجُهَا ، وَإِنْ عَيَّنَتْ كُفُؤاً ، وَعَيَّنَ ٱلْوَلِيُّ كُفُؤاً غَيْرَهُ . فَمَنْ عَيَّنَهُ ٱلْوَلِيُّ أَوْلَىٰ إِنْ كَانَ مُجْبِراً ، وَإِلاَّ . فَمَنْ عَيَّنَتْهُ أَوْلَىٰ .

وَٱلْكَفَاءَةُ : فِي ٱلنَّسَبِ ، وَٱلدِّينِ ، وَٱلْحُرِّيَّةِ ، وَٱلصَّنْعَةِ ، وَسَلاَمَةِ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ .

فَلاَ يُكَافِىءُ ٱلْعَجَمِيُّ عَرَبِيَّةً ، وَلاَ غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً ، وَلاَ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبِيَّةً ، وَلاَ فَاسِقٌ عَفِيفَةً ، وَلاَ عَبْدٌ حُرَّةً ، وَلاَ ٱلْعَتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ أَحَدَ آبَائِهِ رِقٌّ حُرَّةَ ٱلأَصْلِ ، وَلاَ ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِنْتَ مَنْ حِرْفَتُهُ أَرْفَعُ كَخَيَّاطٍ بِنْتَ تَاجِرٍ ، وَلاَ مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ سَلِيمَةً مِنْهُ ، وَلاَ ٱعْتِبَارَ بِٱلْيَسَارِ وَٱلشَّيْخُوخَةِ .

فَمَتَىٰ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَرِضَا ٱلأَوْلِيَاءِ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ . . فَٱلنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ رَضُوا وَرَضِيَتْ . . فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ ٱعْتِرَاضٌ .

وَإِذَا رَأَى ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ ٱلْمَصْلَحَةَ فِي تَزْوِيجِ ٱلصَّغِيرِ . . زَوَّجَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَةً وَمَعِيبَةً .

وَإِنْ كَانَ سَفِيهاً أَوْ مَجْنُوناً جُنُوناً مُطْبِقاً وَٱحْتَاجَ إِلَى ٱلنِّكَاحِ . . زَوَّجَهُ ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ أَوِ ٱلْحَاكِمُ ؛ وَإِنْ أَذِنُوا لِلسَّفِيهِ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ . . جَازَ ، وَإِنْ عَقَدَ بِلاَ إِذْنٍ . . فَبَاطِلٌ ؛ فَإِنْ كَانَ مِطْلاَقاً . . سُرِّيَ جَارِيَةً .

وَٱلْعَبْدُ ٱلصَّغِيرُ لاَ يُزَوِّجُهُ ٱلسَّيِّدُ ، وَٱلْكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَى ٱلنِّكَاحِ ، وَلاَ لِلْعَبْدِ إِجْبَارُ ٱلسَّيِّدِ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ

[في تسليم الزوجة للزوج]

يَجِبُ تَسْلِيمُ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى ٱلْفَوْرِ إِذَا طَلَبَهَا فِي مَنْزِلِ ٱلزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ

ٱلِاسْتِمْتَاعَ ، وَإِنْ سَأَلَتِ ٱلإِنْظَارَ . . أُنْظِرَتْ ، وَأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ .

فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً . . لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلاَّ بِٱللَّيْلِ ، وَهِيَ بِٱلنَّهَارِ عِنْدَ ٱلسَّيِّدِ .

وَٱلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ ٱلزَّوْجُ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا ، وَيَدْعُوَ بِٱلْبَرَكَةِ .

وَيَمْلِكُ ٱلزَّوْجُ ٱلِاسْتِمْتَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ .

وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، لَـٰكِنِ ٱلأَوْلَىٰ أَلاَّ يَفْعَلَ .

وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِمْتَاعُ ؛ كَٱلْغُسْلِ مِنَ ٱلْحَيْضِ ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَالُ ٱللَّذَّةِ ؛ كَٱلْغُسْلِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَٱلِاسْتِحْدَادِ ، وَإِزَالَةِ ٱلأَوْسَاخِ .

* * *

فَصْلٌ

[في موانع النكاح]

يَحْرُمُ نِكَاحُ : ٱلأُمِّ وَٱلْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَٱلْبَنَاتِ وَبَنَاتِ ٱلأَوْلاَدِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَٱلأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَٱلْعَمَّاتِ وَٱلْخَالاَتِ وَإِنْ عَلَوْنَ .

وَأُمِّ ٱلزَّوْجَةِ وَجَدَّاتُهَا ، وَأَزْوَاجُ آبَائِهِ وَأَوْلاَدِهِ ، هَٰؤُلاَءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ ٱلْعَقْدِ .

وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ . فَلاَ تَحْرُمُ إِلاَّ بِٱلدُّخُولِ بِٱلأُمِّ ؛ فَإِنْ أَبَانَ ٱلأُمَّ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا . . حَلَّتْ لَهُ بِنْتُهَا .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ : مَنْ وَطِئَهَا أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَأُمَّهَاتُ مَوْطُوءَتِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ وَبَنَاتُهَا ، كُلُّ ذَٰلِكَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا .

وَإِنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ أَوِ ٱبْنُهُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ وَطِىءَ هُوَ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا بِشُبْهَةٍ . . ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهَا .

وَمَا حَرُمَ مِنْ ذَٰلِكَ بِٱلنَّسَبِ . . حَرُمَ بِٱلرَّضَاعِ .

وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ . . حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ .

وَمَنْ وَطِىءَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا . . حَلَّتْ لَهُ ٱلْمَنْكُوحَةُ وَحَرُمَتِ ٱلْمَمْلُوكَةُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ : نِكَاحُ ٱلْمَجُوسِيَّةِ ، وَٱلْوَثَنِيَّةِ ، وَٱلْمُرْتَدَّةِ ، وَمَنْ أَحَدُ

أَبَوَيْهَا كِتَابِيٌّ وَٱلآخَرُ مَجُوسِيٌّ ، وَٱلأَمَةِ ٱلْكِتَابِيَّةِ ، وَجَارِيَةِ ٱبْنِهِ ، وَجَارِيَةِ نَفْسِهِ ، وَمَالِكَتِهِ ، لَـٰكِنْ يَجُوزُ وَطْءُ ٱلأَمَةِ ٱلْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ .

وَتَحْرُمُ ٱلْمُلاَعَنَةُ عَلَى ٱلْمُلاَعِنِ ، وَيَحْرُمُ نِكَاحُ ٱلْمُحْرِمَةِ ، وَٱلْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْحُرِّ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ .

وَٱلأَوْلَىٰ : ٱلِاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ .

وَلَهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ مَا شَاءَ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْعَبْدِ : أَكْثَرُ مِنِ ٱثْنَتَيْنِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْحُرِّ : نِكَاحُ ٱلأَمَةِ ٱلْمُسْلِمَةِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ ٱلْعَنَتَ ـ وَهُوَ ٱلْوُقُوعُ فِي ٱلزِّنَا ـ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ ، وَعَجَزَ عَنْ صَدَاقِ حُرَّةٍ ، أَوْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ تَصْلُحُ .

وَلاَ يَصِحُّ نِكَاحُ ٱلشِّغَارِ(١) .

وَلاَ نِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَىٰ مُدَّةٍ .

وَلاَ نِكَاحُ ٱلْمُحَلِّلِ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْكِحَهَا لِيُحَلِّلَهَا لِلَّذِي طَلَّقَهَا ثَلاَثاً ؛ فَإِنْ عَقَدَ لِذَلِكَ وَلَمْ يَشْرِطْهُ . . صَحَّ .

❀ ❀ ❀

(١) نكاح الشغار : هو أن يقول الرجل لآخر : زوجتك بنتي علىٰ أن تزوجني بنتك ، وبضع كل منهما صداق الأخرىٰ ، فيقبل ذلك .

فَصْلٌ

[فيما يُثبت الخيار من العيوب]

إذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ : مَجْنُوناً أَوْ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ ، أَوْ وَجَدَهَا : رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ[1] ، أَوْ وَجَدَتْهُ : عِنِّيناً أَوْ مَجْبُوباً . . ثَبَتَ ٱلْخِيَارُ فِي فَسْخِ ٱلْعَقْدِ عَلَى ٱلْفَوْرِ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ٱلْعَيْبِ أَوْ لاَ .

وَلَوْ حَدَثَ ٱلْعَيْبُ . . ثَبَتَ ٱلْخِيَارُ أَيْضاً ، إلاَّ أَنْ تَحْدُثَ ٱلْعُنَّةُ بَعْدَ أَنْ يَطَأَهَا . . فَلاَ خِيَارَ .

وَإِذَا أَقَرَّ بِٱلْعُنَّةِ . . أَجَّلَهُ ٱلْحَاكِمُ سَنَةً ، مِنْ يَوْمِ ٱلْمُرَافَعَةِ إِلَيْهِ .

فَإِنْ جَامَعَ فِيهَا . . فَلاَ فَسْخَ لَهَا ، وَإِلاَّ . . فَلَهَا ٱلْفَسْخُ .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْفَوْرِ فِي ٱلْعُنَّةِ : عَقِيبَ ٱلسَّنَةِ .

وَمَتَىٰ وَقَعَ ٱلْفَسْخُ : فَإِنْ كَانَ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ . . فَلاَ مَهْرَ ، أَوْ بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ بَعْدَ ٱلْوَطْءِ . . وَجَبَ ٱلْمُسَمَّىٰ ، أَوْ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَهُ . . فَمَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةً وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ٱلأَمَةِ . . تَخَيَّرَ .

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا أَمَةٌ فَبَانَتْ حُرَّةً ، أَوْ لَمْ يَشْرِطْ شَيْئاً فَبَانَتْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً . . فَلاَ خِيَارَ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِأَمَةٍ فَأُعْتِقَتْ . . فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ ٱلْحَاكِمِ .

---

(١) وهو انسداد محل الجماع باللحم في الرتقاء ، وبالعظم في القرناء .

وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلْوَثَنِيَّيْنِ أَوِ ٱلْمَجُوسِيَّيْنِ ، أَوْ أَسْلَمَتِ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوِ ٱرْتَدَّ ٱلزَّوْجَانِ ٱلْمُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا : فَإِنْ كَانَ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ . . تَعَجَّلَتِ ٱلْفُرْقَةُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ . . تَوَقَّفَتْ عَلَى ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ ؛ فَإِنِ ٱجْتَمَعَا عَلَى ٱلإِسْلاَمِ قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا . . دَامَ ٱلنِّكَاحُ ، وَإِلاَّ . . حُكِمَ بِٱلْفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ ٱلدِّينِ .

وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ . . ٱخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً .

* * *

بَابُ الصَّدَاقِ

تُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي ٱلْعَقْدِ ، فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ . . لَمْ يَضُرَّ .

وَلاَ يُزَوِّجُ ٱبْنَتَهُ ٱلصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَلاَ ٱبْنَهُ ٱلصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ . . بَطَلَ ٱلْمُسَمَّىٰ وَوَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَلاَ يَتَزَوَّجُ ٱلسَّفِيهُ وَٱلْعَبْدُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَناً . . جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقاً ، وَيَجُوزُ حَالاً وَمُؤَجَّلاً ، وَعَيْناً وَدَيْناً وَمَنْفَعَةً .

وَتَمْلِكُهُ : بِٱلتَّسْمِيَةِ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ : بِٱلْقَبْضِ ، وَيَسْتَقِرُّ : بِٱلدُّخُولِ ، أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ .

وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ إِنْ كَانَ حَالاً ، فَإِنْ سَلَّمَتْ فَوَطِئَهَا قَبْلَ ٱلْقَبْضِ . . سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ ٱلِامْتِنَاعِ .

وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ؛ بِأَنْ أَسْلَمَتْ أَوِ ٱرْتَدَّتْ . . سَقَطَ ٱلْمَهْرُ ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ ؛ بِأَنْ أَسْلَمَ أَوِ ٱرْتَدَّ أَوْ طَلَّقَ . . سَقَطَ نِصْفُهُ وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِياً ، وَإِلاَّ . . فَإِلَىٰ نِصْفِ قِيمَتِهِ أَقَلَّ مَا كَانَتْ مِنَ ٱلْعَقْدِ إِلَى ٱلتَّلَفِ[1] .

فَإِنْ كَانَ زَائِداً زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً . . رَجَعَ فِي ٱلنِّصْفِ دُونَ ٱلزِّيَادَةِ ، أَوْ مُتَّصِلَةً . .

---

(١) المعتمد : أنه يرجع بأقل نصف قيمته من يوم الإصداق إلىٰ يوم القبض ، ويستثنىٰ من ذلك ما لو تلف في يدها بعد الفراق ، فتجب قيمته يوم التلف . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٠١) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤١٠) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٣٦٠) .

تخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِداً ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً . تخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ .

ثُمَّ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ : هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ؛ فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِي ٱلسِّنِّ وَٱلْعَقْلِ وَٱلْجَمَالِ وَٱلْيَسَارِ وَٱلثُّيُوبَةِ وَٱلْبَكَارَةِ وَٱلْبَلَدِ ، وَإِنِ ٱخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ . . رُوعِيَ ذَلِكَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ ٱلنِّسَاءِ . . فَبِٱلأَرْحَامِ ، وَإِلاَّ . . فَبِنِسَاءِ بَلَدِهَا وَمَنْ يُشْبِهُهَا .

وَإِذَا أَعْسَرَ بِٱلْمَهْرِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ . . فَلَهَا ٱلْفَسْخُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَلاَ .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي قَبْضِ ٱلصَّدَاقِ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهَا ، أَوْ فِي ٱلْوَطْءِ . . فَقَوْلُهُ .

وَمَنْ وَطِىءَ ٱمْرَأَةً بِشُبْهَةٍ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ زَنَىٰ بِهَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ . . لَزِمَهُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى ٱلزِّنَا . . فَلاَ مَهْرَ لَهَا .

وَحَيْثُ طُلِّقَتْ وَشُطِّرَ ٱلْمَهْرُ . . لاَ مُتْعَةَ لَهَا ، وَحَيْثُ لَمْ يُشَطَّرْ ؛ إِمَّا بِأَلاَّ يَجِبَ شَيْءٌ كَٱلْمُفَوَّضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ وَٱلْفَرْضِ[1] ، أَوْ يَجِبَ ٱلْكُلُّ كَٱلطَّلاَقِ بَعْدَ ٱلدُّخُولِ . . وَجَبَتْ لَهَا ٱلْمُتْعَةُ ، وَهِيَ شَيْءٌ يُقَدِّرُهُ ٱلْقَاضِي بِٱجْتِهَادِهِ ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ ٱلزَّوْجَيْنِ .

فَصْلٌ
[في وليمة العرس]

وَلِيمَةُ ٱلْعُرْسِ سُنَّةٌ ، وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُولِمَ بِشَاةٍ ، وَيَجُوزُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلطَّعَامِ .

---

(١) المفوّضة : هي التي تقول لوليها : (زوجني بلا مهر) .

وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا . . لَزِمَتْهُ ٱلإِجَابَةُ صَائِماً كَانَ أَوْ مُفْطِراً .

فَإِذَا حَضَرَ . . نُدِبَ لَهُ ٱلأَكْلُ مِنْهَا وَلاَ يَجِبُ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِماً تَطَوُّعاً وَلَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْوَلِيمَةِ صَوْمُهُ . . فَإِتْمَامُ ٱلصَّوْمِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ . . فَٱلْفِطْرُ أَفْضَلُ .

وَلِوُجُوبِ ٱلإِجَابَةِ شُرُوطٌ :

أَلاَّ يَخُصَّ بِهَا ٱلأَغْنِيَاءَ .

وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ ؛ فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي . . لَمْ يَلْزَمْهُ ، أَوْ فِي ٱلثَّالِثِ . . كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ .

وَأَلاَّ يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ ، أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ .

وَأَلاَّ يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِهِ ، أَوْ لاَ تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ ، وَلاَ مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وَخَمْرٍ ، وَفُرُشِ حَرِيرٍ ، وَصُوَرِ حَيَوَانٍ عَلَىٰ سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ أَوْ سِتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْمُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ ، أَوْ كَانَتِ ٱلصُّوَرُ عَلَى ٱلأَرْضِ فِي بِسَاطٍ ، أَوْ مِخَدَّةٍ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا ، أَوْ مَقْطُوعَةَ ٱلرَّأْسِ ، أَوْ صُوَرَ ٱلشَّجَرِ . . فَلْيَحْضُرْ .

وَلاَ يُكْرَهُ نَثْرُ ٱلسُّكَّرِ وَنَحْوِهِ فِي ٱلإِمْلاَكِ[1] ، وَهُوَ خِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَٱلْتِقَاطُهُ أَيْضاً خِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ .

* * *

---

(١) الإملاك : عقد النكاح .

بَابُ مُعَاشَرَةِ الأزواج

يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلْمُعَاشَرَةُ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وَبَذْلُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلاَ إِظْهَارِ كَرَاهَةٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ : أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا .

وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ ٱلْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ؛ فَإِنْ مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي ٱلْخُرُوجِ .

وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ . . لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ ، بَلْ لَهُ ٱلإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ بِلاَ إِثْمٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِىءَ ٱلْمَبِيتَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إِلاَّ بِقُرْعَةٍ ؛ وَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . . لَزِمَهُ ٱلْمَبِيتُ عِنْدَ ٱلْبَاقِيَاتِ بِقَدْرِهِ ؛ فَإِذَا أَرَادَ ٱلْقَسْمَ . . أَقْرَعَ ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا . . قَدَّمَهَا .

وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ وَٱلْمَرِيضَةِ وَٱلرَّتْقَاءِ .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ . . قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَيْ مَا لِلأَمَةِ .

وَأَقَلُّ ٱلْقَسْمِ : لَيْلَةٌ ، وَيَتْبَعُهَا يَوْمٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَكْثَرُهُ : ثَلاَثَةٌ وَلاَ يُزَادُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ .

وَعِمَادُ ٱلْقَسْمِ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ تَابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِٱلنَّهَارِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيشَتُهُ بِٱللَّيْلِ ؛ كَٱلْحَارِسِ . . فَعِمَادُ قَسْمِهِ ٱلنَّهَارُ .

وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْوَطْءُ ، لَـٰكِنْ تُنْدَبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ .

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ . . لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِقُرْعَةٍ ؛ فَإِنْ سَافَرَ بِقُرْعَةٍ . . لَمْ

يَقْضِ لِلْمُقِيمَةِ ، وَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِلاَ قُرْعَةٍ . . أَثِمَ وَيَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءُ .

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنَ ٱلْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِرِضَا ٱلزَّوْجِ . . جَازَ ، وَإِنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ . . جَعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ ؛ فَإِنْ رَجَعَتْ فِي ٱلْهِبَةِ . . عَادَتْ إِلَى ٱلدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ ٱلرُّجُوعِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ فِي نَوْبَةِ أُخْرَىٰ بِلاَ شُغْلٍ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِٱلنَّهَارِ لِحَاجَةٍ ، أَوْ بِٱللَّيْلِ لِضَرُورَةٍ . . جَازَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، فَإِنْ أَقَامَ . . لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا . . قَطَعَ ٱلدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ بِكْراً . . أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَلاَ يَقْضِي ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً . . فَهُوَ بِٱلْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَيَقْضِي ، أَوْ ثَلاَثاً وَلاَ يَقْضِيَ ، وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ أَقَامَ سَبْعاً بِطَلَبِهَا . . قَضَى ٱلسَّبْعَ ، أَوْ بِدُونِهِ . . قَضَىٰ أَرْبَعاً فَقَطْ .

وَلَهُ ٱلْخُرُوجُ نَهَاراً لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَاتِ وَٱلْحُقُوقِ .

وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءً . . لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ ، وَيُنْدَبُ أَلاَّ يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ ٱلْوَطْءِ ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ .

وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ أَمَارَاتُ ٱلنُّشُوزِ . . وَعَظَهَا بِٱلْكَلاَمِ ، وَإِنْ صَرَّحَتْ بِٱلنُّشُوزِ . . هَجَرَهَا فِي ٱلْفِرَاشِ دُونَ ٱلْكَلاَمِ ، وَضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ؛ أَيْ : لاَ يَكْسِرُ عَظْماً ، وَلاَ يَجْرَحُ لَحْماً ، وَلاَ يُنْهِرُ دَماً ، سَوَاءٌ نَشَزَتْ مَرَّةً أَوْ تَكَرَّرَ .

وَقِيلَ : لاَ يَضْرِبُهَا إِلاَّ إِذَا تَكَرَّرَ نُشُوزُهَا .

* * *

بابُ النفقات

تَجِبُ عَلَى ٱلزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ يَوْماً بِيَوْمٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً . لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ ٱلْحَبِّ ٱلْمُقْتَاتِ فِي ٱلْبَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . فَمُدٌّ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً . فَمُدٌّ وَنِصْفٌ .

وَيَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ : أُجْرَةُ ٱلطَّحْنِ وَٱلْخَبْزِ ، وَٱلأُدْمُ وهُوَ عَلَىٰ حَسَبِ عَادَةِ ٱلْبَلَدِ مِنَ ٱللَّحْمِ وَٱلدُّهْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَىٰ أَخْذِ ٱلْعِوَضِ عَنْ ذَلِكَ . . جَازَ .

وَلَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ : مِنَ ٱلدُّهْنِ لِلرَّأْسِ ، وَٱلسِّدْرِ ، وَٱلْمِشْطِ ، وَثَمَنِ مَاءِ ٱلاغْتِسَالِ إِنْ كَانَ سَبَبُهُ جِمَاعاً أَوْ نِفَاساً ؛ فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ حَيْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ .

وَلاَ يَلْزَمُهُ : ثَمَنُ ٱلطِّيبِ ، وَلاَ أُجْرَةُ ٱلطَّبِيبِ ، وَلاَ شِرَاءُ ٱلأَدْوِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَجِبُ لَهَا مِنَ ٱلْكِسْوَةِ : مَا جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِهِ فِي ٱلْبَلَدِ ؛ مِنْ ثِيَابِ ٱلْبَدَنِ وَٱلْفَرْشِ وَٱلْغِطَاءِ وَٱلْوِسَادَةِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ .

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ ٱلنَّفَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ ، وَتَسْلِيمُ ٱلْكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ ٱلْفَصْلِ .

فَإِنْ أَعْطَاهَا كِسْوَةَ مُدَّةٍ فَبَلِيَتْ قَبْلَهَا . . لَمْ يَلْزَمْهُ إِبْدَالُهَا ، وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ ٱلْمُدَّةِ . . لَزِمَهُ ٱلتَّجْدِيدُ .

وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي كِسْوَتِهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .

وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَىٰ مِثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تُخْدَمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا . لَزِمَهُ إِخْدَامُهَا ، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ ٱلْخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكَهَا .

وَإِنَّمَا تَلْزَمُهُ ٱلنَّفَقَةُ إِذَا سَلَّمَتِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ ، أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَرَضَهَا وَلِيُّهَا إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً سَوَاءٌ كَانَ ٱلزَّوْجُ كَبِيراً أَوْ صَغِيراً لاَ يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ ٱلْوَطْءُ ، إِلاَّ أَنْ تُسَلَّمَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لاَ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا . . فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا .

وَشَرْطُ ذَلِكَ أَيْضاً : أَنْ تُمَكِّنَهُ ٱلتَّمْكِينَ ٱلتَّامَّ ؛ بِحَيْثُ لاَ تَمْتَنِعُ مِنْهُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ؛ فَلَوْ نَشَزَتْ وَلَوْ سَاعَةً ، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ[1] ، أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَسَلَّمَهَا ٱلسَّيِّدُ لَيْلاً فَقَطْ . . فَلاَ نَفَقَةَ .

وَأَمَّا ٱلْمُعْتَدَّةُ . . فَيَجِبُ لَهَا ٱلسُّكْنَىٰ فِي مُدَّةِ ٱلْعِدَّةِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَائِنٍ .

وَأَمَّا ٱلنَّفَقَةُ . . فَلاَ تَجِبُ فِي عِدَّةِ ٱلْوَفَاةِ ، وَتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقاً ، وَلِلْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً ؛ تُدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْماً بِيَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ ٱلْبَائِنُ حَامِلاً . . فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا ، وَٱلْكِسْوَةُ كَٱلنَّفَقَةِ .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ ٱلزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ ٱلنَّفَقَةِ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهَا .

---

(١) قوله : (أو أحرمت) محله : إن لم يملك تحليلها ، أما إن ملك تحليلها . . فلا يكون إحرامها نشوزاً . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٦١) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٣٠ـ ٣٣١) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٢٠٨ـ٢٠٩) .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلتَّمْكِينِ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَنَّهَا مَكَّنَتْ أَوَّلاً ثُمَّ يَدَّعِيَ ٱلنُّشُوزَ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهَا .

وَمَتَىٰ تَرَكَ ٱلإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مُدَّةً . . صَارَتِ ٱلنَّفَقَةُ دَيْناً عَلَيْهِ .

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ ٱلْمُعْسِرِينَ أَوْ بِٱلْكِسْوَةِ أَوْ بِٱلسُّكْنَىٰ . . ثَبَتَ لَهَا فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ ؛ فَإِنْ شَاءَتْ . . فَسَخَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ . . صَبَرَتْ وَبَقِيَ لَهَا ذَٰلِكَ فِي ذِمَّتِهِ .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِٱلأُدْمِ ، أَوْ بِنَفَقَةِ ٱلْخَادِمِ ، أَوْ بِنَفَقَةِ ٱلْمُوسِرِينَ أَوِ ٱلْمُتَوَسِّطِينَ . . فَلاَ فَسْخَ لَهَا .

فَإِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ عَبْداً . . فَٱلنَّفَقَةُ فِي كَسْبِهِ ، وَإِلاَّ . . فَفِيمَا فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ ، وَإِلاَّ : فَإِنْ شَاءَتْ . . فَسَخَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ . . صَبَرَتْ إِلَىٰ أَنْ يَعْتِقَ فَتَأْخُذَ مِنْهُ .

فَصْلٌ

[في مؤنة القريب والرقيق والبهائم]

يَجِبُ عَلَى ٱلشَّخْصِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ إِذَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ٱلآبَاءِ وَٱلأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا[1] ، وَعَلَى ٱلأَوْلاَدِ وَأَوْلاَدِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً ، بِشَرْطِ ٱلْفَقْرِ ، وَٱلْعَجْزِ إِمَّا بِزَمَانَةٍ أَوْ طُفُولَةٍ أَوْ جُنُونٍ .

---

(١) أي : بشرط الفقر وإن قدروا على الكسب في الأظهر . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٦٣) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٤٧) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٢٢٠) .

وَتَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ ٱلأَبِ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ آبَاءٌ وَأَوْلاَدٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ نَفَقَةِ ٱلْكُلِّ . . قَدَّمَ : ٱلأُمَّ ، ثُمَّ ٱلأَبَ ، ثُمَّ ٱلِابْنَ ٱلصَّغِيرَ ، ثُمَّ ٱلْكَبِيرَ(١) .

وَهَٰذِهِ ٱلنَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بِٱلْكِفَايَةِ ، وَلاَ تَسْتَقِرُّ فِي ٱلذِّمَّةِ .

وَإِنِ ٱحْتَاجَ ٱلْوَالِدُ ٱلْمُعْسِرُ إِلَى ٱلنِّكَاحِ . . لَزِمَ ٱلْوَلَدَ ٱلْمُوسِرَ إِعْفَافُهُ بِٱلتَّزْوِيجِ أَوِ ٱلتَّسَرِّي .

وَمَنْ مَلَكَ رَقِيقاً أَوْ دَوَابَّ . . لَزِمَتْهُ ٱلنَّفَقَةُ وَٱلْكِسْوَةُ ؛ فَإِنِ ٱمْتَنَعَ . . أَلْزَمَهُ ٱلْحَاكِمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . . أُكْرِيَ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَّ . . بِيعَ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ
[في الحضانة]

أَحَقُّ ٱلنَّاسِ بِحَضَانَةِ ٱلطِّفْلِ : ٱلأُمُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ٱلْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ ؛ تُقَدَّمُ ٱلْقُرْبَىٰ فَٱلْقُرْبَىٰ ، ثُمَّ ٱلأَبُ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَٰلِكَ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَٰلِكَ ، ثُمَّ ٱلأُخْتُ ٱلشَّقِيقَةُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ ٱلشَّقِيقُ ، ثُمَّ لِلأَبِ ، ثُمَّ لِلأُمِّ ، ثُمَّ ٱلْخَالَةُ ، ثُمَّ بَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ، ثُمَّ لِلأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ، ثُمَّ لِلأُمِّ ، ثُمَّ ٱلْعَمَّةُ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ ، ثُمَّ بَنَاتُ ٱلْخَالَةِ ، ثُمَّ بَنَاتُ ٱلْعَمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ .

---

(١) المعتمد : أن من له محتاجون من أصوله وفروعه مع زوجته وضاق موجوده عن الكل . . يقدِّم نفسه ، ثم زوجته وإن تعددت ، ثم ابنه الصغير أو المجنون ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم ابنه الكبير العاقل . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٥٢) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٢٢٤) .

وَشَرْطُ ٱلْحَاضِنِ : ٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَكَذَا ٱلإِسْلاَمُ إِنْ كَانَ ٱلطِّفْلُ مُسْلِماً .

وَلاَ حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا نَكَحَتْ ، إِلاَّ أَنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَةٌ .

وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّغِيرُ حَدّاً يُمَيِّزُ فِيهِ . . خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ؛ فَإِنِ ٱخْتَارَ أَحَدَهُمَا . . سُلِّمَ إِلَيْهِ ، لَـٰكِنْ لَوِ ٱخْتَارَ ٱلِابْنُ أُمَّهُ . . كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِٱلنَّهَارِ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ ، فَإِنْ عَادَ وَٱخْتَارَ ٱلآخَرَ . . دُفِعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ وَٱخْتَارَ ٱلأَوَّلَ . . أُعِيدَ إِلَيْهِ ، وَهَـٰكَذَا ، إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهَـٰذَا وَلَعٌ وَخَبْلٌ[1] .

* * *

(١) الخبْل : الجنون وشبهه كالهوج والبَله ، والخَبَل : الجنون .

كتاب الطلاق

يَصِحُّ ٱلطَّلاَقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ .

فَلاَ يَصِحُّ طَلاَقُ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ مِثْلُ أَنْ هُدِّدَ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوْ ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ ، وَكَذَا شَتْمٌ أَوْ ضَرْبٌ يَسِيرٌ وَهُوَ مِنْ ذَوِي ٱلْمُرُوءَاتِ وَٱلأَقْدَارِ .

وَمَنْ زَالَ عقلُهُ بِسَبَبٍ لاَ يُعْذَرُ فِيهِ كَٱلسَّكْرَانِ ، وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ ٱلْعَقْلَ بِلاَ حَاجَةٍ . . يَقَعُ طَلاَقُهُ .

وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وَلَوِ ٱمْرَأَةً ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَىٰ شَاءَ ؛ لَـٰكِنْ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (طَلِّقِي نَفْسَكِ)، فَقَالَتْ عَلَى ٱلْفَوْرِ : (طَلَّقْتُ نَفْسِي) . . طَلُقَتْ ، فَإِنْ أَخَّرَتْ . . فَلاَ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : (طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَىٰ شِئْتِ) .

وَيَمْلِكُ ٱلْحُرُّ : ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَٱلْعَبْدُ : طَلْقَتَيْنِ .

وَيُكْرَهُ ٱلطَّلاَقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَٱلثَّلاَثُ أَشَدُّ ، وَجَمْعُهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ .

ثُمَّ ٱلطَّلاَقُ عَلَىٰ أَقْسَامٍ : سُنِّيٌّ ، وَبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ ، وَخَالٍ عَنِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْبِدْعَةِ .

أَمَّا ٱلسُّنِّيُّ : فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ .

وَٱلْبِدْعِيُّ ٱلْمُحَرَّمُ : أَنْ يُطَلِّقَ فِي ٱلْحَيْضِ بِلاَ عِوَضٍ(١) ، أَوْ فِي طُهْرٍ

---

(١) أي : المدخول بها ، والطلاق في النفاس بدعي كالحيض ؛ لأن المعنى المحرم شامل ، كما في « الروضة » (٦/٦) .

جَامَعَهَا فِيهِ ، فَإِذَا فَعَلَ . . نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا .

وَأَمَّا ٱلْخَالِي عَنْهُمَا : فَطَلاَقُ ٱلصَّغِيرَةِ ، وَٱلآيِسَةِ مِنَ ٱلْحَيْضِ ، وَٱلْحَامِلِ ، وَغَيْرِ ٱلْمَدْخُولِ بِهَا .

وَٱلأَلْفَاظُ ٱلَّتِي يَقَعُ بِهَا ٱلطَّلاَقُ : صَرِيحَةٌ وَكِنَايَةٌ .

فَٱلصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سَوَاءٌ نَوَىٰ بِهِ ٱلطَّلاَقَ أَمْ لاَ ، وَلاَ يَقَعُ بِٱلْكِنَايَةِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا ٱلطَّلاَقَ .

فَٱلصَّرِيحُ : لَفْظُ ٱلطَّلاَقِ ، وَٱلْفِرَاقِ ، وَٱلسَّرَاحِ ، فَإِذَا قَالَ : (طَلَّقْتُكِ) ، أَوْ (فَارَقْتُكِ) ، أَوْ (سَرَّحْتُكِ) ، أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ) ، أَوْ (مُطَلَّقَةٌ) ، أَوْ (أَنْتِ مُفَارَقَةٌ) ، أَوْ (مُسَرَّحَةٌ) . . طَلُقَتْ سَوَاءٌ نَوَىٰ بِهِ أَمْ لاَ .

وَٱلْكِنَايَاتُ : قَوْلُهُ : (أَنْتِ خَلِيَّةٌ) ، وَ(بَرِيَّةٌ) ، وَ(بَتَّةٌ) ، وَ(بَائِنٌ) ، وَ(حَرَامٌ) ، وَ(ٱعْتَدِّي) ، وَ(ٱسْتَبْرِئِي) ، وَ(تَقَنَّعِي) ، وَ(ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ) ، وَ(حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ) ، أَوْ فَوَّضَ ٱلطَّلاَقَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : (أَنْتَ طَالِقٌ) ، أَوْ قِيلَ لَهُ : (أَلَكَ زَوْجَةٌ ؟) فَقَالَ : (لاَ) ، أَوْ كَتَبَ لَفْظَةَ ٱلطَّلاَقِ ؛ فَإِنْ نَوَىٰ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ٱلطَّلاَقَ . . وَقَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . لَمْ يَقَعْ .

وَإِنْ قِيلَ لَهُ : (طَلَّقْتَ ٱمْرَأَتَكَ ؟) ، فَقَالَ : (نَعَمْ) . . طَلُقَتْ .

وَإِذَا قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) وَنَوَىٰ بِهِ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً . . وَقَعَ مَا نَوَىٰ ، وَكَذَا سَائِرُ أَلْفَاظِ ٱلطَّلاَقِ صَرِيحِهَا وَكِنَايَتِهَا .

وَإِنْ أَضَافَ ٱلطَّلاَقَ إِلَىٰ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِهَا ؛ مِثْلُ أَنْ قَالَ : (نِصْفُكِ

طَالِقٌ). . طَلُقَتْ ، وَإِذَا قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ) ، أَوْ (رُبُعَ طَلْقَةٍ). . طَلُقَتْ طَلْقَةً .

وَإِذَا قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً إِلاَّ طَلْقَةً). . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ (ثَلاَثاً إِلاَّ طَلْقَتَيْنِ). . طَلُقَتْ طَلْقَةً ، أَوْ (ثَلاَثاً إِلاَّ ثَلاَثاً). . طَلُقَتْ ثَلاَثاً .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) ، أَوْ (إِنْ لَمْ يَشَأِ ٱللهُ) ، أَوْ (إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ٱللهُ). . لَمْ يَقَعْ .

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ ٱلطَّلاَقِ عَلَى ٱلشُّرُوطِ ؛ فَإِذَا عَلَّقَهُ عَلَىٰ شَرْطٍ وَوُجِدَ ذَلِكَ ٱلشَّرْطُ . . طَلُقَتْ ، فَإِذَا قَالَ : (إِنْ حِضْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ). . طَلُقَتْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ ٱلدَّمِ ، فَإِذَا قَالَتْ : (حِضْتُ) فَكَذَّبَهَا . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ حِضْتِ . . فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ) ، فَقَالَتْ : (حِضْتُ) فَكَذَّبَهَا . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَمْ تَطْلُقِ ٱلضَّرَّةُ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ خَرَجْتِ إِلاَّ بِإِذْنِي . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فِي ٱلْخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلاَ إِذْنٍ . . لَمْ تَطْلُقْ .

وَإِنْ قَالَ : (كُلَّمَا خَرَجْتِ إِلاَّ بِإِذْنِي . . فَأَنْتِ طَالِقٌ). . فَأَيَّ مَرَّةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ طَلُقَتْ .

وَإِنْ قَالَ : (مَتَىٰ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاَقِي . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاَثاً) ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : (أَنْتِ طَالِقٌ). . طَلُقَتِ ٱلْمُنَجَّزَ فَقَطْ .

وَمَنْ عَلَّقَ ٱلطَّلاَقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً . . لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ؛ مِثْلَ : (إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ ٱلدَّارَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَدَخَلَهَا قَبْلَ

عِلْمِهِ بِٱلتَّعْلِيقِ ، أَوْ بَعْدَهُ ذَاكِراً لَهُ ، أَوْ نَاسِياً وَكَانَ غَيْرَ مُبَالٍ بِحِنْثِهِ . . طلقت ، وَإِنْ عَلِمَ بِٱلتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ نَاسِياً وَهُوَ مِمَّنْ يُبَالِي بِحِنْثِهِ . . لَمْ تَطْلُقْ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ إِمَّا بِطَلْقَةٍ أَوْ بِثَلاَثٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ دَخَلَتِ ٱلدَّارَ . . لَمْ تَطْلُقْ .

فَصْلٌ

[في الخلع]

يَصِحُّ ٱلْخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ .

وَيُكْرَهُ إِلاَّ فِي حَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا دَامَا عَلَى ٱلزَّوْجِيَّةِ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَحْلِفَ بِٱلطَّلاَقِ ٱلثَّلاَثِ عَلَىٰ تَرْكِ فِعْلِ شَيْءٍ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَىٰ فِعْلِهِ ، فَيُخَالِعُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يَفْعَلُ ٱلْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلثَّلاَثُ كَمَا سَبَقَ .

وَإِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ سَفِيهاً . . صَحَّ خُلْعُهُ وَيُدْفَعُ ٱلْعِوَضُ إِلَىٰ وَلِيِّهِ ، وَلاَ يَصِحُّ خُلْعُ ٱلسَّفِيهَةِ ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ ٱمْرَأَةَ ٱلطِّفْلِ ، وَلاَ أَنْ يَخْلَعَ ٱلطِّفْلَةَ بِمَالِهَا .

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلطَّلاَقِ وَلَفْظِ ٱلْخُلْعِ ؛ مِثْلُ : (أَنْتِ طَالِقٌ عَلَىٰ أَلْفٍ) ، أَوْ (خَالَعْتُكِ عَلَىٰ أَلْفٍ) ، فَإِنْ قَالَتْ : (قَبِلْتُ) . . بَانَتْ وَلَزِمَهَا ٱلأَلْفُ ،

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : (إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَأَعْطَتْهُ .. بَانَتْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ : (طَلِّقْنِي عَلَىٰ أَلْفٍ) ، فَقَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) .. بَانَتْ وَلَزِمَهَا ٱلأَلْفُ .

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً .. جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً فِي ٱلْخُلْعِ ؛ فَلَوْ خَالَعَهَا بِمَجْهُولٍ ، أَوْ غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ ؛ كَٱلْخَمْرِ .. بَانَتْ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

وَهُوَ بِلَفْظِ ٱلْخُلْعِ طَلاَقٌ صَرِيحٌ .

فَصْلٌ
[في الشك في الطلاق]

مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لاَ .. لَمْ تَطْلُقْ ، وَٱلْوَرَعُ أَنْ يُرَاجِعَ ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ .. وَقَعَ ٱلأَقَلُّ .

وَمَنْ طَلَّقَ ثَلاَثاً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ .. لَمْ تَرِثْهُ ٱلْمُطَلَّقَةُ .

فَصْلٌ
[في الرجعة]

إِذَا طَلَّقَ ٱلْحُرُّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ طَلَّقَ ٱلْعَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ ٱلدُّخُولِ بِلاَ عِوَضٍ .. فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ٱلْعِدَّةُ أَنْ يُرَاجِعَ ، سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لاَ ، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا .. وَرِثَهُ ٱلآخَرُ ، لَـٰكِنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَلاَ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهَا وَلاَ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ ٱلرَّجْعَةِ .

وَإِنْ كَانَ ٱلطَّلاَقُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ بِعِوَضٍ . . فَلاَ رَجْعَةَ لَهُ .

وَلاَ تَصِحُّ ٱلرَّجْعَةُ إِلاَّ بِٱللَّفْظِ فَقَطْ ، فَيَقُولُ : (رَاجَعْتُهَا) ، أَوْ (رَدَدْتُهَا) ، أَوْ (أَمْسَكْتُهَا) ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلإِشْهَادُ .

وَإِذَا رَاجَعَهَا . . عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ ٱلطَّلاَقِ .

أَمَّا إِذَا طَلَّقَ ٱلْحُرُّ ثَلاَثاً ، أَوِ ٱلْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ . . حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، نِكَاحاً صَحِيحاً ، وَيَطَؤُهَا فِي ٱلْفَرْجِ ، وَأَدْنَاهُ تَغْيِيبُ ٱلْحَشَفَةِ بِشَرْطِ ٱنْتِشَارِ ٱلذَّكَرِ .

فَصْلٌ
[في الإيلاء]

ٱلإِيلاَءُ حَرَامٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَحْلِفَ ٱلزَّوْجُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ بِٱلطَّلاَقِ ، أَوْ بِٱلْعِتْقِ ، أَوْ بِٱلْتِزَامِ صَوْمٍ أَوْ صَلاَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ يَمِيناً يَمْنَعُ ٱلْجِمَاعَ فِي ٱلْفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

فَإِذَا حَلَفَ كَذَلِكَ . . صَارَ مُولِياً ، فَتُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (١) .

فَإِذَا ٱنْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا ، وَلاَ مَانِعَ مِنْ جِهَتِهَا . . فَلَهَا عَقِبَ ٱلْمُدَّةِ أَنْ تُطَالِبَهُ إِمَّا بِٱلطَّلاَقِ أَوْ بِٱلْوَطْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ ٱلْوَطْءِ ؛ فَإِنْ جَامَعَ . . فَذَاكَ ، وَإِلاَّ . . طَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ .

---

(١) قوله : (تضرب له مدة . . .) أي : يمهل أربعة أشهر بلا قاضٍ . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٣٣) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ١٧٠) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٧٧) .

وَمَتَىٰ حلفَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا ، أَوْ كَانَ ٱلزَّوْجُ عِنِّيناً أَوْ مَجْبُوباً . . فَلَيْسَ مُولِياً[١] .

فَصْلٌ

[في الظهار]

ٱلظِّهَارُ : هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ ٱمْرَأَتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَحَارِمِهِ ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا ، فَيَقُولَ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) ، أَوْ (كَفَرْجِهَا) ، أَوْ (كَيَدِهَا) ، فَإِذَا قَالَ ذَٰلِكَ وَوُجِدَ ٱلْعَوْدُ . . لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَحَرُمَ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

وَٱلْعَوْدُ : هُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ٱلظِّهَارِ زَمَناً يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِيهِ : (أَنْتِ طَالِقٌ) فَلَمْ يَقُلْ .

فَإِنْ عقَّبَ ٱلظِّهَارَ بِٱلطَّلاَقِ عَلَى ٱلْفَوْرِ . . طَلُقَتْ وَلاَ كَفَّارَةَ .

وَٱلْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلَّتِي تَضُرُّ بِٱلْعَمَلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ قُوتِ ٱلْبَلَدِ حَبّاً بِٱلنِّيَّةِ[٢] .

* * *

---

(١) المعتمد : أنه يصح إيلاء العاجز عن الجماع لمرض أو عُنَّة ؛ لأن الوطء مرجوٌّ . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ١٦١) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٧٠) .

(٢) ويجزىء ما يجزىء إخراجه في زكاة الفطر . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٣٩) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٢٠١) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ١٠٢) .

بَابُ العِدَّةِ

مَنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ . . فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ . . لَزِمَتْهَا ٱلْعِدَّةُ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ أَوْ بَالِغَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَالِغاً وَٱلآخَرُ صَغِيراً .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلدُّخُولِ : ٱلْوَطْءُ ؛ فَلَوْ خَلاَ بِهَا وَلَمْ يَطَأْهَا ثُمَّ طَلَّقَ . . فَلاَ عِدَّةَ .

وَإِذَا وَجَبَتِ ٱلْعِدَّةُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً . . ٱنْقَضَتْ بِوَضْعِهِ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ ٱلْحَمْلِ ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . . ٱشْتُرِطَ ٱنْفِصَالُ ٱلْجَمِيعِ ، سَوَاءٌ ٱنْفَصَلَ حَيّاً أَوْ مَيْتاً ، كَامِلَ ٱلْخِلْقَةِ أَوْ مُضْغَةً لَمْ تَتَصَوَّرْ وَشَهِدَ ٱلْقَوَابِلُ أَنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، وَمَتَىٰ كَانَ بَيْنَ ٱلْوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . فَهُمَا تَوْءَمَانِ ، وَلاَ حَدَّ لِعَدَدِ ٱلْحَمْلِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ فِي حَمْلٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلاَدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَىٰ مَنْ لَهُ ٱلْعِدَّةُ ؛ فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِناً أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ . . لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ ٱلْمُطَلِّقِ بِهِ ، بَلْ فِي حَمْلِ وَطْءِ ٱلشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ ٱلْمُطَلِّقِ بَعْدَ ٱلْوَضْعِ ، وَكَذَا فِي حَمْلِ ٱلزِّنَا إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى ٱلْحَمْلِ ؛ فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى ٱلْحَمْلِ . . ٱنْقَضَتْ بِثَلاَثَةِ أَطْهَارٍ مِنْهُ[1] .

---

(١) قوله : (وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل) أي : تستقبل العدة بعد الوضع ، ومحل هـٰذا : من تعتدُّ بالأقراء ، أما من تعتدُّ بالأشهر ؛ كالتي لم تحض من قبل وحملت من الزنا . . فعدتها ثلاثة أشهر ولا نظر لحمل الزنا . انظر « فتح الجواد » (٢/ ٢٠١) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٥٣٩) .

وَأَقَلُّ مُدَّةِ ٱلْحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِينَ .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً : فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ . . ٱعْتَدَّتْ بِثَلاَثَةِ قُرُوءٍ ، وَٱلْقُرُوءُ : ٱلأَطْهَارُ ، وَيُحْسَبُ لَهَا بَعْضُ ٱلطُّهْرِ طُهْراً كَامِلاً ؛ فَإِذَا طَلَّقَهَا فَحَاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ . . ٱنْقَضَتْ بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ وَٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ ، **وَإِنْ طَلَّقَ فِي ٱلْحَيْضِ . . فَلاَ بُدَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَطْهَارٍ كَوَامِلَ** ؛ فَإِذَا شَرَعَتْ فِي ٱلْحَيْضَةِ ٱلرَّابِعَةِ . . ٱنْقَضَتْ .

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَارَبَ حَيْضُهَا أَوْ يَتَبَاعَدَ .

فَمِثَالُ ٱلتَّقَارُبِ : أَنْ تَحِيضَ يَوْماً وَلَيْلَةً وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ؛ فَإِذَا طُلِّقَتْ فِي آخِرِ ٱلطُّهْرِ . . ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِٱثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ يَوْماً وَلَحْظَتَيْنِ ، أَوْ فِي آخِرِ ٱلْحَيْضِ . . فَبِسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَحْظَتَيْنِ ، وَهُوَ أَقَلُّ ٱلْمُمْكِنِ فِي ٱلْحُرَّةِ .

وَمِثَالُ ٱلتَّبَاعُدِ : أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَتَطْهُرَ سَنَةً مَثَلاً أَوْ أَكْثَرَ . . فَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلأَطْهَارِ ٱلثَّلاَثَةِ وَلَوْ أَقَامَتْ سِنِينَ .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ يَأْسٍ . . ٱعْتَدَّتْ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَٱنْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ بِلاَ عَارِضٍ ظَاهِرٍ . . صَبَرَتْ إِلَىٰ سِنِّ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْحَيْضِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ ، هَـٰذَا كُلُّهُ فِي عِدَّةِ ٱلطَّلاَقِ .

فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ فِي خِلاَلِ عِدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ : فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً . . ٱعْتَدَّتْ بِٱلْوَضْعِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِلاَّ . . فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لاَ ، هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْحُرَّةِ .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً وَلَوْ مُبَعَّضَةً : فَالْحَامِلُ . . بِالْحَمْلِ[1] ، وَغَيْرُهَا مِمَّنْ تَحِيضُ . . بِطُهْرَيْنِ ، وَمَنْ لاَ تَحِيضُ . . بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي الْوَفَاةِ : بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ .

وَمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ . . تَعْتَدُّ مِنَ الْوَاطِىءِ كَالْمُطَلَّقَةِ .

وَتَلْزَمُ الْمُعْتَدَّةَ مُلاَزَمَةُ الْمَنْزِلِ ؛ فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ . . فَفِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ لاَ تَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ .

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا مِنْهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ إِمَّا لِخَوْفٍ ، أَوْ مَنْعِ مَالِكِهِ ، أَوْ لِكَثْرَةِ تَأَذِّيهَا بِجِيرَانِهَا وَأَقَارِبِ زَوْجِهَا ، أَوْ تَأَذِّيهِمْ بِهَا ، فَتَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَسْكَنٍ إِلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلِّقِ : الْخَلْوَةُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَمُسَاكَنَتُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ بِمَرَافِقِهِ .

وَيَجِبُ الإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَيُنْدَبُ فِي الْبَائِنِ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَيْتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

وَهُوَ : أَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ ، وَلاَ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ ، وَلاَ تَخْتَضِبَ ، وَلاَ تَكْتَحِلَ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى الْكُحْلِ . . فَبِاللَّيْلِ وَتُزِيلُهُ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ تَلْبَسَ الصَّافِيَ مِنْ أَزْرَقَ وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ ، وَلاَ تُرَجِّلَ الشَّعْرَ ، وَلاَ تَسْتَعْمِلَ طِيباً فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَمَأْكُولٍ .

---

(١) أي : بوضعه .

وَلَهَا لُبْسُ ٱلإِبْرِيسَمِ[1] ، وَغَسْلُ ٱلرَّأْسِ لِلتَّنْظِيفِ ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ .

وَإِذَا رَاجَعَ ٱلْمُعْتَدَّةَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ . . تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً .

وَإِنْ تَزَوَّجَ مَنْ خَالَعَهَا فِي عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ . . بَنَتْ عَلَى ٱلْعِدَّةِ ٱلأُولَىٰ .

وَمَتَى ٱدَّعَتِ ٱلْمَرْأَةُ ٱنْقِضَاءَ ٱلْعِدَّةِ فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ ٱنْقِضَاؤُهَا فِيهِ . . قُبِلَ قَوْلُهَا .

وَإِذَا بَلَغَهَا خَبَرُ مَوْتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ . . فَقَدِ ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ .

فَصْلٌ
[في الاستبراء]

مَنْ مَلَكَ أَمَةً . . حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ قَبْضِهَا[2] ؛ بِٱلْوَضْعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً ، وَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِلاً تَحِيضُ ، وَإِلاَّ . . فَبِشَهْرٍ .

وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً فَٱشْتَرَاهَا . . ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ ، وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِبْرَاءٍ .

---

(١) أي : حرير لم يصبغ .

(٢) المعتمد : أنه يحسب الاستبراء قبل القبض للمملوكة بإرث أو نحو شراء ، دون الموهوبة . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٥٣) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٢٧٧ـ ٢٧٨) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ١٦٨) .

وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ ، أَوْ كَاتَبَهَا ، ثُمَّ زَالَ ٱلنِّكَاحُ وَٱلْكِتَابَةُ . . لَمْ يَطَأْهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا .

وَلَهُ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِٱلْمَسْبِيَّةِ فِي مُدَّةِ ٱلِاسْتِبْرَاءِ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ .

وَمَنْ وَطِىءَ أَمَتَهُ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا .

فَصْلٌ
[في الاستلحاق]

مَنْ أَتَتْ أَمَتُهُ بِوَلَدٍ : فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَهَا . . لَحِقَهُ سَوَاءٌ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا أَمْ لاَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا . . لَمْ يَلْحَقْهُ .

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ . . لَحِقَهُ نَسَبُهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ؛ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَيْنِ مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ ٱلِاجْتِمَاعِ مَعَهَا إِذَا أَمْكَنَ وَطْؤُهَا وَلَوْ عَلَىٰ بُعْدٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ وَطِىءَ بِخِلاَفِ مَا سَبَقَ فِي أَمَتِهِ ، بِشَرْطِ : أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ وَنِصْفٌ وَلَحْظَةٌ تَسَعُ ٱلْوَطْءَ .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ؛ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ مَعَ ٱلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا ، أَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ مِنَ ٱلسِّنِّ دُونَ مَا تَقَدَّمَ ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعَ ٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَيَيْنِ جَمِيعاً . . لَمْ يَلْحَقْهُ .

وَمَتَىٰ تَحَقَّقَ ٱلزَّوْجُ أَنَّ ٱلْوَلَدَ ٱلَّذِي أَلْحَقَهُ ٱلشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ ؛ بِأَنْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَبَداً . . لَزِمَهُ نَفْيُهُ بِٱللِّعَانِ .

وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ . . حَرُمَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وَقَذْفُهَا وَإِنْ كَانَ ٱلْوَلَدُ أَسْوَدَ وَهُوَ أَبْيَضُ ، أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ .

وَمَنْ لَحِقَهُ نَسَبٌ فَأَخَّرَ نَفْيَهُ بِلاَ عُذْرٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِٱللِّعَانِ . . لَمْ نُجِبْهُ إِلَىٰ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ نَفْيَهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ . . أَجَبْنَاهُ إِلَيْهِ .

فَصْلٌ
[في اللعان]

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِٱلزِّنَا فَطُولِبَ بِحَدِّ ٱلْقَذْفِ . . فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِٱللِّعَانِ ، بِشَرْطِ : أَنْ يَكُونَ ٱلزَّوْجُ بَالِغاً عَاقِلاً مُخْتَاراً ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمْكِنُ أَنْ تُوطَأَ ؛ فَلَوْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهَا أَوْ طِفْلَةً ؛ كَبِنْتِ شَهْرٍ . . عُزِّرَ وَلَمْ يُلاَعِنْ .

وَٱللِّعَانُ : أَنْ يَأْمُرَهُ ٱلْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنِّي لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَإِنَّ هَـٰذَا ٱلْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي) إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ ، ثُمَّ يَقُولَ فِي ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ ٱلْحَاكِمُ وَيُخَوِّفَهُ وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ : (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ ٱللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ) .

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ . . سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ ٱلْقَذْفِ ، وَٱنْتَفَىٰ عَنْهُ نَسَبُ ٱلْوَلَدِ ، وَبَانَتْ مِنْهُ ، وَحَرُمَتْ عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ ، وَلَزِمَهَا حَدُّ ٱلزِّنَا .

وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهَا بِٱللِّعَانِ ؛ فَتَقُولَ بِأَمْرِ ٱلْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا) ، ثُمَّ تَقُولَ فِي ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ ٱلْوَعْظِ كَمَا سَبَقَ : (وَعَلَيَّ غَضَبُ ٱللهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ) ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ . . سَقَطَ عَنْهَا حَدُّ ٱلزِّنَا .

❋ ❋ ❋

بَابُ الرَّضَاعِ

إِذَا ثَارَ لِبِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ لَبَنٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ[1] ، فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً لَهُ دُونَ ٱلْحَوْلَيْنِ ، خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ . صَارَ ٱبْنَهَا ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ ، وَصَارَتْ أُمَّهُ ؛ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وَأُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا .

وَإِنْ ثَارَ ٱللَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ . صَارَ ٱلرَّضِيعُ ٱبْناً لِلزَّوْجِ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلرَّضِيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ ، وَصَارَ ٱلزَّوْجُ أَبَاهُ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّضِيعِ هُوَ وَأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ .

فَيَحْرُمُ ٱلنِّكَاحُ ، وَيَحِلُّ ٱلنَّظَرُ وَٱلْخَلْوَةُ كَٱلنَّسَبِ[2] .

❋ ❋ ❋

(١) في النسخ : (إذا ثار لبنت تسع لبن من وطء) ، وفي (ل) : (إذا ثار لبنت تسع لبن من غير وطء) ، والمثبت من (ح) ، وهو الصواب ، انظر « روضة الطالبين » (٦/ ٦) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٢٨٥) ، و« فيض الإله المالك » (٢/ ٢٨١) .

(٢) في بعض النسخ المطبوعة زيادة علىٰ نسخنا : (دون سائر أحكامه ؛ كالميراث والنفقة) .

كتاب الجنايات

يَجِبُ ٱلْقِصَاصُ : عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ إِنْسَاناً عَمْداً مَحْضاً عُدْوَاناً ، لَـٰكِنْ لاَ يَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْلَقاً ، وَلاَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ ، وَلاَ عَلَىٰ حُرٍّ بِقَتْلِ عَبْدٍ ، وَلاَ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ ، وَلاَ عَلَى ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ وَآبَائِهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ ٱلْوَلَدِ وَوَلَدِ ٱلْوَلَدِ ، وَلاَ بِقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ ٱلْقِصَاصُ فِيهِ لِلْوَلَدِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ ٱلأَبُ ٱلأُمَّ .

ثُمَّ ٱلْجِنَايَاتُ ثَلاَثَةٌ : خَطَأٌ ، وَعَمْدُ خَطَإٍ ، وَعَمْدٌ .

فَٱلْخَطَأُ : مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ حَائِطٍ سَهْماً فَيُصِيبَ إِنْسَاناً ، أَوْ يَزْلَقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَعَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ ، وَضَابِطُهُ : أَنْ يَقْصِدَ ٱلْفِعْلَ وَلاَ يَقْصِدَ ٱلشَّخْصَ ، أَوْ لاَ يَقْصِدَهُمَا .

وَعَمْدُ ٱلْخَطَإِ : أَنْ يَقْصِدَ ٱلْجِنَايَةَ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً ؛ مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصاً خَفِيفَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ .

وَٱلْعَمْدُ : أَنْ يَقْصِدَ ٱلْجِنَايَةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً ، سَوَاءٌ كَانَ مُثَقَّلاً أَوْ مُحَدَّداً .

فَإِنْ كَانَتِ ٱلْجِنَايَةُ عَمْداً عَلَى ٱلنَّفْسِ أَوِ ٱلأَطْرَافِ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ ، فَيَجِبُ فِي ٱلأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ ؛ كَٱلْعَيْنِ وَٱلْجَفْنِ ، وَمَارِنِ ٱلأَنْفِ وَهُوَ : مَا لاَنَ مِنْهُ ، وَٱلأُذُنِ وَٱلسِّنِّ وَٱللِّسَانِ وَٱلشَّفَةِ ، وَٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ ، وَٱلأَصَابِعِ وَٱلأَنَامِلِ ، وَٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَيَيْنِ وَٱلْفَرْجِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ، بِشَرْطِ ٱلْمُمَاثَلَةِ ؛ فَلاَ تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ ، وَأَعْلَىٰ بِأَسْفَلَ وَبِٱلْعَكْسِ ، وَلاَ صَحِيحٌ بِأَشَلَّ .

وَلاَ قِصَاصَ فِي عَظْمٍ ؛ فَلَوْ قَطَعَ ٱلْيَدَ مِنْ وَسَطِ ٱلذِّرَاعِ . . ٱقْتَصَّ مِنَ ٱلْكَفِّ ، وَفِي ٱلْبَاقِي حُكُومَةٌ .

وَيُقْتَصُّ لِلأُنْثَىٰ مِنَ ٱلذَّكَرِ ، وَلِلطِّفْلِ مِنَ ٱلْكَبِيرِ ، وَلِلْوَضِيعِ مِنَ ٱلشَّرِيفِ ، فِي ٱلنَّفْسِ وَٱلأَعْضَاءِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى ٱلْقِصَاصُ إِلاَّ بِحَضْرَةِ ٱلسُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ مَنْ لَهُ ٱلْقِصَاصُ يُحْسِنُهُ . . مَكَّنَهُ مِنْهُ ، وَإِلاَّ . . أَمَرَهُ بِٱلتَّوْكِيلِ .

وَإِنْ كَانَ ٱلْقِصَاصُ لِاثْنَيْنِ . . لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ ؛ فَإِنْ تَشَاحَّا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ . . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا .

وَلاَ يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ وَيَسْتَغْنِيَ ٱلْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا .

وَمَنْ قَطَعَ ٱلْيَدَ ثُمَّ قَتَلَ . . تُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ ، فَإِنْ قَطَعَ ٱلْيَدَ فَمَاتَ مِنْ ذَٰلِكَ . . قُطِعَتْ يَدُهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ ، وَإِلاَّ . . قُتِلَ .

وَمَتَىٰ عَفَا مُسْتَحِقُّ ٱلْقِصَاصِ عَلَى ٱلدِّيَةِ . . سَقَطَ ٱلْقِصَاصُ وَوَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلاَدٌ فَعَفَا أَحَدُهُمْ . . سَقَطَ ٱلْقِصَاصُ وَوَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ .

وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ قَطَعَ عُضْواً مِنْ جَمَاعَةٍ ، وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ . . ٱقْتُصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ وَلِلْبَاقِينَ ٱلدِّيَةُ ، فَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً . . أُقْرِعَ .

وَإِنِ ٱشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ . . قُتِلُوا بِهِ ، سَوَاءٌ ٱسْتَوَتْ جِنَايَاتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتَتْ ؛ حَتَّىٰ لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جِرَاحَةً وَآخَرُ مِئَةَ جِرَاحَةٍ وَمَاتَ ، وَكَانَتْ تِلْكَ ٱلْجِرَاحَةُ ٱلْمُفْرَدَةُ ، أَوْ تِلْكَ ٱلْجِرَاحَاتُ مِمَّا لَوِ ٱنْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ . . لَزِمَهُمَا

ٱلْقِصَاصُ ، ٱللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَقْطَعَ ٱلثَّانِي جِنَايَةَ ٱلأَوَّلِ ؛ بِأَنْ يَقْطَعَ ٱلأَوَّلُ يَدَهُ وَنَحْوَهَا وَيَقْطَعَ ٱلثَّانِي رَقَبَتَهُ أَوْ يَقُدَّهُ نِصْفَيْنِ ؛ فَٱلأَوَّلُ جَارِحٌ وَٱلثَّانِي قَاتِلٌ .

وَلَوْ شَارَكَ ٱلْعَامِدَ مُخْطِئٌ . . فَلاَ قِصَاصَ عَلَىٰ أَحَدٍ ، وَلَوْ شَارَكَ ٱلأَجْنَبِيَّ أَبٌ . . ٱقْتُصَّ مِنَ ٱلأَجْنَبِيِّ .

وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ أَيْضاً : فِي كُلِّ جُرْحٍ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ عَظْمٍ ؛ كَٱلْمُوضِحَةِ فِي ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ ، وَجُرْحِ ٱلْعَضُدِ وَٱلسَّاقِ وَٱلْفَخِذِ إِذَا ٱنْتَهَى ٱلْجُرْحُ إِلَى ٱلْعَظْمِ .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمُوضِحَةِ وَبِٱنْتِهَاءِ ٱلْجُرْحِ إِلَى ٱلْعَظْمِ : أَنْ يُعْلَمَ وُصُولُ ٱلسِّكِّينِ أَوِ ٱلْمِسَلَّةِ مَثَلاً إِلَى ٱلْعَظْمِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ظُهُورُ ٱلْعَظْمِ وَرُؤْيَتُهُ .

فَصْلٌ
[في الديات]

إِذَا كَانَ ٱلْقَتْلُ خَطَأً ، أَوْ عَمْدَ خَطَإٍ ، أَوْ آلَ ٱلأَمْرُ فِي ٱلْعَمْدِ بِٱلْعَفْوِ إِلَى ٱلدِّيَةِ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ .

وَدِيَةُ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ ٱلذَّكَرِ : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ .

فَإِنْ كَانَ عَمْداً . . فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ : كَوْنِهَا حَالَّةً ، وَعَلَى ٱلْجَانِي ، وَمُثَلَّثَةً ؛ ثَلاَثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ؛ أَيْ : حَوَامِلَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا .

وَإِنْ كَانَ عَمْدَ خَطَإٍ . . فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ : كَوْنِهَا مُثَلَّثَةً ، وَمُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : كَوْنِهَا مُؤَجَّلَةً ، وَعَلَى ٱلْعَاقِلَةِ .

وَإنْ كَانَ خطأً . . فَهِيَ مُخففَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ : كَوْنِهَا مُؤَجَّلَةً ، وَعَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، وَمُخَمَّسَةً ؛ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرِينَ ٱبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ، ٱللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ فِي ٱلْحَرَمِ ، أَوْ فِي ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ، وَهِيَ : ذُو ٱلْقَعْدَةِ وَذُو ٱلْحِجَّةِ وَٱلْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُثَلَّثَةً خطأً كَانَ أَوْ عَمْداً .

وَلاَ يُؤْخَذُ فِي ٱلإِبِلِ مَعِيبٌ ، فَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَى ٱلْعِوَضِ عَنِ ٱلإِبِلِ . . جَازَ .

وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا : نِصْفُ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ .

وَدِيَةُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ : ثُلُثُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ .

وَدِيَةُ ٱلْمَجُوسِيِّ : ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ .

وَدِيَةُ ٱلْعَبْدِ : قِيمَتُهُ ، وَأَعْضَاؤُهُ وَجِرَاحَاتُهُ : مَا نَقَصَ مِنْهَا[1] .

وَفِيمَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيْتاً : غُرَّةٌ ، وَهِيَ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ سَلِيمَةٌ بِقِيمَةِ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ ٱلأَبِ ، أَوْ عُشْرِ دِيَةِ ٱلأُمِّ .

وَٱلْعَاقِلَةُ : ٱلْعَصَبَاتُ مَا عَدَا ٱلأَبَ وَٱلْجَدَّ ، وَٱلِابْنَ وَٱبْنَ ٱلِابْنِ ، وَلاَ يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَلاَ صَبِيٌّ وَلاَ مَجْنُونٌ ، وَلاَ كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَعَكْسُهُ .

فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ ٱلْكَامِلَةُ ؛ أَعْنِي : ٱلْمِئَةَ مِنَ ٱلإِبِلِ ، فِي ثَلاَثِ سِنِينَ ؛ فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ غَنِيٍّ عِنْدَ ٱلْحَوْلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَعَلَىٰ كُلِّ

---

(١) قوله : (وأعضاؤه وجراحاته : ما نقص منها) محله : إن لم يتقدَّر في الحرّ ، أما إن قُدِّر في الحرّ ؛ كموضحة وقطع عضو . . فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٨٨) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٨٧) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٣٤٧) .

مُتَوَسِّطٍ رُبُعُ دِينَارٍ ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ . . أُخِذَ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ .

وَإِنْ كَانَ ٱلْوَاجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ ٱلْكَامِلَةِ ؛ كَوَاجِبِ ٱلْجِرَاحَاتِ ، وَدِيَةِ ٱلْجَنِينِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلذِّمِّيِّ ؛ فَمَا كَانَ قَدْرَ ثُلُثِ ٱلْكَامِلَةِ أَوْ أَقَلَّ . . فَفِي سَنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْنِ أَوْ أَقَلَّ . . فَٱلثُّلُثُ فِي سَنَةٍ وَٱلْبَاقِي فِي ٱلثَّانِيَةِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ٱلثُّلُثَيْنِ . . فَٱلثُّلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ وَٱلْبَاقِي فِي ٱلثَّالِثَةِ .

وَكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قَطَعَهُ . . وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ ٱلْعُضْوِ لَوْ قَتَلَهُ .

وَكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ إِذَا قَطَعَهُمَا . . فَفِيهِمَا ٱلدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا .

وَكَذَا ٱلْمَعَانِي وَٱللَّطَائِفُ ؛ فَفِي كُلِّ مَعْنًى مِنْهَا ٱلدِّيَةُ ؛ فَفِي قَطْعِ ٱلأُذُنَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا ، وَمِثْلُهُمَا ٱلْعَيْنَانِ وَٱلشَّفَتَانِ وَٱللَّحْيَانِ ، وَٱلْكَفَّانِ بِأَصَابِعِهِمَا ، وَٱلْقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا ، وَٱلأَلْيَتَانِ وَٱلأُنْثَيَانِ ، وَٱلأَجْفَانُ ، وَحَلَمَتَا ٱلْمَرْأَةِ وَشُفْرَاهَا ، وَمَارِنُ ٱلأَنْفِ وَٱللِّسَانُ ، وَٱلْحَشَفَةُ وَجَمِيعُ ٱلذَّكَرِ ، وَكَذَا فِي شَلَلِ هَٰذِهِ ٱلأَعْضَاءِ ، وَٱلإِفْضَاءِ ، وَسَلْخِ ٱلْجِلْدِ ، وَكَسْرِ ٱلصُّلْبِ ، وَإِذْهَابِ ٱلْعَقْلِ ، أَوِ ٱلسَّمْعِ ، أَوِ ٱلضَّوْءِ ، أَوِ ٱلنُّطْقِ ، أَوِ ٱلشَّمِّ ، أَوِ ٱلذَّوْقِ .

وَيَجِبُ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ : عَشْرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ : خَمْسٌ .

وَأَمَّا ٱلْجِرَاحَاتُ فِي ٱلْبَدَنِ . . فَٱلْحُكُومَةُ .

وَفِي ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ . . فَمَا دُونَ ٱلْمُوضِحَةِ فِيهِ ٱلْحُكُومَةُ ، وَأَمَّا ٱلْمُوضِحَةُ ـ وَهِيَ مَا أَوْضَحَتِ ٱلْعَظْمَ كَمَا تَقَدَّمَ ـ : فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ .

وَبَقِيَتْ جِنَايَاتٌ أُخَرُ آثَرْتُ تَرْكَهَا ؛ لِئَلاَّ يَطُولَ ٱلْكَلاَمُ .

وَلاَ تَجِبُ ٱلدِّيَةُ بِقَتْلِ ٱلْحَرْبِيِّ وَٱلْمُرْتَدِّ ، وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ بِٱلْبَيِّنَةِ(١) ، أَوْ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ فِي ٱلْمُحَارَبَةِ ، وَلاَ عَلَى ٱلسَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ .

فَصْلٌ

[في كفارة القتل]

تَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ : عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً سَوَاءٌ لَزِمَهُ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ ، أَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءَ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ وَأَوْلاَدَهُمْ . . فَلاَ كَفَّارَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ لَـٰكِنْ لاَ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، بَلْ لِحَقِّ ٱلْغَانِمِينَ .

فَصْلٌ

[في قتال البغاة ودفع الصائل]

إِذَا خَرَجَ عَلَى ٱلإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَرَامُوا خَلْعَهُ ، أَوْ مَنَعُوا حَقّاً شَرْعِيّاً كَٱلزَّكَاةِ ، وَٱمْتَنَعُوا بِٱلْحَرْبِ . . بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ عِلَّتَهُمْ إِنْ أَمْكَنَ .

---

(١) المعتمد : أنه لا فرق بين أن يثبت زناه بالبينة أو الإقرار . انظر « النجم الوهاج » (٨/ ٣٥٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٢٢) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٢٦٧) ، وقيَّد ابن حجر رحمه الله تعالى عدم وجوب القصاص بما إذا قتل قبل رجوعه عن الإقرار ، وإلا . . قتل به . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٩٨) .

فَإِنْ أَبَوْا . . قَاتَلَهُمْ بِمَا لاَ يَعُمُّ شَرُّهُ ؛ كَٱلنَّارِ وَٱلْمِنْجَنِيقِ ، وَلاَ يَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ ، وَلاَ يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ .

وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْحَرْبِ . . لاَ ضَمَانَ فِيهِ ، وَأَحْكَامُ ٱلإِسْلاَمِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَيَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِينَا .

وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بِٱلْحَرْبِ . . لَمْ نُقَاتِلْهُمْ .

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ . . جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلاَ يَجِبُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ . . وَجَبَ دَفْعُهُ ، وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ . . جَازَ ٱلدَّفْعُ وَلاَ يَجِبُ ، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ . . وَجَبَ ٱلدَّفْعُ .

وَيَدْفَعُ بِٱلأَسْهَلِ فَٱلأَسْهَلِ ؛ فَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِٱلصِّيَاحِ . . فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ ، أَوْ بِٱلْيَدِ . . فَلَيْسَ لَهُ ٱلْعَصَا ، أَوْ بِٱلْعَصَا . . فَلَيْسَ لَهُ ٱلسَّيْفُ ، أَوْ بِقَطْعِ ٱلْيَدِ . . فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ ؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ . . فَلَهُ قَتْلُهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ٱنْدَفَعَ . . حَرُمَ ٱلتَّعَرُّضُ لَهُ .

فَصْلٌ
[في حدّ الرِّدَّة]

مَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلإِسْلاَمِ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ . . ٱسْتَحَقَّ ٱلْقَتْلَ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلإِمَامِ ٱسْتِتَابَتُهُ ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى ٱلإِسْلاَمِ . . قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ أَبَىٰ . . قُتِلَ فِي ٱلْحَالِ .

فَإِنْ كَانَ حُرّاً . . لَمْ يَقْتُلْهُ إِلاَّ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ . . عُزِّرَ وَلاَ دِيَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً . . فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ .

وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسْلاَمُهُ . . قُبِلَ مِنْهُ وَيُعَزَّرُ .

فَصْلٌ

[في الجهاد]

ٱلْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ ٱلْكِفَايَةُ . . سَقَطَ عَنِ ٱلْبَاقِينَ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ ٱلصَّفَّ ، وَكَذَا عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ بِٱلْمُسْلِمِينَ عَدُوٌّ .

وَيُخَاطَبُ بِهِ : كُلُّ حُرٍّ ذَكَرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ .

وَلاَ يُجَاهِدُ ٱلْمَدْيُونُ إِلاَّ بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَٱلْعَبْدُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، إِلاَّ إِذَا أَحَاطَ ٱلْعَدُوُّ ؛ فَيَجُوزُ بِلاَ إِذْنٍ .

وَيُكْرَهُ ٱلْغَزْوُ دُونَ إِذْنِ ٱلإِمَامِ .

وَلاَ يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ ٱلْمُسْلِمُونَ ، وَتَكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ .

وَيُقَاتِلُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ وَٱلْمَجُوسَ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَبْذُلُوا ٱلْجِزْيَةَ ، وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمُوا .

وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ ٱلنِّسَاءِ وَلاَ ٱلصِّبْيَانِ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا ، وَلاَ ٱلدَّوَابِّ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ .

وَيَجُوزُ قَتْلُ ٱلشُّيُوخِ وَٱلرُّهْبَانِ .

وَمَنْ أَمَّنَهُ مِنَ ٱلْكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ عَبْداً . . حَرُمَ قَتْلُهُ .

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنهُمْ قَبْلَ ٱلأَسْرِ. حُقِنَ دَمُهُ وَمَالُهُ وَصِغَارُ أَوْلاَدِهِ عَنِ ٱلسَّبْيِ .

وَمَتَىٰ أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَوِ ٱمْرَأَةٌ.. رَقَّ بِنَفْسِ ٱلأَسْرِ ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا ، أَوْ بَالِغٌ. تَخَيَّرَ ٱلإِمَامُ بِٱلْمَصْلَحَةِ بَيْنَ : ٱلْقَتْلِ ، وَٱلِاسْتِرْقَاقِ ، وَٱلْمَنِّ ، وَٱلْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ(١).. سَقَطَ قَتْلُهُ ، وَتَخَيَّرَ بَيْنَ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلْبَاقِيَةِ .

وَيَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَخْرِيبُ دِيَارِهِمْ .

فَصْلٌ

[في الغنيمة]

ٱلْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ ٱلْوَقْعَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا ، تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ ٱلسَّلَبِ وَخُمُسِهَا : لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاَثَةٌ ، إِذَا كَانَ ذَكَراً حُرّاً بَالِغاً مُسْلِماً عَاقِلاً .

وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَٱلْعَبْدِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْكَافِرِ إِنْ حَضَرَ بِإِذْنِ ٱلإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا ، وَإِنَّمَا تُمْلَكُ ٱلْغَنِيمَةُ بِٱلْقِسْمَةِ ، أَوِ ٱخْتِيَارِ ٱلتَّمَلُّكِ .

وَأَمَّا ٱلسَّلَبُ : فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ، أَوْ كَفَىٰ شَرَّهُ ، وَكَانَ ٱلْمَقْتُولُ مُمْتَنِعاً ، وَغَرَّرَ ٱلْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ. ٱسْتَحَقَّ سَلَبَهُ ، وَهُوَ : مَا ٱحْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي ٱلْوَقْعَةِ ؛ مِنْ فَرَسٍ وَسِلاَحٍ وَثِيَابٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ .

وَأَمَّا ٱلْخُمُسُ.. فَيُقْسَمُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ أَيْضاً : سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي ٱلْمَصَالِحِ مِنْ سَدِّ ٱلثُّغُورِ وَأَرْزَاقِ ٱلْقُضَاةِ وَٱلْمُؤَذِّنِينَ وَنَحْوِهِمْ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ ؛ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي ٱلْمُطَّلِبِ ؛ لِلذَّكَرِ ضِعْفُ ٱلأُنْثَىٰ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ٱلْفُقَرَاءِ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ .

---

(١) أي : قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً من الخصال المذكورة .

فَصْلٌ
[في عقد الذِّمَّة]

تُعْقَدُ ٱلذِّمَّةُ : لِلْيَهُودِ ، وَٱلنَّصَارَىٰ ، وَٱلْمَجُوسِ ، وَلِمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ وَٱلتَّبْدِيلِ[1] ، وَٱلسَّامِرَةِ وَٱلصَّابِئَةِ إِنْ وَافَقُوهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ ، وَلِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ .

وَلاَ تُعْقَدُ : لِوَثَنِيٍّ وَمُرْتَدٍّ ، وَمَنْ لاَ كِتَابَ لَهُ ، وَلاَ شُبْهَةَ كِتَابٍ .

وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ :

ٱلْتِزَامُ أَحْكَامِ ٱلإِسْلاَمِ ، وَبَذْلُ ٱلْجِزْيَةِ .

وَأَقَلُّهَا : دِينَارٌ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ ، وَأَكْثَرُهَا : مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ .

وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَسَائِرِ ٱلدُّيُونِ ، وَلاَ تُؤْخَذُ مِنِ ٱمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَعَبْدٍ .

وَيُلْزَمُونَ بِأَحْكَامِنَا ؛ مِنْ ضَمَانِ ٱلنَّفْسِ وَٱلْعِرْضِ وَٱلْمَالِ ، وَيُحَدُّونَ لِلزِّنَا وَٱلسَّرِقَةِ لاَ لِلسُّكْرِ .

وَيَتَمَيَّزُونَ فِي ٱللِّبَاسِ وَٱلزَّنَانِيرِ ، وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ جَرَسٌ فِي ٱلْحَمَّامِ .

وَلاَ يَرْكَبُونَ فَرَساً ، بَلْ بَغْلاً أَوْ حِمَاراً عَرْضاً ، وَلاَ يُبْدَؤُونَ بِسَلاَمٍ ،

---

(١) المعتمد : أنها تعقد لمن دخل دين اليهود والنصارىٰ قبل النسخ ولو بعد التبديل . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٧٧) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ٨٧) .

وَيُلْجَؤُونَ إِلَىٰ أَضْيَقِ ٱلطُّرُقِ ، وَلاَ يَعْلُونَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْبِنَاءِ وَلاَ يُسَاوُونَهُمْ ؛ فَإِنْ تَمَلَّكُوا دَاراً عَالِيَةً . . لَمْ تُهْدَمْ .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ : إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ ، وَجَهْرٍ بِٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيلِ وَجَنَائِزِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ ، وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ .

فَإِنْ صُولِحُوا فِي بُلْدَانِهِمْ عَلَى ٱلْجِزْيَةِ . . لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ .

وَيُمْنَعُونَ مِنَ ٱلْمُقَامِ بِٱلْحِجَازِ - وَهِيَ مَكَّةُ وَٱلْمَدِينَةُ وَٱلْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا - أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أَذِنَ لَهُمُ ٱلإِمَامُ فِي ٱلدُّخُولِ لِحَاجَةٍ ، وَلاَ يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ ٱلْحَرَمِ بِحَالٍ ، وَلاَ يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إِلاَّ بِإِذْنٍ .

وَعَلَى ٱلإِمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا كَمَا يَحْفَظُ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَٱسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ .

وَإِنِ ٱمْتَنَعُوا مِنَ ٱلْتِزَامِ أَحْكَامِ ٱلْمِلَّةِ ، وَأَدَاءِ ٱلْجِزْيَةِ . . ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقاً .

وَإِنْ زَنَىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ آوَىٰ عَيْناً لِلْكُفَّارِ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ ، أَوْ ذَكَرَ ٱللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِمَا لاَ يَجُوزُ[1] : فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ ٱلاِنْتِقَاضَ بِذَلِكَ . . ٱنْتَقَضَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَمَنِ ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُ . . تَخَيَّرَ ٱلإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ ٱلْخِصَالِ ٱلأَرْبَعِ فِي ٱلأَسِيرِ .

* * *

(١) وكذا إن دلَّ أهل الحرب على عورة للمسلمين ، أو طعن في الإسلام أو القرآن . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٥٢٨) .

بابُ الحدود

إذا زنَىٰ أَوْ لاَطَ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ٱلْمُخْتَارُ ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً أَوْ مُرْتَدّاً ، حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً . . وجَبَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَناً . . رُجِمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ .

وَٱلْمُحْصَنُ : مَنْ وَطِىءَ فِي ٱلْقُبُلِ ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، فَلَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ فِي ٱلدُّبُرِ ، أَوْ جَارِيَتَهُ فِي ٱلْقُبُلِ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ ، أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ بَلَغَ ، أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَىٰ . . فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ .

وَغَيْرُ ٱلْمُحْصَنِ : إِنْ كَانَ حُرّاً . . جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ ، وَغُرِّبَ سَنَةً إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً . . جُلِدَ خَمْسِينَ وَغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ .

وَمَنْ وَطِىءَ بَهِيمَةً ، أَوِ ٱمْرَأَةً مَيِّتَةً ، أَوْ حَيَّةً فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا ، أَوْ أُخْتَهُ ٱلْمَمْلُوكَةَ لَهُ ، أَوْ زَوْجَتَهُ فِي ٱلْحَيْضِ أَوِ ٱلدُّبُرِ ، أَوِ ٱسْتَمْنَىٰ بِيَدِهِ ، أَوْ أَتَتِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ . . لاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ .

وَمَنْ زَنَىٰ وَقَالَ : (لَمْ أَعْلَمْ تَحْرِيمَ ٱلزِّنَا) وَكَانَ قَرِيبَ ٱلْعَهْدِ بِٱلإِسْلاَمِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ . . لَمْ يُحَدَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . . حُدَّ .

وَلاَ يُجْلَدُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ وَمَرَضٍ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ حَتَّىٰ يَبْرَأَ ، وَلاَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَلاَ ٱلْمَرْأَةُ فِي ٱلْحَبَلِ حَتَّىٰ تَضَعَ وَيَزُولَ أَلَمُ ٱلْوِلاَدَةِ .

وَلاَ يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلاَ بَالٍ ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ ، وَلاَ يُمَدُّ وَلاَ يُشَدُّ ، وَلاَ يُجَرَّدُ ، وَلاَ يُبَالِغُ فِي ٱلضَّرْبِ ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ وَيَتَوَقَّى ٱلْمَقَاتِلَ وَٱلْوَجْهَ .

وَيُضْرَبُ ٱلرَّجُلُ قَائِماً ، وَٱلْمَرْأَةُ جَالِسَةً مَسْتُورَةً .

فَإِنْ كَانَ نَحِيفاً ، أَوْ مَرِيضاً لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ . . جُلِدَ بِعِثْكَالِ ٱلنَّخْلِ وَأَطْرَافِ ٱلثِّيَابِ[1] .

وَإِنْ كَانَ ٱلْحَدُّ ٱلرَّجْمَ . . رُجِمَ وَلَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ مَرَضٍ مَرْجُوِّ ٱلزَّوَالِ .

وَلاَ تُرْجَمُ ٱلْحَامِلُ حَتَّىٰ تَضَعَ وَيَسْتَغْنِيَ ٱلْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا .

وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ ٱلْحَدَّ عَلَىٰ رَقِيقِهِ .

فَصْلٌ

[في حدِّ القذف]

إِذَا قَذَفَ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ٱلْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ مُحْصَناً لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ بِٱلزِّنَا أَوِ ٱللِّوَاطِ ، بِٱلصَّرِيحِ أَوْ بِٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ . . لَزِمَهُ ٱلْحَدُّ .

وَٱلْمُحْصَنُ هُنَا : هُوَ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ٱلْحُرُّ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْعَفِيفُ .

فَيُجْلَدُ ٱلْحُرُّ : ثَمَانِينَ ، وَٱلْعَبْدُ : أَرْبَعِينَ .

فَٱلصَّرِيحُ : (زَنَيْتَ) ، أَوْ (لُطْتَ) ، أَوْ (زَنَىٰ فَرْجُكَ) ، وَنَحْوُهَا ، وَٱلْكِنَايَةُ : نَحْوُ (يَا فَاجِرُ) ، (يَا خَبِيثُ) ، فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ ٱلْقَذْفَ . . حُدَّ ،

---

(١) العثكال : هو الغصن ذو الفروع الخفيفة ، فإن كان عليه مئة فرع . . ضرب به دفعة واحدة ، وإن كان عليه خمسون . . ضرب مرتين ، وعلىٰ هـٰذا القياس .

وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْقَاذِفِ فِي ٱلنِّيَّةِ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتَ أَزْنَى ٱلنَّاسِ) أَوْ (أَزْنَىٰ مِنْ فُلاَنٍ) . . فَهُوَ كِنَايَةٌ ، أَوْ (فُلاَنٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَىٰ مِنْهُ) . . فَصَرِيحٌ .

وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُمْ زُنَاةً ؛ كَقَوْلِهِ : (أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ) . . عُزِّرَ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ ؛ كَقَوْلِهِ : (بَنُو فُلاَنٍ زُنَاةٌ) . . لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ .

وَلَوْ قَذَفَهُ بِزِنْيَتَيْنِ . . لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِياً بِذَلِكَ ٱلزِّنَا أَوْ بِغَيْرِهِ . . عُزِّرَ فَقَطْ .

وَلَوْ قَذَفَ مُحْصَناً فَلَمْ يُحَدَّ حَتَّىٰ زَنَى ٱلْمُحْصَنُ . . سَقَطَ ٱلْحَدُّ .

وَلاَ يُسْتَوْفَىٰ إِلاَّ بِحَضْرَةِ ٱلْحَاكِمِ وَبِمُطَالَبَةِ ٱلْمَقْذُوفِ ؛ فَإِنْ عَفَا . . سَقَطَ ، وَإِنْ مَاتَ . . ٱنْتَقَلَ حَقُّهُ لِوَارِثِهِ .

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : (ٱقْذِفْنِي) فَقَذَفَهُ . . لَمْ يُحَدَّ ، وَلَوْ قَذَفَ عَبْداً . . ثَبَتَ لَهُ ٱلتَّعْزِيرُ .

فَصْلٌ
[في حدِّ السرقة]

إِذَا سَرَقَ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ٱلْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ نِصَاباً مِنَ ٱلْمَالِ ـ وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ ـ حَالَ ٱلسَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ . . قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُمْنَىٰ .

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَادَ . . قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَادَ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ ، فَإِنْ عَادَ . . عُزِّرَ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَإِنْ كَانَتْ وَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّىٰ ذَهَبَتْ . . سَقَطَ ٱلْقَطْعُ .

وَإِذَا قُطِعَ . . حُسِمَ بِٱلزَّيْتِ ٱلْحَارِّ .

فَإِنْ سَرَقَ دُونَ نِصَابٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، أَوْ مَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ كَمَالِ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، أَوْ مَالِ ٱبْنِهِ أَوْ أَبِيهِ ، أَوْ مَالِ مَالِكِهِ . . لَمْ يُقْطَعْ .

وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، وَيَخْتَلِفُ ٱلْحِرْزُ بِٱخْتِلاَفِ ٱلْمَالِ وَٱلْبِلاَدِ ، وَعَدْلِ ٱلسُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ ؛ فَحِرْزُ ٱلثِّيَابِ وَٱلنُّقُودِ وَٱلْجَوَاهِرِ : ٱلصُّنْدُوقُ ٱلْمُقْفَلُ ، وَحِرْزُ ٱلأَمْتِعَةِ : ٱلدَّكَاكِينُ ٱلْمُقْفَلَةُ وَثَمَّ حَارِسٌ ، وَٱلدَّوَابِّ : ٱلإِصْطَبْلُ ، وَٱلأَثَاثِ : صُفَّةُ ٱلْبَيْتِ بِحَسَبِ ٱلْعَادَةِ ، وَٱلْكَفَنِ : ٱلْقَبْرُ .

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ نِصَابٍ فَقَطْ . . لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

وَلاَ يَقْطَعُ ٱلْحُرَّ إِلاَّ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَيَقْطَعُ ٱلْعَبْدَ سَيِّدُهُ .

وَلاَ قَطْعَ عَلَىٰ مَنِ ٱنْتَهَبَ أَوِ ٱخْتَلَسَ أَوْ خَانَ أَوْ جَحَدَ .

فَصْلٌ
[في حدِّ قاطع الطريق]

مَنْ شَهَرَ ٱلسِّلاَحَ وَأَخَافَ ٱلسَّبِيلَ . . وَجَبَ عَلَى ٱلإِمَامِ طَلَبُهُ .

فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جِنَايَةٍ . . عُزِّرَ .

وَإِنْ سَرَقَ نِصَاباً بِشَرْطِهِ . . قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ .

وَإِنْ قَتَلَ . . قُتِلَ حَتْماً وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ ٱلدَّمِ .

وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ . . قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .

وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرَفاً . . ٱقْتُصَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحَتُّمٍ .

فَصْلٌ
[في حدّ شرب الخمر]

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . حَرُمَ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ ، خَمْراً كَانَ أَوْ نَبِيذاً أَوْ غَيْرَهُمَا .

فَمَنْ شَرِبَهُ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ . . لَزِمَهُ ٱلْحَدُّ .

وَهُوَ : أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ ، وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ ، بِٱلأَيْدِي وَٱلنِّعَالِ وَأَطْرَافِ ٱلثِّيَابِ ، وَيَجُوزُ بِٱلسَّوْطِ ، لَـٰكِنْ إِنْ مَاتَ بِٱلسِّيَاطِ . . وَجَبَتْ دِيَتُهُ[(١)] .

فَإِنْ رَأَى ٱلإِمَامُ أَنْ يَزِيدَ فِي جَلْدِ ٱلْحُرِّ إِلَىٰ ثَمَانِينَ ، وَفِي ٱلْعَبْدِ إِلَىٰ أَرْبَعِينَ . . جَازَ ، لَـٰكِنْ لَوْ مَاتَ مِنَ ٱلزِّيَادَةِ . . ضَمِنَ بِٱلْقِسْطِ ؛ فَلَوْ ضَرَبَهُ وَاحِداً وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ . . ضَمِنَ جُزْءاً مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ دِيَتِهِ .

وَمَنْ زَنَىٰ دَفَعَاتٍ ، أَوْ شَرِبَ دَفَعَاتٍ ، وَلَمْ يُحَدَّ . . أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ وَاحِدٌ .

---

(١) المعتمد : أنه لو ضُرب أربعين سوطاً فمات . . لا يُضمن . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٥١٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٩٣) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ٣٢) .

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ . . لَمْ يَسْقُطْ ، إِلاَّ حَدُّ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ . . فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدِّهِ .

وَلاَ يَجُوزُ شُرْبُ ٱلْمُسْكِرِ فِي حَالٍ مِنَ ٱلأَحْوَالِ ؛ لاَ لِلتَّدَاوِي وَلاَ لِلْعَطَشِ ، إِلاَّ أَنْ يَغُصَّ بِلُقْمَةٍ وَلاَ يَجِدَ مَا يُسِيغُهَا بِهِ ، فَيَجِبُ .

فَصْلٌ

[في التعزير]

مَنْ أَتَىٰ مَعْصِيَةً لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ ، وَمِنْهَا شَهَادَةُ ٱلزُّورِ . . عُزِّرَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَاهُ ٱلْحَاكِمُ .

وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى ٱلْحُدُودِ ؛ فَلاَ يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ ٱلْحُرِّ أَرْبَعِينَ ، وَلاَ بِتَعْزِيرِ ٱلْعَبْدِ عِشْرِينَ .

وَإِنْ رَأَىٰ تَرْكَهُ . . جَازَ .

* * *

بَابُ الأَيْمَانِ

إِنَّمَا تَصِحُّ ٱلْيَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ قَاصِدِ ٱلْيَمِينَ .

فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا ، أَوْ قَصَدَ ٱلْحَلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَذَٰلِكَ لَغْوُ ٱلْيَمِينِ .

وَلاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا لاَ يُسَمَّىٰ بِهِ غَيْرُهُ ؛ كَٱللهِ وَٱلرَّحْمَـٰنِ وَٱلْمُهَيْمِنِ وَعَلاَّمِ ٱلْغُيُوبِ ؛ فَتَنْعَقِدُ بِهَا ٱلْيَمِينُ مُطْلَقاً ، وَمِنْهَا مَا يُسَمَّىٰ بِهِ غَيْرُهُ مَعَ ٱلتَّقْيِيدِ ؛ كَٱلرَّبِّ وَٱلرَّحِيمِ وَٱلْقَادِرِ ؛ فَتَنْعَقِدُ بِهَا ٱلْيَمِينُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا غَيْرَ ٱلْيَمِينِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ ؛ كَٱلْحَيِّ وَٱلْمَوْجُودِ وَٱلْبَصِيرِ ؛ فَلاَ تَنْعَقِدُ بِهَا ٱلْيَمِينُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا ٱلْيَمِينَ .

وَصِفَاتُهُ إِنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي مَخْلُوقٍ ؛ نَحْوُ عِزَّةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَكِبْرِيَائِهِ وَبَقَائِهِ وَٱلْقُرْآنِ . فَتَنْعَقِدُ بِهَا ٱلْيَمِينُ مُطْلَقاً[1] ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَخْلُوقٍ ؛ نَحْوُ عِلْمِ ٱللهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ . فَتَنْعَقِدُ بِهَا ٱلْيَمِينُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِٱلْعِلْمِ ٱلْمَعْلُومَ ، وَبِٱلْقُدْرَةِ ٱلْمَقْدُورَ ، وَبِٱلْحَقِّ ٱلْعِبَادَةَ ؛ فَلاَ .

وَلَوْ قَالَ : (أُقْسِمُ بِٱللهِ) ، أَوْ (أَقْسَمْتُ بِٱللهِ) . . ٱنْعَقَدَتْ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ ٱلإِخْبَارَ .

---

(١) المعتمد : أنه إن صرفها عن اليمين لا تكون يميناً . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/٦ـ٨) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ١٧٦ـ ١٧٧) .

وَلَوْ قَالَ : (لَعَمْرُ ٱللهِ) ، أَوْ (أَشْهَدُ بِٱللهِ) ، أَوْ (أَعْزِمُ بِٱللهِ) ، أَوْ (عَلَيَّ عَهْدُ ٱللهِ) أَوْ (ذِمَّتُهُ) أَوْ (أَمَانَتُهُ) أَوْ (كَفَالَتُهُ لاَ أَفْعَلُ كَذَا) ، أَوْ (أَسْأَلُكَ بِٱللهِ) ، أَوْ (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِٱللهِ) . . لَمْ تَنْعَقِدْ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ ٱلْيَمِينَ .

فَصْلٌ
[في المحلوف عليه]

إِذَا حَلَفَ (لاَ يَدْخُلُ بَيْتاً) ، فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ . . حَنِثَ وَإِنْ كَانَ حَضَرِيّاً ، أَوْ مَسْجِداً . . فَلاَ .

أَوْ (لاَ آكُلُ هَـٰذِهِ ٱلْحِنْطَةَ) ، فَجَعَلَهَا دَقِيقاً أَوْ خُبْزاً . . لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ (لاَ آكُلُ سَمْناً) ، فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ وَنَحْوِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا ، أَوْ (لاَ أَشْرَبُ مِنْ هَـٰذَا ٱلنَّهْرِ) فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كُوزٍ . . حَنِثَ .

أَوْ (لاَ آكُلُ لَحْماً) ، فَأَكَلَ شَحْماً أَوْ كُلْيَةً أَوْ كَرِشاً أَوْ كَبِداً أَوْ قَلْباً أَوْ طِحَالاً أَوْ أَلْيَةً أَوْ سَمَكاً أَوْ جَرَاداً ، أَوْ (لاَ أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْباً) ، فَوَهَبَهُ لَهُ أَوِ ٱشْتَرَاهُ لَهُ . . فَلاَ .

أَوْ (لاَ أَهَبُهُ) ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . . حَنِثَ ، أَوْ أَعَارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ ، أَوْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ . . فَلاَ .

أَوْ (لاَ أَتَكَلَّمُ) فَقَرَأَ ٱلْقُرْآنَ ، أَوْ (لاَ أُكَلِّمُ فُلاَناً) فَرَاسَلَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَوْ (لاَ أَسْتَخْدِمُهُ) فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، أَوْ (لاَ أَتَزَوَّجُ)[1] ، أَوْ

---

(١) المعتمد : أنه لو حلف ألا يتزوج . . حنث بعقد وكيله له ؛ لأن الوكيل في النكاح =

(لاَ أُطَلِّقُ) ، أَوْ (لاَ أَبِيعُ) فوَكَّلَ غَيْرَهُ ففعَلَ ، أَوْ (لاَ آكُلُ هَـٰذِهِ ٱلتَّمْرَةَ) فَٱخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فأَكَلَهُ إِلاَّ تَمْرَةً لاَ يَعْلَمُهَا ، أَوْ (لاَ أَشْرَبُ مَاءَ ٱلنَّهْرِ) فَشَرِبَ بَعْضَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ (لاَ أُكَلِّمُهُ زَمَناً) أَوْ (حِيناً) . . بَرَّ بِأَدْنَىٰ زَمَنٍ .

أَوْ (لاَ أَدْخُلُ ٱلدَّارَ) مَثَلاً ، فَدَخَلَهَا نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ مَحْمُولاً . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَٱلْيَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلَّ .

أَوْ (لَيَأْكُلَنَّ هَـٰذَا غَداً) ، فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ تَلِفَ مِنَ ٱلْغَدِ بَعْدَ إِمْكَانِ أَكْلِهِ . . حَنِثَ ، وَإِنْ تَلِفَ فِي يَوْمِهِ . . فَلاَ .

أَوْ (لاَ أَسْكُنُ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ) ، فَخَرَجَ مِنْهَا بِنِيَّةِ ٱلتَّحَوُّلِ ، ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ ٱلْقُمَاشِ . . لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ (لاَ يُسَاكِنُ زَيْداً) ، فَسَكَنَ كُلٌّ فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ ٱنْفَرَدَ بِبَابٍ وَمَرَافِقَ . . لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ (لاَ أَلْبَسُ هَـٰذَا) وَهُوَ لاَبِسُهُ ، أَوْ (لاَ أَرْكَبُ هَـٰذَا) وَهُوَ رَاكِبُهُ ، أَوْ (لاَ أَدْخُلُ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ) وَهُوَ فِيهَا فَٱسْتَدَامَ . . حَنِثَ[1] .

= سفير محض . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٥٥١) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٦٣) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ٢١٥) .

(١) المعتمد فيما لو حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام : أنه لا يحنث ؛ لأنه لا يسمىٰ دخولا . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٥٤٦) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٣ـ ٢٤) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ١٨٩) .

أَوْ (لاَ أَتزَوَّجُ) وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ ، أَوْ (لاَ أَتطَيَّبُ وَهُوَ مُتطَيِّبٌ) ، أَوْ (لاَ أَتطَهَّرُ وَهُوَ مُتطَهِّرٌ) فَٱسْتَدَامَ . . فَلاَ .

أَوْ (لاَ أَدْخُلُ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ) ، فَصَعِدَ سَطْحَهَا مِنْ خَارِجِهَا ، أَوْ صَارَتْ عَرْصَةً فَدَخَلَهَا . . لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ (لاَ أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ) ، فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِرَاءٍ ، أَوْ عَارِيَةٍ . . لَمْ يَحْنَثْ ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ مَا يَسْكُنُهُ .

وَإِذَا حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ ، فَقَالَ : (إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ) وَكَانَ مُتَّصِلاً بِٱلْيَمِينِ وَقَصَدَ ٱلِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْيَمِينِ . . لَمْ يَحْنَثْ .

وَإِنْ جَرَى ٱلِاسْتِثْنَاءُ عَلَىٰ لِسَانِهِ عَلَىٰ عَادَتِهِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ ٱلْيَمِينِ ، أَوْ بَدَا لَهُ ٱلِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْيَمِينِ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ .

فَصْلٌ
[في كفارة اليمين]

إِذَا حَلَفَ وَحَنِثَ . . لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ ؛ فَإِنْ كَانَ يُكَفِّرُ بِٱلْمَالِ . . جَازَ قَبْلَ ٱلْحِنْثِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِٱلصَّوْمِ . . لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بَعْدَهُ .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُهَا كَرَقَبَةِ ٱلظِّهَارِ ، أَوْ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ حَبّاً مِنْ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ، أَوْ يَكْسُوهُمْ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلْكِسْوَةِ وَلَوْ مِئْزَراً وَمَغْسُولاً لاَ خَلَقاً ، يُخَيَّرُ بَيْنَ ٱلأَنْوَاعِ ٱلثَّلاَثَةِ .

فَإِنْ عَجزَ عَنْ جَمِيعِ ٱلأَنْوَاعِ ٱلثَّلاَثَةِ . . صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَٱلأَفْضَلُ : تَوَالِيهَا ، وَتَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً .

وَٱلْعَبْدُ لاَ يُكَفِّرُ بِٱلْمَالِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ ٱلسَّيِّدُ بَلْ بِٱلصَّوْمِ .

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ . . يُكَفِّرُ بِٱلإِطْعَامِ وَٱلْكِسْوَةِ دُونَ ٱلْعِتْقِ .

* * *

بابُ الأقضية

وِلاَيَةُ ٱلْقَضَاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إِلاَّ وَاحِداً . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ . . أُجْبِرَ .

وَلَيْسَ لِهَـٰذَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً .

وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ .

وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِتَوْلِيَةِ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ .

وَإِنْ حَكَّمَ ٱلْخَصْمَانِ رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ . . جَازَ ، وَإِذَا حَكَمَ . . لَزِمَ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِهِ بَعْدَ ٱلْحُكْمِ ، لَـٰكِنْ إِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ . . ٱمْتَنَعَ ٱلْحُكْمُ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْقَاضِي : ٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلتَّكْلِيفُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْعِلْمُ ، وَٱلسَّمْعُ ، وَٱلْبَصَرُ ، وَٱلنُّطْقُ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيداً بِلاَ عُنْفٍ ، لَيِّناً بِلاَ ضَعْفٍ .

وَإِنِ ٱحْتَاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا . . ٱسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ . . فَلاَ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ .

وَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ كَاتِبٍ . . فَلْيَكُنْ : مُسْلِماً ، عَدْلاً ، عَاقِلاً ، فَقِيهاً .

وَلاَ يَتَّخِذْ حَاجِباً ؛ فَإِنِ ٱحْتَاجَ . . فَلْيَكُنْ : عَدْلاً ، أَمِيناً ، بَعِيداً مِنَ ٱلطَّمَعِ .

وَلاَ يَحْكُمُ وَلاَ يُوَلِّي وَلاَ يَسْمَعُ ٱلْبَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ .

وَلاَ يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلاَّ مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ ٱلْوِلاَيَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ ، وَلَمْ تَزِدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ ٱلتَّوْلِيَةِ ، وَمَعَ هَـٰذَا فَٱلأَفْضَلُ أَلاَّ يَقْبَلَهَا .

وَلاَ يَحْكُمُ لِوَلَدِهِ ، وَلاَ لِوَالِدِهِ ، وَلاَ لِشَرِيكِهِ وَلاَ لِرَقِيقِهِ .

وَلاَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ ، وَلاَ جَائِعٌ ، وَلاَ عَطْشَانُ ، وَلاَ مَهْمُومٌ ، وَلاَ فَرْحَانُ ، وَلاَ مَرِيضٌ ، وَلاَ نَعْسَانُ ، وَلاَ حَاقِنٌ ، وَلاَ ضَجْرَانُ ، وَلاَ فِي حَرٍّ مُزْعِجٍ ، وَبَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، فَإِنْ فَعَلَ . . نَفَذَ حُكْمُهُ .

وَلاَ يَجْلِسُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وَحَضَرَ خَصْمَانِ . . حَكَمَ بَيْنَهُمَا .

وَيَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَيُحْضِرُ ٱلشُّهُودَ وَٱلْفُقَهَاءَ لِيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ . . أَخَّرَهُ ، وَلاَ يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي ٱلْحُكْمِ .

وَيَبْدَأُ فِي ٱلْخُصُومِ بِٱلأَوَّلِ فَٱلأَوَّلِ فِي خُصُومَةٍ فَقَطْ ؛ فَإِنِ ٱسْتَوَوْا . . أَقْرَعَ ، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي ٱلْمَجْلِسِ وَٱلإِقْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِراً ، فَيُقَدِّمُ ٱلْمُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَلاَ يُضِيفُ أَحَدَهُمَا ، وَلاَ يُلَقِّنُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ وَيَزِنَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ .

وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ : فِي ٱلْمَحَابِيسِ ، ثُمَّ فِي ٱلأَيْتَامِ ، ثُمَّ فِي ٱللُّقَطَةِ .

فَصْلٌ
[في صفة القضاء]

إِذَا ٱدَّعَى ٱلْخَصْمُ دَعْوَىٰ غَيْرَ صَحِيحَةٍ . . لَمْ يَسْمَعْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ

صَحِيحَةً.. قَالَ لِلآخَرِ : مَا تَقُولُ ؟ فَإِنْ أَقَرَّ.. لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ بِطَلَبِ ٱلْمُدَّعِي[1] .

وَإِنْ أَنْكَرَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ.. فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يُحَلِّفُهُ إِلاَّ بِطَلَبِ ٱلْمُدَّعِي ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلْيَمِينِ.. رَدَّهَا عَلَى ٱلْمُدَّعِي ؛ فَإِنْ حَلَفَ.. ٱسْتَحَقَّ ، وَإِنِ ٱمْتَنَعَ.. صَرَفَهُمَا .

وَإِنْ سَكَتَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.. فَلْيَقُلْ لَهُ : (إِنْ أَجَبْتَ وَإِلاَّ.. رَدَدْتُ ٱلْيَمِينَ عَلَيْهِ) ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ.. رُدَّتِ ٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ .

وَإِنْ كَانَ ٱلْقَاضِي يَعْلَمُ وُجُوبَ ٱلْحَقِّ : فَإِنْ كَانَ فِي حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَهُوَ ٱلزِّنَا وَٱلسَّرِقَةُ وَٱلْمُحَارَبَةُ وَٱلشُّرْبُ.. لَمْ يَحْكُمْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ.. حَكَمَ بِهِ .

وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ ٱلْخَصْمِ.. رَجَعَ فِيهِ إِلَىٰ عَدْلٍ يَعْرِفُ ، بِشَرْطِ : أَنْ يَكُونَ عَدْلاً يَثْبُتُ بِهِ ذَٰلِكَ ٱلْحَقُّ .

وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ ، فَوَجَدَ ٱلنَّصَّ أَوِ ٱلإِجْمَاعَ أَوِ ٱلْقِيَاسَ ٱلْجَلِيَّ بِخِلاَفِهِ.. نَقَضَهُ .

وَلاَ تَصِحُّ ٱلدَّعْوَىٰ إِلاَّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ[2] .

---

(١) المعتمد : أنه إذا أقر.. لزمه ما أقرَّ به ؛ لثبوت الحق بالإقرار من غير حكم ؛ لوضوح دلالته . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٥٢ـ١٥٣) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ٢٦٢) .

(٢) أفهم قوله : (إلا من مطلق التصرف) أنه لا تصح دعوى المحجور عليه بسفه ، والمعتمد : أنه لا يشترط في المدعي الرشد ؛ فتصح دعوى السفيه . انظر « مغني المحتاج » (٤/ ١٤٢) .

وَلاَ تَصِحُّ دَعْوَى ٱلْمَجْهُولِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا ٱلْوَصِيَّةُ ؛ فَإِنِ ٱدَّعَىٰ دَيْناً . . ذَكَرَ ٱلْجِنْسَ وَٱلْقَدْرَ وَٱلصِّفَةَ ، أَوْ عَيْناً يُمْكِنُ تَعْيِينُهَا . . عَيَّنَهَا ، وَإِلاَّ . . ذَكَرَ صِفَتَهَا ، فَإِنْ أَنْكَرَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَا ٱدَّعَاهُ . . صَحَّ ٱلْجَوَابُ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (لاَ يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً) .

فَإِنْ كَانَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَيْناً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا . . حَلَفَا ، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَىٰ مُنْكِرٍ . . فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُقِرّاً بِهِ . . فَلاَ .

* * *

بابُ الشهادات

تَحمُّلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ هُوَ . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً حِينَئِذٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ . . فَلَهُ ٱلأَخْذُ[1] .

وَلاَ تُقْبَلُ إِلاَّ مِنْ : حُرٍّ ، مُكَلَّفٍ ، نَاطِقٍ ، مُتَيَقِّظٍ ، حَسَنِ ٱلدِّيَانَةِ ، ظَاهِرِ ٱلْمُرُوءَةِ ، وَلاَ تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ ، وَلاَ مِنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ ، وَلاَ مُدْمِنٍ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ ، وَلاَ مِمَّنْ لاَ مُرُوءَةَ لَهُ ؛ كَكَنَّاسٍ وَقَيِّمِ حَمَّامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلأَعْمَىٰ فِيمَا تَحَمَّلَ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ ، وَلاَ تُقْبَلُ فِيمَا تَحَمَّلَ بَعْدَهُ إِلاَّ بِٱلِاسْتِفَاضَةِ ، أَوْ أَنْ يُقَالَ فِي أُذُنِهِ شَيْءٌ فَيُمْسِكَ ٱلْقَائِلَ وَيَحْمِلَهُ إِلَى ٱلْقَاضِي وَيَشْهَدَ بِمَقَالَةِ هَـٰذَا لَهُ .

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلشَّخْصِ لِوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ، وَلاَ شَهَادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ، وَلاَ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَراً ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْعَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ ، وَلاَ شَهَادَةُ ٱلشَّخْصِ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ .

وَيُقْبَلُ فِي ٱلْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ ؛ كَٱلْبَيْعِ : رَجُلاَنِ ، وَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، وَشَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ ٱلْمُدَّعِي ، وَمَا لاَ يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ ؛ كَٱلنِّكَاحِ

---

(١) المعتمد : أنه يجوز أخذ الأجرة لتحمل الشهادة وإن تعيَّن عليه إن كان عليه كلفة مشي ونحوه ، لا للأداء سواء أتعيَّن عليه أم لا ، إلا إن كان متذكراً له علىٰ وجه لا يُردُّ وقد دعي إليه من مسافة العدوى فما فوق ؛ فيأخذ أجرة مركوبه وإن مشىٰ ، ونفقة طريقه ، وكذا من دونها وله كسب عطل عنه ؛ فيأخذ قدره . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٦٩) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٦٠٢) .

وَٱلْحُدُودِ . لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ .

وَلاَ يُقْبَلُ فِي ٱلزِّنَا وَٱللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ ٱلْبَهِيمَةِ إِلاَّ أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ .

وَيُقْبَلُ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ ؛ كَٱلْوِلاَدَةِ : رَجُلاَنِ ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ[١] .

واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الكتاب بعون اللّٰه تعالى

(١) في (ج) زيادة : (ويقبل في هلال رمضان رجل واحد ، ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) .

نفائس مستجادات

مما ألحق وكتب في المخطوطات (*)

(*) ارتأى القائمون على المركز العلمي بدار المنهاج أن يزاد هٰذا الفصل الجديد لكون بعض المخطوطات تحتوي علىٰ فوائد ونفائس وضنائن مكتوبة في طرة المخطوطة وخاتمتها ، وهي من الأهمية بمكان .

ولذا فقد اعتمدنا أن يكتب ما وجد من ذلك في هٰذا الموضع ، لعموم النفع والانتفاع بذلك . والله الموفق .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه :   [من الطويل]

أَأَنْعَمُ عَيْشاً بَعْدَمَا حَلَّ عَارِضِي   طَلَائِعُ شَيْبٍ لَيْسَ يُغْنِي خِضَابُهَا[1]

* * *

مَسْأَلَةٌ

﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ لأنَّ كل شيء إذا صاح يسبح الله إلاَّ الحمار[2] .

مَسْأَلَةٌ

لو شتم فم المؤمن أو أنفه . . يكفر عند جميع العلماء ؛ لأنَّ فم المؤمن وأنفه موضع الإيمان والقرآن ، ولو شتمهما . . فقد شتم الإيمان ، وقد وقع الطلاق . نقل من أصول الفقه[3] .

مَسْأَلَةٌ

رجل صلىٰ وما نوىٰ ، ونوىٰ وما صلىٰ ؟ الجواب : أنه ينوي جمعة ويتمها ظهراً[4] .

مَسْأَلَةٌ

ولو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر أو عكسه . . جاز[5] .

---

(١) ديوان الإمام الشافعي (ص٣٢) .

(٢) انظر « الدر المنثور » للسيوطي (٥/ ٢٩١) و(٦/ ٥٢٥) .

(٣) انظر « العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية » (٢/ ١٦٣) ، وليس فيه ذكر الأنف .

(٤) انظر « إعانة الطالبين » (٢/ ٥٦) ؛ أي : من جاء بعد ركوع الركعة الثانية في الجمعة .

(٥) انظر « منهاج الطالبين » (ص١٥٨) .

مَسْأَلَةٌ

ولا يجب تعيين الميت ، فإن عين وأخطأ . . بطلت[1] .

مَسْأَلَةٌ

ويحرم نقل الميت إلىٰ بلد آخر ـ وقيل : يكره ـ إلا أن يكون بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس ، نص عليه ، ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرامٌ ، إلا لضرورة ؛ بأن دفن بلا غسل ، أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع فيه مال ، أو دفن لغير القبلة ، لا للتكفين في الأصح[2] .

❁ ❁ ❁

لَيْسَ الْيَتِيمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ وَالِدُهُ ... بَلِ الْيَتِيمُ يَتِيمُ الْعِلْمِ وَالأَدَبِ

لاَ خَيْرَ فِي رَجُلٍ يَمْشِي بِلاَ أَدَبٍ ... لاَ خَيْرَ فِيهِ وَإِنْ يَمْشِي عَلَى الذَّهَبِ[3]

❁ ❁ ❁

وسمي آدم آدماً ؛ لأنه خُلِقَ من أديم الأرض ، وقيل : لأنه كادم اللون ، وكنيته : أبو محمد وأبو البشر .

وسمِّيت حواء ؛ لأنها خلقت من حيٍّ ، وهو آدم ؛ لأن حواء مشتق .

وسمي إبليس إبليساً ؛ لأنه أبلس من رحمة الله تعالىٰ ؛ أي : يئس ، والشيطان من الشطن ، وهو البعد ؛ أي : بعد الشيطان عن الرحمة والخير .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « منهاج الطالبين » (ص١٥٢) .
(٢) انظر « منهاج الطالبين » (ص١٥٨ـ ١٥٩) .
(٣) البيتان من البسيط .

ينذب تذكر الموت ؛ لأنه أزجر عن المعصية ، وداعٍ إلى الطاعة ، وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « استحيوا من الله حق الحياء » قالوا : إنا نستحيي والحمد لله ، قال : « ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حقَّ الحياء . . فليحفظ الرأس وما وعىٰ ، وليحفظ البطن وما حوىٰ ، وليذكر الموت والبِلىٰ ، ومن أراد الآخرة . . ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك . . فقد استحيا من الله حق الحياء » . رواه الترمذي بإسناد حسن[1] .

فائدة

تكره ذات الجمال المفرط ؛ لأنها تزهو به ، وتتطلع إليها أعين الفجرة ، ومن ثم قال أحمد : ما سلمت ذات جمال قطُّ . « حاشية على المحلي »[2] .

❁ ❁ ❁

وعن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا حَلَمَ أحدكم حلماً يخافه . . فليبصق عن شماله ثلاث مرات ، وليتعوذ بالله من شره ؛ فإنه لا يضره »[3] .

❁ ❁ ❁

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالىٰ ، ورجل كان قلبه معلقاً بالمسجد ، إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله تعالىٰ فاجتمعا علىٰ ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله رب

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٥٨) بنحوه .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٨٩) .

(٣) أخرجه الدارمي (٢١٨٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »[1] .

* *

قال في « الجواهر » : (لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام) .

وذكر في « خالصة الحقائق » : أنه كان في بني إسرائيل إذا تقدم الصغير قدام الكبير ، والجاهل قدام العالم . . انشقت الأرض وابتلعت الصغير والجاهل . من « شرح الشرعة » .

* * *

وفي الحديث : « يا أنس ؛ أسبغ الوضوء . . يزد في عمرك ، وسلم علىٰ من لقيته من أمتي . . تكثر حسناتك ، وإذا دخلت بيتك . . فسلم علىٰ أهل بيتك »[2] .

* * *

في حديث آخر : « إذا التقى المسلمان فسلم كل منهما علىٰ صاحبه وتصافحا . . كان أحبهما إلى الله تعالىٰ أحسنهما بشراً لصاحبه ، ونزلت بينهما مئة رحمة ، للبادىء تسعون وللمصافح عشرة »[3] . « أنس المطالبة » لابن حجر .

* * *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تمشط بيوسة . . زاد همه ، ومن تمشط رطوبة . . نقص همه » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من تمشط قائماً . . ركبته الديون ، ومن تمشط جالساً . . سقطت عنه الديون ، ومن تمشط ماشياً . . مات جائعاً وإن كان ربع

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩١) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٤٤٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٧٦٩٢) ، والبزار في « مسنده » (٣٠٨) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه .

الأرض في ملكه ، ومن تمشط بمشط الحجام . . أفقره الله تعالىٰ ، ومن تمشط بمشط الغير . . لزمه الفقر » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « تسريح اللحية عقب الوضوء ينفي الفقر » .

وعنه عليه الصلاة والسلام : « إذا تساقط من لحية أحدكم شعر . . فاقطعوه نصفين » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تمشطوا بمشط الغير الأحياء ؛ فإنها موجب العداوة ، ومن تمشط بمشط للنساء . . التزم الهم » . نقل من « كنز الأخبار والأحاديث » .

❁ ❁ ❁

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قصوا الشوارب وأعفوا عن اللحىٰ »[1] ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه علىٰ تحريم نتف اللحية وحلقها . « دميري »[2] .

❁ ❁ ❁

قال ابن الرفعة : (نص الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » علىٰ تحريم حلق اللحية) ، وقال الزركشي وجماعة : (حلقها لغير حاجة ؛ أي : علة بها) . « فتاوى ابن حجر » .

❁ ❁ ❁

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها : « إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب ، لم يحطها عن مسافر ولا مقيم ، فتح بها صلاة الليل ، وختم بها صلاة النهار ، فمن صلى المغرب وصلىٰ بعدها ركعتين . . بنى الله له قصرين في الجنة ـ قال الراوي : لا أدري من ذهب أو فضة ـ ومن صلىٰ [بعدها]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) النجم الوهاج (٩/ ٥٣٤) .

أربع ركعات . . غفر ذنبه عشرين أو أربعين سنة » . « إحياء »[1] .

فائدة

من قرأ في إثر الوضوء : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) مرة واحدة . . كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين . . كتب في ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاث مرات . . حشره الله في محشر الأنبياء ، عن أنس[2] . « شبراملسي »[3] .

فرع

يحرم اقتناء كلب ضار وما لا نفع فيه مطلقاً ، وكذا ما فيه نفع إلا إن أراد به الصيد حالاً لاصطاد به إن تأهل له ، أو حفظ نحو زرع أو دار بعد ملكهما لا قبله ، ويجوز تربية جرو لذلك ، وكذا اقتناء كبير لتعليمه . ابن حجر[4] .

❁ ❁ ❁

وسئل عن شارع ليس فيه طين بل سرجين وعذرة آدمي وزبل كلب ، هل يعفىٰ عما يصيب منه بسبب المرور الثوب والرجل ؟ أجاب : بأنه يعفىٰ عما ذكر مما يعسر الاحتراز عنه ؛ لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه إلىٰ سقطة وقلة تحفظ . « فتاوى ابن حجر »[5] .

❁ ❁ ❁

وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالىٰ لا يحب الفاحش المتفحش ، ولا الصياح في الأسواق »[6] .

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٣٧) ، ورواه أبو طالب المكي في « قوت القلوب » (١/ ٢٩) ، ورواه مختصراً الطبراني في « الأوسط » (٦٤٤٥) .

(٢) انظر « كنز العمال » (٢٦٠٩٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٩٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٣١) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٦٣) .

(٦) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء ، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم أخلاقاً »[1] .

وقال إبراهيم بن مسيرة : (الفاحش المتفحش يوم القيامة في صورة كلب أو جرو أو في جوف كلب) . « إحياء غزالي »[2] .

* * *

الخواص : إذا جعلت العقرب في إناء فخارٍ وسدَّ رأسه ثم وضع في تنور إلىٰ أن تصير رماداً ، ويسقىٰ من ذلك الرماد من به الحصا . . نفعه[3] .

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « علمني جبرائيل عليه السلام دواء ، معه لا أحتاج لأدوية الأطباء ، وذلك أن يأخذ من ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة ، وآية الكرسي سبعين مرة ، و(قل هو الله أحد) سبعين مرة ، والمعوذتين سبعين مرة ، ثم يشرب من ذلك الماء سبعة أيام متواليات بالغداة ، والذي نفس محمد بيده ؛ إن جبرائيل عليه السلام جاءني فأخبرني أن الله تعالىٰ يدفع عن الذي يشرب من هـٰذا الماء كل داء في جسده ، ويعافيه منه ويخرجه عن عروقه ولحمه وعظمه وجميع أعضائه » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « والذي بعثني بالحق نبياً ؛ إن من لم يلد له ولد وشرب من ذلك الماء هو وامرأته إلا رزقهم الله ولداً صالحاً ، ويشرب منه المربوط بإذن الله تعالىٰ ، ومن صداع الرأس ، ومن وجع الأسنان ذهب عنه ، ووجع الأذنين ، ويشد الأسنان ويطيب الفم والنكهة ، ويقطع البلغم ، ولا يشتكي وجعاً ولا رياحاً بإذن الله تعالىٰ والبهيمة كذلك » .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٩) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٢) إحياء علوم الدين (٥/ ٤٣٩) ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٣٤١) .

(٣) حياة الحيوان الكبرىٰ (٣/ ١٨١) .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وكفىٰ ، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ ، وبعد : فيقول العبد الفقير إلى الله محمد بن عقيب فالله عنه عفا :

فالذي حثني علىٰ وقف هـٰذا الكتاب هو ما ورد عن سيد أولي الألباب ؛ حيث قال وأطاب : « إذا مات ابن آدم . . انقطع عمله من الدنيا إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم(١) .

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء [علىٰ] الوقف ؛ من قرآن ومسجد وغيره .

فاعلم أيها الناظر في هـٰذا الكتاب أنه وقف لله تعالىٰ ولحصول الثواب ، والمتولي عليه أولاده ما تناسلوا ثم من بعدهم على المسلمين ؛ فمن باعه أو رهنه أو استعاره ولم يرده أو خالف شرطاً من هـٰذه الشروط . . فعليه ما يستحقه من الله ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ ، وذلك في ختام محرم الحرام في سنة (١٢٤٠هـ) أربعين ومئتين وألف من الهجرة النبوية ، نسأل الله القبول ، آمين .

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نشهد أنَّ الله تعالىٰ موجود ، واجب الوجود ، متّصف بالقدم ، والبقاء ، والوحدانية ، والقيام بالنفس ، والمخالفة للحوادث ، له ذات وصفات ، ذاته لا تشبه الذوات ، وصفاته لا تشبه الصفات .

ومن صفات ذاته : الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ؛ فهو حيٌّ ، عليم ، قدير ، مريد ، سميع ، بصير ، متكلم .

ويستحيل في حقه تعالىٰ أضداد هـٰذه الصفات ، وكل وصف لا يليق به ؛ كالشبه والحلول .

---

(١) صحيح مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ويجوز في حقه : فعل كل ممكن وتركه .

أرسل الرسل وأنزل الكتب .

فنؤمن به ، وبملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وبالقدر خيره وشره .

ويجب في حق الأنبياء والرسل : الصدق ، والأمانة ، وتبليغ ما أمروا بتبليغه .

ويستحيل عليهم أضداد هٰذه الصفات ؛ وهي : الكذب ، والخيانة ، وكتمان شيءٍ مما أمروا بإبلاغه .

ويجوز في حقهم الأعراض البشرية التي لا تنقص شيئاً من مراتبهم العلية ؛ كالمرض ، والجوع ، والنكاح ، لا الجنون ونحوه .

تمت للشيخ علوان الحموي

❁ ❁ ❁

خمس من خمس محال : الهبة من الفقراء ، وطلب العلم من الجاهل ، وقضاء الحاجة من العدو ، والوفاء من المرأة ، والنصيحة من الحاسد .

هٰذه كلها محال صدق .

فائدة

معنى الحمد في اللغة : الثناء على الله بالجميل الاختياري علىٰ جهة التبجيل والتعظيم . وشرعاً : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً .

فائدة

شروط النية سبعة ، نظمها بعضهم ، وهي هٰذه :

حقيقةٌ حكمٌ محلٌّ وزمن   كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسن[1]

(١) البيت من الرجز ، وانظر « الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (١/ ١٤٤) ، وقد نسب البيت فيها للتتائي في « شرح الجلاب » .

فائدة

في طوال المفصل وأوساطه وقصاره

طواله : من سورة (الحجرات) إلىٰ (عم) . **وأوساطه** : من (عم) إلىٰ (والضحىٰ) . **وقصاره** : من (والضحىٰ) إلىٰ آخر القرآن إلا (إقرأ) و(لم يكن) . اهـ « تقرير » .

فائدة

مثل مس القرآن وحمله في التحريم : مسه بمتنجس بغير معفو عنه ؛ ككل اسم معظم ، ووطء شيء نقش عليه قرآن ، ووضع نحو درهم في مكتوبة ، وجعله وقاية ، ولو لما فيه قرآن ، وتمزيقه عبثاً ، وترك رفعه عن الأرض ، وبلع ما كتب عليه ، ومد الرجل للمصحف . اهـ « تقرير »[1] .

فائدة

يحرم البول والتغوط في الماء القليل ؛ جارياً أو راكداً ، إذا كان مملوك الغير ، أو مسبلاً لشرب ، أو موقوفاً مطلقاً ، أو وهو واقف فيه إن قلَّ ، وإن كان ملكاً له أو مباحاً وتعين لطهارة ؛ بأن دخل الوقت ولم يجد غيره ، وصب البول في الماء كالبول فيه والتغوط . اهـ « تحفة » بالمعنىٰ[2] .

فائدة

يحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالبول والغائط في الصحراء ؛ حيث لا ساتر أصلاً ، أو كان الساتر دون ثلثي ذراع ، أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، ويندب في المعدِّ ألاَّ يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا بساتر ثلثي ذراع فأكثر ، مع قربه منه ثلاثة

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٥٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٦٧) .

أذرع فأقل ، فإن لم يكن الساتر ثلثي ذراع ، أو بعد منه أكثر من ثلاثة أذرع . . فذلك مباح ، وفي غير المعدّ خلاف الأولى . اهـ « تقرير »[1] .

[من البسيط]

جَمْعُ الصَّلاَتَيْنِ تَأْخِيراً بِلاَ مَرَضٍ ... وَغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ ٱلأَعْذَارِ مَذْكُورُ
عَنِ ٱبنِ سِيرِينَ رُكْنِ ٱلشَّافِعِينَ وَعَنْ ... رَبِيعَةِ ٱلرَّأْيِ وَٱلإِطْلاَقُ مَشْهُورُ
عَنْ أَشْهَبٍ مِثْلَ مَا قَالاَ وَقَالَ بِهِ ... سَلِيلُ مُنْذِرٍ وَٱلْقَفَّالُ مَشْكُورُ
أَعْنِي ٱلْكَبِيرَ ٱلَّذِي قَدْ فَاقَ حِينَ رَأَىٰ ... تَرْجِيحَهُ ثُمَّ حَمْدٌ وَهْوَ مَأْجُورُ
فِيمَا حُكِي عَنْ جَمَاعَاتٍ مُقَيَّدَةً ... بِغَيْرِ ذِي عَادَةٍ وَٱلْقَيْدُ مَبْرُورُ[2]

فائدة

قال رضي الله عنه : [من الكامل]

ٱللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[3]

الحمد لله وحده :

ما قولكم في رجل توفي عن ابنين وبنت وزوجة ، ولأحد ابنيه ابنٌ ، فأوصىٰ له

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٥) .
(٢) الأبيات في « ترشيح المستفيدين » (١٣٥) منسوبة للنماري ، وهي :

جَمْعُ الصَّلاَتَيْنِ تقديماً بِلاَ مَرَضٍ ... وَغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ ٱلأَعْذَارِ مَذْكُورُ
عَنِ ٱبنِ سِيرِينَ رُكْنِ ٱلتَّابِعِينَ وَعَنْ ... رَبِيعَةَ ٱلرَّأْيِ وَٱلْقَفَّالُ مَأْثُورُ
عَنْ أَشْهَبٍ مِثْلَ مَا قَالاَ وَقَالَ بِهِ ... سَلِيلُ مُنْذِرَ وَٱلْقَفَّالُ مَشْكُورُ
أَعْنِي ٱلْكَبِيرَ ٱلَّذِي قَدْ فَاقَ حَيْثُ رَأَىٰ ... تَرْجِيحَهُ ثُمَّ أَحْمَدُ وَهْوَ مَشْهُورُ
فِيمَا حُكِي عَنْ جَمَاعَاتٍ مُقَيَّدَةً ... لِغَيْرِ ذِي عَادَةٍ وَٱلْعِيدُ مَبْرُورُ

(٣) البيت منسوب لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

جده المتوفىٰ بأنه كأبيه ؛ أي : يعطىٰ من تركته مثل ميراث أبيه ، كيف صورة القسمة بينهم ؟ الجواب : نصحح الفريضة بلا وصية ، ثم نزيد فيها مثل ما لأب الموصىٰ له كما صرحوا بذلك ، وعبارة « الروضة » و« أصلها » : (فلو أوصىٰ وله ثلاث بنات وأخ بمثل نصيب واحدة منهن . . فالوصية بسهمين من أحد عشر سهماً ؛ لأن المسألة من تسعة لولا الوصية ، ونصيب كل بنت منهن سهمان ، فزيد على التسعة سهمين تكون أحد عشر سهماً)[1] ، ومثله في « العباب » وغيره من كتب المتقدمين والمتأخرين ، وحينئذٍ فلابن الابن الموصىٰ له المذكور في السؤال أربعة عشر سهماً من أصل أربعة وخمسين سهماً ؛ لأن المسألة من ثمانية وصحت من أربعين لولا الوصية ، ونصيب كلٍّ ابن أربعة عشر سهماً ، فزيد على الأربعين أربعة عشر سهماً ، فصارت سهام المسألة أربعة وخمسين سهماً ، هـٰذا ما ظهر لي مع تشتت الحال ، وتوزع البال ، والله أعلم .

قال ذلك السيد عمر بن حسين بن زين باعلوي ، سامحه الله .

❀ ❀ ❀

مَنْ ذَاقَ طَعْمَ شَرَابِ ٱلْقَوْمِ يَدْرِيهِ ... وَمَـنْ دَرَاهُ غَـدَا بِـٱلـرُّوحِ يَشْـرِيـهِ[2]

فَائِدَة

من وصايا ابن عربي القيرواني رحمه الله آمين ، وهي لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

[من البسيط]

ٱلنَّـاسُ مِـنْ جِهَـةِ ٱلتَّمْثِيـلِ أَكْفَـاءُ ... أَبُـوهُـمُ آدَمُ وَٱلأُمُّ حَـوَّاءُ

(١) انظر « روضة الطالبين » (٤/ ٤٦٥) .

(٢) البيت من البسيط ، وهو لابن بنت الميلق ، انظر « شرح قصيدة ابن بنت الميلق » لابن علان (ص١٣) .

فَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ أَصْلِهِمْ نَسَبٌ يُفَاخِرُونَ بِهِ فَالطِّينُ وَالْمَاءُ
مَا الْفَضْلُ إِلاَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمُ عَلَى الْهُدَىٰ لِمَنِ اسْتَهْدَىٰ أَدِلاَّءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أما بعد : فقد استمدَّ مني السيد الجليل الولي الشهير علي بن عمر محضار الإجازة في طلب العلم الشريف وفي الأسماء والأوراد القرآنية والمأثورة ، فأجبته إلىٰ ذلك جبراً لخاطره ؛ لأني لم أكن أهلاً ، فقد أجزت المذكور فيما استمده إجازة تامة مثمرة ـ تقبل الله من الجميع ، وأخذ بناصيته ـ كما أجازني سيدي الوالد القطب المرحوم أحمد عبد الله عن مشايخه ، وأوصيه الدعاء لي بالتوبة والمغفرة وحسن الاستقامة .

تاريخ شوال سنة (١٢٦٢هـ) كتب الحقير الفقير إلى الله عبد الله بن أحمد بن عبد الله الأهدل .

اللهم ؛ أكرمنا ببركة ما استخرت لنا ، يا أرحم الراحمين ، بحق خاتم النبيين وإمام المرسلين .

❁ ❁ ❁

يا حيُّ يا قيُّوم ؛ برحمتك نستغيث ، أصلح لي شأني كلَّه ، ولا تكلني إلىٰ نفسي ولا إلىٰ أحد من خلقك طرفة عين . بعد كل فرض سبع مرات .

❁ ❁ ❁

---

(١) الأبيات للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في « ديوانه » (ص٢٩) ، إلا أن البيت الأخير ملفق من بيتين من القصيدة وهما :

وَقَدْرُ كُلِّ امْرِىءٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ وَلِلرِّجَالِ عَلَى الأَفْعَالِ أَسْمَاءُ
وَضِدُّ كُلِّ امْرِىءٍ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ وَالْجَاهِلُونَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ

فائدة

في زكاة المواشي

مـــش قكـــابِ راجْ تـــد ثـــم قِـــشْ قَـــشْ فـــي الغنـــم(١)

مش : في أربعين : شاة .

قكاب : ومئة وعشرون وواحدة : اثنتين .

راجْ : وفي مئتين وواحدة : ثلاث شياه .

تد : بالتاء المثناة من فوق والدال المهملة ؛ أي : في كل أربع مئة : أربع شياه .

قش قش : ثم بعد ذلك في كل مئة شاةٍ : شاةٌ .

فـــي البقـــر لـــتْ مـــس سنـــتْ ثـــم لـــت مـــس صـــار تَـــم

في البقر لتْ : في كلّ ثلاثين : تبيع .

مس : وفي كلّ أربعين : مسنة .

ثم لت : ثم في كلّ ثلاثين : تبيع .

(١) مشىٰ ناظم هـٰذه الأبيات علىٰ طريقة حساب الجمَّل في سبك كلماتها ، فرمز بالحروف الأولىٰ من كل كلمة إلى النصاب ، وبالحرف الأخير إلى الشيء الواجب فيه ، ولبيان ذلك وضعنا جدول قِيَم الحروف بحساب الجمَّل ، وهو هـٰذا :

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق	ر
٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	٢٠٠
ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ		
٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠		

مس : وفي كلّ أربعين : مسنة .

كهـــض لـــونٍ مـــوحْ ســـاجٍ ثـــم عـــونـــن فـــي النعـــم

كهض : في خمس وعشرين : بنت مخاض في الإبل .

لون : وفي ست وثلاثين : بنت لبون .

موح : في ست وأربعين : حقة .

ساج : وفي إحدىٰ وستين : جذعة .

ثم عونن : ثم في ست وسبعين : بنتي لبون .

صـــاحـــح قـــاك لبـــونـــات فمـــن نـــح قـــل نعـــم

صاحح : وفي إحدىٰ وتسعين : حقتان .

قاك لبونات : وفي مئة وواحدة وعشرين : ثلاث بنات لبون .

فمن : ففي أربعين : بنت لبون .

نح : وفي كلّ خمسين : حقة .

فائدة

هٰذا البيتان في ظل الاستواء بحضرموت ، علىٰ ما قرره الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة نفع الله به ، الحرف الأول للنجم ، وما بعده رمز لظل الاستواء بالأصابع ، وكلّ اثني عشر إصبعاً قدمٌ ، وهما للشريف العلامة علي بن شيخ بن شهاب الدين نفع الله به :

زج إح قيا شيبْ نيب باي مو سب سد خي فيز دكد حلب نلط بماح ثند

زج : زبان : ثلاثة .

إح : إكليل : ثمانية .

قيا : قلب : أحد عشر .

شيب : شول : اثنا عشر .

نيب : نعائم : اثنا عشر إصبعاً .

باي : بلدة : أحد عشر .

مو : مرْزم : ستة أصابع .

سب : سهيل : إصبعين .

سد : سعد السعود : أربعة أصابع .

خي : خبا : عشرة أصابع .

فيز : فرغ المقدم : سبعة عشر .

دكد : دلو : أربعة وعشرون .

حلب : حوت : اثنين وثلاثين .

نلط : نطح : تسعة وثلاثين .

بماح : بطين : تسعة وأربعين .

ثند : ثريَّا : أربعة وخمسين .

دس هبس هس ذنح نبن طهم جلح   زل صبك عدي سح غب وانقضىٰ ما [فضح]

دس : دبران : ستون .

هبس : هقعة : اثنان وستون .

هس : هنعة : ستون .

ذنح : ذراع : ثمانية وخمسون .

نبن : نثرة : اثنان وخمسون .

طهم : طرف : خمسة وأربعون .

جلح : جبهة : ثمانية وثلاثون .

زل : زبرة : ثلاثون .

صبك : صرفة : اثنان وعشرون .

عدي : عواء : أربعة عشر .

سح : سماك : ثمانية أصابع .

غب : غفر : إصبعين .

وانقضىٰ ما [فضح] : اللهم ؛ اغفر ذنوبنا واستر عيوبنا .

❊ ❊ ❊

وَٱطْلُبِ ٱلْعِلْمَ وَلاَ تَكْسَلْ فَمَا ... أَبْعَدَ ٱلْخَيْرَ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْكَسَلْ
لاَ تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ ... كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى ٱلدَّرْبِ وَصَلْ(١)

❊ ❊ ❊

صَبِّرِ ٱلنَّفْسَ عِنْدَ كُلِّ مُلِمٍّ ... إِنَّ فِي ٱلصَّبْرِ حِيلَةَ ٱلْمُحْتَالِ
لاَ تَضِيقِي فِي أُمُورِكِ نَفْساً ... رُبَّ زَوْجٍ أَتَىٰ بِغَيْرِ ٱحْتِيَالِ
رُبَّمَا تَكْرَهُ ٱلنُّفُوسُ مِنَ ٱلأَمْـ ... ـرِ لَهَا فُرْجَةٌ كَحَلِّ ٱلْعِقَالِ(٢)

فائدة

في قوله تعالىٰ : ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ في آخر (سورة البقرة) ، قاله هنا وفي (الجاثية) ، وقال في (النحل) : ﴿وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾ ، وفي آخر (الزمر) : ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾ . . موافقة ما قبل كل منها أو بعده ، أو قبله وبعده ؛ إذ ما هنا ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ، ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ ، وقبله في آخر (النحل) : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا﴾ ، ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ، وبعده : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ﴾ وقبل ما في

---

(١) البيتان من الرمل ، وهما لابن الوردي من لاميته المشهورة . انظرها في « ديوانه » (ص٤٣٦) .

(٢) الأبيات من الخفيف ، وهي لعبيد بن الأبرص في « ديوانه » (٢٣٠) ، مع اختلاف يسير .

(الجاثية) : ﴿وَلَا يُغْنِي عَنْهُم مَّا كَسَبُوا شَيْـًٔا﴾ ، وبعد ما في (الزمر) : ﴿فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ .

* * *

وَقَائِلَةٍ أَنْفَقْتَ فِي الْكُتْبِ كُلَّ مَا ... لَـهُ مَلَكَـتْ يُمْنَـاكَ قُلْـتُ دَعِينِـي
لَعَلِّي أَرَىٰ فِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّنِي ... لِأَخْـذِي كِتَـابِـي آمِنـاً بِيَمِينِـي[1]

* * *

(١) البيتان من الطويل .

أهم مصادر ومراجع التحقيق(١)

- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت٨٤٤هـ) بتجريد العلامة الشوبري (ت١٠٦٩هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- الأعلام ، وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، للأديب الكبير خير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكلي (ت١٣٩٦هـ) ، ط١٢ ، (١٩٩٧م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .
- أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب ، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ) ، ضبطه يوسف علي بديوي ، ط٣ ، (١٩٩٦م) ، دار الطباع ، سورية .
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني الكردي (ت١٩٢٠هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، (١٩٦٤م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، لبنان .
- تاريخ الأدب العربي ، للمستشرق كارل بروكلمان ، عني به وأشرف على ترجمته الدكتور محمود فهمي حجازي ، ط١ ، (١٩٩٥م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر .

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، عني به محمد حامد الفقي ، ط١ ، (١٩٧٩م) ، نشر أسعد طرابزوني الحسيني ، السعودية .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، ومعها حواشي العلامة عبد الحميد الشرواني (ت١٣٠١هـ) وحواشي العلامة أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٢٢هـ) ، ط١ ، (١٣١٥هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .

- جامع الشروح والحواشي ، للأستاذ البحّاثة عبد الله محمد الحبشي اليمني ، ط٢ ، (١٤٢٥هـ) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة .

- حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » ، المسمى : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للإمام الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، (١٩٥١م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الفقيه سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بـ الجمل (ت١٢٠٤هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للإمام الحافظ عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر العربي ، مصر .

- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر ؛ القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، للمؤرخ النابغة الوزير علي باشا بن مبارك بن سليمان الروجي (ت١٣١١هـ) ، أعيد نشره وتحقيقه بإشراف مركز تحقيق التراث بدار الكتب ، ط٣ ، (٢٠٠٤م) ، دار الكتب والوثائق القومية ، مصر .

- الخطط المقريزية ، المسمى « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » ، لمؤرخ

الديار المصرية أحمد بن علي بن عبد القادر المعروف بـ تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، ط١ ، (١٢٧٠هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، عني به هاشم وأحمد الله ومحمد طه الندوي ، ط١ ، (١٣٤٩هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف بحيدر آباد الدَّكَن ، الهند .

- ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، للإمام محمد بن أحمد الحسني المكي المعروف بـ أبي الطيب التقي الفاسي (ت٨٣٢هـ) ، تحقيق محمد صالح بن عبد العزيز المراد ، ط١ ، (١٩٩٠هـ) ، جامعة أم القرى ، السعودية .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، ط٣ ، (١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام الفقيه عبد الحي بن أحمد المعروف بـ ابن العماد (ت١٠٨٩م) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، سورية .

- شرح عمدة السالك وعدة الناسك ، للإمام العلامة الشريف علوي بن سقاف محمد الجفري (ت١٢٧٣هـ) ، عني به حسن أحمد الكاف ، ط١ ، (٢٠١١م) ، دار الميراث النبوي ، اليمن .

- شرح المقدمة الحضرمية ، المسمى « بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم » ، للعلامة الفقيه سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي (ت١٢٧٠هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- صحيح البخاري، المسمى « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه» (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .

- صحيح مسلم ، المسمى « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي سنة (١٣١٣هـ) لدى دار الجيل ، لبنان .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام القاضي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بـ تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط١ ، (١٣٩٦هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- طرح التثريب في شرح التقريب ، وهو شرح لكتاب « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المعروف بـ أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) ، عني به محمود حسن ربيع ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، ط٢ ، (١٩٧١م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ـ قسم الفقه وأصوله ، بإشراف الأستاذ إبراهيم شبوح، ط١، (١٩٩٩م) ، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ، الأردن .
- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك ، للعلامة عمر بركات الشامي البقاعي المكي (ت بعد ١٢٩٥هـ) ، ط١ ، (١٩٥٥م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام العلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ) ، ط١ ، (١٣٥٧هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للمؤرخ البحاثة المستعرب مصطفى بن عبد الله المعروف بـ حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، للأديب المؤرخ البحَّاثة أحمد بن علي بن أحمد القَلْقَشَندي (ت٨٢١هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج ، ط٢ ، (١٩٨٥م) ، سلسلة التراث العربي ـ وزارة الإعلام ، الكويت .

ـ معجم المؤلفين ، للأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ) ، عني به مكتب تحقيق التراث في الدار ، ط١ ، (١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، للإمام الفقيه محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، لبنان .

ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط١ ، (٢٠٠٦م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام العلامة محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، ومعه حاشية العلامة علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) وحاشية العلامة أحمد الرشيدي (ت١٠٩٦هـ) ، ط١ ، (١٩٩٣م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لعالِم الكتب البحاثة إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت١٣٣٩هـ) ، ط١ ، (١٣٦٤هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

❋ ❋ ❋

محتوى الكتاب

بين يدي الكتاب ١١

ترجمة الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى ١٦

عناية العلماء بـ«عمدة السالك» ٣١

وصف النسخ الخطية ٣٣

منهج العمل في الكتاب ٤٣

صور المخطوطات المستعان بها ٤٥

«عمدة السالك وعدة الناسك» ٦٥

خطبة الكتاب ٦٧

كتاب الطهارة ٦٨

باب المياه ٦٨

- فصل: فيما يجوز استعماله من الأواني وما لا يجوز ٧٠

- فصل: في خصال الفطرة ٧٠

باب الوضوء ٧٢

- فصل: في المسح على الخفين ٧٦

باب أسباب الحدث ٧٨

باب قضاء الحاجة ٨١

باب الغسل ٨٤

- فصل: في كيفية الغسل ٨٥

- فصل: في الأغسال المسنونة ٨٦

باب التيمم ٨٨

باب الحيض ٩٤

باب النجاسات ٩٦

كتاب الصلاة ٩٩
باب المواقيت ١٠٠
باب الأذان والإقامة ١٠٣
باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة ١٠٦
باب ستر العورة ١٠٩
باب استقبال القبلة ١١١
باب صفة الصلاة ١١٤
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب ١٢٧
باب صلاة التطوع ١٣١
باب سجود السهو ١٣٥
ـ فصل: في سجود التلاوة والشكر ١٣٧
باب صلاة الجماعة ١٣٩
ـ فصل: فيمن هو أولى بالإمامة ١٤٤
ـ فصل: في موقف الإمام والمأموم ١٤٥
باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١٤٨
باب صلاة المريض ١٤٩
باب صلاة المسافر ١٥١
باب صلاة الخوف ١٥٤
باب ما يحرم لبسُه ١٥٦
باب صلاة الجمعة ١٥٨
باب صلاة العيدين ١٦٢
باب صلاة الكسوف ١٦٥
باب صلاة الاستسقاء ١٦٧

كتاب الجنائز ١٦٩
ـ فصل: في غسل الميت ١٧٠

- فصل: في التكفين ١٧١
- فصل: في الصلاة على الميت ١٧٢
- فصل: في دفن الميت ١٧٦
- فصل: في التعزية ١٧٨

كتاب الزكاة ١٧٩

باب صدقة المواشي ١٨١
باب زكاة النابت ١٨٦
باب زكاة الذهب والفضة ١٨٨
باب زكاة العروض ١٨٩
باب زكاة المعدن والركاز ١٩٠
باب زكاة الفطر ١٩١
باب قسم الصدقات ١٩٣

كتاب الصيام ١٩٨

- فصل: في صوم التطوع ٢٠٣
- فصل: في الاعتكاف ٢٠٤

كتاب الحج ٢٠٦

- فصل: في ميقات الحج والعمرة ٢٠٩
- فصل: في سنن الإحرام ومحرماته ٢١٠
- فصل: في صفة الحج وأحكام دخول مكة ٢١٥
- فصل: في بقية المناسك بعد الطواف والسعي ٢٢٦
- فصل: في صفة العمرة والإحصار وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ٢٢٩
باب الأضحية ٢٣١
- فصل: في العقيقة ٢٣٢
باب الأطعمة ٢٣٣

باب الصيد والذبائح ٢٣٥
باب النذر ٢٣٧

كتاب البيع ٢٣٨

ـ فصل: في شروط المبيع ٢٣٩
ـ فصل: في الربا ٢٤١
ـ فصل: في البيوع المنهي عنها ٢٤٢
ـ فصل: في خيار النقيصة ٢٤٤
ـ فصل: في بيع الثمار ٢٤٦
ـ فصل: في أحكام المبيع قبل القبض ٢٤٧
ـ فصل: في اختلاف المتبايعين ٢٤٨
باب السلم ٢٤٩
ـ فصل: في القرض ٢٥٠
باب الرهن ٢٥٢
باب التفليس ٢٥٤
باب الحجر ٢٥٥
باب الصلح ٢٥٦
باب الحوالة ٢٥٩
باب الضمان ٢٦٠
باب الشركة ٢٦٢
باب الوكالة ٢٦٤
باب الإقرار ٢٦٦
باب الوديعة ٢٦٨
باب العارية ٢٧٠
باب الغصب ٢٧١
باب الشفعة ٢٧٣
باب القراض ٢٧٥

باب المساقاة ٢٧٧
- فصل: في المزارعة ٢٧٧
باب الإجارة ٢٧٩
- فصل: في الجعالة ٢٨٢
باب إحياء الموات ٢٨٣
باب اللقطة واللقيط ٢٨٦
- فصل: في اللقيط ٢٨٧
باب المسابقة ٢٨٩
باب الوقف ٢٩٠
باب الهبة ٢٩٢
باب العتق ٢٩٣
- فصل: في التدبير ٢٩٥
- فصل: في المكاتبة ٢٩٥
- فصل: في حكم أمهات الأولاد ٢٩٧
باب الوصية ٢٩٨
كتاب الفرائض ٣٠٢
- فصل: في ميراث أهل الفروض ٣٠٣
- فصل: في الحجب ٣٠٨
- فصل: في العصبات ٣٠٩
كتاب النكاح ٣١٢
- فصل: في تسليم الزوجة للزوج ٣١٧
- فصل: في موانع النكاح ٣١٩
- فصل: فيما يثبت الخيار من العيوب ٣٢١
باب الصداق ٣٢٣
- فصل: في وليمة العرس ٣٢٤

باب معاشرة الأزواج ٣٢٦
باب النفقات ٣٢٨
ـ فصل: في مؤنة القريب والرقيق والبهائم ٣٣٠
ـ فصل: في الحضانة ٣٣١

كتاب الطلاق ٣٣٣

ـ فصل: في الخلع ٣٣٦
ـ فصل: في الشك في الطلاق ٣٣٧
ـ فصل: في الرجعة ٣٣٧
ـ فصل: في الإيلاء ٣٣٨
ـ فصل: في الظهار ٣٣٩
باب العدة ٣٤٠
ـ فصل: في الاستبراء ٣٤٣
ـ فصل: في الاستلحاق ٣٤٤
ـ فصل: في اللعان ٣٤٥
باب الرضاع ٣٤٦

كتاب الجنايات ٣٤٧

ـ فصل: في الديات ٣٤٩
ـ فصل: في كفارة القتل ٣٥٢
ـ فصل: في قتال البغاة ودفع الصائل ٣٥٢
ـ فصل: في حد الردة ٣٥٣
ـ فصل: في الجهاد ٣٥٤
ـ فصل: في الغنيمة ٣٥٥
ـ فصل: في عقد الذمة ٣٥٦
باب الحدود ٣٥٨
ـ فصل: في حد القذف ٣٥٩

- فصل: في حد السرقة ٣٦٠
- فصل: في حد قاطع الطريق ٣٦١
- فصل: في حد شرب الخمر ٣٦٢
- فصل: في التعزير ٣٦٣
باب الأيمان ٣٦٤
- فصل: في المحلوف عليه ٣٦٥
- فصل: في كفارة اليمين ٣٦٧
باب الأقضية ٣٦٩
- فصل: في صفة القضاء ٣٧٠
باب الشهادة ٣٧٣
خواتيم النسخ الخطية ٣٧٥
نفائس مستجادات مما ألحق وكتب في المخطوطات ٣٨٣
أهم مصادر ومراجع التحقيق ٤٠٣
محتوى الكتاب ٤٠٩

* * *